وزارة العـــــدل
محكمة التمييز
المكتـب الفنـــي

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً

(الفترة من ١/١٠/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١١)

المجلد

في المرافعات (3)

محـــرم ١٤٣٨ هـ
أكتوبـــر ٢٠١٦ م

(حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

الوكالـــــة

الوكالة

- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها:-

١- تقدير الوكالة أو نفيها. واقع يستقل به قاضى الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٧/٦٣ تجاري جلسة ١٩٧٧/٣/٩ مج ٧ س ص ٢٨٠)

٢- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٧/٥٦ تجاري جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ مج ٧ س ص ٢٨٠)

٣- استخلاص الوكالة من المستندات المقدمة في الدعوى والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٧٨/١١٣ تجاري جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ مج ٧ س ص ٢٨٠)

٤- جواز تعاقد الوكيل مع نفسه باسم الموكل في نطاق التصرفات الواجب تسجيلها. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/١٠ مدني جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٧)

٥- المناط التعرف على حدود الوكالة هو عباراتها والملابسات التي صدرت فيها.

(الطعن ١٩٨٦/٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١/١٢ مج الأول المجلد الثاني ص٧٩٦)

٦- التعرف على مدى سعة الوكالة. يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل والملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى.

(الطعن ١٩٨٢/٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٧)

٧- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨١/٢٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٨)

٨- استخلاص قيام الوكالة وحدودها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٩)

٩- بطلان عمل الوكيل لتجاوزه حدود الوكالة. مقرر لصالح الأصيل. تمسك الوكيل به. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٣/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٧)

١٠- الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير. ليس للموكل فيها عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صارت الوكالة لصالحه.

(الطعن ١٩٨٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٧)

١١- قيام الوكالة وحسن النية أو نفيهما. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٨)

١٢- استخلاص الوكالة وحدودها. من قبيل فهم الواقع الذي يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٨)

١٣- قيام الوكالة أو نفيها. واقع. تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٨)

١٤- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٨)

١٥- قيام الوكالة أو نفيها من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

١٦- تحري صفة الخصوم والتعرف على مدى سعة الوكالة من سلطة محكمة الموضوع. بغير معقب. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

١٧- شمول الوكالة لكل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات وأعمال ضرورية.

- استخلاص قيام الوكالة وسعتها. واقع. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

١٨- تقدير قيام الوكالة أو نفيها وتحديد مدى سعتها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

١٩- استخلاص الوكالة وتعيين حدودها. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٨/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

٢٠- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٣٩)

٢١- استخلاص الوكالة وسعتها وما تشمله من تصرفات قانونية. واقع يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٠)

٢٢- استخلاص الوكالة أو نفيها وتعيين حدودها. واقع يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٢)

٢٣- قيام الوكالة أو نفيها وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعنان ٨٧، ١٩٩٢/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٢)

٢٤- انصراف آثار العقد الذي يبرمه الوكيل متجاوزاً حدود الوكالة إلى الموكل. شرطه. إجازة الأخيرة.

- استخلاص إجازة الموكل لعمل الوكيل المجاوز لحدود الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ١٧٨، ١٨٠، ١٩٩٢/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٢)

٢٥- تحصيل فهم الواقع واستخلاص والوكالة وحدودها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٢)

٢٦- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل في حدود الوكالة. انصراف العقد إلى الموكل. التعرف على مدى سعة الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٢)

٢٧- الأصل في الوكالة عامة أو خاصة أن صفة الوكيل قاصرة على مباشرة الأعمال المحددة فيها. اشتمالها ما يقتضيه تنفيذها. عدم استظهار الحكم مدى سريان الوكالة وقت التصرف ومواجهة دفاع الطاعن بأن تصرفه كان لحساب موكله. خطأ في تطبيق القانون: مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٣)

٢٨- استخلاص سعة الوكالة من عبارات التوكيل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٥/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٣)

٢٩- استخلاص الوكالة وحدودها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٥/٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٣)

٣٠- تحري الصفة وتقدير قيام الوكالة أو نفيها من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٦)

٣١- التعرض لسعة الوكالة التي ثبت وجودها يعد تفسيراً لمضمونها الذي تضطلع به محكمة الموضوع. لا يقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٦)

٣٢- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. أثر ذلك.

- التعرف على مدي سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٦)

٣٣- التصرفات التي يجريها الوكيل. نفاذها في حق الموكل وانصراف أثرها إليه. شرطه. أن تكون في حدود الوكالة.

- التعرف على مدي سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل في إجرائها. من سلطة محكمة الموضوع وذلك بالرجوع إلي عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٦)

٣٤- التعرف على مدى سعة الوكالة. واقع لمحكمة الموضوع. شرط ذلك. أن يكون تفسيرها لعبارات التوكيل مما تحتمله بغير مسخ.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٤)

٣٥- بيع الوكيل الأرض التي وكل في التصرف فيها. لا خروج فيه على حدود الوكالة.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٢٠٠٤/٥٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٦٣٥)

٣٦- التعرف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل في إجرائها. من سلطة محكمة الموضوع بالرجوع إلى عبارات التوكيل وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٥)

٣٧- فهم الواقع في الدعوى والتعرف على سعة الوكالة وتفسير العقود والمحررات والإقرارات. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٦٥١، ٢٠٠٤/٦٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٥)

٣٨- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

٣٩- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها وتعيين حدودها. واقع من شأن قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيما حصله. شرط ذلك.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠٢/٥١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤١٨)

٤٠- لا يعد إقراراً تسليم الوكيل بواقعة يدعيها الخصم أمام مجلس القضاء بقصد إعفاءه من إقامة الدليل عليها ما لم يكن مفوضاً من الموكل تفويضاً خاصاً أو يكون التسليم في حضور الموكل ولم ينفه الأخير في ذات الجلسة.

- استخلاص سعة الوكالة وحدودها والأدلة المقررة في الدعوى. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- لا يجوز إثبات عكس ما تضمنه عقد الوكالة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٦٢)

- محل الوكالة:-

٤١- حق الالتجاء إلى القضاء. صلاحيته محلاً لعقد الوكالة. المنازعة في سلامة تمثيل الوكيل لموكله. نزاع في الصفة يحكمه الدفع بعدم القبول. مثال. الدفع بانتفاء الوكالة. يتعلق بالصفة في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٦)

٤٢- محل الوكالة. ماهيته. تصرف قانوني قد يستتبعه القيام بأعمال مادية تعتبر تابعة له ولا تعد التزاماً بمبلغ من النقود. مؤدى ذلك. عدم استحقاق أي فوائد تأخيرية بشأنها. علة ذلك: أنه يُشترط لاستحقاق الفوائد أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود. جواز الاتفاق فيها مقدماً على تقدير التعويض عن الإخلال بالالتزام وللقاضي مطلق تقديره وله أن يخفضه إلى الحد الذي يتناسب مع تقدير الضرر الذي لحق بالدائن.

(الطعن ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٥)

ارتباط شكل الوكالة بالتصرف القانوني محلها:

٤٣- قانون التجارة السابق ٢ لسنة ١٩٦١. لا يجيز حصول الوكيل على أي تعويض إلا إذا عزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل يد فيه.

- وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة. لا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه. بطلان كل اتفاق يخالف ذلك.
- حماية الوكلاء التجاريين مسألة تتعلق بمصلحة عامة. اعتبارها من النظام العام. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٧)

٤٤- وجوب تحرير عقد تأسيس الشركة المساهمة والتوكيلات الصادرة من المؤسسين لمن وكلوه في تحرير العقد والتوقيع عليه في محرر رسمي. تخلف ذلك. أثره: البطلان. علة ذلك: افتقاد العقد لركن من أركان صحته. جواز تمسك كل ذي مصلحة بذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٧)

٤٥- وجوب أن يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية. عدم مراعاة ذلك. أثره: البطلان. مثال.

- وجوب أن تتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني.

(الطعن ١٩٩٩/٥٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٨)

٤٦- وجوب أن يحرر عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية. إذا وكل المؤسسون غيرهم في إبرام عقد الشركة. لازمه أن تفرغ هذه التوكيلات في محررات رسمية. الرسمية ركن في العقد والتوكيل. إغفالها يترتب عليه البطلان. تعلق ذلك بالنظام العام. ما يترتب عليه ذلك. لا وجه للمحاجة بنص المادة ٢/١٨٦ مدني. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٤٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٧٨٠)

٤٧- عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة. الرسمية ركن لازم فيه وفى عقد تنازل أي من الشركاء عن حصته فيها وفى التوكيل الصادر للغير في تحريره. مخالفة ذلك أثره. بطلان العقد بطلاناً مطلقاً. جواز التمسك به من كل ذي مصلحة سواء كان أحد المتعاقدين أو من الغير وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك.

- المحررات التي يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها. محررات عرفية. علة ذلك. مجرد التصديق على التوقيعات لايكسبها صفة الرسمية في مفهوم القانون.

لا يغير من ذلك خضوع التصديق لبعض الأوضاع والإجراءات في شأن توثيق المحررات الرسمية. مثال لتخويل شريك بيع حصة بموجب توكيل مصدق على التوقيع فيه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٦)

٤٨- انعقاد الشركة ذات المسئولية المحدودة أو أي تعديل يدخل عليها. استلزام إفراغه في محرر رسمي. علة ذلك: أنه من النظام العام. مخالفة ذلك. انعدام العقد. أثره. التمسك ببطلانه جائز لكل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك. وجوب توافر الشكل الرسمي في الوكالة بأي تعديل على عقد هذه الشركة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٧)

٤٩- انعقاد الشركة ذات المسئولية المحدودة أو أي تعديل يدخل عليها. استلزام إفراغه في محرر رسمي. علة ذلك: أنه من النظام العام. مخالفة ذلك. انعدام العقد. أثره: التمسك ببطلانه جائز لكل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك. وجوب توافر الشكل الرسمي في الوكالة بأي تعديل على عقد هذه الشركة.

- نزول الشريك عن حصته في الشركة ذات المسئولية المحدودة. مؤداه: وجوب إفراغ تعديل عقد تأسيس الشركة في محرر رسمي وقيده في السجل التجاري. علة ذلك.
- المحرر الرسمي. ماهيته. مثال بشأن عدم إفراغ تعديل الشركة وتنازل شريك عن حصته فيها ودخول آخرين في محرر رسمي.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٢٢)

٥٠- خطأ المحامي في أعمال التنفيذ التي باشرها لصالح موكله. عدم جواز مساءلته عنها من المنفذ ضده باعتبار أنها لحساب الموكل في الحدود المرسومة للوكالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٩٨)

- تفسير عقد الوكالة:-

٥١- الإقرار باعتباره عملاً من إعمال التصرفات لا يكون حجة على المقر إلا إذا صدر منه شخصياً أو من وكيل مفوض تفويضاً خاصاً أو من الأخير في حضور الموكل بمجلس القضاء ولم ينفه الأخير في ذات المجلس.

- اختلاف الإقرار عن الصلح. ماهية الصلح.
- استخلاص سعة الوكالة من عبارات التوكيل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٨٩/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٠)

٥٢- تفسير عقد الوكالة يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته والظروف التي صدر فيها وهو من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- عقد الوكالة. نطاقه. اتساعه لكل ما يقتضيه تنفيذه من تصرفات وأعمال ضرورية حسب طبيعة التصرف محل الوكالة وما يجري به العرف وإرادة المتعاقدين.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٠)

٥٣- الوكالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات وأعمال ضرورية مع الاستهداء في ذلك بإرادة المتعاقدين وطبيعة التصرف وما يجري به العرف.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤١)

- آثار الوكالة:-

آثارها بالنسبة للوكيل – التزامات الوكيل:-

٥٤- العقد الذي يعقده الوكيل متجاوزاً لحدود وكالته. قابلاً للإبطال لمصلحة الأصيل وحده. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/٤٨ تجاري جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ مج ٧ س ص ٢٨٠)

٥٥- تصرف الوكيل. نافذ في حق الموكل وكأنه قد صدر منه مباشرة. أثره.

(الطعن ١٩٧٥/٢٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ مج ٧ س ص ٢٨٠)

٥٦- للوكيل إبرام العقد التي تخوله الوكالة إصداره بصفته أصيلاً وتنصرف آثاره إلى الموكل ومن تعاقد معه الوكيل.

(الطعن ١٩٨٠/٧ مدني جلسة ١٩٨١/١/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٩)

٥٧- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. أثره. انصراف العقد إلى الموكل.

(الطعن ١٩٨١/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٩)

٥٨- صدور الإقرار من الخصم ذاته. غير لازم لترتيب أثره. جواز صدوره من وكيل مادامت لديه وكالة خاصة تبيحه.

(الطعن ١٩٨٤/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٩)

٥٩- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. انصراف الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد إلى الموكل. م٥٥١ من قانون التجارة السابق.

(الطعن ١٩٨٥/٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩٩)

٦٠- الوكالة بالتسخير. ماهيتها. للمتعاقد فيها الخيار بالرجوع إلى الوكيل أو الأصيل. متى يجب الرجوع إلى الأصيل.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٠)

٦١- للمتعاقد مع الوكيل التمسك بالعقد الظاهر. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠١)

٦٢- عدم إفصاح الموكل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير. لا يؤدي بذاته إلى صورية التوكيل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٢)

٦٣- الوديعة المصرفية والوديعة المخصصة لعمل معين. ماهية كل منهما.

- متى يخرج العقد عن الوديعة المصرفية باعتبارها قرضاً يمتلك فيها البنك النقود ليصبح في مركز وكيل التزامه الأساسي ليس مجرد رد مبلغ مساو ولما تسلمه بل المحافظة عليها لتمكينه من تنفيذ العمل الأصلي المتفق عليه مقابل أجر.

(الطعن ١٩٨٩/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٣)

٦٤- تمام تنفيذ الوكالة. أثره. التزام الوكيل بتقديم حساب شاملاً جميع أعمال الوكالة. سقوطه. إذا أعفاه الموكل منه أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقضي بذلك الإعفاء. عبء إثبات تلك الظروف يقع على عاتق الوكيل.

- سقوط دعوى تقديم الحساب بانقضائه ١٥ سنة. من وقت انتهاء أعمال الوكالة. طلب تقديم حساب. أمر متصل بأصل الحق وليس إجراء وقتياً.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٣)

٦٥- التزام الوكيل بتقديم كشف حساب لموكله. عدم سقوطه إلا إذا أعفاه الموكل منه. عبء إثبات هذه الإعفاء على عاتق الموكل.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٣)

٦٦- إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن وكالته. واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره مادام سائغا.

(الطعن ١٩٩٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٣)

٦٧- التزام المحامي قبل موكله. التزام بعمل يبذل فيه قدراً من العناية. الأصل في هذه العناية.

- مسئولية المحامي العقدية قبل موكله. تتحقق بتقصيره في أداء واجبه بما يفوت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً. أثر تفويت هذه الفرصة. التعويض.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧ مدني جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨١)

٦٨- الوكيل بأجر. وجوب أن يبذل في رعاية مصالح موكله العناية المألوفة. اثر ذلك: أن يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله. تقدير ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨١)

٦٩- تنفيذ الوكيل للوكالة. مؤداه: وجوب تقديمه حساباً مفصلاً للموكل ولا يعفي من ذلك إلا إذا أعفاه الموكل صراحة أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقضي هذا الإعفاء ويقع على عاتق الوكيل إثبات الظروف التي تقضي إلي هذا الإعفاء.

- استخلاص توافر الظروف التي تعفي الوكيل من التزامه بتقديم حساب عن وكالته. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان ١٠٠، ٢٠٠٠/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٢)

٧٠- إتمام الوكيل تنفيذ الوكالة. أثره. وجوب تقديمه حساباً مفصلاً للموكل شاملاً جميع أعمالها. سقوط هذا الالتزام بإعفاء من الموكل أو إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقضي بذلك الإعفاء. إثبات تلك الظروف. وقوعه على عاتق الوكيل.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٨)

٧١- الوكالة عامة أو خاصة. الأصل أنها لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها. التزامه بأن يقدم حساباً مفصلاً عن جميع أعمالها مدعماً بالمستندات. عدم سقوط هذا الالتزام إلا بإعفاء من الموكل أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقتضي هذا الإعفاء. ويقع على عاتق الوكيل إثبات تلك الظروف. ولمحكمة الموضوع استخلاصها دون معقب.

- تمسك الطاعنة بأنها سلمت المبالغ التي صرفتها من حساب المطعون ضده قبل علمها رسمياً بإلغاء التوكيل وأن العلاقة الزوجية كانت قائمة أثناء الصرف مما يعد مانعاً من تقديم كشف حساب ومانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابي بتسلمه لهذه المبالغ. قضاء الحكم بإلزامها بالمبلغ الذي صرفته دون أن يستظهر علمها بانتهاء الوكالة. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٨)

٧٢- مدير شركة التوصية البسيطة. مسئول قبل الشركة عن الأخطاء التي تقع منه في الإدارة ولو كانت يسيرة. مسئوليته قبل الشركة تعاقدية وقبل الغير تقصيرية. المدير المعين في العقد التأسيسي من الغير. سريان أحكام الوكالة على علاقته بالشركة والشركاء.

- التزامات الوكيل بأجر والوكيل بغير أجر. ماهيتها.
- التزام الوكيل بتقديم كشف حساب مفصل شاملاً أعمال الوكالة. عدم سقوطه إلا إذا أعفاه منه الموكل أو كانت المعاملة أو الظروف تقتضي ذلك.
- إثبات الظروف التي تقتضي الإعفاء من تقديم كشف حساب. وقوعها على عاتق الوكيل.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٣٩)

٧٣- إتمام الوكيل – أو النائب – تنفيذ الوكالة أو النيابة. أثره. وجوب أن يقدم حساباً مفصلاً للأصيل مدعماً بالمستندات. عدم سقوط هذا الالتزام إلا إذا أعفاه الأصيل منه إعفاءً واضحاً جلياً أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقتضي هذا الإعفاء. عبء إثبات تلك الظروف. وقوعه على عاتق الوكيل أو النائب.

- إقامة الحكم قضاءه بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ بيع الأسهم وحتى إقامة الدعوى استناداً إلى نفي وكالة الشركة عن الطاعن في بيع الأسهم على الرغم من ثبوت تلك النيابة وبما كان لازمه عدم سريان مدة التقادم إعمالاً للمادة ١/٤٤٦ مدني واستمرارها بعدم ثبوت تقديمها كشف حساب مدعماً بالمستندات وهو ما يقع عبء إثباته عليها واستمرت حيازتها لأمواله حيازة عارضة ولحسابه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤١)

٧٤- التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة. إبرامه عقداً خارج حدود الوكالة باسم الأصيل. عدم انصراف ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤١)

٧٥- ثبوت أن مصدر مسئولية أحد الخصمين هو الخطأ الشخصي في اختيار نائبه وإهماله في تنفيذ الوكالة وأن مصدر مسئولية الثاني هو الدعوى المباشرة. مؤداه. اختلاف مصدر مسئولية كل منهما. لازم ذلك. التزامهما قبل الموكل بالتضامم وليس بالتضامن.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤١)

٧٦- عقد الوكالة. ترخيص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه. عدم مسئولية الوكيل إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات أو في إهماله في رقابته وتوجيهه في تنفيذ الوكالة. مسئوليته على أساس هذا الخطأ مصدرها القانون لا المسئولية العقدية عن الغير. للموكل الأصلي ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل. مصدر التزام كل منهما قبل الآخر هو الدعوى المباشرة. خروج المشرع عن الأصل في هاتين الحالتين. أساس ذلك. م ٧١٠ مدني. مثال.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤١)

٧٧- الوكيل ملزم بأن ينفذ ما تعهد به بحسن نية. إخلاله بهذا الواجب. وجوب أن يُرد عليه قصده. استئثاره لنفسه بشئ وُكل في أن يعمله لحساب موكله. غير جائز قانوناً.

- إبرام الوكيل عقداً باسم الموكل متجاوزاً حدود وكالته. عدم انصراف آثار هذا العقد إلى الأخير إلا إذا أجازه.
- ثبوت أن عقد الوكالة يبيح للوكيل البيع والشراء ورهن العقارات نيابة عن الموكل. وجوب أن يكون تصرفه لمصلحة الموكل وليس لمصلحته الشخصية. قيامه ببيع حصة الموكل في عقار لنفسه دون أن يكون مخولاً بذلك. عدم نفاذ هذا التصرف في حق الأخير إلا إذا أقره. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٣)

٧٨- التزام الوكيل بتقديم حساب عن أعمال وكالته. عدم سقوطه إلا إذا أعفاه الموكل منه إعفاءً واضحاً جلياً أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقضي بذلك. استخلاص قيام أو انتفاء الاتفاق على الإعفاء. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٠٢)

٧٩- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. أثره. انصرف العقد إلى الموكل وكأنه صدر منه ليكسب مباشرة ما ينشأ من حقوق ويتحمل بما يترتب من التزامات.

- تفسير المحررات للتعرف على المقصود منها. موضوعي. شرط ذلك. مثال لخروج الحكم في تفسيره لعقد وكالة.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٠٢ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٤١٩)

- آثارها بالنسبة للموكل أو الأصيل:-

٨٠- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل في حدود الوكالة انصراف التصرف إلى الموكل. التعرف على مدى سعة الوكالة من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٢)

٨١- تعاقد الوكيل في حدود الوكالة. أثره. انصراف آثار العقد مباشرة إلى الأصيل. تعاقده خارج حدود الوكالة. توقف نفاذ العقد في هذه الحالة في حق الأصيل على إجازته أو إقراره إياه.

- الإقرار أو الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٣)

٨٢- النفقات التي يصرفها الوكيل في تنفيذ الوكالة. التزام الموكل بردها إليه.

(الطعن ١٩٩٤/٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٤)

٨٣- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. أثره.

(الطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٢)

٨٤- المبالغ اللازمة للإنفاق على تنفيذ الوكالة. التزام الموكل بتقديمها إلى وكيله ما لم يتفق على غير ذلك.

- تفسير العقود والمحررات للتعرف على مقصود عاقديها. لمحكمة الموضوع. شرطه. ألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٨٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٢)

٨٥- ذِكر محامية الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يمانع أن يقوم المطعون ضده برؤية والدته في أي وقت وذلك بموجب توكيل رسمي يبيح قبول الأحكام وتوكيل الغير في ذلك. يفيد تسليم الطاعن بطلبات المطعون ضده وقبول الحكم الذي قضي بهذه الطلبات. الطعن عليه بالتمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٣)

٨٦- التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل قبل وفاة الموكل في حدود الوكالة. بقاؤها قائمة ومنتجة لآثارها فيكسب الموكل كل ما ينشأ عنها من حقوق ويتحمل ما يترتب عليها من التزامات.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٣)

٨٧- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل. أثره. اعتبار العقد كأنه صادر من الموكل فيكسب ما ينشأ عنه من حقوق ويتحمل ما يترتب عليه من التزامات.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٣)

٨٨- التصرف الذي يبرمه الوكيل. انصراف آثاره إلى الأصيل. مناطه: إبرامه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل. قبضه مالاً لتسليمه لموكله. يعد أميناً عليه. مؤدي ذلك: اقتضاؤه لنفسه أو تسليمه للغير. غير جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٢٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٤)

٨٩- حضور محام بصفته وكيلاً عن أحد الخصوم وإثباته هذه الوكالة أمام المحكمة. أثره. أنه ممثلاً لمن صدرت منه الوكالة بالخصومة ومن ثم يكون الموكل ماثلاً في الخصومة وينصرف إليه بوصفه أحد أطرافها أثر الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٦١)

٩٠- عقد التوزيع. ماهيته: عقد يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها. مفاده. سريان أحكام تنظيم وكالة العقود على وكالة التوزيع.

- للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل توزيع في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط. لطرفي العقد الاتفاق على موزع وحيد في المنطقة. علة ذلك. م١/٢٧٣ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٩٥)

- الإقرار الصادر عن الوكيل وأجازته من الموكل:-

٩١- الإقرار اللاحق كالوكالة السابقة.

- الإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً. مجرد سكوت الأصيل عن التمسك بعدم نفاذ التصرف رغم علمه به لا يعد إجازة له مهما طالت المدة ما لم يفهم من ملابساته قصد إقرار التصرف.
- تقدير وقوع الإجازة اللاحقة للتصرف من جانب الأصيل. واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع متى كان سائغا.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٥)

٩٢- ما يقرره وكيل أحد الخصوم في مجلس القضاء في غير حضور الموكل متى تضمن التسليم بواقعة يدعيها خصمه لا يعد إقراراً من الموكل إلا إذا كان الوكيل مفوضاً تفويضاً خاصاً أو كان في حضور الأخير ولم ينفه في ذات الجلسة.

(الطعن ١٩٩٣/٢٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٥)

٩٣- الإقرار القضائي حجة قاطعة. التزام القاضي بالأخذ به. عدم جواز عدول المقر عنه. صدوره عن وكيل. شرطه.

(الطعن ١٩٩٣/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٥)

- خروج الوكيل عن حدود الوكالة:-

٩٤- إبرام الوكيل عقداً باسم الموكل. انصراف كل ما يترتب على العقد إلى الموكل. إبرامه خارج حدود وكالته. آثاره لا تنصرف إلى الموكل ما لم يقره صراحة أو ضمناً. الإقرار يكون رجعي الأثر.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٢)

٩٥- خروج الوكيل عن حدود الوكالة وإبرامه عقداً باسم الأصيل. أثره: عدم إضافة ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات للأصيل إلا بإجازته.

(الطعنان ٢٦٧، ١٩٩٩/٢٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٣)

٩٦- تعاقد الوكيل خارج حدود وكالته أو دون توكيل أصلاً. أثره: عدم نفاذ العقد في حق الأصيل إلا بإجازته أو حصول إقرار منه صراحة أو ضمناً.

- اعتبار السكوت دليلاً على إجازته التصرف. شرطه. علم الموكل بمجاوزة الوكيل حدود وكالته.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٤)

٩٧- تعاقد الوكيل دون نيابة. أثره: عدم انصرافه إلى الموكل. إقرار الموكل صراحة أو ضمناً للتصرف. مؤداه. عدم جواز الرجوع فيه وانصراف أثره إليه من يوم التعاقد. علة ذلك.

- استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٥)

- مسئولية الوكيل:-

٩٨- الوكيل المرخص له في الإنابة دون تعيين شخص النائب. اقتصار مسئوليته عن خطئه الشخصي دون عمل النائب.

(الطعن ١٩٨٥/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠١)

٩٩- تواطؤ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل. أثره. عدم نفاذ التصرف في حق الموكل.

(الطعن ١٩٨٨/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٢)

١٠٠- استعمال الوكيل لصالح نفسه. مال موكله. خطأ يوجب مساءلته عنه بتعويض عادل. تقدير هذا التعويض من سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٢)

- التوكيل الصادر من ممثل الشخص المعنوي:-

١٠١- التوكيل الصادر من ممثل الشخص الاعتباري لا يؤثر في صحته أو استمراره زوال صفة هذا الممثل. علة ذلك. أنه يعتبر صادراً من الشخص الاعتباري الذي لم تتأثر شخصيته بتغيير ممثله.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٦)

- توالي التوكيلات:-

١٠٢- إفصاح الوكيل عن صفته كنائب عن الأصيل. أثره. انصراف آثار التصرف إلى الأصيل. توالي التوكيلات المأذون فيها للوكيل بتوكيل غيره. أثر ذلك. انصراف آثار التصرف الذي يبرمه آخر الوكلاء إلى الموكل الأصلي.

- عدم انتهاء الوكالة بأثر رجعي. مؤداه.

(الطعن ١٩٨٣/٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٢)

١٠٣- توالي التوكيلات المأذون فيها للوكيل بتوكيل غيره. أثره. انصراف آثار العقد الذي يبرمه آخر الوكلاء إلى الموكل الأصلي.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٠٤- تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة. أثره. انصراف أثر العقد للموكل.

- توالي التوكيلات المأذون في كل منها للوكيل بتوكيل غيره فيما وكل هو فيه. انصراف آثار العقد الذي بذمة آخر الوكلاء إلى الموكل الأصلي.

(الطعن ١٩٨٦/٢١١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٤)

١٠٥- الوكالة عقد يقيم الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني. أثره. انصراف آثار التعاقد الذي يجريه الوكيل في حدود وكالته مع الغير إلى الموكل.

- توالي الوكالات المأذون في كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل هو فيه. العقد الذي يبرمه الأخير. تنصرف آثاره للموكل. علة ذلك. اعتبار الوكيل الأخير وكيلاً عن الأصيل حماية للغير حسن النية.

(الطعن ١٩٨٩/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٤)

١٠٦- توالي التوكيلات المأذون في كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكل هو فيه. أثره. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٥)

١٠٧- توالى التوكيلات المأذون في كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل هو فيه. انصراف آثار العقد الذي يبرمه آخر الوكلاء إلى الموكل الأصلي.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٦)

- الإعلان في موطن الوكيل:-

١٠٨- إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أوراق الدعوى الأخرى. علة ذلك.

- موطن الوكيل في إعلان أوراق الدعوى. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل هو فيها. مؤدى ذلك. أنه لا يصح إعلان المستأنف بصحيفة الاستئناف في موطن المحامي الذي كان موكلاً عنه أمام درجة. ما يستثنى من ذلك.

- وكالة المحامي في أول درجة. انتهاؤها بصدور الحكم الابتدائي. متى تستمر استثناءً ويصح إعلان المستأنف عليه لديه باعتباره موطناً مختاراً.

(الطعن ١٩٨٦/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤١)

١٠٩- موطن الوكيل لا يكون معتبراً في الإعلان إلا في درجة التقاضي التي وكل فيها. أثر ذلك. امتناع إعلان الطعن في موطن الوكيل. الاستثناء اتخاذ المطعون ضده إياه موطناً مختاراً

في ورقة إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤١)

١١٠- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه.

- الطعن في الحكم لا يصح إعلانه في موطن وكيل من يراد توجيه الطعن إليه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٠)

١١١- إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي.

- موطن الوكيل لا يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى إلا في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٠)

- أنواع من الوكالات:-

- الوكالة العامة:-

١١٢- الوكالة العامة. ماهيتها. أثرها: لا تخول الوكيل إلا الحق في أعمال الإدارة.

- الاتفاق الذي ينطوي على تصرف قانوني. يجب أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة لإبرامه أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على ذلك.

- التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها. مخالفته ذلك. أثره: عدم نفاذ التجاوز في حق الموكل.

- التعرف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٦)

١١٣- الوكالة العامة. ماهيتها. أثرها: لا يكون للوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

- الوكالة الخاصة. ماهيتها.

- أعمال الإدارة تحتمل الوكالة العامة والخاصة. التصرفات التي لا تدخل فيها لايصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة.

- الوكالة عامة أو خاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها. اشتمالها ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات أو أعمال ضرورية.
- انصراف آثار العقد الذي يبرمه الوكيل متجاوزاً حدود الوكالة إلى الموكل. شرطه. إجازة الأخير له. استخلاص تلك الإجازة. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- التعرف علي مدي سعة الوكالة وما تشمل عليه من تصرفات قانونية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٤٥١، ٢٠٠٦/٤٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٧)

- الوكالة بأجر :-

١١٤- لقاضي الموضوع السلطة في تقدير أجرة الوكيل.

(الطعن ١٩٨١/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

١١٥- إدارة مجلس الشركة المساهمة. لرئيس المجلس وأعضائه بصفتهم وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين وذلك مقابل حصولهم على أجر. وجوب بذلهم العناية المألوفة في رعاية مصالح الموكل. مؤدى ذلك. مسئوليتهم عن كل تقصير أو إهمال أو مخالفة للقانون أثناء مباشرة أعمال هذه الوكالة.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٧)

١١٦- اتفاق الطرفين علي أجر للوكالة. خضوعه لتقدير القضاء إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

(الطعون ٢٩٧، ٣١١، ٢٠٠٤/٣٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٧٠)

١١٧- التزام المحامي قبل موكله – إذا كانت الوكالة بأجر- ماهيته. التزام بعمل يُلزم فيه ببذل ما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى ومجابهة الخصوم بالأدلة القانونية والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن.

(الطعنان ١١٥٦، ٢٠٠٦/١١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٢٥)

- الوكالة بالخصومة:-

١١٨- تمثيل الخصوم أمام المحاكم. الأصل. للمحامين وحدهم. الاستثناء. جواز إنابة الأزواج الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة. التوقيع على صحف الاستثناء للمحامين وحدهم. علة ذلك. م ١٨ محاماة.

- قبول محامي البنوك والشركات والمؤسسات للمرافعة أمام المحاكم. شرطه. القيد بجدول المحامين الدائم. علة ذلك.
- شروط القيد بجدول المحامين الدائم.

(الطعن ١٠٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٤)

١١٩- التزام المحامي قبول موكله. التزام بعمل يبذل فيه قدراً من العناية. الأصل في هذه العناية.

- الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية. ماهيته.
- مسؤولية المحامي العقدية قبل موكله. تتحقق بتقصيره في أداء واجبه بما يفوت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة فيها أمراً محتملاً. أثر تحقق هذه المسؤولية: التعويض.

(الطعن ١٤٢/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٥)

١٢٠- تنظيم المشرع أحكام الوكالة بالحضور. الأصل العام فيها هو حصر حق تمثيل الخصوم أمام المحاكم في المحامين وحدهم. الاستثناء: حق إنابة الأزواج والأصهار أو الأقارب الدرجة معينة في إجراءات المرافعة القضائية.

- استلزام حمل المحامي الذي يحضر عن الخصم الغائب توكيلاً رسمياً مصدقاً على التوقيع فيه في أول جلسة. حضور المحامي مع الخصم. عدم استلزام التوكيل. كفاية إثبات حضوره معه بمحضر الجلسة.

(الطعن ٢٦/١٩٩٠ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٦)

١٢١- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في محل الوكيل لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها.

(الطعن ٣٢/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٤)

١٢٢- المحامي الذي يوقع صحيفة الاستئناف. لا يلزم أن يكون موكلاً من المستأنف أو أن يباشر الاستئناف بنفسه.

(الطعن ٩٣/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٤)

١٢٣- موطن الوكيل يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. سريان ذلك على إعلان تعديل الطلبات في ذات درجة التقاضي محل التوكيل.

(الطعن ١٩٩٢/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٤)

١٢٤- السبب الجديد غير المتعلق بالنظام العام. النعي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير مقبول. مثال بشأن خلو صحيفة الدعوى من البيانات المتعلقة بالوكالة.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٤)

١٢٥- ما اشترطه المشرع في الوكيل غير المحامي الذي يحضر عن الخصم بالجلسات من وجود رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة قاصر على حضور الجلسات. لأي من غير هؤلاء تحرير صحف الدعاوي والتوقيع عليها وتقديمها لإدارة الكتاب. ما لم يشترط القانون توقيع محام. مثال: توقيع صحيفة الدعوى ممن لم تتضمنهم المادة ٥٤ مرافعات. أثره. لا بطلان.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٥)

١٢٦- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعها: ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعه عليه. للمحكمة ذات السلطة حالة طلب الموكل رفض دعوى مطالبته بالأتعاب وعدم إقتصاره على طلب إنقاصها.

- تقدير ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٦)

١٢٧- لمحامي الخصم الحق في الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طالما كان التوكيل الصادر إليه يبيح له ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٦)

١٢٨- الأصل في عقد الوكالة ألا يتقيد الموكل في اختيار وكيله بأن يكون من طائفة معينه أو تكون له به صلة قرابة أو مصاهره. الاستثناء. الوكالة أمام المحكمة.

(الطعن ١٩٩٦/١١٤ مدني جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٨)

١٢٩- الاستعانة بمحام من القطاع الأهلي إلي جانب محامي الحكومة في الدعاوى التي ترفع من الحكومة أو عليها. غير محظور.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٨)

١٣٠- توكيل محام أصيل لمحام آخر دون اشتراط الكتابة. وكالة عامة بين المحامين الغرض منها استمرار السير في إجراءات الخصومة وعدم تعطليها دون أن يقصد بها الوكالة الخاصة التي تلزم لترك الخصومة. أساس ذلك. م٢٤ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

- قيام محام بالتقرير بترك الخصومة بموجب الوكالة العامة دون أن تكون هناك وكالة خاصة تجيز له الترك سواء من الخصم أو من محاميه الأصيل وانتهاء الحكم إلي القضاء بإثبات ترك الخصومة. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٨)

١٣١- الصحيفة التي يرفع بها الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من أحد المحامين. عدم اشتراط أن يكون المحامي موكلاً عن الطاعن.

- المحامي الذي يقبل المرافعة عن الشركات ويخول بالتوقيع على صحف الطعون هو ذلك المقيد بالجدول الدائم للمحامين وتتوافر فيه شروط القيد. مثال.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٩)

١٣٢- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على تحكيمه. لازم ذلك. أنه يشترط إذا كان الاتفاق على التحكيم تضمنه عقد أبرمه شخص بصفته نائباً عن غيره أن تكون نيابته تخوله صفة تمثيل الأصيل في قبول شرط التحكيم. المنازعة في ذلك. ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٩)

١٣٣- الطعن في صفة المحامي في الحضور مع إقرار الخصم بالوكالة. تدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم.

- صدور التوكيل من ممثل الشخص الاعتباري. لا يؤثر في صحته واستمراره. زوال صفة هذا الممثل. لا يلزم صدور توكيل جديد من الممثل الجديد.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٠)

١٣٤- الأصل أن المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل. النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحامي إذا ما نازع الموكل فيها. تعديل تلك المادة بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ واستبعاد النص السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإن المشرع يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٨)

١٣٥- وكالة المحامي. تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة في القانون المدني فيما عدا ما يتضمنه القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الخاص بمهنة المحاماة.

- انقضاء عقد وكالة المحامي. يخضع للقانون المدني. أثر ذلك: جواز عزل الموكل لوكيله في أي وقت قبل إتمام العمل محل الوكالة. فإذا كانت الوكالة بأجر ولم يكن العزل لعذر مقبول وفي وقت مناسب التزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله.
- قاعدة جواز عزل الوكيل. من النظام العام. لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- لا يجوز اشتراط الوكيل تقاضي تعويض إذا عزله الموكل حتى لا تتقيد حرية الموكل في عزل الوكيل. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٨)

١٣٦- التزام المحامي قبل موكله إذا كانت الوكالة بأجر. ماهيته. التزام بعمل يُلزَم فيه ببذل ما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى ومجابهة الخصوم بالأدلة القانونية والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٩)

١٣٧- قول الوكيل في مجلس القضاء المتضمن التسليم بواقعة يدعيها خصم موكله بقصد إعفائه من إقامة الدليل عليها. اعتباره إقراراً من الموكل. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٤٩)

١٣٨- تصفية الشركة. أثره. زوال صفة مديرها في تمثيلها وحلول المصفي محله ولَه وحده الصفة في تمثيلها أمام القضاء. مؤدى ذلك. انقضاء التوكيلات الصادرة من مدير الشركة بتفويض المحامين بالحضور عنها أمام المحاكم ويجب أن يكون المحامي الذي يرفع الطعن بالتمييز وتوقيع صحيفته مفوضاً من ذلك المصفي وإلا كان مقاماً من غير ذي صفة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٠)

١٣٩- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. لا يشترط أن يكون وكيلاً عن الطاعن.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٠)

١٤٠- الدفع المبدي من وكيل الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام. عدم تقديم المحامى رافع الطعن توكيلا يخوله الحق في الدفع. أثره. عدم قبوله لإبدائه من غير ذي صفة. لا يغير منه تخويله رفع الطعن بالاستئناف أو التمييز أو تضمين التوكيل تخويله في اتخاذ الإجراءات الرسمية القانونية التي تحتاجها الدعاوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٠)

١٤١- الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها أمام المحاكم. لإدارة الفتوى والتشريع. عدم حظر الاستعانة إلى جانبها بمحام خاص من القطاع الأهلي.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وله أن يوكل محامياً أهلياً إلى جانب محامى إدارة الفتوى والتشريع. توقيع هذا المحامى على صحيفة الطعن بالتمييز تستكمل به البيانات التي أوجبها القانون.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥١)

١٤٢- حضور محام بصفته وكيلاً عن أحد الخصوم وإثباته هذه الوكالة أمام المحكمة. يجعله ممثلاً لمن صدرت منه الوكالة بالخصومة ومن ثم يكون الموكل ماثلاً في الخصومة وينصرف إليه بوصفه أحد أطرافها أثر الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥١)

١٤٣- خطأ المحامي في أعمال التنفيذ التي باشرها لصالح موكله. عدم جواز مساءلته عنها من المنفذ ضده باعتبار أنها لحساب الموكل في الحدود المرسومة للوكالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٢)

١٤٤- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٢)

- الوكالة الخاصة بالمعاوضات والتبرعات:-

١٤٥- التعرف على مدي الوكالة. مناطه. الرجوع إلي عبارات التوكيل ونصوصه. خضوع تفسيره لقاضي الموضوع بغير معقب. شرطه.

- الوكالة الخاصة في المعاوضات لابد أن يبين بها نوع التصرف ويصح عدم تحديد المحل الذي يقع عليه. اختلافها عن الوكالة في التبرعات كالهبة. إذ يجب أن تكون خاصة في نوع التصرف ومحله.

(الطعن ١٩٩٩/٢٨٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٤)

١٤٦- البيع في مجلة الأحكام العدلية. هو عقد رضائي ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول على المبيع والثمن. حكمه: ملكية المشترى للمبيع وملكية البائع للثمن. شرط نفاذه: أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلا لمالكه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٣)

١٤٧- إجازة الموكل الأصلي لوكيله في أن يبيع العقار لنفسه وأن يوكل غيره في ذلك. اعتبار الوكالة في حكم الوكالة المأجورة ولمصلحة الوكيل. تضمين عقد الوكالة شرطاً يلزم الوكيل بالبيع بالسعر المناسب وهو سعر السوق وقت التصرف. بيع نائب الوكيل العقار لنفسه بسعر يقل عن سعر السوق وقبض الوكيل الثمن. أثره. قيام مسئولية النائب قبل الموكل الأصلي مسئولية مصدرها الدعوى المباشرة. مسئولية الوكيل عن خطئه الشخصي لإهماله في رقابة نائبه وتوجيهه. مؤدى ذلك. التزامهما بالتعويض قبل الموكل الأصلي.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٣)

- الوكالة الخاصة:-

١٤٨- إبرام الوكيل للعقد في ظروف تنبئ بحكم وظيفته بأن له الحق في الموافقة على شرط التحكيم. نفي هذا الظاهر ونفي تجاوز الوكيل حدود الوكالة. عبء إثباته على الموكل.

(الطعن ١٩٨٥/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٤)

١٤٩- قانون الشركات وقانون التجارة. خلوهما من نص في نيابة شريك آخر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتمثيله في اجتماع جمعيتها العامة لزيادة رأس المال وتغيير غرض الشركة. أثر ذلك. الرجوع إلى القانون المدني في هذا الشأن.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. التوكيل الصادر من أحد الشركاء لشريك آخر للنيابة عنه في اجتماع الجمعية العامة لزيادة رأس المال وتغيير غرض الشركة. شرطه. أن يكون خاصاً. مخالفة ذلك أثره. بطلان التصرف. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٦)

١٥٠- الوكالة في البيع وسائر المعاوضات. وجوب أن تكون وكالة خاصة تبين نوع التصرف. جواز صدورها دون تحديد المحل. اتساع نطاقها لجميع أموال الموكل.
- أعمال التبرعات لا تستلزم وكالة خاصة يحدد فيها نوع التصرف والمحل.

(الطعن ١٩٨٩/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٦)

- الوكالة الظاهرة:-

١٥١- الوكيل الظاهر. إلزام الموكل بعمله. م ٥٥٧ من قانون التجارة. عدم اقتصار حكم هذه المادة على الحالة المبينة بها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/٢٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ مج ٧ س ص ٢٨٠)

١٥٢- العبرة في إعمال نظرية الوكالة الظاهرة. حسن نية الغير الذي تعاقد مع الوكيل الظاهر بغض النظر عن سوء نية الوكيل أو حسن نية من تصرف باسمه.

(الطعن ١٩٧٤/٢٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ مج ٧ س ص ٢٨١)

١٥٣- تعاقد الوكيل لحساب الموكل في حدود وكالته. انصرافه إلى الموكل وتعود كل حقوقه إليه. تعاقده خارج حدود وكالته أو دون توكيل. نفاذ التصرف في حق الموكل موقوفاً على إجازته. عدم إجازته. أثرها. تحلله من العقد. وجود مظهر خارجي يدعو الغير إلى أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته. انصراف التصرف إلى الموكل على أساس الوكالة الظاهرة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٨/١٥ تجاري جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ مج ٧ س ص ٢٨١)

١٥٤- انتهاء الحكم صحيحاً إلى إلزام الموكل بعمل وكيله الظاهر. التمسك بنص المادتين ٥٦٢ ، ٥٦٩ من قانون التجارة الواردتين في شأن الممثل التجاري والمستخدم الذي يخوله التاجر البيع في مخزنه. لا محل له.

(الطعن ١٩٧٨/١٥ تجاري جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ مج ٧ س ص ٢٨١)

١٥٥- عمل الوكيل دون نيابة. التصرف الذي يبرمه مع الغير لا ينصرف أثره إلى الموكل ولو كان الغير حسن النية يعتقد أنه يعمل في حدود نيابته. وجود مظهر خارجي منسوب إلى الموكل يدعم حسن النية من شأنه أن يدفع إلى التعاقد. انصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل بموجب الوكالة الظاهرة. شرط ذلك. م ٥٥٧ من قانون التجارة.

(الطعن ١٩٧٧/٥٥ تجاري جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ مج ٧ س ص ٢٨٢)

١٥٦- الوكالة الظاهرة. إلزام الموكل فيها بعمل وكيله الظاهر. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٥٧- الوكالة الظاهرة. يترتب على قيامها ما يترتب على الوكالة الحقيقية. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨١/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨١/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٥٨- الوكالة الظاهرة. مقوماتها. اعتبار تعاقد النائب حدث على أساس النيابة بعد انتهائها. شرطه. حسن نية النائب ومن تعاقد معه. إسهام الأصيل في المظهر الخادع.

(الطعن ١٩٨٠/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٥٩- الوكالة الظاهرة. أثرها. الوكيل الظاهر نائب عن الموكل في تعامله مع الغير. انصراف أثر تصرفه مع الغير حقوقاً والتزامات إلى الموكل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٨)

١٦٠- الوكالة الظاهرة. شروط تحققها: عمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة. وحسن نية من تعامل مع الوكيل بصرف النظر عن حسن نية الوكيل. ومظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يعتقد الغير معه بقيامها.

(الطعن ١٩٨٦/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٩)

١٦١- ثبوت أن الوكيل الظاهر غير كويتي يحظر عليه العمل بالتجارة ولحساب نفسه أو تملك منشأة تجارية. وأن توقيعه على أوراق المؤسسة التي يمثلها كان باعتباره ممثلاً لها. دلالة ذلك على حسن نية من تعامل معه بأنه لا يمكن إلا أن يكون نائباً عن صاحبها بما تتحقق به الوكالة الظاهرة. مخالفة هذه الدلالة خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٨٦/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٩)

١٦٢- تعاقد الوكيل دون وكالة أو خارج حدودها. عدم انصراف أثر التصرف في حق الأصيل ما لم يجزه.

- نظرية الوكالة الظاهرة. مؤداها. إلزام الوكيل بعمل وكيله الظاهر. شروط إعمالها.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٠)

١٦٣- الوكالة الظاهرة. أثرها وشروط تحققها. مثال لاستخلاص سائغ على توافرها.

(الطعن ١٩٨٧/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٢)

١٦٤- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها. من سلطة محكمة الموضوع.

- الوكالة الظاهرة. شروط تطبيقها وأثر توافرها.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٢)

١٦٥- الوكالة الظاهرة. شروطها. عبء إثبات توافر كل شرط.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٢)

١٦٦- الوكالة الظاهرة. قيام مظهر الوكالة من الناحية الواقعية رغم مخالفتها للحقيقة. ينشأ عنه بالنسبة للغير حسن النية نفس الآثار التي تترتب على الوكالة الحقيقية. اعتناق القانون الكويتي تلك النظرية. مثال. المادة ٥٧٧ قانون التجارة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٢)

١٦٧- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع. تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

- قيام الوكالة الظاهرة. يترتب عليه ما يترتب على الوكالة الحقيقية. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٣)

١٦٨- إنشاء ورقة تجارية وفاءً لالتزام سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلى جانب الالتزام الأصلي. للدائن الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو دعوى الدين الأصلي.

- الوكالة الظاهرة. تسري أحكامها على المعاملات المدنية والتجارية متى توافرت شروط تطبيقها.

(الطعن ١٩٨٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٣)

١٦٩- الوكالة الظاهرة. شروطها. عبء إثباتها.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٤)

١٧٠- قيام الوكالة الظاهرة يترتب عليه ما يترتب على الوكالة الحقيقية. شروط ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٤)

١٧١- الوكالة الظاهرة. أثرها. يترتب عليها ما يترتب على الوكالة الحقيقية.

- الوكالة الظاهرة. شروط تحققها : عمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة وحسن نية من تعامل مع الوكيل، ومظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يعتقد الغير معه بقيامها.
- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع تستقل محكمة الموضوع به.

- العامل في المتجر. يعمل باسم ولحساب رب العمل. التزام الأخير بما يجريه الأول من تصرفات يستلزمها القيام بعمله باعتباره نائبا عنه.

(الطعن ١٩٩١/٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٥)

١٧٢- الوكالة الظاهرة. شرط تحققها : عمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة وحسن نية من تعامل مع الوكيل بصرف النظر عن حسن نية الوكيل ومظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يعتقد الغير معه بقيامها.

(الطعن ١٩٨٩/٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٦)

١٧٣- نظرية الوكالة الظاهرة. من شروطها: أن يعمل الوكيل باسم الموكل وليس لحسابه الشخصي.

(الطعون ١٧٨، ١٨٠، ١٩٩٢/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٦)

١٧٤- الأصل أن التصرفات التي يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالة لا تنفذ في حق الموكل ما لم يجزها الأخير. الاستثناء. الوكيل الظاهر يعتبر نائباً عن الموكل. نفاذ تصرفه في حق الموكل. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٦)

١٧٥- لئن كان استخلاص الوكالة الظاهرة أو نفيها واقع تستقل به محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٣/١٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٦)

١٧٦- قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٦)

١٧٧- الوكالة الظاهرة. شروط قيامها.

(الطعن ١٩٩٣/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٧)

١٧٨- الوكالة الظاهرة. مبررات الأخذ بها وشروط توافرها.

- قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٧)

١٧٩- الوكالة الظاهرة. أثرها. الوكيل الظاهر نائب عن الموكل في تعامله مع الغير. انصراف أثر تصرفه مع الغير حقوقا وإلتزاما إلى الموكل. علة ذلك.

- الوكالة الظاهرة. شروط تحققها عمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة وحسن نية من تعامل مع الوكيل بصرف النظر عن حسن نية الوكيل ومظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يعتقد الغير معه بقيامها.

(الطعن ١٩٩٤/٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٧)

١٨٠- الوكالة الظاهرة. أثرها. الوكيل الظاهر نائب عن الموكل في تعامله مع الغير. انصراف أثر تصرفه مع الغير حقوقا وإلتزامات إلى الموكل. علة ذلك.

- الوكالة الظاهرة. شروط تحققها عمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة وحسن نية من تعامل مع الوكيل بصرف النظر عن حسن نية الوكيل ومظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يعتقد الغير معه بقيامها.
- تقدير قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٨)

١٨١- الوكالة الظاهرة. شروط تحققها.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٨)

١٨٢- الوكالة الظاهرة يترتب على قيامها ما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير. ما يشترط لتحققها.

- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٧/٣٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٦)

١٨٣- الوكيل الظاهر. تعامله مع الغير باسم الموكل. أثره. إلزام الموكل بعمله بما يتضمنه من حقوق والتزامات. شرط ذلك: أن يكون العمل باسم الموكل دون نيابة وأن يكون الغير حسن النية وأن يوجد مظهر خارجي للوكالة منسوب إلي الموكل من شأن أن يجعل الغير معزوراً في اعتقاده بقيامها.

- توافر الشروط اللازمة لقيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٧)

١٨٤- الشروط الواجب توافرها في الوكالة الظاهرة كي يترتب عليها ما يترتب على الوكالة الحقيقية. ماهيتها.

- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها وبحث الدلائل والمستندات وتقدير تقارير الخبراء

واستنباط القرائن القضائية. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٤)

١٨٥- الوكالة الظاهرة يترتب عليها ما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير. اعتبار الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير باسم الموكل نائباً عنه وانصراف أثر تصرفه مع الغير من حقوق والتزامات إلى الموكل كما لو كانت وكالة حقيقية. علة ذلك. شروط تحققها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٥٦)

١٨٦- الوكالة الظاهرة. شروط قيامها.

- قيام الوكالة الظاهرة يترتب عليه ما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير. أثره. اعتبار الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير نائباً عن الموكل وينصرف أثر تصرفه مع الغير من حقوق والتزامات إليه.
- قيام الوكالة الظاهرة وحسن النية أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٠٢ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٤١٩)

١٨٧- تصرف الشخص كوكيل عن غيره دون أن تثبت له صفة النيابة عنه إما لانتفاء هذه النيابة أو خروج تصرفه عن حدودها. مؤداه. عدم انصراف أثر تصرفه فيما يرتبه من حقوق والتزامات إلى الأصيل إلا إذا أقره. علة ذلك. وجوب تثبت المتصرف إليه من قيام الوكالة وحدودها وإذا قصر في ذلك فعليه تقصيره. اسهام الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بقيام الوكالة واتساعها لهذا التصرف ودون تقصير من الغير في استطلاع الحقيقة. أثره. أن الوكيل الظاهر يعد عندئذ نائباً عن الأصيل.

- استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من عدمه. لمحكمة الموضوع دون معقب. شرط ذلك.

(الطعنان ٢٠٠٧/٢١٣، ٢٠٠٨/١٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥)

- الوكالة المستترة:-

١٨٨- الوكالة بالتسخير. شرطها. عدم إعلان الوكيل عن اسم الموكل الذي يعمل لحسابه.

(الطعن ١٩٧٣/٤٣ تجاري جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠ ــ مج ٧ س ص ٢٨٢)

١٨٩- تعامل الوكيل مع الغير باسمه. لا يغير من علاقة الوكالة القائمة بينه وبين موكله.

(الطعن ١٩٧٥/٣ مدني جلسة ١٩٧٦/٦/٧ ــ مج ٧ س ص ٢٨٢)

١٩٠- الوكالة المستترة. ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٨)

١٩١- الوكالة قد تكون سافرة ويجوز أن تكون مستترة. الوكالة المستترة. ماهيتها.

- الوكالة المستترة ترتب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة. مقتضى ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٨)

١٩٢- عدم إعلان الوكيل عند إبرام العقد عن صفته كنائب. نوع هذه الوكالة. وكالة مستترة بإعارة الوكيل اسمه للأصيل. أثر هذه الوكالة.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٨)

١٩٣- الوكالة النيابية والوكالة المستترة. ماهية كل منهما.

(الطعن ١٩٩٣/١٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٩)

١٩٤- عدم إعلان الوكيل عند إبرام العقد عن صفته كنائب. نوع هذه الوكالة. وكالة مستترة بإعارة الوكيل اسمه للأصيل. أثر هذه الوكالة.

- عدم إعلان النائب صفته عند التعاقد وعدم علم المتعاقد الآخر بها وكانت له مصلحة سائغة في عدم اعتبار التعاقد حاصلاً مع الأصيل. مؤداه. عدم إجباره على اعتبار أن التعاقد حصل من النائب بصفته نائباً.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٧٢)

- وكالة التأمين:-

١٩٥- وكيل التأمين. مباشرته لعمله يكون باسم ولحساب شركة التأمين التي يمثلها دون اسمه الخاص.

(الطعن ١٩٨٢/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١٠)

١٩٦- التنظيم الخاص بوكلاء التأمين. اشتراطه أن يكون الوكيل مسجلاً بالسجل التجاري بغرفة

التجارة غير مانع من صحة انعقاد الوكالة التي تزاول فعلاً وترتيب آثارها القانونية.
- إثبات وكالة التأمين جائز بطرق الإثبات القانونية كافة.
- استخلاص توافر وكالة التأمين. واقع. تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٠٧/١٩٨٩ تجاري جلسة ٢/٧/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٦)

١٩٧- اشتراط القانون تسجيل وكلاء التأمين في غرفة التجارة والسجل التجاري. لا يمنع من صحة انعقاد الوكالة التي تزاول فعلاً بالرغم من عدم توافر هذا القيد وأن ترتب آثارها القانونية ويجوز إثبات قيامها بكافة طرق الإثبات.
- استخلاص قيام وكالة التأمين من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. انتهاء الحكم إلي أن المطعون ضدها وكيلة تأمين عن الطاعن وأن استلامها كافة الإنذارات والتبليغات. الموجهة إليه. صحيح. لا عيب.

(الطعن ٦٧/١٩٩٩ تجاري جلسة ١٢/٨/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٢)

- وكالة بالسمسرة:-

١٩٨- السمسار وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدي المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه.
- أجر السمسار. على من كلفه إتمام الصفقة.

(الطعن ٥٩٧/١٩٩٨ تجاري جلسة ٨/١١/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٤)

- الوكالة العقارية:-

١٩٩- إصدار البائع وكالة عقارية للمشتري وتسليمه سند الملكية. للأخير إصدار وكالات مماثلة للغير. تسجيل المشتري الأخير للعقد. أثره: اعتباره من الغير بالنسبة للبائع الأول ولا يحتج في مواجهته بحق من حقوق العينية إلا في الحدود التي رسمها القانون. مثال لرفض طلب توقيع الحجز على عقار مسجل لعدم قيد حق الامتياز وصدور السند التنفيذي بعد تسجيل العقد.

(الطعن ١٣٤/٢٠٠٢ مدني جلسة ٣/١١/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٥)

- الوكالة التجارية:-

٢٠٠- إبراء الموكل الوكيل من الالتزام بتقديم حساب عن أعماله. يسري على الوكالة التجارية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٩ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٦)

٢٠١- الوكالة التجارية. مباشرتها قاصرة على من يكون كويتي الجنسية. عدم تسجيلها. أثره. عدم سماع الدعوى بشأنها.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٧)

٢٠٢- أعمال الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار والصور أو الإعلانات وبيع الكتب. أعمال تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته.

- تراخيص الشركات الأجنبية التي لها فرع بالكويت أو التي تزاول أعمالاً تجارية. شرط صدورها.
- مباشرة أعمال الوكالة التجارية. حظرها على من لا يكون كويتياً. علة ذلك الحظر واتصاله بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٥/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٦)

٢٠٣- إدخال البضائع التي تشملها الوكالة إلى منطقة عمل الوكيل خلال مدة الوكالة عن غير طريقه بقصد الاتجار فيها. منافسة تجارية غير مشروعة للوكيل أو الموزع تستوجب مسئولية فاعلها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٥)

٢٠٤- إدخال البضائع التي تحمل علامة المنتج الأصلي التي ينفرد بها الوكيل المحلي إلى منطقة عمله أو عمل الموزع خلال مدة وكالته وعن غير طريقه بقصد الاتجار. منافسة غير مشروعة تستوجب مسئولية فاعلها. حيازة تلك البضائع أو التعامل فيها عن طريق البيع والشراء داخل السوق المحلي دون استيرادها. لا حظر ولا مسئولية على فاعله.

(الطعن ٢٠٠٢/١٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٦)

٢٠٥- إنشاء فرع لشركة أجنبية بالكويت أو مباشرتها عملاً تجارياً. شرطه. أن يكون لها وكيل كويتي وأن تمارس العمل من خلاله. ثبوت مباشرتها العمل بنفسها. أثره. بطلانه. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٧)

٢٠٦- الوكالة التجارية الغير مسجلة. لا تسمع الدعوى بشأنها. ق ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٧)

٢٠٧- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك: جواز الاتفاق على حلول الورثة محل الوكيل في حالة وفاته.

- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد الوكالة التجارية بعد وفاة الوكيل- مورث الطاعنين والمطعون ضدهم- وأن المطعون ضدهم يديروا الوكالة لصالح جميع الورثة والتي مازالت مسجلة بالسجلات التجارية باسم المورث وإنهم استولوا لأنفسهم على إيراداتها. طلب الطاعنين ندب خبير لتحقيق صحة هذا الدفاع. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك مؤيداً الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل. لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يسوغ رفض طلب ندب الخبير مما يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٩)

٢٠٨- وكالة العقود صورة من صور الوكالة التجارية. ماهيتها. هي عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار السعي في منطقة نشاط معينة إلى إبرام عقود لمصلحة المتعاقد الآخر مقابل أجر. وهو قد يكون مفوضاً من الموكل في إبرام العقود أو تقتصر مهمته على تلقى العروض وإرسالها إلى الموكل ليتعاقد الأخير مع العميل مباشرة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٢٣)

٢٠٩- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. صدور قانون التجارة في تاريخ لاحق وتنظيمه عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م ٢٧٤منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٩)

٢١٠- الشركات الأجنبية. عدم جواز إنشاء فرع لها بدولة الكويت. مباشرة أعمالها التجارية بها من خلال شخص كويتي طبيعي أو اعتباري. م٢٤ق التجارة.

- الوكيل الكويتي يعتبر ممثلاً للشركة الأجنبية بصفته في الدعاوي التجارية التي تباشر من خلاله سواء أقيمت منها أو عليها في منطقة التوكيل. علة ذلك: التيسير لاتخاذ إجراءات

التقاضي قبل الشركة الأجنبية في موطنها بالخارج في حالة النزاع. مثال: بشأن إعلان شركة إماراتية على موطن وكيلها التجاري بالكويت.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٢)

- وكالة العقود:-

٢١١- وكالة العقود التجارية. وكالة عادية. الوكيل فيها مجرد ممثل للموكل. أثر ذلك. انصراف آثار الصفقة إلى الموكل مباشرة. قيام علاقة مباشرة بين الموكل ومن تعاقد معه. أثرها. رجوع كل منها على الآخر إذا أخل بالتزامه. متى يُعد الوكيل ضامناً. إذا ألزم نفسه.

(الطعن ١٩٨٥/٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

٢١٢- وكالة العقود. ماهيتها.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٧)

٢١٣- الفصل فيما إذا كانت قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام أو ليست كذلك. مسألة قانونية. تخضع لرقابة محكمة التمييز

- القواعد التي تضمنها قانون التجارة الجديد لحماية وكلاء العقود. تعتبر من النظام العام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٧)

٢١٤- وكالة العقود. تعريفها. حدود مهمة وكيل العقود تتحدد حسب الاتفاق.

(الطعن ١٩٨٧/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٨)

٢١٥- وكالة العقود. ماهيتها. الوكالة بالعمولة. تعريفها وآثارها.

- الوكالة بالعمولة ووكالة العقود. مناط التمييز بينهما.
- المناط في تكييف العقد وهل هو وكالة بالعمولة أو وكالة عقود هو القصد المشترك للمتعاقدين عند التعاقد.

(الطعن ١٩٩٠/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٩)

٢١٦- تنظيم المشرع موضوعاً معيناً. لازمه. عدم الرجوع إلى القواعد العامة بشأنه. الاستثناء. تضمن التنظيم الخاص بوكالة العقود التجارية حكماً يقضي بجواز استعانة الموكل بأكثر من وكيل عقود واحد. مفاده. أن تعيينه للوكيل الثاني لا يعد عزلاً للوكيل الأول خلافا لما

تقضي به القواعد العامة في الوكالة.

- عدم تجديد الموكل لعقد الوكالة. أثره. حق الوكيل في تعويض يقدره القاضي بشرط عدم وقوع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء العقد وأن يؤدي نشاط الوكيل إلى نجاح ظاهر في أو زيادة العملاء. تقدير توافر هذين الشرطين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٢/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٠)

٢١٧- الفصل فيما إذا كانت قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام أو ليست كذلك. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- القواعد التي تضمنها قانون التجارة الجديد لحماية وكلاء العقود. تعتبر من النظام العام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٠)

٢١٨- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. الاختصاص بها. المحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ العقد استثناء من قواعد الاختصاص. علة هذا الاستثناء. جواز اتفاق الطرفين على التحكيم.

(الطعن ١٩٩٧/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٣)

٢١٩- اعتبار المشرع عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر وحده بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة في حكم وكالة العقود. مفاده: سريان أحكام الأخيرة في شأن العلاقة بين طرفيه ولهما الاتفاق على أن يكون الموزع هو الوحيد في المنطقة التي يحددها طالما لم يحظر القانون هذا الاتفاق. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان ٥٣، ٢٠٠٠/٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٤)

٢٢٠- وكالة العقود. ماهيتها: هي عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار السعي في منطقة نشاط معينة إلى الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل أو إبرامها وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه. ويعتبر ممثلاً له في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في منطقة التوكيل. المادتان ٢٧١، ٢٧٦ق التجارة. مثال لحكم أقام قضاءه بانتفاء صفة المطعون ضدها في الدعوى لعدم تفطنه إلى دلالة مستند موقع من مدير مبيعات الشركة المطعون ضدها الأمر الذي يشوبه بالفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٠٠١/٧٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٠)

٢٢١- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل

تنفيذها بنظر المنازعات المتعلقة بها استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات. علة ذلك. التيسير على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم. للخصوم الاتفاق في تلك العقود على اللجوء إلى التحكيم بدلاً من المحكمة المختصة. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦١)

٢٢٢- الوكالة بالعمولة ووكالة العقود. ماهيتهما والفرق بينهما.

- تكييف العقد وما إذا كان وكالة بالعمولة أو وكالة عقود وتحديد حقوق طرفيه. العبرة فيه بنصوص العقد والقصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق.
- ثبوت أن البنك الطاعن وكيل عادي بالبيع. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدي منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى أنه وكيلاً بالعمولة تنصرف إليه آثار العقد. خطأ ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٢)

٢٢٣- وكالة العقود. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٣)

٢٢٤- تنظيم المشرع وكالة العقود في قانون التجارة على نحو مغاير لما تضمنته الأحكام العامة للوكالات التجارية في القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤. أثره. كفاية إثباتها بالكتابة دون إخضاعها لشرط التسجيل. وجوب أن يبين في العقد حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه. م٢٧١، ٢٧٤ من قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بق ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٣)

٢٢٥- وكالة العقود. ماهيتها : عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل أو إبرامها وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة وعدم خضوعها لشرط التسجيل. م ٢٧٤ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٤)

٢٢٦- وكيل العقود. التزامه بالمحافظة على حقوق الموكل واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٥)

٢٢٧- وكالة العقود وما في حكمها من عقود المصلحة المشتركة. عدم جواز عزل الموكل للوكيل وإنهاء عقده إلا إذا وقع خطأ من جانبه. مخالفة ذلك. التزامه بتعويض الضرر المترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٦)

٢٢٨- استبدال الموكل بوكيل العقود- أو من في حكمه- وكيلاً جديداً. أثره. مسئولية الأخير بالتضامن مع الموكل في الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق إذا ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بينهما.

(الطعن ١٩٩٩/١١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٧)

٢٢٩- وكالة العقود. ماهيتها ونطاقها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٧)

٢٣٠- وكالة العقود التجارية. قيامها على فكرة النيابة. الوكيل فيها ممثل للموكل في إبرام الصفقة. التزامه حدودها. أثره: قيام علاقة بكافة آثارها بين الموكل والغير المتعاقد معه ولا يربط الوكيل بالأخير أية علاقة قانونية ولا تترتب في ذمته أية حقوق أو التزامات.

- مباشرة الشركة الأجنبية بنفسها العمل التجاري بعيداً عن وكيلها التجاري. أثره: لا يعتبر الوكيل ممثلاً لها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها. مثال.
- الوكيل التجاري لا يسأل بحسب الأصل في ماله الخاص عن آثار التصرفات التي يجريها لحساب الموكل.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٨)

٢٣١- وكالة العقود صورة من صور الوكالة التجارية. ماهيتها. هي عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار السعي في منطقة نشاط معينة إلى إبرام عقود لمصلحة المتعاقد الآخر مقابل أجر. وهو قد يكون مفوضاً من الموكل في إبرام العقود أو تقتصر مهمته على تلقى العروض وإرسالها إلى الموكل ليتعاقد الأخير مع العميل مباشرة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٦٨)

٢٣٢- الشركات الأجنبية. حظر المشرع عليها إنشاء فرع لها في الكويت أو مباشرة أعمال تجارية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة. شروط إصدار هذا الترخيص. أن يكون الوكيل تاجراً كويتياً وأن يصدر ذلك الترخيص باسمه. تخلف أحد الشرطين. أثره. اعتبار الاتفاق أو التعاقد على العمل التجاري غير مشروع ولو حرر أمام

مرجع رسمي. الاستثناء: شركات النفط. علة ذلك. تعلق ذلك الحظر بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المطلق. خلو الأوراق مما يفيد أن للشركات الأجنبية وكيل بالكويت. لازمه. بطلان العقد. مخالفة الحكم ذلك وافتراضه أنها أحد الوكلاء بالكويت لتسويق مشروع في مصر ورفضه الدفاع المتعلق بذلك. يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٠٨)

٢٣٣- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. الاختصاص بها. للمحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ العقد استثناءاً من قواعد الاختصاص. علة هذا الاستثناء: تيسيراً على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم وعدم تحملهم مشقة اللجوء للتقاضي خارج البلاد. م ٢٨٥ق التجارة. هذا الاختصاص الاستثنائي غير مانع من جواز اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم. م ١٧٣ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢١٤)

- الوكالة بالبيع:-

٢٣٤- الوكالة في البيع الرضائي الذي لم يشترط له المشرع شكلاً خاصاً تكون رضائية بدورها.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٢)

٢٣٥- وكالة البيع. صحيحة ولو لم يعين محل البيع تخصيصاً.

(الطعن ١٩٩٤/١٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٢)

- الوكالة بالعمولة:-

٢٣٦- تضمين مذكرة في الدعوى المنضمة وصحيفة الاستئناف أن الطاعنة تعاقدت باسمها مع الناقل ولحساب المطعون ضده. اعتباره إقراراً غير قضائي. خضوعه لتقدير المحكمة. تكييف الحكم للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة نقل بالعمولة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٧٨/٤٤ تجاري جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ــ مج ٧ س ص ٢٨٣)

٢٣٧- عدم الاعتداد بالوكالة غير المسجلة. انصرافه إلى المتعاقدين دون الغير الذي له إثبات توافر صفة الوكيل بالعمولة بكافة طرق الإثبات.

(الطعن ١٩٨٠/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٦)

٢٣٨- الوكالة بالعمولة. ماهيتها.

(الطعن ١٩٨٠/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٦)

٢٣٩- الوكالة بالعمولة. ماهيتها. عدم إظهار اسم الموكل لا يرتب تعديلاً في آثار الوكالة. شرط ذلك. المناط في تكييف نوع عقد الوكالة. هو نية المتعاقدين.

(الطعن ١٩٨٢/٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٦)

٢٤٠- الوكالة بالعمولة. تعريفها. وآثارها.

- الوكيل بالعمولة هو صاحب الصفة في أن ترفع عليه الدعاوى المتعلقة بالصفقات التي يبرمها باسمه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٧)

٢٤١- التقادم الحولي يرد على الدعاوى التي تنشأ عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل. م١٦٢ تجارة. ورود هذا التعداد على سبيل الحصر. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩١)

٢٤٢- الوكالة بالعمولة للنقل. ماهيتها: عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلي جهة معينة مقابل عمولة.

- تكييف الطلبات في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.
- الدعاوى الناشئة عن المطالبة بأجور النقل الناشئة عن عقد نقل الأشياء والأشخاص أو عن عقد الوكالة بالعمولة. تقادمها بمضي سنة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩١)

- الوكالة في عمليات البنوك:-

٢٤٣- الوديعة المصرفية. تعريفها وما يميزها عن الوديعة المخصصة لعمل معين ومتى يصبح المودع لديه في مركز الوكيل ويكون التزامه الأساسي هو المحافظة على النقود.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٢)

٢٤٤- توكيل البنك في تحصيل قيمة الشيك. خضوعه لأحكام الوكالة الواردة في القانون المدني

مكملة بالعرف المصرفي.

- إقامة الوكيل نائباً عنه. عدم جوازه إلا بترخيص من الموكل. صدور هذا الترخيص. أثره جعل الوكيل غير مسئول إلا عن خطئه في إختيار نائبه أو في إصداره له من تعليمات. الترخيص كما يكون صريحاً يكون ضمنيا أو افترضياً من ظروف العمل كما يحدث عندما يتم التحصيل في دولة أخرى.
- إقامة الحكم قضاءه على مسئولية البنك الوكيل عن أخطاء البنك المراسل دون أن يستظهر مدى توافر الخطأ في اختياره للبنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات. قصور وخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٢)

٢٤٥- توكيل البنك في تحصيل قيمة الشيك يخضع لأحكام الوكالة بالقانون المدني ويكملها العرف المصرفي.

- الوكيل المرخص له في الإنابة دون تعيين شخص النائب. إقتصار مسئوليته عن خطئه الشخصي دون عمل النائب. للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على لآخر.
- الترخيص للوكيل في إقامة نائب عنه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً أو مفترضاً من ظروف العمل. مثال للترخيص المفترض للوكيل في تحصيل شيك في دولة أجنبية.

(الطعن ١٩٩٢/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٢)

٢٤٦- الوديعة المصرفية. عقد يخول البنك ملكية النقود والتصرف فيها تبعاً لحاجاته مع إلتزامه بردها للمودع.

- الوديعة المخصصة لعمل معين. تعريفها: وديعة يعهد بها العميل للبنك تنفيذ عمل لحسابه. دخولها في معنى الوكالة. المودع لديه في مركز الوكيل. مقتضي ذلك. إتصالها بعقد آخر هو فتح حساب بسيط يظل دائما بالنسبة للعميل. تنتفي عنه خصائص الحساب الجاري.

(الطعن ١٩٩٤/٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٣)

- وكالة الشريك على الشيوع عن باقي الشركاء:-

٢٤٧- الشريك على الشيوع. وكيل عن باقي الشركاء فيما يقوم في إدارة المال الشائع.

- الأصل في الوكالة أنها تبرعية.

(الطعن ١٩٨٧/٨ مدني جلسة ١٩٨٧/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٩)

- وكالة السفن:-

٢٤٨- عدم جواز مزاولة أعمال وكالة السفن إلا للكويتي. وأن يكون مقيداً في سجل وزارة المواصلات. علة ذلك. الوكالة القائمة رغم عدم القيد. انعقادها صحيحة ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٧)

٢٤٩- تنظيم مزاولة أعمال وكالة السفن. م١٣٩ تجارة بحري. عدم مساسه بقواعد انعقاد تلك الوكالة وأسباب انقضائها وكيفية إثباتها.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٧)

٢٥٠- وكيل السفينة هو الممثل القانوني للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن عقد النقل. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٨)

٢٥١- وكيل السفينة. وكيل للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن النقل البحري. يكفي اختصامه حتى تعتبر الدعوى مقامة ضد صاحب الصفة دون حاجة إلى اختصام الناقل. علة ذلك. التيسير على أصحاب التأمين في البضاعة من الوطنيين في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب. م١٣٨ من قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٨)

٢٥٢- الوديعة التي يودعها وكيل السفينة بأحد البنوك ضماناً لتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر على الناقل البحري. مرسوم بقانون ١٩٨٠/٢٨. العمل بها من تاريخ نفاذه. وليس من تاريخ القرار الوزاري بتحديد قيمة الوديعة. تسجيل الوكالة في سجل وزارة المواصلات. غير لازم.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١٠)

٢٥٣- الوديعة أو الكفالة المصرفية التي يلتزم وكيل السفينة بإيداعها بأحد البنوك. مقررة لضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الناقل البحري منذ نفاذ قانون التجارية البحرية. ولا يلزم لذلك أن تكون الوكالة مسجلة.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٧)

٢٥٤- تنظيم مزاولة وكالة السفن الوارد بقانون التجارة البحرية القصد منه تمكين أصحاب الشأن من تنفيذ ما يصدر لهم من أحكام على الناقلين الأجانب. هذا التنظيم لا يمس الأحكام التي تنظيم كيفية انعقاد الوكالة وانقضائها وإثباتها.

- الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية التي يلتزم وكيل السفن بإيداعها بأحد البنوك تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على الناقل البحري منذ نفاذ قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٨٥/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٤٨)

٢٥٥- كفاية أن تثبت وكالة الوكيل البحري للسفينة طبقاً للقواعد العامة حتى يكون لأصحاب الشأن في البضاعة الحق في اختصامه بكونه ممثلاً للناقل وفي تنفيذ الأحكام القضائية. لا يغير من ذلك عدم إدراج الوكيل البحري للسفينة بسجل قيد وكلاء السفن. مثال.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٤)

٢٥٦- وكيل السفينة يعتبر ممثلاً للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٦)

٢٥٧- وكيل السفينة ممثل للناقل في الدعاوى التي تقام منه أو عليه. انتفاء مسئولية الأخير. مؤداه. انتفاء مسئولية الأول.

- كفاية اختصام وكيل السفينة في الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٨٦)

٢٥٨- وكيل السفينة هو الممثل للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل. انتفاء مسئولية الناقل البحري. مؤداه. انتفاء مسئولية وكيل السفينة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧١)

٢٥٩- وكيل السفينة. هو ممثل الناقل البحري في الدعاوي الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل. كفاية اختصامه لاعتبار الدعوى مقامه ضد صاحب الصفة. علة ذلك. التيسير على أصحاب المصلحة في مقاضاة خصومهم.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧١)

٢٦٠- وكالة الوكيل البحري للسفينة. كفاية إثباتها طبقاً للقواعد العامة حتى يكون لأصحاب الشأن في البضاعة الحق في اختصامه بكونه ممثلاً للناقل وفي تنفيذ الأحكام القضائية. لا يغير

من ذلك عدم إدراج الوكيل البحري للسفينة بسجل قيد وكلاء السفن. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٤)

- وكيل الحمولة:-

٢٦١- لمقاول الشحن والتفريغ ووكيل الحمولة الحق في التمسك بالتقادم القصير للدعاوى الناشئة عن نشاط كل منهم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٨)

- الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل:-

٢٦٢- عدم جواز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير. م٧١٧ مدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٧)

- الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية:-

٢٦٣- توكيل الزوج للزوجة أو الغير في التطليق. جوازه في المذهب الجعفري. لا يغير من ذلك أن يكون الشرط قيداً على الموكل. التنجيز ليس شرطاً في الوكالة. أثره. جواز تعليقها على شيء ما. الطلاق يتعين أن يكون منجزاً. مثال.

- ادعاء الزوج عدم علمه بالطلاق الذي أوقعه من وكله في تطليق زوجته. لا أثر له في وقوع الطلاق ونفاذه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٢)

٢٦٤- للزوج الحق في توكيل غيره بالطلاق. مفاد ذلك.

- التعرف على مدى سعة الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- صدور التوكيل من الموكل للوكيل بطلب التفريق بينه وبين زوجته. مفاده. عدم منح الوكيل الحق في إيقاع الطلاق نيابة عن الموكل. حدوث ذلك. أثره. خروج الوكيل عن حدود الوكالة الصادرة له. مثال.
- طلب التفريق لا يكون إلا بإقامة دعوى أمام القضاء. عدم تضمنه منح الوكيل الحق في

إيقاع الطلاق نيابة عن الموكل.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٣٨)

٢٦٥- ثبوت خروج الوكيل عن حدود وكالته التي لم تشمل حقه في إيقاع الطلاق. مؤداه. عدم الاعتداد بالطلاق الذي أوقعه الوكيل.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٣٨)

٢٦٦- الوكالة يلزم لصحتها أن يكون الموكل أهلاً لأداء التصرف الذي وكل فيه غيره. م٦٩٩مدني.

- طلاق المريض لامرأته - في فقه المالكية - ثم موته من هذا المرض. لازمه. استحقاقها الميراث سواء كانت في العدة أو لم تكن. مثال بشأن بطلان الطلاق الذي أوقعه الوكيل عن الموكل أثناء مرض موته.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٢٢)

- الوكالة والنظام العام:-

٢٦٧- وقوف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى. أثره. عدم استنفاد ولايتها في الموضوع. إلغاء حكمها. مؤداه. وجوب أن تعيد محكمة الدرجة الثانية القضية إليها لنظر الموضوع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفتها لذلك يشوب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٦)

- تقدير أجر الوكيل:-

٢٦٨- دفع أجر الوكالة طوعاً بعد تنفيذها أو الاتفاق عليه مع الوكيل بعد تنفيذ الوكالة. أثره : أنه لا يجوز للقاضي تعديله بالنقص أو الزيادة. علة ذلك.

(الطعنان ٣، ١٩٩٤/٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٤)

٢٦٩- الوكالة بأجر والوكالة بغير أجر. طبيعة التزام الوكيل في كل منهما.

(الطعنان ٨٧، ١٩٩٢/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٤)

٢٧٠- الأصل إستحقاق الوكيل بالعقود لأجر الصفقات التي يبرمها الموكل أو غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل أساس ذلك. المادتان ٢٧٧، ٢٧٨ ق التجارة. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٥/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٥٤)

٢٧١- استخلاص قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو نفي ذلك وتقدير أجر الوكيل. واقع. تقديره. موضوعي.

(الطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٥)

٢٧٢- الاتفاق الذي يبرمه المحامي لتحديد أتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه أو غير القضائي بنسبة من قيمة المطلوب بالدعوى أو ما يحكم به فيها أو ما يتفق على إنجازه من عمل غير قضائي. وقوعه باطلاً. علة ذلك: أن هذا الاتفاق من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو وجد وكان باطلاً. كيفيته. رفع دعوى عادية وفقاً لقواعد قانون المرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون. قصور. يوجب تمييزه.
- إتباع المحامي طريق الدعوى العادية للمطالبة بأتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه متنكباً الطريق الذي رسمه القانون لذلك وهو تقديم طلب على عريضة إلي المحكمة التي نظرت الدعوى. أثره: عدم قبولها.

(الطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٥)

- انتهاء الوكالة:-

٢٧٣- الوكالة. انتهاؤها من وقت علم الوكيل بسبب الانتهاء. مؤدى ذلك. انصراف أثر الأعمال التي باشرها الوكيل قبل العلم إلى الموكل.

(الطعن ١٩٨١/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

٢٧٤- الوكالة. لا تنتهي بأثر رجعي أياً كان سبب الانتهاء.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠٥)

٢٧٥- انقضاء الوكالة بإفلاس الوكيل أو الموكل. استثناء حالة إفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو

لغيره مصلحة في بقائها. مادة ٦١٣ من قانون التجارة.

- وكيل السفينة ممثل الناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن النقل البحري التي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقره مادة ١٣٨ من قانون التجارية البحرية.
- التزام وكيل السفينة بإيداع وديعة نقدية أو كفالة مصرفية. مادة ١٣٩ من قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٨٥/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٩)

٢٧٦- الوكالة. ماهيتها. انصراف أثر التصرف الذي يبرمه النائب لحساب الأصيل. الأصيل. ليس للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها. متى تنتهي الوكالة. انتهاؤها بموت أحد طرفيها ليس من النظام العام. مؤداه. جواز الاتفاق على مخالفة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٥٧ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٩)

٢٧٧- انقضاء وكالة المحامي. أثره. إلزام برد سند التوكيل والمستندات الأصلية لموكله ولو لم يكن قد حصل على أتعابه. له فقط حبسها إلى أن يؤدي له الأخير مصروفات استخراج صور منها تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٠)

٢٧٨- الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته.

- للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالتة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك.
- للوكيل أن يتنحى عن وكالته ولو وجد إتفاق يخالف ذلك.
- التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل موته تبقى قائمة منتجة لكل آثارها وفقا لقواعد الوكالة.
- على الورثة إذا توافرت لهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإخطار الوكيل بوفاة مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل. هذه التدابير لا يعني حلولهم محل الوكيل في وكالته وإنما قصد بها المحافظة على مصالح الموكل.
- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها لا يعتبر من النظام العام. يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.
- عقد الوكالة لا يورث. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٧)

٢٧٩- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها لا يعتبر من النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٢)

٢٨٠- توالي التوكيلات المأذون في كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكل هو فيه. أثره: انصراف آثار العقد الذي يبرمه آخر الوكلاء للموكل الأصلي وبقاء الوكيل الأخير بمنجاة من انتهاء وكالة سابقه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٢)

٢٨١- الأصل أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته. علة ذلك: أن اختيار الوكيل يراعى فيه الاعتبار الشخصي.

- التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل وفاته تبقى قائمة منتجة لآثارها وفقاً لقواعد الوكالة.
- وجوب مبادرة ورثة الوكيل بإخطار الموكل بوفاة مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل. شرطه: أن تتوافر لهم الأهلية وعلمهم بالوكالة.
- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. لا يعتبر من النظام العام. أثره: جواز الاتفاق على مخالفة ذلك سواء في عقد الوكالة أو في اتفاق لاحق.
- عقد الوكالة لا يورث ولا يعتبر جزءاً من التركة. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٤)

٢٨٢- مجلس إدارة الشركة. اختصاصه بإدارة الشركة. وأعضاؤه وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين للقيام بأعمال الإدارة. انتهاء الوكالة ببلوغ مدة مجلس الإدارة منتهاها أو التنحي أو العزل. لازمه. استمرار مجلس الإدارة القديم في أداء أعماله للمحافظة على أموال الشركة وصون مصالحها ومصالح المساهمين حتى لا تتعرض للخطر من جراء توقف وكلائها عن أعمالهم وترك الإدارة شاغرة.

- لمجلس الإدارة المنتهى توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد. سند ذلك. المادة ٧١٩ مدني.

(الطعنان ٦٠٧، ٢٠٠٢/٦٢٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٤)

٢٨٣- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. لا يعتبر من النظام العام. الاتفاق في عقد الوكالة ذاته أو في عقد لاحق على حلول الورثة محل الوكيل في حالة وفاته. جائز.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٦)

٢٨٤- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك: جواز الاتفاق على حلول الورثة محل الوكيل في حالة وفاته.

- وجوب رد المحكمة على الطلب الجازم وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب. ندب الخبير

ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: للمحكمة رفضه بأسباب خاصة تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد الوكالة التجارية بعد وفاة الوكيل- مورث الطاعنين والمطعون ضدهم- وأن المطعون ضدهم يباشرون الوكالة لصالح جميع الورثة والتي مازالت مسجلة بالسجلات التجارية باسم المورث وأنهم استولوا لأنفسهم على إيراداتها. طلب الطاعنين ندب خبير لتحقيق صحة هذا الدفاع. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك مؤيداً الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل. لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يسوغ رفض طلب ندب الخبير مما يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٠٨)

٢٨٥- إتمام الوكيل تنفيذ الوكالة. وجوب تقديمه للموكل حساباً مفصلاً شاملاً جميع أعمال الوكالة مدعماً بالمستندات. وقوع هذا الالتزام على عاتق الوكيل. سقوطه بمعنى خمس عشره سنه من وقت انتهاء الوكالة. رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعد سماع الدعوى وفق نص المادتين ٤٣٩، ٢٦٣. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٥٧)

٢٨٦- الأصل هو انتهاء الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته. م٧١٦ مدني.

- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. لا يعتبر من النظام العام. جواز الاتفاق على ما يخالف ذلك في العقد ذاته أو بمقتضى اتفاق لاحق على حلول الورثة محل الوكيل في حالة وفاته. عدم النص في العقد ولا في اتفاق لاحق على ما يفيد استمرار الوكالة. لازمه. انتهاء العقد قانوناً بالوفاة. مثال بشأن انتهاء الوكالة لوفاة الوكيل وعدم وجود اتفاق باستمرارها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٣١)

٢٨٧- إعفاء الموكل للوكيل من تنفيذ التزامه بتقديم حساب عن أعمال وكالته. تصرف قانوني يعبر فيه الموكل عن إرادته ولو ضمناً. سريانه طوال مدة الوكالة وبعد انتهائها.

- مرض الموكل وإن اشتد. لا يُعد سبباً لانتهاء الوكالة قانوناً. استمرار أثر الإعفاء من تقديم الوكيل حساب عن أعمال الوكالة استصحاباً للحال. فقد أحد طرفي العقد لأهليته فقداً عارضاً مؤقتاً. لا تنتهي به الوكالة. العبرة بالفقد الدائم الذي تستقر به المراكز القانونية. تقدير ذلك موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٠٢)

- عزل الوكيل:-

٢٨٨- حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت ما لم تكن الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو الغير فيحظر إنهاؤها أو تقييدها دون رضاء من صدرت لصالحه. مادة ٧١٧ مدني.

(الطعن ١٩٨٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٥٩)

٢٨٩- إلغاء الوكالة في تاريخ لاحق لرفع الدعوى. لا أثر له. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٧)

٢٩٠- القسائم الصناعية المملوكة للدولة لا تعتبر من المال العام. أثر ذلك.

- الوكالة عقد غير لازم. للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل به. كما له أن يقيد وكالته إلا إذا صدرت لصالح الوكيل أو لصالح الغير. لا يجوز للموكل في هذه الحالة عزل الوكيل أو تغيير وكالته دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٩٨)

٢٩١- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل أن يعزل وكيله في أي وقت أو يقيد وكالته ولو كانت محدده بأجل معين ما لم تكن الوكالة لصالح الوكيل. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ولا تترتب مسئولية الموكل عن ذلك إلا إذا كان قد عزل وكيله بغير مبرر معقول أو في وقت غير مناسب. مخالفة الحكم ذلك واعتباره الوكالة عقداً لازماً إذا اتفق على مدة لها فلا يجوز عزل الوكيل قبل انتهاءها. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٨)

٢٩٢- حق الموكل في أن يعزل وكيله في أي وقت. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفه. شرط ذلك: أن يكون العزل مبرراً.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٨)

٢٩٣- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل عزل وكيله في أي وقت وله أن يقيد وكالته ولو قبل إتمام العمل الموكل فيه أو قبل انقضاء الأجل المعين لها. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. الاستثناء. صدور الوكالة لصالح الوكيل أو شخص من الغير فلا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صدرت هذه الوكالة لصالحه.

- عزل الوكيل. أثره. انتهاء الوكالة. عدم مسئولية الموكل عن ذلك إلا إذا كان عزله للوكيل

بغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب ويلتزم بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء عزله. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٧٩)

٢٩٤- وكالة العقود –وما في حكمها– من عقود المصلحة المشتركة. لا يجوز للموكل عزل الوكيل وإنهاء العقد دون خطأ من جانب الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويض عن الضرر الذي لحقه. م ٢٨١ مدني.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٤٩)

٢٩٥- أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني. سريانها في شأن علاقة المحامي بموكله فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل أن يعزل وكيله في أي وقت أو يقيد وكالته ولو كانت محددة بأجل معين ما لم تكن الوكالة لصالح الوكيل. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ولا تترتب مسئولية الموكل عن ذلك إلا إذا كان قد عزل وكيله بغير مبرر معقول أو في وقت غير مناسب. مخالفة الحكم ذلك واعتباره الوكالة عقداً لازماً إذا اتفق على مدة لها فلا يجوز عزل الوكيل قبل انتهاءها. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٥)

٢٩٦- علاقة المحامي بموكله. سريان أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني بشأنها.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بذات الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني.
- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل عزل وكيله في أي وقت وله أن يقيد وكالته ولو قبل اتمام العمل الموكل فيه أو قبل انقضاء الأجل المعين لها. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. الاستثناء. صدور الوكالة لصالح الوكيل أو شخص من الغير فلا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صدرت هذه الوكالة لصالحه.
- عزل الوكيل. أثره: انتهاء الوكالة. عدم مسئولية الموكل عن ذلك إلا إذا كان عزله للوكيل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب و يلتزم بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء عزله. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٨٠)

(والطعن ٢٠٠٦/٤٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١١٢)

٢٩٧- صدور الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح الغير. لا يجوز للموكل في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. م ٢/٧١٧ مدني.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٧٢)

- حظر تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم:-

٢٩٨- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. مناطه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٧٦)

٢٩٩- علاقة الخصوم بوكلائهم. لايجوز للمحكمة أن تتصدى لها إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله. لا يسوغ لغير الموكل أن يعترض بأن الإجراء الذي باشره الوكيل لا يدخل في حدود وكالته. علة ذلك. مثال بشأن عدم تصدى المحكمة لعلاقة الوكالة بين المطعون ضده وموكله وما أثارته الطاعنة من أن وكالته لا تبيح له رفع الدعوى لكون ذلك شأن الموكل وليس شأنها.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٢)

٣٠٠- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير جائز. الاستثناء. إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٥٣)

٣٠١- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير جائز. الاستثناء. إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

الولاية

الولاية

- بوجه عام:-

٣٠٢- تعريف العته طبقاً للمادة ٩٤٥ من المجلة وأقوال الفقهاء. تقدير توافر حالة العته موضوعي. تصرف المعتوه كتصرف الصبي المميز لا يعطي الإذن من غير الولي. عدم اشتراط المجلة شيوع العته قبل تسجيل قرار الحجر أو علم المتعاقد الآخر.

(الطعن ١٩٧٩/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١١)

٣٠٣- نيابة الولي عن القاصر. نيابة قانونية. الغرض منها المحافظة على أموال القاصر وعدم الإضرار بها. تنازل الولي عن حق للصغير يضر بأموال القاصر ويخرج عن حدود الولاية. أثر ذلك. عدم نفاذ هذا التنازل في حق القاصر. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١٢)

٣٠٤- الصغير غير المميز. خضوعه للولاية على النفس بدءاً بأبيه. ولو كان في حضانة أمه المطلقة. علة ذلك. الأب هو الممثل القانوني له وللمميز غير البالغ في مفهوم المادة ١٠ من قانون جوازات السفر. اتساع النص لعديم الأهلية لاتحاد العلة.

(الطعنان ٢١٩، ١٩٨٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١٢)

٣٠٥- أمر تربية الصغير والعناية به في المرحلة الأولى من حياته لأمه. أما ولاية التصرف في نفسه وماله فلأبيه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٢)

٣٠٦- البيع الصادر من الصغير المميز. تصرف يدور بين النفع والضرر. قابليته للإبطال لمصلحة الصغير ما لم تلحقه الإجازة. من له حق الإجازة.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٢)

٣٠٧- حضانة الأم لأولادها في قانون الأحوال الشخصية الأردني. امتداد حتى بلوغهم متى حبست نفسها على تربيتهم.

- الصغيرة البكر التي تبلغ مبلغ النساء يكون لوليها العاصب ضمها طبقاً للمذهب الحنفي.
- متى لا تجبر المرأة على الضم لوليها وتسكن حيث تشاء طبقاً لقانون الأحوال الشخصية

الأردني.

- ولاية الأب على أولاده. متى تُسلب.

(الطعن ١٩٨٧/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٣)

٣٠٨- الزواج في مذهب الإمام مالك. لزوم موافقة الولي لانعقاده إلا إذا ثبت سبق ترشيده لابنته. أو ثبت في حقه الفصل.

(الطعن ١٩٨٧/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٣)

٣٠٩- ولاية المحكم مصدرها الاتفاق. أثر ذلك. وجوب تحديد الموضوع في المشارطة والتقيد بهذا التحديد وعدم سريان قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. مؤدى ذلك. الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين لا يمتد إلى عقد آخر. الارتباط بين العقدين ارتباطاً لا يقبل التجزئة. أثره. انعقاد الاختصاص للمحاكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص١٠٦٣)

- الولاية على النفس والمال:-

٣١٠- قبول الولي الولاية بغير أجر. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/١٥ مدني جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٨)

٣١١- الصغير الكويتي الذي لم تثبت الولاية على ماله لأبيه أو للوصي المختار من أبيه أو جده. الوصاية على ماله تكون للهيئة العامة لشئون القصَّر مع جواز تعيين المحكمة وصياً آخر غيرها. مناط ذلك: مصلحة القاصر. تقدير تلك المصلحة. واقع تستقل به محكمة الموضوع. الجدل في ذلك موضوعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٣٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٩)

٣١٢- تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز.

- تصرفات الصغير المميز. متى تكون صحيحة ومتى تكون باطله أو تكون قابلة للإبطال لمصلحته ما لم تلحقها الأجازة ممن له ولاية إجرائها ابتداء أو منه بعد بلوغه سن الرشد.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٦٩)

٣١٣- تعيين قيم على أموال المحجور عليه لا يحول دون تعيين ولي على نفسه. علة ذلك.

- الأصل في الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب. عدم تواجدهما. تكون للعاصب بنفسه

حسب ترتيب الإرث. شرط ذلك. سلطة محكمة الموضوع في الاختيار والتعيين. مناطها.

(الطعن ١٩٩٤/٧٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧٠)

٣١٤- تعيين الجد وليا على القاصر بعد قبول تنحيه عنها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧٠)

٣١٥- للجد التنحي عن ولايته على مال الصغير. شرطه وحالاته.

(الطعن ١٩٩٥/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧٠)

٣١٦- تطبيق قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة. م ٤٣ قانون ١٩٦١/٥.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧٠)

٣١٧- أعمال السيادة هي تلك التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروجها جميعاً من ولاية المحاكم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧٠)

٣١٨- أعمال السيادة هي تلك التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروجها جميعا من ولاية المحاكم. مثال بشأن طرد عسكريين أردنيين من الخدمة العسكرية وعدم استحقاقهما ثمة مستحقات.

(الطعن ١٩٩٥/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص١١٧١)

٣١٩- دعاوى الولاية على النفس والحضانة. القانون الواجب التطبيق عليها عند اختلاف مذهب الوالدين. ق٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية باعتبار الأب كويتي الجنسية والأم سورية الجنسية.

- مذهب الأمام مالك يحكم واقعة الدعوى عندما يكون أحد الطرفين سني المذهب والآخر جعفري المذهب. مثال.
- المذهب الجعفري. مناط تطبيق أحكامه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠١)

٣٢٠- الأصل في الولاية على مال الصغير أن تكون لأبيه أو للوصي المختار من أبيه أو الجد. تخلف ذلك. أثره: ثبوت الولاية لإدارة شئون القُصَّر. حالات ذلك.

- تقدير توافر مصلحة القاصر في استبدال وصي آخر بالهيئة العامة لشئون القُصَّر أو عدم

توافرها. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٥/١٠٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠١)

٣٢١- حضانة النساء للذكر. متى تنتهي: بالبلوغ أي بظهور العلامات الطبيعية المعروفة أو بإتمام الذكر الخامسة عشره من عمره دون ظهورها. أثر ذلك: زوال الولاية على نفسه فيخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه. أساس ذلك.

- بلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره. له وحده الحق في رفع دعوى طلب فرض نفقة. إقامة الدعوى من والدته بطلب نفقة له. غير مقبولة. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٢)

٣٢٢- التمسك بتشريع أجنبي. مجرد واقعة على مدعيها إقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع.

- عدم تقديم الطاعنة لصورة رسمية من القانون المصري رغم تمسكها بإعمال أحكامه. مؤدي ذلك. لا على المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الدفاع.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٢)

٣٢٣- طلب توقيع الحجز على المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه. صاحب المصلحة فيه. إدارة شئون القُصَّر ولكل ذي مصلحة.

- إقامة الدعوى من حاضنة أولاد المطلوب الحجز عليه. جائز. علة ذلك. دفع الضرر ورعاية مصالح أولادها منه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٣)

٣٢٤- مصالح الصغير. جعل ولايتها لأبويه. توزيع الشارع الحقوق الواجبة عليهما فللأم تربيته والعناية به في المرحلة الأولي من حياته وللأب ولاية التصرف في نفسه وماله لآنه الأصلح لها من الأم. إيداع الهيئة العامة للتعويضات لآموال القاصر بالبنك ليكون حق التصرف فيها للأم. افتئات على سلطة الولي.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٣)

٣٢٥- اختلاف الحاضنة والولي على المحضون في غير ما يتعلق بخدمته. مؤداه. الأمر يكون للولي لما له من ولاية التصرف بنفسه. مثال بشان التوجيه لنوع معين من التعليم أو الحرفة.

(الطعن ٢٠٠١/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٤)

٣٢٦- الجد لأب. وصي شرعي على مال الصغير بقوة القانون حال عدم وجود الأب أو الوصي

المختار من جهة الأب. عدم جواز تنحيه عن الولاية إلا لعذر مقبول.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٤)

٣٢٧- تصرف الولي في عقار القاصر دون إذن المحكمة. أثره: بطلان التصرف بطلانا نسبياً لمصلحة القاصر وحده ما لم تلحقه إجازة منه بعد البلوغ أو ممن له ولاية إجراء التصرف عنه ابتداء.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٨٠٤)

٣٢٨- لا زواج بغير ولي -في مذهب الإمام مالك- إلا إذا ثبت سبق ترشيده لابنته أو ثبت في حقه العضل. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٤)

٣٢٩- الأصل أنه إذا اختلفت الحاضنة وولي المحضون في غير ما يتعلق بخدمته كتوجيهه إلى نوع معين من التعليم أو الحرف فالأمر للولي. ولاية الأب على أولاده مقيدة بالنظر والمصلحة.

- القاضي له الولاية العامة ومن حقه مراقبة أصحاب الولايات الخاصة. إذا خرج أحدهم عن حدود ولايته. للقاضي سلب تلك الولاية أو تقييدها أو الحد منها وعدم الاعتداد بأي تصرف للولي فيه إخلال بمصلحة الصغير.
- تقدير مدي التزام الولي بمصلحة ولده. موضوعي. شرطه.
- النعي على تقدير المحكمة أن قيام الطاعن بنقل أبنائه من مدارس خاصة أجنبية إلى التعليم الحكومي رغم يساره ضار بمستقبلهم. جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز.

(الطعنان ١٣٥، ٢٠٠١/١٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٤)

- ولاية المحاكم:-

٣٣٠- محكمة الاستئناف. لها الولاية التامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. لها مخالفة محكمة أول درجة في تقدير التعويض. شرط ذلك.

(الطعنان ٤٢٤، ٢٠٠١/٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٥)

٣٣١- ولاية المحاكم. شمولها الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية. توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم وفقاً لنوع المنازعات أو قيمتها أو مكانها. الاستثناء. المنازعات التي يرى المشرع إسنادها إلى جهة

أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٥)

٣٣٢- ثبوت أن الأب سعودي الجنسية. مؤداه. تطبيق المذهب الحنبلي المعمول به في القانون السعودي. بلوغ الصبي سن السابعة. أثره. تخييره متى كان عاقلاً بين والديه. أحقية من اختاره منهما في رعايته. بلوغ الأنثى ذات السن. أحقية أبيها بولايتها دون غيره. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٥)

٣٣٣- ولاية القضاء. الأصل أنها للقضاء العادي. الاستثناء يُقدر بقدره دون توسع.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمرسوم بق ٢١ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٦)

٣٣٤- حق الالتجاء إلى القضاء. ثبوته للناس كافة زودا عن حقوقهم. المحاكم هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات. الاستثناء. جعل الدستور أو القانون الاختصاص لجهة أخرى.

- وضع المشرع قيوداً للحد من اختصاص القضاء. استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٧)

٣٣٥- إلغاء القرارات الإدارية. اقتصار الولاية به على الدائرة الإدارية في حدود القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشائها. ما عدا ذلك من قرارات. خروجه عن نطاق الطعن فيها أمام القضاء بصفة عامة. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٧)

٣٣٦- ولاية الفصل في جميع المنازعات للمحاكم. الاستثناء. الاتفاق بين الخصوم على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع على تنفيذ عقد معين على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بقضاء له طبيعة أحكام المحاكم.

- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم. ما لم يشمله الاتفاق. خروجه عن نطاق التحكيم. وجوب اللجوء إلى المحاكم للفصل فيه. أثره. ما يصدر عن هيئة التحكيم خارجاً عن نطاق التحكيم. لا يعد حكماً ولأي من الخصوم دفع الاحتجاج به عليه والتمسك بعدم وجوده دون

حاجة لرفع دعوى مبتدأه لإهداره.

- تحديد نطاق الاتفاق على التحكيم بما يثور من نزاع بين أطراف الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. أثره. منازعة أحدهما قبل الآخر بشأن مسألة عدم صحتها أو عدم نفاذها في حقه لتجاوز من يمثل الأصيل في التعاقد حدود نيابته دون إذنه. خروجها عن نطاق التحكيم. عدم اختصاص المحكم الاتفاقي بنظر النزاع بشأنها. قضاء حكم التحكيم في هذا الطلب. لا يحوز حجية تمنع محكمة الموضوع صاحبة الولاية من الفصل فيها.

(الطعون ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٨)

٣٣٧- إصدار الحكم. أثره: استنفاد المحكمة التي أصدرته ولايتها في الفصل في النزاع، فلا يجوز تعديله أو إلغائه إلا بطرق الطعن المقررة.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٩)

٣٣٨- الولاية على مال الصغير. ترتيبها في القانون على سبيل الحصر. عدم وجود ولي قانوني. أثره. للمحكمة أن تعين وصياً. الوصاية للهيئة العامة لشئون القُصَّر إذا كان الصغير كويتي الجنسية. جواز تعيين وصي آخر بدلاً منها. شرطه: مراعاة مصلحة القاصر. تقدير توافر هذه المصلحة. من سلطة محكمة الموضوع. المادتان ١١٠، ١١٢ من القانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٨٩)

٣٣٩- اختلاف الحاضنة وولى المحضون في غير ما يتعلق بخدمة المحضون. الأمر للولي. شرط ذلك. حسن النظر في الولي. أساس ذلك: سلطة القاضي في مراقبة أصحاب الولايات الخاصة.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩٠)

٣٤٠- حضانة الأم للأنثى في الفقه الجعفري حتى سبع سنين وبعدها للأب. إتمام الأنثى لتسع سنوات. مؤداه: حقها في اختيار الانضمام لأي من الأبوين.

- البلوغ. ماهيته. وصول الذكر أو الأنثى لسن البلوغ أو ظهور علامات البلوغ. أثره. زوال ولاية النفس عنه. عدم بلوغ البنت سن الخامسة عشر. لازمه: أنها غير أهل للتخاصم.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩١)

٣٤١- الأصل في الولاية على مال الصغير أنها لأبيه ثم للوصي المختار من الأب ثم للجد لأب. عدم وجود أي منهم. مؤداه. تعيين المحكمة لوصي. الصغير الكويتي الجنسية. الوصاية

على أمواله في الحالات السابقة للهيئة العامة لشئون القُصَّر. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩١)

٣٤٢- التحكيم عمل قضائي. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم. أثره. قصر التحكيم على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩٢)

٣٤٣- اتفاق التحكيم. لا يملك المحكم الحكم بصحته أو بطلانه. تمسك أحد المحتكمين ببطلان الاتفاق. لازمه وقف الخصومة أمام المحكم بقوة القانون حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة هذا الاتفاق أو بطلانه باعتبارها مسألة أولية تخرج عن ولايته. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩٢)

٣٤٤- انعقاد الزواج الصحيح. شرطه. الإيجاب من ولى الزوجة والقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما.

- ورود نص القانون مطلقاً في بيان من له الولاية في مباشرة عقد زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين أو الثيب من بلغت الخامسة والعشرين. مؤداه. لا محل لتخصيصه. صرفه إلى بيان الأولياء في تزويج البكر بين البلوغ وحتى الخامسة والعشرين. غير صحيح. علة ذلك: عدم انصراف إرادة المشرع إلى ذلك.
- انصراف إرادة المشرع إلى تحديد الولي. مفاده. وجوب النص عليه صراحة في موضع معين من القانون. المواد ٨، ٢٩، ٣٠ من القانون ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩٣)

٣٤٥- عضل الولي للفتاة وامتناعه عن تزويجها دون سبب صحيح. أثره. رفع الأمر للقاضي للأمر بتزويجها بعد تحققه من كفاءة الخاطب. مفاد ذلك: وجوب التحقق من قيام العضل لدى ولى الزوجة حتى يأمر القاضي بتزويجها. إتمام الزواج بغير الولي. مفاده: عدم وجود عضل. اعتبار الزواج باطلاً. مؤدي ذلك: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الزواج يضحي صحيحاً.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص٦٩٣)

٣٤٦- التحكيم عمل قضائي. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم. أثره: قصر التحكيم

على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٠)

٣٤٧- اتفاق التحكيم. لا يملك المحكم الحكم بصحته أو بطلانه. تمسك أحد المحتكمين ببطلان الاتفاق. لازمه وقف الخصومة أمام المحكم بقوة القانون حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة هذا الاتفاق أو بطلانه باعتبارها مسألة أولية تخرج عن ولايته. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٠)

٣٤٨- انعقاد الزواج الصحيح. شرطه: الإيجاب من ولى الزوجة والقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما.

- ورود نص القانون مطلقاً في بيان من له الولاية في مباشرة عقد زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين أو الثيب متى بلغت الخامسة والعشرين. مؤداه: لا محل لتخصيصه. صرفه إلى بيان الأولياء في تزويج البكر بين البلوغ وحتى الخامسة والعشرين. غير صحيح. علة ذلك: عدم انصراف إرادة المشرع إلى ذلك.
- انصراف إرادة المشرع إلى تحديد الولي. مفاده: وجوب النص عليه صراحة في موضع معين من القانون. المواد ٨، ٢٩، ٣٠ من القانون ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٣٦)

٣٤٩- ولاية القاضي في التطليق في المذهب الجعفري. شرط قيامها. عصيان الزوج أمر الحاكم الشرعي بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٦/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٦٧)

٣٥٠- سريان قانون جنسية الأب في بلد الولاية على النفس وفي الحضانة. م ٤٣ ق ٥ لسنة ١٩٦١. ثبوت أن الزوج سعودي الجنسية. لازمه. انطباق المذهب الحنبلي على الدعوى. سفر الأم في المذهب الحنبلي بالولد الذي تحضنه إلى بلد تم فيه عقد النكاح. لا يسقط حقها في الحضانة.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٠٢)

٣٥١- حضانة النساء في القانون السوري تنتهي ببلوغ الولد سن التاسعة والبنت سن الحادية عشر. ثم يضما إلى أبيهما حتى سن الرشد أو زواج البنت. فإذا كان الولي الطبيعي غير

الأب للقاضي وضعهما عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما. المادتان ١٤٦، ١٤٧ من ق ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأحوال الشخصية السوري.

- إذا كان الولي – ولو أباً – غير صالح، يسلم الصغير إلى من يليه في الولاية حتى زواج البنت أو بلوغها أو بلوغ الولد سن الرشد. م ١٤٧ من القانون سالف الذكر.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٢٨)

٣٥٢- المحكمة التي تنظر النزاع بشأن أمر تقدير الرسوم. قصر ولايتها على بحث سلامة الأمر على ضوء القواعد المقررة قانوناً وفي حدود القضاء الصادر بمناسبته ذلك الأمر. عدم امتداد تلك الولاية إلى بحث المطاعن التي قد توجه إلى ذلك القضاء.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٣٥٣- عقد الزواج. شرطه. توافر أهلية الزواج من عقل وبلوغ في الزوجين. علة ذلك. زواج المجنون والمعتوه. وجوب مباشرة العقد بمعرفة ولي النفس حسب ترتيب الإرث. تعدد الأولياء على النفس. لمحكمة الموضوع اختيار الأصلح بينهم. عدم تواجد الولي المعتبر قانوناً. للقاضي الولاية باعتباره صاحب الولاية العامة نائباً عن ولي الأمر.

- عقد الزواج المنعقد بإيجاب من ولي الزوجة وقبول الزوج المجنون أو المعتوه بنفسه دون وليه المعتبر قانوناً. زواج باطل لا ترد عليه الإجازة. علّة ذلك: حصول خلل في أهلية الزوج يمنع انعقاد العقد لتخلف أحد أركانه. مثال بشأن بطلان عقد الزواج لمباشرة الزوج المحجور عليه له بنفسه دون وليه رغم توقيع ذلك الولي عليه بصفته شاهداً.

(الطعنان ٦٨٠، ٢٠٠٧/٧٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٦٢)

٣٥٤- إيذاء الرجل زوجته ومشاكستها –في المذهب الجعفري– بغير وجه شرعي. للزوجة رفع أمرها للحاكم الشرعي لمنع الإيذاء والظلم وإلزام الزوج بالعشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان. امتناع الزوج عن الأمرين. أثره. للحاكم الشرعي تطليقها منه. مفاد ذلك. أن ولاية القاضي في التطليق لا تقوم إلا بعصيان الزوج وامتناعه عن الأمرين السابقين معاً. تحقق أحدهما فقط. لا تكون للقاضي تلك الولاية.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٥١١)

الأحكـــام

الأحكـــام

- ماهية الحكم وطبيعته:-

٣٥٥- الأحكام في مفهوم اتفاقية التبادل الـدولي والقـضائي بـين دولـة الكويـت وجمهوريـة مـصر العربية. شمولها كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء علـى إجـراءات قـضائية أو ولائيـة مـن محاكم إحدى الدولتين. مؤدى ذلك. اندراج الأحكـام الـصادرة بإلحـاق عقـد الـصُلح بمحـضر الجلسة في هذا المفهوم. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٤)

٣٥٦- الحكم. ماهيته: هو القرار الذي يصدره القاضـي فيمـا يعـرض عليـه مـن وقـائع سـواء فـي صورة دعوى أو تظلم من أمر حدد له القانون إجـراءات خاصـة ويكـشف فيـه القاضـي عمـا استقر في وجدانه بخصوص هذه الوقائع.

- القرارات الصادرة في شأن التسجيل العقاري بالتأشـير علـى الطلـب باسـتيفاء بيـان معـين لا يرى الطالب وجهاً له أو تقرير سقوط الأسبقية في الطلب بسبب ذلك. جـواز الـتظلم منهـا إلـى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامـه خـلال ثلاثـة أيـام مـن تـاريخ إبـلاغ القـرار إلـى الطالب. الحكم الصادر بتأييد القرار المتظلم منه أو بإلغائه هـو نفـسه القـرار المنـصوص عليـه بالمادة ١٢ مكرراً (١) من القانون ١٩٥٩/٥. عـدم جـواز الطعـن عليـه بـأي طريـق سـواء صدر من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٤)

٣٥٧- الأحكام القضائية. كاشفة عن الحقوق وليست منشئة لها.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤١٤)

٣٥٨- ما يصدره مجلس تأديب المحامين في حق المحامي المقـدم إليـه. حكـم ولـيس قـراراً إداريـاً. علة ذلك: إسباغ المشرع طبيعـة الحكـم وخصائـصه عليـه بتغليـب العنـصر القـضائي فـي تشكيله في المرحلة الأولى وجعل تشكيله بهيئته الاسـتئنافية لأعـضاء مـن الهيئـة القـضائية لا يشارك فيه غيرهم وعقده سلطة الاتهام للنيابة العامة وتنظيمه إجـراءات نظـر مـا يطـرح علـى المجلس بدرجتيه بما يكفل إعـلام المحـامي بمـا ينـسب إليـه والجلـسات التـي ينظـر فيهـا الموضوع وتمكين المحامي من إبداء دفاعه وتقرير حق المعارضـة فـي القـرار الـذي يـصدر

ضده وإجازته استئناف القرار من النيابة والمحامي وتحديد الأجل الذي يجوز فيه ذلك. مؤداه. أن قرار الإدانة أو البراءة قد ألحقه المشرع بالأحكام ولا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٧٥)

٣٥٩- صدور قرار من مجلس تأديب المحامين بهيئة استئنافية غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً. أثره. انعدامه لتجرده من أحد أركانه الأساسية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٧٥)

٣٦٠- الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة. لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاع لم تكن موجودة من قبل أنها تكشف عن حكم القانون.

- الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة. النص غير الدستوري لا يعد حائلاً أو مانعاً قانونياً يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه. علة ذلك: إذ كان بمكنته ولوج الطريق القضائي والدفع بعدم دستورية هذا النص وفقاً لما تقضى به المادة ١٦٦ من الدستور من كفالة حق التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

- إصدار الحكم وإيداع مسودته:-

٣٦١- القاضي الذي أصدر الحكم. هو القاضي الذي فصل في الدعوى. لا القاضي الذي حضر تلاوته.

- تخلف أحد القضاة الذي أصدروا الحكم عن حضور تلاوته وحلول آخر محله. وجوب إثبات ذلك في الحكم وإلا بطل. محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الخصوص.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٢)

٣٦٢- النص على عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من مرتين م١١٤ مرافعات مجرد قاعدة تنظيمية. لا يعيب الحكم مخالفتها.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٢)

٣٦٣- اعتبار الحكم الصادر على الخصم الغائب الذي حضر قبل انتهاء الجلسة كأن لم يكن. مجال إعماله.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٦)

٣٦٤- وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصداره.

إغفال هذا البيان. أثره. بطلان الحكم.

- تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور تلاوته وحلول آخر محله. وجوب توقيعه على مسودة الحكم.
- تخلف أحد القضاة الذين أصدروه عن حضور تلاوته وحلول آخر محله دون إثبات ذلك في الحكم. يتعلق بأساس النظام القضائي ويتصل بالنظام واثبات ذلك بالحكم وإلا بطل لاغفال بياناً جوهرياً. لا يكفي اثباته في محضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩١/٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٧)

٣٦٥- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يرتب بطلان الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد خطأ جسيما يرتب البطلان.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٧)

٣٦٦- بطلان الحكم للنقص في بيان أسماء الخصوم. متى يتوافر: حينما يؤدي إلى التشكيك في حقيقة الخصم.

- إيراد اسم الخصم الذي توفى أثناء نظر الدعوى في ديباجة الحكم دون ذكر أسماء ورثته. لا يعد من قبيل الخطأ الجسيم الذي يؤدي لبطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٧)

٣٦٧- المداولة في إصدار الحكم والتوقيع على مسودته. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. حصول مانع حال بين أحدهم وحضور جلسة النطق به. وجوب إثبات ذلك في محضر الجلسة. توقيع مسودة الحكم وتلاوته من غير القاضي الذي سمع المرافعة. أثره. بطلان الحكم. تعلق البطلان بالنظام العام. جواز التمسك به في أي وقت. للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٩١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٨)

٣٦٨- القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وبيان أسماء القضاة. يترتب عليه بطلان الحكم. إغفال إثبات حضور الخصوم وإبدائهم دفاع من عدمه. لا يترتب عليه بطلان.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٨)

٣٦٩- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى التي سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها. شرط ذلك أن يكون موضوع الدعوى التي اتصل بها بهذا الوصف هو

ذات المعروض عليه. اختلاف الموضوعين لا يصلح سببا لعدم الصلاحية ولو وجدت مشابهة أو ارتباط بين الدعويين.

- نظر الدعوى المستعجلة أو طلب الإعفاء من المصاريف. لا يمنع القاضي من نظر الدعوى الموضوعية.

(الطعنان ٧٩، ١٩٩٢/٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٩)

٣٧٠- البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم. المقصود به: معرفة بدء ميعاد الطعن فيه وتحديد الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي. الأصل في ثبوت هذا البيان هو محضر الجلسة. مؤدى ذلك: وقوع خطأ مادي فيه أو إغفاله لا يرتب بطلان الحكم طالما ثبت التاريخ الصحيح بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩٣/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٩)

٣٧١- خلو ديباجة الحكم من بيان أسماء بعض الخصوم. لا يبطله ما دام قد أورد في مدوناته أسماءهم ووجه اتصالهم بالخصومة. مثال.

(الطعنان ٣١، ١٩٩٣/٣٤ مدني جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٢٩)

٣٧٢- العبرة بنسخة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس وكاتب الجلسة. لا عبرة بما يرد من خطأ في غيرها من صور غير موقعة. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٠)

٣٧٣- العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها كاتب الجلسة ويوقعها رئيس الجلسة.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦١)

٣٧٤- صدور الحكم صحيحاً. بحث عواره يكون بطرق الطعن المقررة.

- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. ما لا يندرج فيها. إعلان الدعوى وبحث توافر صفة المدعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٢)

٣٧٥- لا يجوز لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشترك في إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو التوقيع على مسودته. حصول مانع لأحدهم وحل محله آخر. وجوب توقيعه على مسودة الحكم وإثبات ذلك بورقة الحكم وإلا لحقه البطلان المتعلق بالنظام العام. مخالفة ذلك يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٣)

٣٧٦- القضاة الذين سمعوا المرافعة في الحكم لا يجوز لغيرهم أن يشترك في إصداره سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. حصول مانع حال بين أياً منهم وحضور جلسة النطق به وحلول آخر محله. وجوب إثبات ذلك في الحكم. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. مقصودها: القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم. المناط في ذلك. الاعتداد بالبيانات المبينة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٣)

٣٧٧- وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. حدوث مانع لأحدهم. وجوب أن يكون قد وقّع على مسودة الحكم. مثال.

- القضاة الذين أصدروا الحكم. المقصود بهم. العبرة في ذلك هو بما أثبت بالحكم مكملاً بمحضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٤)

٣٧٨- الاشتراك في إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو التوقيع على مسودته. عدم جوازه لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة. حصول مانع لأي منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق بالحكم وحل محله آخر. وجوب إثبات ذلك بالحكم. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

(الطعن ٢٠٠١/٦١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٤)

٣٧٩- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. أثره. البطلان.

- عدم إيراد الجلسات التي نُظرت فيها الدعوى وإثبات حضور الخصوم من عدمه. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٤)

٣٨٠- إصدار الحكم. مقصوده: صدور قرار من جهة مشكلة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون.

- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار الحكم في الدعوى. من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم. إغفالها. أثره البطلان.

- القضاة الذين اشتركوا في المداولة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم. وجوب توقيعه مسودة الحكم وإثبات ذلك به. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. عدم كفاية إثبات ذلك بمحضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٥)

٣٨١- إصدار الحكم المنهي للخصومة. أثره. وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ودون طلب.
- الالتزام بمصروفات الدعوى. لا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك. جواز الاتفاق بين الخصوم على تحمل كاسبها مصروفاتها وتلتزم المحكمة بذلك. مخالفتها لذلك يعيب حكمها ويُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٥)

٣٨٢- تخلف أحد القضاة الذي أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع وتوقيعه على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان.
- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. مقصودها: هم الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم. المناط في ذلك. البيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٦)

٣٨٣- إصدار الحكم أي المداولة فيه والتوقيع على مسودته. عدم جوازه لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك. البطلان المتعلق بالنظام العام. م١١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٦)

٣٨٤- الحكم. شرط صحته. وجود نزاع يرفع إلى المحكمة بخصومة قضائية بين طرفين. مناطه. وجود نزاع بين طرفين على حق يطلبه أحدهما في مواجهة الآخر. الطلب الذي لا نزاع فيه مع الغير وإن استلزم المشرع لصحته أن تأذن به المحكمة. عدم لزوم قيام نزاع بين طرفين. مثال بشأن حصة قاصر.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٧)

٣٨٥- المداولة في الحكم. لا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم. توقيعه على مسودة الحكم. لازمه.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٧)

٣٨٦- الأصل في الإجراءات أنها روعيت وحصلت صحيحة. على المتمسك بعدم صحتها أن يقيم الدليل على ذلك. مثال بشأن إيداع مسودة الحكم عند النطق به.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٨)

٣٨٧- القضاة الذين اشتركوا في المداولة في الحكم. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. عدم بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به. مؤداه. بطلان الحكم. حدوث مانع لأحد القضاة منعه من حضور جلسة النطق بالحكم. وجوب إثبات ذلك بالحكم. خلو الحكم من هذا البيان. مؤداه: بطلان الحكم. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. المقصود منها: القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضورا تلاوته. المناط في ذلك. البيانات المثبتة بالحكم ومحضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٨)

٣٨٨- إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأيٍ منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية والتي تُكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم. مثال لحكم أخطأ فيه أمين سر الجلسة خطأ مادياً في إثبات اسم رئيس الهيئة بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة في شأن تشكيل الهيئة وبما لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦٩)

٣٨٩- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية كانت أو عارضة. التزام الخصوم والقاضي والمحكمة عند الفصل في الدعوى بعدم الخروج عنها.

(الطعنان ١٥١، ٢٠٠٣/١٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٦)

٣٩٠- تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به. لازمه. وجوب إثبات توقيعه على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه وأن غيره حضر النطق به محله. المقصود بالقضاة الذين أصدروا الحكم. هم الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته. مناط ذلك. الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم تكملها البيانات الواردة بمحضر الجلسة. مثال بشأن تخلف أحد القضاة اللذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٤١)

٣٩١- وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام. جواز إثارة ذلك من الخصوم أو النيابة أو محكمة التمييز من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن.

- اكتفاء أعضاء الدائرة ما عدا الرئيس بالتوقيع على الصفحة الأخيرة من مسودة الحكم المتضمنة فقط منطوقه والمنفصلة عن بقية الصفحات التي خلت من توقيعهما. أثره: بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

- بيانات الحكم:-

٣٩٢- الأحكام والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات ولا تحسم نزاعاً على وسيلته. ليس بلازم أن تتضمن البيانات الواجبة للأحكام. مثال.

(الطعن ١٩٧٨/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧١)

٣٩٣- الخطأ في أسماء الخصوم الذي يرتب بطلان الحكم هو أن يشك في الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى.

(الطعنان ٢١٣، ١٩٨١/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٢)

٣٩٤- إغفال وصف الحكم في المنطوق بأنه حضوري أو غيابي لا يرتب بطلانه. م١٩٩ مرافعات سابق..

(الطعن ١٩٨١/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٢)

٣٩٥- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يرتب بطلان الحكم هو ذلك الذي يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة.

(الطعن ١٩٨١/١٨ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٢)

٣٩٦- الخطأ في ديباجة الحكم الذي تعرض الأسباب إلى ما يزيله لا يرتب البطلان.

(الطعن ١٩٨١/١٨ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٢)

٣٩٧- النص في الحكم على صدوره باسم أمير البلاد بيان جوهري. أثر إغفاله. بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً.

(الطعن ١٩٨٣/٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٢)

٣٩٨- إغفال الحكم بيان صفة المدعي عليه في منطوقة لا يعيبه متى بين في صدوره أو في مدوناته هذه الصفة.

(الطعن ١٩٨٣/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٣٩٩- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة يترتب عليه بطلان الحكم. النقص أو الخطأ الذي لا يشكك من حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. لا يترتب عليه بطلان. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٠)

٤٠٠- إغفال النص في الحكم على نوع المادة الصادرة فيها تجارية أو مستعجلة لا يبطله. البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم. ماهيتها.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٠)

٤٠١- بطلان الحكم للنقص أو الخطأ الجسيم في بيانه لأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم. خلو الحكم من اسم أحد الخصوم. بطلانه بالنسبة إليه.

(الطعن ١٩٨٦/٧٨ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٠)

٤٠٢- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم أو صفاتهم الذي يرتب بطلان الحكم. ماهيته. مثال لعدم تحققه.

(الطعن ١٩٨٦/٧٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨١)

٤٠٣- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم. ماهيته. مثال.

(الطعنان ٣١١، ١٩٨٧/٣١٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨١)

٤٠٤- النقص والخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يرتب بطلان الحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨١)

٤٠٥- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يرتب بطلان الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨١)

٤٠٦- الأعمال التي يلزم صدورها باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد. هي الأحكام وما في حكمها. خروج الأمر بالحجز التحفظي عن ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٥)

٤٠٧- القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. يترتب عليه بطلان الحكم. مجرد الخطأ المادي. لا يرتب بطلاناً. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٥)

٤٠٨- اسم كاتب الجلسة ليس من البيانات الجوهرية للحكم. أثر إغفاله. لا بطلان.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢٠ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٥)

٤٠٩- البطلان لا يترتب حتماً على كل نقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. اقتصار ذلك على ما كان منه جسيماً يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. مثال لخطأ غير جسيم.

(الطعن ١٩٩٨/٧٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٥)

٤١٠- البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم. المقصود منه: معرفة بدء ميعاد الطعن فيه. الأصل في ثبوت هذا البيان هو محضر الجلسة. مؤدى ذلك: لا عبرة بالخطأ المادي الوارد بنسخة الحكم الأصلية بشأن تاريخه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٧)

٤١١- البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم ويترتب البطلان على إغفالها. ليس من بينها البيان الخاص بموطن الخصوم. م١١٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٧)

٤١٢- بطلان الحكم للنقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. قصره على ما كان منه جسيماً يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٧)

٤١٣- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يبطل الحكم. ماهيته. ما كان جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٨)

٤١٤- الحكم بإلغاء القرار الإداري. قد يكون مجرداً شاملاً لجميع أجزاء القرار فيعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع من شملهم. وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين يتحدد على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٠)

٤١٥- تخلف أحد القضاة الذي أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع وتوقيعه على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. مقصودها: هم الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم. المناط في ذلك. البيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٠)

٤١٦- البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم. ماهيتها. بيان ما إذا كان الحكم صادراً في مادة تجارية. ليس منها. مقصود ذلك البيان. التيسير على مأمور التنفيذ لمعرفة ما إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٠)

٤١٧- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم. ماهيته: ما يكون جسيماً يشكك في تعيين الخصم أو تحديد صفته في الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧١)

٤١٨- إغفال الحكم بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار الحكم. أثره. بطلان الحكم.

- القضاة الذين اشتركوا في المداولة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حدوث مانع لأحدهم. أثره. وجوب أن يوقع على مسودة الحكم وأن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لا يكفى إثبات ذلك في محضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧١)

٤١٩- بيان أسماء الخصوم في الحكم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عملهم وحضورهم أو غيابهم. قصره على الخصم الأصيل ذي الشأن في الدعوى. إغفال الحكم للخصم غير الحقيقي الذي لم يوجه أو توجه إليه طلبات. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٢)

٤٢٠- بيانات الحكم. وجوب اشتمالها على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصداره. إغفال ذلك. أثره. بطلان الحكم. مؤداه. القاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم. وجوب إثبات اشتراكه في المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم في نسخة الحكم الأصلية. إثبات ذلك في محضر الجلسة. غير كاف.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٢)

٤٢١- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. أثره. بطلان الحكم.
- إغفال اسم خصم حقيقي في الحكم. أثره. بطلانه. إغفال اسم الخصم الذي لم توجه إليه طلبات ما وكان طرفاً غير ذي شأن في الخصومة. لا بطلان. علة ذلك.

(الطعنان ٢٠٨، ٢١٥/٢٠٠٣ مدني جلسة ٤/٤/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٣)

٤٢٢- البيانات التي يجب اشتمال الحكم عليها. النقص والخطأ الجسيم فيها. أثره: البطلان.
- إغفال اسم الخصم الأصيل يرتب البطلان. علة ذلك: اعتباره بياناً جوهرياً.
- إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان. مثال.

(الطعن ١٠٩٩/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢١/١/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٣)

٤٢٣- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. هو الذي يترتب عليه التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته. انتفاء ذلك. أثره. عدم بطلان الحكم.

(الطعن ٢٩١/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٦)

٤٢٤- النقص أو الخطأ الجسيم في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم. أثره. بطلان الحكم.
- إغفال اسم الخصم الأصيل يرتب البطلان. علة ذلك. اعتباره بياناً جوهرياً.
- إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان. مثال.

(الطعن ٤١١/٢٠٠٦ تجاري جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٥٢)

٤٢٥- بطلان الحكم للنقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. قصره على ما كان يشكك في تعيين الخصم أو تحديد صفته في الخصومة. م ١١٦ مرافعات.

(الطعن ١١٣٨/٢٠٠٦ تجاري جلسة ١٠/٢/٢٠٠٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٦٦)

٤٢٦- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يرتب البطلان. المقصود به: مايترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته مما يؤدي إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى. عدم ترتيب النقص ذلك. لا يبطل الحكم. مثال لخطأ في أسماء الخصوم لا يرتب البطلان.

(الطعنان ٢٥٩، ٢٦٧/٢٠٠٧ مدني جلسة ٢/٤/٢٠٠٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٢٥)

٤٢٧- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو مايكون جسيماً يشكك في تعيين الخصم أو تحديد صفته في الخصومة.
- إغفال اسم الخصم الذي لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان.

(الطعن ٤٥٨/٢٠٠٨ مدني جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٧٨)

- أجزاء الحكم:-

٤٢٨- قضاء الحكم هو ما فصل فيه بأسبابه أو منطوقه.

(الطعن ١٩٧٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٤٢٩- يصح أن يكون قضاء الحكم في أسبابه.

(الطعن ١٩٨٢/٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٤٣٠- الأحكام. أثرها نسبي في الأصل. لا يفيد ولا يضار منها إلا أطرافها.

(الطعن ١٩٨٣/٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٤٣١- قضاء الحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٠)

٤٣٢- يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليه. لا يقبل طعن أو نعي ليس لمبديه مصلحة فيه بأن يؤدي إلى إلغاء الحكم أو تعديله إلى مركز قانوني متميز عما قضى به. مجرد المصلحة النظرية البحتة لا تكفي.

- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده إنما ذات القول الفصل في النزاع أو في جزء منه أيا كان موضعه في الأسباب أو المنطوق.

(الطعن ١٩٩٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٠)

٤٣٣- الجزء الذي لم يكن محل طعن بالتمييز من الحكم المطعون فيه يصير باتا لا يجوز المساس به ولو لأسباب تتعلق بالنظام العام. علة ذلك. م ١٥٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ١٩٩٣/٢٤ عمالي جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٠)

٤٣٤- الجزء من الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي هو ما يرد في المنطوق دون الأسباب. متى تمتد الحجية إلى الأسباب. ما تتناوله الحجية.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٣٥- إغفال المحكمة لبعض الطلبات الموضوعية إغفالاً كلياً. علاج ذلك.

- فصل الحكم في الطلبات إما أن يكون صراحة أو ضمناً. عبارة ما عدا ذلك من الطلبات الواردة بمنطوق الحكم. مفادها. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٨)

٤٣٦- حكم المحكمين. مشتملاته وماهية كل منها.

(الطعن ١٩٩١/٤١٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٩)

٤٣٧- البيانات التي يجب اشتمال الحكم عليها. النقص والخطأ الجسيم فيها. أثره. البطلان.

- قضاء الحكم الابتدائي بتعويض إضافي للقُصّر دون أن يبين في ديباجته أو مدوناته هؤلاء القصر أو يورد أسماءهم. يعيبه. تأييد الحكم الاستئنافي له دون استكمال هذا البيان. يبطله بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٤٦ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٩)

٤٣٨- النقص في بيان ما بديباجة الحكم وعرض الأسباب لما يكمل هذا النقص. لا يترتب عليه البطلان. مثال بشأن بيان المحكمة.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٩)

٤٣٩- تاريخ صدور الحكم. النقص فيه أو الخطأ. يكمله محضر الجلسة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٦٩)

٤٤٠- النقص أو الخطأ الجسيم في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم. أثره. بطلان الحكم.

- إغفال اسم الخصم. الأصل أنه يرتب البطلان. علة ذلك. اعتباره بياناً جوهرياً.
- إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٠)

٤٤١- إغفال اسم أحد الخصوم بديباجة الحكم لا يرتب البطلان. أساس ذلك. م١١٦ مرافعات. مثال لإغفال إيراد اسم أحد الخصوم بديباجة الحكم.

(الطعن ١٩٩٩/٩٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٠)

٤٤٢- قضاء الحكم الذي يرد في المنطوق دون الأسباب هو المعول عليه والذي يحوز حجية الأمر المقضي دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب قد تضمنت الفصل في أوجه النزاع الذي أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧١)

٤٤٣- قضاء الحكم. ماهيته. منطوقه والأسباب المرتبطة به والتي تكوّن معه وحدة لا تتجزأ.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٤)

٤٤٤- قضاء الحكم. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٤)

٤٤٥- أسباب الحكم المتصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها ولا يقوم المنطوق بدونها. تحوز الحجية. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٤)

٤٤٦- قضاء الحكم. هو القول الفصل في الدعوى أياً كان موضعه سواء في الأسباب أو المنطوق.

- تضمين الأسباب الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق. اعتبارها المرجع في الوقوف على حقيقة ما فصل فيه الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٥)

٤٤٧- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.

- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. جواز أن يرد بعضه في الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٥)

٤٤٨- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يبطل الحكم. ماهيته. ما كان جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة. مثال.

- بناء الحكم يتكون من ديباجة وأسباب ومنطوق. ورود الخطأ في ديباجة الحكم وعرضه في الأسباب إلى ما يزيل الشك في حقيقة أحد الخصوم واتصاله بالخصومة. اعتباره مجرد خطأ مادي لا يرتب البطلان.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٦)

٤٤٩- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم. يترتب عليه بطلان الحكم. العبرة في ذلك بما أُثبت في النسخة الأصلية للحكم.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧٦)

٤٥٠- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. شموله ما ورد بأسبابه وارتباطها بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون وحدة لا تتجزأ. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٦١)

٤٥١- قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو القول الفصل في الدعوى أياً كان موضوعه سواء في الأسباب أو في المنطوق. تضمن الأسباب الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها. مؤداه. أن هذه الأسباب هي المرجع في الوقوف على حقيقة ما فصل فيه الحكم. الحجية. شمولها ما قضى به الحكم بصفة صريحة أو ضمنية في منطوقه أو أسبابه.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٠٥)

٤٥٢- الحكم بعدم قبول الدعوى. يستوي في أثره بالنسبة للطاعن مع الحكم برفضها.

(الطعنان ٢٠٠٦/١٠٧٠، ٢٠١٠/١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٣١٨)

٤٥٣- بطلان الحكم لنقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. قصره على ما كان منه جسيماً يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة.

- إغفال أحد الخصوم في ديباجة الحكم. خطأ مادي. حد ذلك: إذا ما كانت أسبابه أزالت أي شك في حقيقة هذا الخصم باعتبار أن الحكم يتكون من ديباجة وأسباب ومنطوق.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٥ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٣٦)

- ديباجة الحكم:-

٤٥٤- الأعمال التي يلزم النص فيها على صدورها باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد. هي الأحكام أو ما يعتبر بمثابة أحكام من الأعمال المرتبطة بخصومة قضائية. أمر المنع من السفر هو إجراء تحفظي أو وقتي يرمى إلى منع المدين من السفر قبل الوفاء بدينه. صدوره من مدير إدارة التنفيذ أو ممن تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة بناءً على عريضة يقدمها صاحب الشأن. مؤداه. أنه لا يعد بمثابة حكم يتعين صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٨٥)

- النطق بالحكم وانقطاع تسلسل الجلسات:-

٤٥٥- النطق بالحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات عدا اليمين الحاسمة. اعتباره إعلاناً للخصوم بالجلسة المحددة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. علة ذلك. أن المفروض في الشخص العادي المعني بأموره متابعة سير الدعوى.

- النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر إعلاناً للخصوم بالموعد

الجديد. م ١١٤ مرافعات. الاستثناء.

- انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب يتعين معه إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة. مثال لحكم صادر بإعادة الدعوى للاستجواب.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨١)

٤٥٦- توقيع القاضي الذي كان عضواً بالهيئة التي سمعت المرافعة على المسودة وإثبات ذلك بخاتمة الحكم. عدم التزامه ببيان المانع الذي منعه من حضور جلسة النطق به. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥٠٦)

- التوقيع على نسخة الحكم الأصلية:-

٤٥٧- ميعاد التوقيع على نسخة الحكم الأصلية. ميعاد تنظيمي. مؤدي ذلك: لا بطلان على مخالفته.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٢)

٤٥٨- توقيع مسودة الحُكم. تعذر توقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال. جواز توقيعها من رئيس المحكمة. م١١٧ مرافعات.

- ثبوت أن الهيئة التي سمعت المرافعة وقررت حجز القضية للحكم هي ذات الهيئة التي نطقت به. توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية لقيام رئيس الدائرة بإجازته الدورية وفقاً لما أجازه القانون. لا يبطله. لا يلزم الإشارة إلى ذلك بنسخة الحكم. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٥٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨٧)

- التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه:-

٤٥٩- وجوب إيداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً. لا يُغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة المنطوق وحده أو جزء منه متى كانت هذه الورقة منفصلة. تحرير الأسباب منفصلة واشتمال الورقة الأخيرة فيها على جزء من الأسباب أو ما يفيد اتصال منطوق الحكم بها وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم عليها. مفاده: أن التوقيع على هذه الورقة الأخيرة هو توقيع على المنطوق والأسباب معاً ويتحقق به الغرض من وجوب توقيع

القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥)

- تسبيب الحكم:-

- ضوابط عامة في التسبيب:-

٤٦٠- القاعدة هي بناء الأحكام على الجزم واليقين لا الاحتمال والتخمين.

(الطعن ١٩٨٢/٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٨)

٤٦١- بناء الحكم على أسباب كافية واضحة جلية تدل على بحث النزاع بدقة وموافقة للقانون.

(الطعن ١٩٨٣/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٨)

٤٦٢- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يترتب عليه بطلانه. ما يعتور أسبابه القانونية من قصور أو خطأ يؤدي إلى بطلانه بل يجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٨٣/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٤٦٣- أسباب الحكم وجوب أن تكون واضحة قائمة على ما له أصل بالأوراق. قيامه على عبارات مرسلة. قصور.

(الطعنان ٦٥، ١٩٨٤/٧١ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٤٦٤- تسبيب الحكم. كيفيته. وشروط صحته. لمحكمة التمييز مراقبة الحكم في شأن سلامة التسبيب.

(الطعن ١٩٨٣٣/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٤٦٥- صحة الأحكام. مناطها.

(الطعن ١٩٨٤/١١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٤٦٦- تعويل الحكم على قول شاهد سمعه الخبير إضافة إلى قرائن أخرى. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٣)

٤٦٧- وجوب بناء الحكم إلى عدم قبول الدعوى برمتها دون أن يجزم بتعلق الدين المطالب به بمعاملات في أسهم الشركات التي تمت بالأجل. عيب.

- انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى برمتها دون أن يجزم بتعلق الدين المطالب به بمعاملات في أسهم الشركات التي تمت بالأجل. عيب.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٣)

٤٦٨- محكمة الموضوع. تفصل في النزاع على هدي الأدلة والمستندات المقدمة بها. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته ولا تجوز مطالبتها بالفصل في دفاع لم يقدم لها مستنده أو دليله.

(الطعن ١٩٨٧/٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٣)

٤٦٩- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلائل والمستندات واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٣)

٤٧٠- تقدير الأدلة والمستندات في الدعوى والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- عدم التزام محكمة الموضوع بتكليف الخصوم بتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضياته. ولا يعيب حكمها رفضه طلباً أو دفاعاً لم يقدم دليله.

(الطعن ١٩٨٨/٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٤)

٤٧١- الإثبات قانوناً هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية وبالطرق التي حددها القانون. عبء إثبات تلك الواقعة على عاتق من تمسك بها.

- موقف القاضي من الإثبات في المسائل المدنية والتجارية. سلبي. مؤدى ذلك. عدم التزامه بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٤)

٤٧٢- الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يجب على الحكم مواجهته وإبداء الرأي فيه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٣- الأحكام القضائية. شروط صحتها.

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة على توافر أركان العقد. قيودها.
- سلطة محكمة الموضوع في عدم إجابة طلب إجراء التحقيق. قيودها.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٤- يلزم لصحة الحكم أن يقوم على أسباب تنصب على مقطع النزاع يتناول فيها كل طلب أو دفاع جوهري.

- تعقب الحكم كافة حجج الخصوم ومناحي دفاعهم. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٥- سلطة القاضي في تقدير الأدلة. قيودها. الخروج عن تلك القيود. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٦- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. قيودها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ عمالي جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٧- التناقض الذي يعيب الحكم. المقصود به.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣١)

٤٧٨- تضمن الحكم أو محضر الجلسة بيانا لما أجرته المحكمة من فحص المحررات والإطلاع عليها لدى الادعاء بالتزوير. غير لازم.

- الأصل في الأحكام صدورها بعد الاطلاع على الأوراق وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم دليله. مثال.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٢)

٤٧٩- الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام. ما يكفي لتحققها. ما يجاوز ذلك: تزيّد لا غناء فيه ولا طائل من وراءه.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٢)

٤٨٠- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. متى تُوجه. شروط توجيهها: أن تكون منتجة وغير تعسفية.

- فصل محكمة الموضوع في الدعوى يكون في حدود الطلبات المعروضة على هدى الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومن واقع ما يعرضه الخصوم. عدم طلب الخصم توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه. نعيه بعدم تمكينه من توجيهها. لا محل له.

(الطعن ١٩٩٣/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٢)

٤٨١- استقلال محكمة الموضوع باستنباط القرائن القضائية واستخلاص ما يتفق وواقع الدعوى. شرطه.

(الطعن ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٢)

٤٨٢- تعرف حقيقة الدعوى وتفسير العقود والمحررات. من سلطة قاضي الموضوع. عدم أخذه بالمعنى الظاهر لعبارة العقد أو المحرر. لا ينال من حكمه. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٨ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٣- الحكم يجب أن يكون مبنيا على أسباب واضحة جليةّ تدعمه وكافية لحمله وإلا كان معيباً.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٤ تجاري جلسة /١٩٩٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٤- وجوب أن تكون أسباب الحكم مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها. لمحكمة التمييز مراقبة إخلال قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٥- سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية النزاع في الدين المحجوز من أجله. شروطها.

- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق أو على ما ليس له أصل ثابت فيها. أثره. بطلان الحكم.
- الدين المثار بشأنه نزاع قضائي. دين احتمالي ولا يعد محقق الوجود قبل أن تفصل فيه المحكمة. عدم صلاحيته لتوقيع الحجز.

(الطعن ١٩٩٣/٦٧١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٦- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٧- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو الدليل عليه. الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٣)

٤٨٨- تحصيل الواقع واستنباط القرائن القضائية وتقدير البينات والقرائن وموازنتها وترجيح ما يُطمأن إليه منها وإطراح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا عليها. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٤)

٤٨٩- تقدير الأدلة من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغا.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٤)

٤٩٠- فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من الأدلة والمستندات والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٤)

٤٩١- تفسير المحررات للتعرف على مقصود عاقديها وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة والترجيح بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- تتبع محكمة الموضوع للخصوم في أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. لا يلزم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٥/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٤)

٤٩٢- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من وقعها ما لم ينكر توقيعه عليها. ما لا يعد إنكارا لها.

(الطعن ١٩٩٥/١٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٤)

٤٩٣- لا محل للبحث في حكمة التشريع عند صراحة النص. محل ذلك عند غموضه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٥)

٤٩٤- فهم الواقع وتقدير الأدلة والمستندات واستنباط القرائن. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا.

- حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٥)

٤٩٥- القضاء بالأداء المعادل عند بطلان العقد. مناطه. أن يعتصم به الخصم. مثال.

- التقيد بطلبات الخصوم. واجب على المحكمة عند فصلها في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٥)

٤٩٦- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بصورة جازمة للفصل فيه. يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة.

(الطعن ١٩٩٥/٨٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٥)

٤٩٧- وجوب بناء الحكم على أسباب واضحة جليّة غير مشوبة بإبهام أو غموض أو نقص ومقامة على ماله أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٥)

٤٩٨- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بصورة جازمة الفصل فيه. يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة منتجة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٦)

٤٩٩- الدفع بعدم القبول مسألة سابقة على الفصل في الموضوع. متى رأت المحكمة ضمهما معا وجب عليها تنبيه الخصوم لإبداء دفاعهم في موضوع الخصومة. وأن تسبب كل منهما دون اشتراط ترتيب معين.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٦)

٥٠٠- تسبيب الحكم. كيفيته وشرط صحته. ضرورة إيراده الأسباب الواقعية لتبرير قضائه بما يكشف عن إحاطته بالواقعة. لمحكمة التمييز مراقبة الحكم في شأن سلامة التسبيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧١)

٥٠١- وجوب تقيد القاضي بالطلب المعروض دون تجاوزه وبسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧١)

٥٠٢- تحدث الحكم عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصوم. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٧٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٣- تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي. مفاده. أنها أخذت من أسبابه بما لا يتعارض منها مع أسبابها.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٤- إحالة حكم الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما أيده. اقتصار ذلك فيما رفع عنه الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٥- الأمور المتعلقة بالعقيدة الدينية. ابتناء الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان. شرطه. ألاّ يكذبه ظاهر الحال. ليس للقضاء بحث دواعيها وله بحث النتائج المترتبة طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الذي يعتنقه الشخص.

(الطعن ١٩٩٩/٢٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٦- مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها: بناؤه على تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق أو تحريف لها.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٧- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. هو ما يقوم على سند صحيح أو يستند لاعتبار جوهري.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٨- الطلب أو الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

(الطعنان ٧، ٢٠٠١/١٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٢)

٥٠٩- انتهاء الحكم إلى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي استعمالاً كيدياً غير مشروع. وجوب إيراده العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي استخلص منها نية الانحراف والكيد.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٣)

٥١٠- تحصيل فهم الواقع في الدعوى من أوراقها ومستنداتها وما يقدم من بينات وقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تسبيب حكمها على الوجه الذي يبين منه كيفية تحصيلها هذا الفهم ودليلها عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٣)

٥١١- امتناع التصديق على محضر الصُلح إلا بحضور الخصمين أمام القاضي وإقرارهما. غير مانعٍ من اعتبار محضر الصُلح الموقع عليه سنداً يصح الحكم على مقتضاه. مثال للتصالح أمام الخبير.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٣)

٥١٢- الدفاع الجوهري الذي يتعين على محكمة الموضوع أن تواجهه. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٣)

٥١٣- الطلب الذي يتحدد به النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضي حكم فيما طلبه الخصوم أو جاوزه أو أهمل بعضه. المعتبر في التزام الحكم هذه الطلبات هو عدم مجاوزة القدر المطلوب دون التزام العناصر التي بني عليها.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٤)

٥١٤- إقامة الطاعن الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة حرمانه من عائد استثمار سيارته الأجرة من جراء خطأ المطعون ضده الثاني الثابت بالحكم الجزائي البات استناداً إلى قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي إلغاء الحكم المستأنف مرتباً قضائه بعدم قبول الدعوى علي أنها في حقيقتها دعوي ضمان صلاحية المبيع ويجب إقامتها خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار البائع بالعيب. مؤداه. تغيير الحكم لسبب الدعوى بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٤)

٥١٥- الأسباب التي تبنى عليها المحكمة قضاءها في شأن اختصاصها بنظر الدعوى. لا تحوز حجية إلا في خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة وتثبتها من إجراءات وشروط قبول الدعوى ولو تعرضت لطلبات المدعى ودفاعه في أسباب حكمها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٤)

٥١٦- إيداع صورة من تقرير الخبير في دعوى سابقة. للمحكمة أن تعول عليها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى التي تنظرها وللخصوم أن يتناضلوا في دلالتها. ضم ملف الدعوى السابقة إلى الدعوى المطروحة للاستناد إلى التقرير. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٤)

٥١٧- مناط صحة تسبيب الحكم.

- مخالفة الثابت في الأوراق التي تُوجب تمييز الحكم. ماهيتها: إما بمسلك ايجابي بتحريف الثابت مادياً ببعض المستندات أو الأوراق أو بمسلك سلبي بتجاهل هذه المستندات أو الأوراق وما هو ثابت فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨٥)

٥١٨- طرح الخصوم دعواهم أمام القاضي. أثره. وجوب بحثه ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون في واقعها وإنزال هذا الحكم عليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٧٦)

٥١٩- جواز الاستدلال بالحكم في أي دعوى أخرى ليس باعتباره حكماً له حجيته وإنما كقرينة.

- القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح مالم تر الأخذ به. محله. أن تكون قد أخضعتها لتقديرها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٧٦)

٥٢٠- الدفاع الجوهري الذي يجب على محكمة الموضوع أن تواجهه. هو الدفاع الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بأن يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات والتي لا يسوغ التماس الحقيقة القضائية التي تبنى الأحكام عليها من غير طريقها أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٥٧)

٥٢١- حق الدفاع. من مقتضياته تمكين الخصم من الرد على ما يقدمه خصمه من مستندات وأدلة بما يحقق مبدأ المواجهة ويراعي القواعد الأساسية التي تكفل حق التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٥٢٢- وجوب أن تعرض المحكمة للمستند الذي يؤثر في الدعوى وتقول رأيها فيه.

(الطعنان ١٦٩، ٢٠٠٦/١٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤١٤)

٥٢٣- صحة الأحكام. شرطها. إقامتها على أسباب تتناول بالبحث والتمحيص كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى.

(الطعنان ٨٧٥، ٢٠٠٥/٨٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤٦)

٥٢٤- أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية. الأصل أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. أثر ذلك. على القاضي عند بحثه العلاقة القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القرار الوزاري الساري عند نشوئها. مثال بشأن صيرورة تقدير ضريبة دعم العمالة الوطنية نهائياً في ظل القانون الساري عند نشوئها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٣٤)

تسبيب غير معيب:-

- الخطأ القانوني الغير مؤثر في الحكم وانتهائه إلى النتيجة الصحيحة:-

٥٢٥- الأخطاء القانونية في أسباب الحكم. لا عبرة بها. علة ذلك. أن منطوقه متفق مع التطبيق القانوني الصحيح.

(الطعن ١٩٧٥/٥٧تجاري جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٥٢٦- الأخطاء القانونية في أسباب الحكم. لا عيب. علة ذلك. انتهائه إلي نتيجة قانونية صحيحة.

(الطعن ٥/ ١٩٧٦أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٥/٢ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٥٢٧- التقريرات القانونية الخاطئة بأسباب الحكم. لا عيب. علة ذلك. انتهائه إلي نتيجة قانونية صحيحة.

(الطعن ٣٠/ ١٩٧٣تجاري جلسة ١٩٧٥/١/١٥ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٥٢٨- الحكم لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية. لمحكمة التمييز تصحيحها دون أن تميزه.

(الطعن ١٩٧٩/٧ تجاري جلسة ١٩٨٠/١/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٢٩- استناد الحكم إلى قانون غير القانون المنطبق على واقع الدعوى. لا يعيبه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة التمييز أن تصحح هذا الخطأ دون تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٣٠- إنزال حكم القانون على واقع الدعوى واجب على محكمة الموضوع. عليها البحث عن هذا الحكم من تلقاء نفسها. خلوصها إلى نتيجة صحيحة بناء على أسباب قانونية خاطئة. على محكمة التمييز. تصحيح هذا الخطأ.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٣١- التقريرات القانونية الخاطئة التي لا تؤثر في النتيجة الصحيحة. لا تعيب الحكم. مثال. إضفاء الحجية على حكم كان بعض الطاعنين خصوماً فيه دون إعمال أثر هذه الحجية والاقتصار على مناقشة دلالته كمستند في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٣٢- انتهاء الحكم للنتيجة الصحيحة قانوناً. التقريرات القانونية الخاطئة. لا تعيبه. لمحكمة التمييز تصحيح أسبابه دون أن تميزه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٣٣- لا يعيب الحكم خطؤه في الأساس القانوني لما قضى به طالما اتفق منطوقه والتطبيق الصحيح للقانون.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٧)

٥٣٤- الأخطاء القانونية التي لا أثر لها في نتيجة الحكم الصحيحة. على محكمة التمييز تصحيحها دون تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٨)

٥٣٥- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. الخطأ في تقريراته القانونية. لا يعيبه. لمحكمة التمييز استكمال ما قصر في بيان أسبابه القانونية دون أن تميزه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٨)

٥٣٦- الأخطاء القانونية بأسباب الحكم. لا تعيبه متى اتفق منطوقه وصحيح القانون.

(الطعن ١٩٨٥/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٣٧- التقريرات القانونية الخاطئة. لا تعيب الحكم. لمحكمة التمييز تصحيحها دون أن تميز الحكم.

(الطعن ١٩٨٥/٣٠٤ تظلمات جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٣٨- الخطأ القانوني غير المؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها الحكم. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٦/٧ مدني جلسة ١٩٨٦/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٣٩- الأسباب القانونية الخاطئة. لا تعيب الحكم. لمحكمة التمييز تصحيحها دون أن تميز الحكم. مثال.

(الطعنان ١٥٠، ١٩٨٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٤٠- التقرير القانوني الخاطئ الذي لا يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى الحكم إليها. النعي عليه. غير منتج.

(الطعنان ١٧، ١٩٨٧/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٤١- التقرير القانوني الخاطئ الذي لا يؤثر في سلامة الحكم. النعي الوارد عليه غير منتج. مثال. لمحكمة التمييز تصحيح الخطأ ورده لوصفه الصحيح.

(الطعن ١٩٨٧/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٥٤٢- انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. لا يعيبه ما يقع في أسبابه من خطأ أو قصور. النعي الموجه إلى هذه الأسباب غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٩)

٥٤٣- التزام المحكمة بتقصي القاعدة القانونية المنطبقة على الدعوى ولو لم ينبهها الخصوم. خطأ الحكم في القانون مع سلامة نتيجته. لمحكمة التمييز تصحيحه دون أن تبطله. شرط ذلك.

(الطعنان ٩٧، ١٠٣/١٩٨٩ تجاري جلسة ١١/٦/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٩)

٥٤٤- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية.

(الطعنان ٥١، ٦٢/١٩٨٨ تجاري جلسة ١٩/٦/١٩٨٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٩)

٥٤٥- القصور في الأسباب القانونية أو الاستطراد الزائد بأسباب قانونية خاطئة. لا يفسد الحكم. لمحكمة التمييز تصحيحها. النعي الوارد عليها. غير منتج.

(الطعن ١٧١/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٥/١٠/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٠)

٥٤٦- انتهاء الحكم للنتيجة الصحيحة. ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية. لا يعيبه. لمحكمة التمييز أن تصححها دون أن تميزه.

(الطعن ٩/١٩٨٩ مدني جلسة ١١/١٢/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٠)

٥٤٧- الخطأ فيما تزيد إليه الحكم من أسباب قانونية غير مؤثر في نتيجته لا يبطله متى كان سليماً في نتيجته. النعي الموجه لهذه الأسباب غير مجد. مثال.

(الطعن ٣٦/١٩٨٩ عمالي جلسة ٨/١٢/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٠)

٥٤٨- إعمال الحكم قانوناً آخر لا يعيبه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة. النعي بذلك غير منتج.

(الطعن ٢٨٠/١٩٨٩ تجاري جلسة ٢٢/١/١٩٩٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٠)

٥٤٩- تقريرات الحكم القانونية الخاطئة. لا تعيبه ما دامت لم تؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها. مثال بشأن بعثات.

(الطعن ٢٩١/١٩٩٠ تجاري جلسة ٢٩/٣/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٨)

٥٥٠- إيراد الحكم مادة القانون المنطبقة على الواقعة. كفايته. إيراده مادة غير منطبقة على النزاع لا يعيبه.

(الطعن ٢١/١٩٩٠ مدني جلسة ٣٠/٣/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٨)

٥٥١- انتهاء الحكم للنتيجة الصحيحة قانوناً. التقريرات القانونية الخاطئة لا تعيبه. النعي عليه بهذا السبب غير منتج.

(الطعن ٢٩٤/١٩٩٠ تجاري جلسة ٢٥/١١/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٨)

٥٥٢- الخطأ في أسباب الحكم غير المؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها. لا يعيبه. لمحكمة التمييز أن تصحح هذا الخطأ دون تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٤ مدني جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٩)

٥٥٣- حجية الحكم الابتدائي تقف بمجرد الطعن فيه بالاستئناف فإذا قُضى بتأييده صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي وإذا أُلغي أو أُبطل زال ما كان له من حجية.

- الحكم الصادر أثناء انقطاع سير الخصومة. باطل. قضاء الحكم المطعون فيه بذلك. لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ١٩٩٠/٤ مدني جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٩)

٥٥٤- خلوص الحكم للنتيجة الصحيحة ملتزماً صحيح القانون. النعي على ما لم يكن له أثر في نتيجته. نعي على غير أساس.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٩)

٥٥٥- لا يعيب الحكم ما يقع في أسبابه من خطأ في القانون ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها.

(الطعن ١٩٩٢/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٠)

٥٥٦- الأخطاء القانونية في الحكم لا تعيبه. مادامت لم تؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها. لمحكمة التمييز تصحيحها دون تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٧)

٥٥٧- انتهاء الحكم للنتيجة الصحيحة قانوناً. التقريرات القانونية الخاطئة. لا تعيبه. لمحكمة التمييز تقويمها واستكمالها. النعي عليه بشأنها. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٦/١٨١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٨)

٥٥٨- خلوص الحكم إلى نتيجة سليمة. اشتماله على أسباب قانونية خاطئة أو إعماله مادة غير منطبقة. لا يبطله. لمحكمة التمييز تصحيحها دون أن تميزه.

(الطعن ١٩٩٦/٥٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٩)

٥٥٩- انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة في القانون. لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ولمحكمة التمييز تصحيحه دون تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/٩٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٩)

٥٦٠- انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. إيراده أسباباً خاطئة حول حقيقة العلاقة بين أطراف الخصومة. لا يعيبه. لمحكمة التمييز تصحيح تلك الأسباب دون تمييزه. النعي على الحكم في هذا الخصوص. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/٩٧ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٩)

٥٦١- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً. لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٠)

٥٦٢- لا يعيب الحكم ما يقع في أسبابه من أخطاء في القانون. شرطه. لمحكمة التمييز تصحيح هذه الأسباب دون تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٠)

٥٦٣- التقريرات الخاطئة الواردة في أسباب الحكم. لا تعيبه متى كانت النتيجة التي انتهى إليها صحيحة.

(الطعن ١٩٩٩/٥٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٠)

٥٦٤- قيام الحكم على دعامات مستقلة. استقامة الحكم بإحداها. النعي عليه في غيرها. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٥)

٥٦٥- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. صحة بنائه على إحداهما. النعي عليه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٥)

٥٦٦- منطوق الحكم الموافق صحيح القانون. لا يؤثر في سلامته ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية. لمحكمة التمييز تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون أن تميزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٠٩)

٥٦٧- قبول اعتراض الخارج عن الخصومة. شرطه. أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وقيام علاقة السببية بين ذلك وبين الحكم. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة. لمحكمة التمييز أن تقوم ما اشتملت عليه أسبابه من خطأ.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٠٣)

٥٦٨- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه ما وقع فيه من تقريرات قانونية غير صحيحة.

(الطعن ٢٠٠٨/٢١٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣١٩)

- الخطأ المادي الغير مؤثر في فهم مراد الحكم:-

٥٦٩- الخطأ المادة الغير مؤثر في فهم مراد الحكم. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

- الاستطراد الزائد عن حاجة الحكم:-

٥٧٠- ما يورده الحكم تزيداً. النعي عليه. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٧٤/١ مدني جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧١- ما يستطرد إليه الحكم تزيداً. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٧٤/١١ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٢- التقريرات القانونية الغير صائبة في أسباب الحكم. لا يعيبه. مادام لم تؤثر في النتيجة الصحيحة التي أقام عليها قضائه.

(الطعن ١٩٧٣/٣٠ جلسة ١٩٧٥/١/١٥ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٣- ما يستطرد إليه الحكم تزيداً. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٧٥/٢٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٤- لا يضير الحكم أن يخطأ في دليل من الأدلة التي ساقها. علة ذلك. أن الحكم لم يتخذه سنداً لقضائه.

(الطعن ١٩٧٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٧٧/٢/٣٠ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٥- ما يستطرد إليه الحكم تزيداً. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٧٣/٤٥ جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٦- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في دعاماته الأخري. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٧٣/١٥ مدني جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٥٧٧- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في دعاماته الأخري. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٧٥/٤٨ تجاري جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٥٧٨- النافلة في أسباب الحكم التي تزيد عن حاجة قضائه. النعي بالخطأ فيها. غير مجدٍ.

(الطعن ١٩٧٩/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٤)

٥٧٩- التزيد الذي يستقيم الحكم بدونه. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ١٩٨٢/٩ عمالي جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٤)

٥٨٠- الخطأ في الأسباب الزائدة عن حاجة الحكم. لا ينال من سلامته.

(الطعن ١٩٨٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٥)

٥٨١- الخطأ فيما تزيد إليه الحكم ويستقيم بدونه. لا ينال من سلامته.

(الطعن ١٩٨٣/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٤/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٥)

٥٨٢- ما تزيد فيه الحكم مما يستقيم بدونه. لا يعيبه. النعي عليه. غير منتج ولا جدوى منه.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٥)

٥٨٣- ما يضيفه الحكم تزيداً في مقام الافتراض ولم يكن في حاجة إليه ومما يستقيم بدونه. لا ينال من سلامته.

(الطعن ١٩٨٤/٥٠ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٥)

٥٨٤- ما يستطرد إليه الحكم مما يزيد عن حاجته. النعي عليه. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٥)

٥٨٥- ما أورده الحكم بما يكفي لحمل قضائه. التزيد فيما عدا ذلك. لا يعيبه. مثال.

(الطعنان ٢٠، ١٩٨٥/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٦)

٥٨٦- الاستطراد الزائد الذي يستقيم الحكم بدونه. النعي عليه. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٨ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٥)

٥٨٧- النافلة التي تزيد عن حاجة الحكم ويستقيم بدونها ولا تتطرق إلى أساسه. النعي الموجه إليها. في غير محله.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٥)

٥٨٨- النعي على الحكم استطراده في مناقشة مسألة سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر

المقضي. استطراد لا لزوم له ويستقيم الحكم بدونه. نعي غير منتج.

(الطعن ١٩٨٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٦)

٥٨٩- ما تزيد فيه الحكم على سبيل الفرض الجدلي. الخطأ فيه. لا ينال من سلامته. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٣ مدني جلسة ١٩٨٦/١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٦)

٥٩٠- ما تزيد فيه الحكم مما يستقيم بدونه. لا يعيبه. النعي عليه غير منتج.

(الطعن ١٩٩١/٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٦)

٥٩١- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.
- ما يستطرد إليه الحكم زائداً عن حاجته ويستقيم بدونه. النعي عليه غير منتج.

(الطعن ١٩٩٢/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٧)

٥٩٢- الاستطراد الزائد الذي يستقيم الحكم بدونه. النعي بشأنه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٧)

٥٩٣- الاستطراد الزائد عن حاجة الحكم ويستقيم بدونه. لا يعيبه. النعي به. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٧)

٥٩٤- ما تزّيد فيه الحكم. النعي الوارد بشأنه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٣/٢١ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٣٧)

٥٩٥- الخطأ فيما تزيد إليه الحكم ويستقيم بدونه. النعي عليه بشأنه. لا محل له.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٣)

٥٩٦- ما يورده الحكم تزيداً وغير لازم لقضائه. النعي عليه. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٣)

٥٩٧- تزيد الحكم فيما لم يطلب منه القضاء فيه لا يحوز حجية الشيء المقضي به. أثر ذلك. عدم قبول النعي عليه.

(الطعن ١٩٩٧/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٤)

٥٩٨- استطراد الحكم تأكيداً لوجهة نظره. غير منتج متى استقام قضاؤه بدون ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٤)

٥٩٩- تعييب الحكم فيما أورده تزيداً لقضائه. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٤)

٦٠٠- الاستطراد الزائد في الحكم ويستقيم بدونه. لا يعيبه ولا جدوى منه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٥)

٦٠١- الاستطراد الزائد الذي يستقيم الحكم بدونه. لا يعيبه. مثال.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٩٧/١٦٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٥)

٦٠٢- ما يستطرد إليه الحكم تزيداً. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٦)

٦٠٣- تعييب الحكم فيما استطرد إليه. غير منتج متى بنى قضاءه على ما يكفي لحمله. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٦١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٦)

٦٠٤- استناد الحكم إلى أقوال الطاعن في دعوى أخرى كقرينة ضمن قرائن أخرى بإيقاعه الطلاق ثلاث مرات مراعياً لما يقول. انتهاء الحكم إلى بينونة هذا الطلاق. استطراده إلى وصف تلك الأقوال بأنها إقرار قضائي. غير منتج ولا جدوى منه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٦)

٦٠٥- تزيد الحكم فيما استطرد إليه ويستقيم بدونه. النعي عليه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٦)

٦٠٦- قضاء الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. رده على الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. تزيد يستقيم بدونه. النعي عليه في هذا الصدد. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٧)

٦٠٧- النعي على ما استطرد إليه الحكم زائداً عن حاجته. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٧)

٦٠٨- القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. لا حاجة للحكم أن يعرض للدفع بعدم دستورية الأمر الأميري.

- الاستطراد الزائد عن حاجة الحكم ويستقيم قضاؤه بدونه. النعي عليه غير مجدٍ.
- النعي على دليل لم يتخذه الحكم سنداً لقضائه. وروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٩/٨١ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٧٧)

٦٠٩- إفصاح الحكم في أسبابه أن المذهب الحنبلي هو الذي يحكم النزاع باعتبار أن الزوجين سعوديان. لا يتعارض مع ما أورده تزيداً من أن ما أخذ به القانون الكويتي بشأن الدعوى يتفق مع ذات المذهب. النعي على ذلك. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩١)

٦١٠- ما استطرد إليه الحكم تزيداً. النعي عليه غير منتج. مثال.

(الطعنان ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩١)

٦١١- استطراد الحكم تأكيداً لوجهة نظره. النعي عليه. غير منتج متى استقام قضاؤه بدون ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٢)

٦١٢- ما استطرد إليه الحكم تزيداً. النعي عليه غير منتج. مثال.

(الطعون ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٤٥)

- الإلتفات عن طلب التأجيل أو الإعادة للمرافعة:-

٦١٣- تقدير الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب أعاد الدعوى للمرافعة. من سلطة محكمة الموضوع. عدم بحث المحكمة لهذا الطلب والمستند المرفق به أو الإشارة إليهما. لا قصور.

(الطعنان ٦، ١٩٨٦/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٦/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

٦١٤- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. عدم التزام المحكمة بإجابته. الالتفات عنه وإغفال الإشارة إليه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

٦١٥- طلب فتح باب المرافعة. لا إلزام على محكمة الموضوع بالاستجابة له باعتباره من الإطلاقات التي لا يعيب حكمها الالتفات عنه.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

٦١٦- تقدير الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب التأجيل لتقديم مستندات أو إعادة الدعوى للمرافعة من سلطة محكمة الموضوع. التفات المحكمة عن هذا الطلب. لا قصور.

(الطعن ١٩٩٢/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٧)

٦١٧- الاستجابة لطلب الإعادة إلى المرافعة. من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الإشارة إلى هذا الطلب والمستندات المرفقة به. لا يعيب الحكم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٤٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٣/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٧)

٦١٨- إجابة طلب تأجيل الدعوى إن كانت مستوفاه. لا تلتزم به المحكمة. كما لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٨)

٦١٩- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. إجابته أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع. لا يعيب حكمها الالتفات عنه.

(الطعن ١٩٩٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٨)

٦٢٠- إجابة الخصم إلى طلب تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها للمرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات محكمة الموضوع. التفاتها عن هذا الطلب. لا يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٣)

- كفاية إحدى الدعائم التي أقيم عليها الحكم:-

٦٢١- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في باقي الدعامات. غير منتج.

(الطعن ١٩٧٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ مج ٧سنوات ص١٥١)

٦٢٢- تقدير وحدة الموضوع في الدعويين من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. قيام الحكم على منطق سائغ. النعي على الحكم بمخالفة القانون. لا محل له.

(الطعنان ١٩٧٣/٥،٤ تجاري جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠ مج ٧سنوات ص١٥١)

٦٢٣- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في باقي الدعامات. غير منتج.

(الطعن ١٩٧٧/٤ مدني جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ مج ٧سنوات ص١٥١)

٦٢٤- إثبات الحكم على خلاف الثابت بالأوراق من أقوال شاهد الطاعن. لا يعيبه. علة ذلك. أن الحكم أقيم على دعامة ثانية تكفي لحمل قضائه.

(الطعن ١٩٧٣/٤٣ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ مج ٧سنوات ص١٥١)

٦٢٥- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في دعامته الثانية. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٧٢/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٦٢٦- استناد الحكم إلي جملة قرائن متساندة يكمل بعضها البعض. مؤداه. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة. مثال.

(الطعن ١٩٧٢/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٢)

٦٢٧- إقامة الحكم على عدة دعائم تكفي. إحداها لحمله. النعي عليه في غيرها. لا جدوى منه.

(الطعن ١٩٧٩/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٩)

٦٢٨- بناء الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما وعدم تعييبها. النعي على الأخرى. غير منتج ولا جدوى منه. مثال.

(الطعن ١٩٨١/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٩)

٦٢٩- إقامة الحكم على عدة دعامات يستقيم باي منها. تعييبه فيما عداها. غير مؤثر فيه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٠)

٦٣٠- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمله. النعي على الأخرى. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٠)

٦٣١- إقامة الحكم على عدة دعامات مستقلة يستقيم بأي منها. النعي عليه في غيرها. غير منتج. مثال.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٦)

٦٣٢- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداها لحمله. النعي على الأخرى غير منتج.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٦)

٦٣٣- إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية بذاتها لحمل نتيجته. النعي عليه في دعامة أخرى أو الإخلال بحق الدفاع المتعلق بها. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٧)

٦٣٤- إقامة الحكم على دعامة صحيحة كافية. النعي عليه في غيرها. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٧)

٦٣٥- بناء الحكم على دعامة كافية لحمل نتيجته لم يوجه إليها تعييب. النعي عليه في غيرها. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٧)

٦٣٦- إقامة الحكم على دعامتين كافيتين وليستا محل نعي. تعييبه فيما عداهما. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٧)

٦٣٧- إقامة الحكم على دعامة مستقلة ليست محل نعي وتكفي لحمل قضائه. النعي على غيرها. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ مدني جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٨٨)

٦٣٨- بناء الحكم على دعامتين مستقلتين. صحة بنائه على إحداهما. النعي عليه في الأخرى. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٠)

٦٣٩- إقامة الحكم على دعامة كافية وحدها لحمل قضائه. تعييبه في الدعامة الأخرى. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٠/١٧ عمالي جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٠)

٦٤٠- ابتناء الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى. كفاية إحداهما لحمله. النعي عليه في الأخرى. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٠)

٦٤١- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في باقي الدعامات. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨١)

٦٤٢- بناء الحكم على دعامتين مستقلتين. صحة بنائه على إحداهما. النعي على الأخرى. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨١)

٦٤٣- إقامة الحكم قضاءه على دعامتين يستقيم بإحداهما. تعييبه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٢)

٦٤٤- بناء الحكم على دعامتين. كفاية إحداهما لحمله. النعي على الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٢)

٦٤٥- بناء الحكم على دعامتين. كفاية إحداهما. النعي عليه في الدعامة الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨١)

٦٤٦- صحة إحدى دعامتي الحكم وكفايتها لحمل قضائه. تعييبه في الدعامة الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٣)

٦٤٧- إقامة الحكم على دعامة صحيحة كافية لحمله. النعي عليه في باقي ما ورد به. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٣٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٣)

٦٤٨- ابتناء الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ويصح بناء الحكم على إحداهما. تعييبه في إحداهما. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/٧٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٣)

٦٤٩- إقامة الحكم على أكثر من دعامه كل منهما مستقلة عن الأخرى وتكفي في ذاتها لحمله. تعييبه في إحداها. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٣)

٦٥٠- إبتناء الحكم على دعامتين مستقلتين يصح بناؤه على إحداهما فقط. النعي عليه في الأخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٣)

٦٥١- إقامة الحكم قضائه على دعامتين أحدهما كافية لحمله. تعيبه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٣)

٦٥٢- بناء الحكم على دعامتين. كفاية إحداهما لحمله. النعي على الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٤)

٦٥٣- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية أحدهما لحمله. تعييبه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٦)

٦٥٤- بناء الحكم على أكثر من دعامة كل منها مستقلة عن الأخرى مع كفاية بنائه على أحدها. أثره. النعي عليه في باقي الدعامات الأخرى أياً كان وجه الرأي فيها. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٦)

٦٥٥- بناء الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناؤه على إحداهما فقط. النعي عليه في الدعامة الأخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٦)

٦٥٦- إقامة الحكم على دعامتين. كفاية أحدهما لحمل قضائه. تعييبه في الأخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٢/٨١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٧)

٦٥٧- إقامة الحكم على دعامة كافية وحدها لحمل قضائه. تعييبه في الدعامة الأخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٧)

٦٥٨- إقامة الحكم على دعامتين. كفاية أحدهما لحمل قضائه. النعي على الدعامة الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٧)

٦٥٩- إقامة الحكم على دعامة كافية لإقامة قضائه. النعي عليه في غيرها. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٨)

٦٦٠- إقامة الحكم على دعامات عدة وكفاية إحداها لحمله. تعييبه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩٩)

٦٦١- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. صحة حمله على إحداهما. أثره. النعي على الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٠)

٦٦٢- بناء الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي على باقي الدعامات. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٠)

٦٦٣- إقامة الحكم على دعامتين أو أكثر. صحة بناء الحكم على إحداها. النعي عليه في الدعامات الأخرى. غير منتج.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠١)

٦٦٤- قيام الحكم علي دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، وكانت إحداهما كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم. تعييبه في الدعامة الأخرى. غير منتج. مثال لنعي غير منتج لحكم أقام قضاءه ببطلان القرار محل الطعن علي دعامتين إحداهما مستقلة عن الأخرى وتكفي لحمل

قضائه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٢)

٦٦٥- بناء الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي على باقي الدعامات. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٦٨)

٦٦٦- إقامة الحكم على دعامتين أو أكثر. صحة بناء الحكم على إحداها. النعي عليه في الدعامات الأخرى. غير منتج.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٢٨)

- كفاية الرد الضمني:-

٦٦٧- بيان قاضي للحقيقة التي اقتنع بها وأقام عليها قضائه. عدم التزامه بتتبع الطاعن في مختلف أقواله وحججه. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٧/٣ مدني جلسة ١٩٧٨/٦/٥ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٦٨- - تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. غير لازم. علة ذلك. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٥/٣٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٦٩- - بيان الحقيقة التي يقيم عليها الحكم قضاؤه. انطواؤه على الرد الضمني المسقط لحجج الخصوم.

(الطعن ١٩٧٦/٢٥ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٧٠- بحث الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع. مفاد ذلك. تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. غير لازم. علة ذلك. كفاية الرد الضمني. مثال.

(الطعن ١٩٧٩/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٧١- إقامة محكمة الموضوع قضائها على أسباب سائغة. مؤداه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٣/٤٥ جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٧٢- إقامة محكمة الموضوع قضائها على ما استخلصته من الواقع الذي اقتنعت به. مؤداه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٣/٣ تجاري جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٧٣- إقامة محكمة الموضوع قضائها على أسباب سائغة. مؤداه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٣/٤٢ تجاري جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ مج ٧سنوات ص١٥٣)

٦٧٤- تتبع حجج الخضوم والرد عليها استقلالاً غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٨/١١٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/١/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٦٧٥- تتبع حجج الخصوم في مناحي دفاعهم ودفوعهم. غير لازم. ما لم تكون مبينة على اعتبارات جوهرية.

(الطعن ١٩٧٨/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٩)

٦٧٦- تتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلفة حججهم وطلباتهم والرد استقلالاً على كل قول وحجة أو أثاروه في مرافعتهم. لا حاجة بمحكمة الموضوع به. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٩/٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٠)

٦٧٧- إذا كانت أسباب الحكم تصلح بذاتها لأن تكون أسباباً ضمنية لرفض دفع مبدى فلا على الحكم إن لم يرد عليه استقلالاً.

(الطعن ١٩٧٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٠)

٦٧٨- تتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم والرد استقلالاً عليها. عدم لزومه. كفاية التعليل الضمني المسقط لها.

(الطعن ١٩٨٠/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٠)

٦٧٩- الدفع أو الطلب الذي تتضمن أسباب الحكم رداً ضمنياً عليه. أو الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون. أو الذي لا يستند إلى اعتبار جوهري يصح أن يتغير به الرأي في الدعوى. لا حجية بالحكم إلى تعقبه.

(الطعن ١٩٨١/١٦ مدني جلسة ١٩٨٢/٣/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٠)

٦٨٠- بحث الدلائل وموازنة بعضها بالبعض. من سلطة قاضي الموضوع هو غير ملزم بمتابعة الخصوم في كل مناحي دفاعهم الموضوعي.

(الطعن ١٩٨٢/١٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩١)

٦٨١- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد على كل منها على استقلال غير لازم.

(الطعن ١٩٨٣/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٤/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩١)

٦٨٢- تعرض محكمة الموضوع للدفع المبدي أمامها صراحة غير لازم متى كان أسباب حكمها تصلح أسباباً ضمنية لرفض الدفع. النعي على الحكم بمقولة أنه لم يرد على الدفع لا يصح. مثال في شأن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها. من غير ذات صفة.

(الطعن ١٩٨٣/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩١)

٦٨٣- بحث ما يقدم في الدعوى من دلائل ومستندات والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع. تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد على كل منها على استقلال غير لازم لسلامة الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣ عمالي جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩١)

٦٨٤- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد على كل منها استقلالاً. غير لازم.

(الطعن ١٩٨٤/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١١/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٢)

٦٨٥- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد على كل منها على استقلال. غير لازم.

(الطعنان ١٠، ١٩٨٤/١١ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٣)

٦٨٦- الرد على مختلف حجج الخصوم وأوجه دفاعهم. غير لازم لسلامة الحكم ما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٤/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٣/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٣)

٦٨٧- التبعية والأجر. الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل انتهاء الحكم لتوافرهما بما يكفي لحمله. تضمن ذلك الرد الضمني لما أثارته الطاعنة بأن العلاقة تنطوي على عقد شركة.

(الطعن ١٩٨٤/٤٨ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٤)

٦٨٨- إقامة الحكم قضاءه بالتطليق للضرر من أقوال الشهود وفي حدود النصاب الشرعي وما استنبطه من قرائن بما يصلح رداً ضمنياً على ما أثاره الخصم من أقوال وحجج. عدم

التزامه بالرد عليها استقلالاً. لا قصور ولا فساد.

(الطعن ١٩٨٥/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٤)

٦٨٩- محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم أو تكلفهم بتقديم دليل دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات دفاعهم.

(الطعن ١٩٨٤/١٨١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٥)

٦٩٠- بحث الدلائل والموازنة بينها واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى والموازنة بين آراء أهل الخبرة والأخذ بما يطمئن إليه. من سلطة محكمة الموضوع. لا إلزام عليها في تتبع الخصوم في أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على ذلك. كفاية الرد الضمني.

(الطعنان ٢١٨، ١٩٨٤/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٥)

٦٩١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى والوقوف على حقيقتها. وبحث ما يقدم فيها من الدلائل والمستندات والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ومختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٥)

٦٩٢- عدم التزام المحكمة بمتابعة حجج الخصوم. والرد على كل منها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٥/١٧ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٠/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٥)

٦٩٣- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد على كل منها استقلالاً. غير لازم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٥)

٦٩٤- عدم التزام الحكم بتتبع الخصوم في أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً ما دام قد أقيم على ما يصح ويكفي لحمله. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٠)

٦٩٥- خلوص الحكم بأسباب سائغة إلى انحسار صفة الحساب الجاري عن علاقة الطرفين رد ضمني مسقط لطلب ندب خبير.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩١)

٦٩٦- حق المضرور في الرجوع على أي من المسئولين عن الضرر حال تعددهم بكامل التعويض عنه. انتهاء الحكم إلى ثبوت مسئولية التابع عن الضرر. رفضه طلب التابع التصريح بإدخال المتبوع. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٥/١٤ مدني جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩١)

٦٩٧- عدم رد الحكم على ما استدل به الخصم من أحكام لا حجية لها على خصمه. لا عيب. كفاية الرد الصمني.

(الطعن ١٩٨٥/١١٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩١)

٦٩٨- تقدير البينات والدلائل وفهم القرائن وموازنة بعضها بالبعض وترجيح ما يطمأن إليه منها وإطراح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. قيام الحقيقة التي اقتنعت بها. رد ضمني على ما يخالفها.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٢)

٦٩٩- متابعة الخصوم فيما يدلون به من أقوال وحجج والرد عليها. غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٧/١١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٢)

٧٠٠- تتبع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالاً. غير لازم لصحة الحكم.

(الطعن ١٩٨٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٢)

٧٠١- تعقب الخصوم في دفاعهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٧/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٢)

٧٠٢- تتبع الخصوم في مختلفة أقوالهم وحججهم والرد على كل منها على استقلال. غير لازم لسلامة الحكم.

- متى أخذت المحكمة بتقرير الخبير فإنها لا تلتزم بالرد استقلالاً على الاعتراضات الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٣- حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله وهي غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٤- استنباط القرائن. من سلطة محكمة الموضوع. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٥- عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٦- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وطلباتهم والرد استقلالاً على الحجج التي يدلي بها الخصوم. لا يلزم لصحة الحكم متى أقيم على ما يصح ويكفي لحمل قضائه. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٧- استخلاص خطأ الناقل الجوي الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع ولا إلزام عليها بتتبع حجج الخصوم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٠/٤٦ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٣)

٧٠٨- تحصيل فهم الواقع وتقدير البينات واستنباط القرائن. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عداه. ولو كان محتملاً عدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧٠٩- تقدير النفقة بأنواعها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. لا عليه أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً عليها. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩١/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧١٠- تحصيل فهم الواقع وتقدير البينات واستنباط القرائن القضائية. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عداه ولو كان محتملاً. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم والرد استقلالاً على ما يثيروه. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧١١- تحصيل فهم الواقع وبحث الدلائل والمستندات والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم. كفاية الرد

الضمني.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٠)

٧١٢- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة والبينات واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على كل ما يثار لديها من حجج وأوجه دفاع. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤١)

٧١٣- بحسب محكمة الموضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤١)

٧١٤- تحدث المحكمة عن كل دليل يقدم لها على استقلال. غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤١)

٧١٥- طلب الإحالة للتحقيق. إجابته أو الالتفات عنه. من حق محكمة الموضوع. عدم الإشارة إليه. رفض ضمني له فلا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤١)

٧١٦- محكمة الموضوع ليست ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قول أو حجة يدلي بها الخصوم على استقلال. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٣/٣٢١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤١)

٧١٧- تسبيب الحكم. كيفيته. الأسباب الواقعية. كفاية الخلاصة الموجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم تكشف عن أن المحكمة أحاطت بوقائع النزاع وأنها كانت تحت بصرها عند الفصل في الدعوى.

- كفاية ورود الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم. مثال لتسبيب حكم لا قصور فيه.

(الطعنان ١، ١٩٩٣/٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٢)

٧١٨- فهم الواقع وتقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع دون انحراف عن دلالتها. إعراض المحكمة عن استدعاء شاهد لم يطلب إليها سماع أقواله. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٢)

٧١٩- الطلب الذي يستلزم ردا هو الذي يقدم في صيغة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٢)

٧٢٠- لا يعيب الحكم رفضه طلب الإحالة للتحقيق ما دام قد أقام قضاءه على أسباب مبررة. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٣)

٧٢١- تقدير البيانات والدلائل والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها. من سلطة محكمة الموضوع دون ما إلزام عليها بالتحدث في حكمها عن كل قرينة يدلي بها الخصوم استدلالا على دعواهم.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٣)

٧٢٢- حجج الخصوم ووسائل دفاعهم. ما يكفي ردا ضمنيا عليها. الحقيقية الواقعية أو القاعدة القانونية التي يقيم الحكم قضاءه عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٨ عمالي جلسة ١٩٩٤/٥/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٣)

٧٢٣- عدم أخذ المحكمة بنتيجة إجراء إثبات اتخذته. شرطه. أن تبين في حكمها أسباب ذلك. إيرادها أسبابا مستقلة لذلك. غير لازم. كفاية الرد الضمني المسقط لهذا الإجراء.

(الطعن ١٩٩٣/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٣)

٧٢٤- تحصيل فهم الواقع وتقدير المستندات والدلائل والترجيح بينها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه. من سلطة محكمة الموضوع ولا إلزام عليها بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٣)

٧٢٥- عدول المحكمة عن إجراءات الإثبات. جائز. بيان سبب العدول. غير لازم ما دام الإجراء اتخذته المحكمة من تلقاء نفسها.

- العدول عن تنفيذ حكم الاستجواب. جائز. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٤)

٧٢٦- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل حجة أو قول. كفاية الرد الضمني.

- عدم منازعة الخصم في بعض وقائع الدعوى. اعتباره بمثابة التسليم والإقرار الضمني بها.

(الطعن ١٩٩٣/٢٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٥)

٧٢٧- رفض طلب الإلزام بثمن المبيع. مؤداه. رفض طلب الفوائد عنه.

(الطعن ١٩٩٥/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٤)

٧٢٨- سعى المحكمة للإصلاح بين الزوجين قبل الحكم في دعوى الزوجة التطليق للضرر. واجب عليها. تعلقه بالنظام العام. تعذر هذا الإصلاح على المحكمة. لازمه. عليها اتخاذ إجراءات التحكيم. ما يكفي لتسبيب الحكم في هذا الأساس.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٤)

٧٢٩- الحد الأقصى لساعات العمل. هدف المشرع من تحديده وحدوده والمقابل المميز له واشتراط التكليف الكتابي به. عدم توافر الأمر الكتابي. لازمه. حق العامل في إثباته بطرق الإثبات كافة ومنها القرائن.

- اتخاذ أقوال الشهود الذي سمعهم الخبير دون حلف يمين قرينة على تكليف صاحب العمل للعامل بالعمل لساعات إضافية. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٥)

٧٣٠- الإقرار القضائي. ما هيته. ما يورده الخصم بوجه حافظة مستندات. لا يعد إقرارا. التفات الحكم عن الرد على الدفاع المتعلق بذلك. لا يعيبه متى أيد قضاء محكمة أول درجة لأسبابه. علة ذلك: أن تتبع الخصوم في أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليه استقلالا غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعنان ١٩، ١٩٩٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٥)

٧٣١- تقدير أدلة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بالتحدث في حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم أو تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٦)

٧٣٢- محكمة الموضوع. متى لا تلتزم باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. قضاؤها. بصحة الورقة المطعون عليها بالتزوير. مؤداه. رفضها ضمنا طلب ندب خبير آخر والإحالة إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٥/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٦)

٧٣٣- استخلاص محكمة الموضوع لواقع الدعوى. عدم التزامها بمتابعة الخصوم فيما يدلون به من أقوال وحجج. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٣)

٧٣٤- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً. غير لازم لسلامة الحكم.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ عمالي جلسة ١٩٩٤/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٤)

٧٣٥- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٥)

٧٣٦- استخلاص اشتراك المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه وبين من اشترك معه في إحداث الضرر. واقع من سلطة محكمة الموضوع. مثال بشأن رد ضمني مسقط لدفاع الطاعن.

(الطعنان ٣٧٨، ١٩٩٦/٣٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٥)

٧٣٧- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير. عدم التزامها بتعقب الخصوم في مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل منها. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٦)

٧٣٨- التفات الحكم عن الدفاع الذي قصد به مجرد التشكيك في الدليل. لا أساس له. مثال لرد ضمني.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٦)

٧٣٩- قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي ضمناً على القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٦)

٧٤٠- تعقب الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها على استقلال. غير لازم. ما يكفي للرد عليها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٧)

٧٤١- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها على استقلال غير لازم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٧)

٧٤٢- القضاء برفض الدعوى. ينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٩٩ عمالي جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٨)

٧٤٣- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط القرائن. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. إقامة قضاءه على أسباب مقبولة. ليس عليه تتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها الرد الضمني المسقط لها.

(الطعنان ٥٩٢، ٢٠٠٠/٥٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٢)

٧٤٤- اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها. لا يعيبه متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٢)

٧٤٥- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل حجة أو قول. غير لازم. ما دام في قيام الحقيقة التي أوردت المحكمة دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٢)

٧٤٦- تحدث الحكم عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم استقلالاً في دعواهم أو تتبعهم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة. غير لازم. علة ذلك. أن قيام الحقيقة التي استخلصها الحكم وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لكل ما يخالفها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٢)

٧٤٧- تتبع المحكمة للخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد على حججهم. غير لازم. علة ذلك. أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لهذه الأقوال والحجج.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٣)

٧٤٨- أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير للأسباب التي أوضحها في تقريره وتكفي لحمل الحكم. عدم التزامها من بعد بالرد على المستندات أو تعقب كل حجة للخصوم والرد

عليها استقلالاً. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وفيها الرد الضمني المسقط لما يخالفها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٣)

٧٤٩- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الصحيح منها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بالرد على كافة أقوال الخصوم وحججهم لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما عداها.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٤)

٧٥٠- حق محكمة الموضوع في عدم الأخذ بنتيجة إجراءات الإثبات. شرطه: بيان أسباب ذلك. جواز إيرادها ضمنياً. النعي على الحكم عدم تعويله على شهادة الشاهد بعد أن استمع إليه. نعي غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٤)

٧٥١- نفقة الصغير الفقير ومصروفات تعليمه. وجوبها على الأب الموسر. حقه في الإشراف على شئون الصغير. شرطه. حسن النظر ومصلحة الصغير. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. أثر ذلك. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم في مختلف أقوالهم. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٤)

٧٥٢- الدفع الذي لم تتعرض له محكمة الموضوع صراحة في حكمها. صلاحية الأسباب التي بُني عليها الحكم أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع. عدم جواز الطعن على الحكم بمقولة إغفاله الرد عليه.

(الطعنان ٤٠٤، ٢٠٠٣/٤٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٥)

٧٥٣- تتبع الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها. غير لازم. شرط ذلك. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٥)

٧٥٤- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما يُطمأن إليه منها وإطراح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. لا عليها بعد أن تبينت الحقيقة التي اقتنعت بها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٦)

٧٥٥- عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٦)

٧٥٦- محكمة الموضوع غير مكلفة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم. علة ذلك. أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٥٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٧)

٧٥٧- إجابة طلب فتح باب المرافعة أو عدم إجابته. من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الإشارة له يعتبر بمثابة رفض ضمني.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٨)

٧٥٨- عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

- طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم بل هو رخصة تملك المحكمة عدم الاستجابة لها. شرطه: أن تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لمحكمة الاستئناف الالتفات عن إجابة هذا الطلب متى كانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق وتقاعس الخصوم عن إحضار شهودهم.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٨)

٧٥٩- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود وتقارير الخبراء. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. لا عليها أن تتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٨)

٧٦٠- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة والأخذ بما يُطمأن إليه وإطراح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني. مثال بشأن فسخ عقدي بيع وتمويل لاكتشاف عيب صناعي خفي بالسيارة المبيعة.

(الطعنان ١١٥٧، ٢٠٠٤/١٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٩)

٧٦١- فهم الواقع في الدعوى والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الدعوى واستظهار مدلول الاتفاقات وتقصى النية المشتركة لأطرافها والأخذ بتقرير الخبير. من سلطة محكمة

الموضوع. المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم. علة ذلك.

(الطعنان ١٤٤٥، ١٤٨٣/٢٠٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠٩)

٧٦٢- فهم الواقع واستخلاص الصفة في الدعوى والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة واستظهار مدلول الاتفاقات وتقصى النية المشتركة لإطرافها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب. علة ذلك.

(الطعن ٥٩٦/٢٠٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٠)

٧٦٣- أقل مدة حمل ستة أشهر بإجماع فقهاء السنة والشيعة. أقصى مدة حمل سنة. مثال لتسبيب سائغ لرفض دعوى نفي نسب المطعون ضدها إلى الطاعن ورفض طلبه بإحالتها للطب الشرعي لفحص البصمة الوراثية.

(الطعن ٤٥٠/٢٠٠٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١١)

٧٦٤- محكمة الموضوع غير مكلفة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم. علة ذلك: أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. مثال.

(الطعن ١٥٤/٢٠٠٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٣٨)

٧٦٥- ثبوت عدم إمكانية قسمة العقار عيناً لتعارض ذلك مع الأنظمة المعمول بها في بلدية الكويت وأن البناء على القسيمتين متصل في السرداب والميزان والطابق الأرضي. عدم رد الحكم استقلالاً على دفاع الطاعن أن العقار في حقيقته عقارين. لا يعيبه.

(الطعن ٤٣/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٤٧)

٧٦٦- عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

- طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم بل هو رخصة تملك المحكمة عدم الاستجابة لها. شرطه: أن تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لمحكمة الاستئناف الالتفات عن إجابة هذا الطلب متى كانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق وتقاعس الخصوم عن إحضار شهودهم.

(الطعن ٢٩٨/٢٠٠٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٩٧)

٧٦٧- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود وتقارير الخبراء. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. لا عليها أن تتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٦٥)

- القرائن الصحيحة المتساندة:-

٧٦٨- استناد الحكم إلي جملة قرائن متساندة يكمل بعضها البعض. مؤداه. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٧٦/١ مدني جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩ مج ٧سنوات ص١٤٨)

٧٦٩- اعتماد الحكم على أدلة قرائن متساندة. لا تجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.

(الطعن ١٩٧٩/٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٨)

٧٧٠- إقامة الحكم على جملة قرائن متساندة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٨)

٧٧١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم من الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ١٥٣، ١٩٨٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٩)

٧٧٢- استناد الحكم إلى قرائن متساندة. مؤداه. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٨٤/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٩)

٧٧٣- إقامة الحكم على قرائن قضائية متساندة. المجادلة في النتيجة التي خلص إليها الحكم. جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٥/٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٩)

٧٧٤- قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ عمالي جلسة ١٩٨٧/١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧٧٥- إقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها

المجادلة النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧٧٦- استناد الحكم إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها. مناقشة كل منها على حدة: لا يجوز.

(الطعن ١٩٨٨/٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧٧٧- إقامة الحكم على قرائن متساندة وكافية لحمل قضائه. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٤)

٧٧٨- بحث الدلائل والمستندات والموازنة بينها واستخلاص ما يتفق وواقع الدعوى منها واستنباط القرائن. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً. لمحكمة الموضوع استنباط القرينة التي تعتمد عليها من أقوال الخصم ومستنداته في قضية أخرى. لها الاستدلال بأحكام صادرة في دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها كقرينة تملك تقديرها ولها الأخذ بنتيجة دون الأخرى.

- تقدير صورية المستندات من سلطة محكمة الموضوع.
- استناد الحكم إلى جملة قرائن متساندة. لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٦)

٧٧٩- اعتماد الحكم على عدة قرائن متساندة. لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ عمالي جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٦)

٧٨٠- فهم الواقع وتقدير الأدلة وتقدير أقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

- قيام الحكم على عدة قرائن متساندة. أثره. عدم جواز مناقشة كل منها على حدة.
- إقامة الحكم قضاءه على عدة دعامات. ثبوت صحة إحداها وكفايتها. تعييبه فيما عداها. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٦)

٧٨١- إقامة الحكم على عدة قرائن متساندة. مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٢/١١١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٧)

٧٨٢- تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة التزوير أو نفيه وموازنتها وترجيح ما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداه واستنباط القرائن من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. استنادها لعدة قرائن متساندة. أثره. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٧)

٧٨٣- إقامة الحكم على جمله قرائن متساندة. مناقشة كل قرينة على حدة للوصول إلى عدم كفايتها. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٧)

٧٨٤- استناد المحكمة إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا. لا يسوغ مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٧)

٧٨٥- تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنباط القرائن القضائية وتقدير أقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. استناد المحكمة إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً. أثره. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعن ١٩٩٩/٤٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٩)

٧٨٦- استناد محكمة الموضوع إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً. أثره: عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة.

(الطعنان ٥٥٥، ٢٠٠٥/٥٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٢)

- تأجيل إصدار الحكم أكثر من مرتين:-

٧٨٧- تأجيل إصدار الحكم لأكثر من مرتين. لا يرتب بطلانه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٨)

- الإحالة على حكم آخر:-

٧٨٨- استناد المحكمة على حكم آخر. لا عيب. علة ذلك. أنه أصبح ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن ٤٥/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٤)

- إغفال الرد على الدفاع المبدي ممن لم يشرع له:-

٧٨٩- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان صفات الخصوم. نسبي. التمسك به لا يكون إلا لمن شرع لمصلحته من صح اختصامه من الخصوم. لا يجوز له التمسك ببطلان إعلان غيره حتى ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة. علة ذلك الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المبدي من غير من شرع البطلان لمصلحته. إغفال الرد عليه صراحة. لا عيب. قبول الاستئناف. يتضمن الرد الضمني عليه.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٤)

- إغفال الرد على مستندات لم يطلع عليها الخصم:-

٧٩٠- استماع المحكمة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبولها مستندات أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة دون إطلاع الخصم الآخر. لا يجوز. اعتبار الحكم هذه المستندات غير مطروحة وعدم إشارته إليها لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٩)

- إغفال الرد على طلب أو دفاع غير مؤثر أو غير جوهري:-

٧٩١- قيام الحكم على أسباب مفصلة منتجة. سكوته عن الرد على أحد المستندات التي تمسك به الخصم. لا يبطله.

(الطعن ١٩٧٧/٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٨)

٧٩٢- الدفع الذي لا يواجه بناء الحكم ولا يؤثر في الحقيقة التي اعتمدها أساساً لقضائه. الالتفات عنه وعدم الرد عليه. لا قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٠/٢٩ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٩)

٧٩٣- إغفال ذكر نصوص بعض المستندات التي أشار إليها الحكم لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٢/١٢ عمالي جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٩)

٧٩٤- النعي ببطلان تقرير الخبير المبني على مخالفة التقرير للقانون أو النظام العام. ليس محله

دعوى إثبات الحالة. محله دعوى الموضوع. التفات المحكمة التي تنظر دعوى إثبات الحالة عنه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٤/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٩)

٧٩٥- مكافأة نهاية الخدمة. للعامل الرجوع بها على صاحب العمل السابق والحالي معاً أو أيهما. رجوعه بها على صاحبة العمل الحالي. النعي بالتفات الحكم عن دفاعها المتعلق بتاريخ تملكها المدرسة. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٤/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٠)

٧٩٦- بيع ملك الغير في قانون التجارة السابقة ٢ لسنة ١٩٦١ لا يرتب نقل ملكية العقار المبيع ما لم يجزه المالك الحقيقي. الادعاء بتجارية التصرف. دفاع غير منتج. الالتفات عن الرد عليه. لا عيب.

(الطعون ١٩٨١/٢٣٦، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٠)

٧٩٧- لا تثريب على الحكم عدم تحدثه عن الخصومة السابقة وهي قرينة غير قاطعة. إقامة قضاءه على أن مسلك الخصم لا ينطوي على إساءة لاستعماله حقه. يتصل بفهم الوقائع. لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعنان ٢١٩، ١٩٨٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٠)

٧٩٨- رفض طلب الإحالة للتحقيق. من سلطة محكمة الموضوع متى وجدت ما يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٠)

٧٩٩- استجواب الخصم. رخصة لمحكمة الموضوع. التفاتها عن طلبه. لا عيب إذا وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٨٥/٣٠ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢١)

٨٠٠- عدم إجابة طلب إحالة الدعوى للتحقيق. لا عيب ما دامت المحكمة قد وجدت ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٨٥/٦ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢١)

٨٠١- عدم إجابة الخصم إلى طلب التصريح له بالحصول على مستند. لا عيب. ما دامت المحكمة قد وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٨٥/٩ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢١)

٨٠٢- الدفاع الذي يتعلق بطلب لم يقدم بصيغة جازمة. قصور الحكم في الرد عليه. لا يعيبه. مثال بشأن احتساب فوائد على متجمد الفوائد لم يطرح بصيغة جازمة.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٣- الدفاع الذي يعيب الحكم إغفال الرد عليه هو الدفاع الجوهري.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٤- التفات محكمة الموضوع عن دفاع لم يقدم إليها. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٥- الدفاع التي تلتزم المحكم بالرد عليه هو ما يقوم على سند صحيح من الواقع والقانون أو يستند إلى اعتبار جوهري يصح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٦- التمسك بالدفع قاصر على من شرع لمصلحته. التفات الحكم عن دفع تمسك به غير صاحب المصلحة فيه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٧- الدفاع ظاهر البطلان. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٥)

٨٠٨- ادعاء الإدارة أمام محكمة أول درجة أن التفويض بقبول الاستقالة شفهي. تقديمها في الاستئناف تفويضاً لا يحمل تاريخاً يستدل منه على كون التفويض سابق في تاريخه على قبول الاستقالة. إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند. لا يعيبه. علة ذلك. أن إغفال الرد على دفاع غير جوهري لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٨٠٩- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الراي فيه. ماهيته. الدفاع غير الجوهري لا يعيب الحكم التفاته عنه وعدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٨١٠- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر. لا يعد قصوراً. علة ذلك: أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٨١١- إقامة الحكم قضاءه على أساس المسئولية عن الأفعال الشخصية. الدفاع القائم على أن الخصم أصبح غير حارس للمبنى. لا يصادف محلاً من قضاء الحكم. التفاته عنه. لا يعيبه.

(الطعنان ٢٧٣، ١٩٨٨/٢٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٨١٢- الدفاع غير المؤثر في نتيجة الحكم. التفاته عنه. لا يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٨٩)

٨١٣- جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٠)

٨١٤- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. الدفاع الجوهري المؤثر والمنتج في الدعوى ويتغير به وجه الرأي في الدعوى. مثال لدفاع غير منتج.

(الطعن ١٩٩٦/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٠)

٨١٥- الإعلان بقرار إعادة الدعوى للرول. لا يعتبر تجديداً للدعوى من الشطب. لا محل لوجوب إتمامه في خلال تسعين يوماً. تعييب الحكم الذي انتهى إلى تلك النتيجة. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٧/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٠)

٨١٦- الدفاع غير المنتج في الدعوى. تعييب الحكم في خصوص الرد عليه. لا جدوى منه. مثال.

- تكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته. عدم التزام محكمة الموضوع به. إغفال الحكم التحدث عن ذلك الدفاع. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩١)

٨١٧- التفات الحكم عن طلب أو دفاع غير مؤثر. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩١)

٨١٨- للخصم أن يُدخل في الخصومة من يرى إدخاله فيها دون تصريح أو طلب من المحكمة. التفات الحكم عن الرد على طلبه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩١)

٨١٩- تنازل المضرور عن مطالبة الغير المسئول ليس بمانع له من مطالبة المؤمن. تحدي المؤمن بأن ذلك التنازل ينطوي على إبراء للمسئول عن التعويض عن الضرر الذي حاق

به من حادث السيارة فينصرف أثره إلى المؤمن. لا يجديه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٢)

٨٢٠- الدفاع غير المؤثر في نتيجة الحكم. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٢)

٨٢١- نعي الطاعن بأن الحكم رفض التعويض على أساس عدم الجمع بين تعويضين. غير منتج مادام أنه غير ملزم أصلاً بالتعويض.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٣)

٨٢٢- الإقرار القضائي. كفايته. وحده لحمل قضاء الحكم. مثال لنعي غير منتج.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٣)

٨٢٣- سكوت الحكم عن الرد على مستند لا يتضمن دلالة مؤثرة في الدعوى. لا عيب.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠٠/٨٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٢)

٨٢٤- تتبع المحكمة الطاعنة فيما أثارته من أوجه دفاع أو طلبات غير مؤثرة في النتيجة التي خلصت إليها. غير لازم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٢)

٨٢٥- الدفاع الغير مؤثر على نتيجة الحكم. التفاته عنه. لا يعيبه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٢)

٨٢٦- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. لا يعد قصوراً. علة ذلك. أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٣)

٨٢٧- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. لا يعد قصوراً. علة ذلك. أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها حكمها.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٣)

٨٢٨- إغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها. لا يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٤)

٨٢٩- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه. لا يعد قصوراً. علة ذلك. مثال لما لا يعد قصوراً.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١١٦)

- عدم ذكر الحكم نصوص مستندات أطرح دلالتها متى اكتفى بالإشارة إليها وكانت مبينة بمذكرات الخصوم:-

٨٣٠- عدم ذكر نصوص المستندات التي أطرح الحكم دلالتها مكتفياً بالإشارة إليها. لا يعيبه. ما دامت قد بينت في مذكرات الخصوم.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٩)

٨٣١- عدم ذكر الحكم لنصوص المستندات التي اعتمد عليها. لا يعيبه متى كانت مبينة في مذكرات الخصوم. كفاية الإشارة إليها.

(الطعن ١٩٨٥/٤١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/١/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٩)

- إغفال الرد على دفاع ظاهر البطلان أو الفساد أو لا يستند إلى أساس قانوني سليم:-

٨٣٢- الدفاع غير الجوهري. التفات الحكم عنه. لا عيب.

(الطعن ١٩٧٣/٦ مدني جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٨٣٣- إقامة محكمة الموضوع قضائها على أسباب سائغة. مؤداه. عدم التزامها بتتبع الطاعن في مختلف أقواله وحججه والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٤/١٤ مدني جلسة ١٩٧٥/٦/٢ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٨٣٤- تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. مفاد ذلك. تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. غير لازم. علة ذلك. كفاية الرد الضمني. مثال.

(الطعن ١٩٧٣/٨ تجاري جلسة ١٩٧٣/٦/٦ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٨٣٥- إقامة محكمة الموضوع قضائها على ما يصح ويكفي. مؤداه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٧٤/٦مدني جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ مج ٧سنوات ص١٥٤)

٨٣٦- تمسك الخصم بإحالة الدعوى إلى التحقيق. تقديمه بعد ذلك مذكرات لم يتمسك فيها بهذا الطلب ثم تقديمه مذكرة تتضمن ما يفيد التفاته عنه. نعيه على الحكم لعدم اتخاذه هذا الإجراء. لا يُقبل.

(الطعن ١٩٨٤/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٦)

٨٣٧- الطلب الذي تتقيد به المحكمة. الطلب الصريح الجازم. ما لا يعد كذلك. الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٧)

٨٣٨- عدم اتخاذ المحكمة إجراء لم يطلب منها. لا يعيب حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٧)

٨٣٩- سكوت المحكمة عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٧)

٨٤٠- الطلب أو الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون أو لا يستند إلى اعتبار جوهري يصح أن يتغير به وجه الراي في الدعوى. الالتفات عنه. لا قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٩ عمالي جلسة ١٩٨٤/٨/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٧)

٨٤١- لا على المحكمة إن التفتت عن دفاع غير جدي. مثال التمسك بترجمة صورة مستند. منسوب للطاعن.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٨)

٨٤٢- دفع غير صحيح. عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال. دفع ببطلان عمل الخبير لعدم إثباته البيانات الخاصة بالإطلاع على المصورات الجوية. ثبوت تحرير محضر بذلك. عدم الرد على هذا الدفع. لا عيب.

(الطعون ١٩٨١/٢٣٦، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٨)

٨٤٣- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. علة تشريعها. مدى التزام القاضي بتوجيهها. استخلاص التعسف في توجيهها. موضوعي. إقامة الحكم برفض توجيهها على اعتبارات

من شأنها أن تؤدي إلى توافر التعسف في توجيهها. النعي عليه في ذلك. في غير محله.

(الطعن ١٩٨٤/٥٤ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٨)

٨٤٤- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته.

- الدفاع غير الجوهري. لا يعيب الحكم التفاته عنه وعدم الرد عليه في أسبابه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٧)

٨٤٥- القرار الوزاري بزيادة مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية. ليس له حصانة مانعة من الرقابة القضائية.

- لا على الحكم إغفال الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٤٦- الدفاع الذي يصم الحكم بالقصور لعدم الرد عليه. هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى. عدم الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٤٧- استناد الحكم إلى حكم آخر صادر من المحكمة في ذات اليوم في دعوى مقامه بين الخصوم أنفسهم. لا عيب.

(الطعنان ١٩٣، ١٩٩٠/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٤٨- عدم تعويل الحكم على الأقوال الصادرة من المطعون ضدها في دعوى فسخ عقد الزواج وبطلانه بوصفها إقرارا قضائيا. النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن ١٩٩٢/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٤٩- تعيين الحكمين مقرون بتعذر الإصلاح على المحكمة دون اشتراط تكرار شكوى الزوجة.

- النعي الذي لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٢/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٥٠- الدفاع الذي لم يقدم دليله. لمحكمة الموضوع الالتفات عنه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٥١- الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي. حكم وقتي لا حجية له أمام قاضي الموضوع.

- الدفاع الغير منتج. لا يعيب الحكم عدم رده عليه. مثال. بشأن عدم تقيد الحكم بحجية الحكم

الصادر من أمر الحجز التحفظي والتفاته عن الدفاع المؤسس عليه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٨)

٨٥٢- الدفاع المرسل الذي لم يقدم صاحبه الدليل عليه. التفات الحكم عن الرد عليه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٩)

٨٥٣- عدم تعويل الحكم على مستند. لا محل لما يثار في خصوصه.

(الطعن ١٩٩٣/١ أمن دولة جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٩)

٨٥٤- القرض يكون تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية. العبرة في ذلك هي بالقصد الظاهر للمقترض وقت التعاقد لا بمصير المبالغ. عدم تقديم الطاعن ما يدل على توافره. مؤداه. النعي على قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب الفوائد. غير منتج.

(الطعنان ١٣، ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٩)

٨٥٥- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان عمدا أو إهمالا راجعا لفعل المدعي أو المستأنف حتى لو سلمت الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك: وقوع عبء موالاة تتبع إجراءات دعواه أو استئنافه واتخاذ الإجراء المناسب إذا ما لاحظ تراخيا في إجراء الإعلان. لا يشترط أن يكون فعله هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي. مثال لتراخٍ.

- انتهاء الحكم إلى قبول دفع شكلي. لا عليه إن لم يعرض لسائر أوجه الدفاع والدفوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٠)

٨٥٦- الدفاع ظاهر الفساد. عدم رد الحكم عليه أو قصوره في الرد عليه. لا يعيبه.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٣/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٠)

٨٥٧- الدفاع الذي سبق الفصل فيه في حكم سابق. عدم معاودة بحثه مرة أخرى. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٣/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٥٨- الدفاع الظاهر البطلان أو لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٥٩- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١١٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٦٠- المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب لم يقدم إليها في صيغة جازمة.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٦١- الدفاع ظاهر البطلان. الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

(الطعنان ٦، ١٩٩٤/١٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٦٢- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى. خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعنين بطلب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد. أثره. لا يعيب على الحكم إن هو لم يعرض له.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥١)

٨٦٣- مراعاة ما يكون قد تقرر للمضرور من معاش أو مكافأة عند تقدير التعويض. لا محل له ما لم يكن قد تقرر بصفة استثنائية بمثابة الضرر موضوع التعويض. عدم تحدي الزوجة بتقدير معاش بصفة استثنائية بمناسبة الضرر المطالب بالتعويض عنه. دفاعها المتعلق بذلك. غير منتج فلا يلزم الحكم تحقيقه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٢)

٨٦٤- عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/٢ عمالي جلسة ١٩٩٥/٥/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٢)

٨٦٥- تقديم الطاعن صورة من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى المطلوب ضمها. النعي على الحكم التفاته عن هذا الطلب. غير منتج. عدم رد الحكم على طلب متعلق به. لا يعيبه.

(الطعنان ١٩، ١٩٩٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٢)

٨٦٦- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون. الالتفات عنه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٢)

٨٦٧- طلب إيقاف إجراءات التنفيذ على العقار. منازعة وقتية في التنفيذ. المختص بنظرها. قاضي الأمور المستعجلة ومحكمة الموضوع إذا رفعت لها بطريق التبعية. فصل محكمة الموضوع في أصل الحق دون التطرق للطلب الوقتي الذي لم تعد بحاجة لبحثه. النعي على الحكم في هذا الخصوص. لا يصادف محلا من قضائه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٢)

٨٦٨- الدفاع الفاسد. لا يعيب الحكم عدم رده عليه.

(الطعن ١٩٩٥/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٣)

٨٦٩- الدفاع ظاهر البطلان. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٧١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٣)

٨٧٠- الدفاع الغير صحيح. لا تثريب على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٣)

٨٧١- الإعفاء من إعذار الدائن لمدينه. حالته وشروطه. مثال لدفاع ظاهر البطلان.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٣)

٨٧٢- الجنسية الأصلية. ماهيتها ومتى تثبت.

- التفات الحكم عن الرد على دفاع لا يؤثر في النتيجة الصحيحة التي خلص إليها. النعي عليه بالقصور. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٤)

٨٧٣- النعي ببطلان إعلان صحيفة الدعوى. غير مقبول. ما دام أن الحكم لم يعتد في قضائه بهذا الإعلان.

- القضاء بسقوط حق الخصم في إبداء الدفع يستوي في النتيجة مع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى. النعي في هذا الخصوص. غير منتج. مثال بشأن أهلية.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٤)

٨٧٤- إغفال الحكم الرد على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٤)

٨٧٥- التفات الحكم عن الرد على دفاع لا سند له من القانون. لا يعيبه. شرطه.

(الطعن ١٩٩٥/١١٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٤)

٨٧٦- إغفال الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٤)

٨٧٧- تخصيص دائرة بمحكمة الاستئناف للنظر في استئناف دعاوى الإيجارات لا يمنع من نظرها أموراً أخرى. علة ذلك. تنظيم العمل بين دوائر المحكمة لا يترتب على تجاوزه

مخالفة لقواعد الاختصاص. مثال لدفاع ظاهر البطلان في هذا الشأن لا على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٤)

٨٧٨- إغفال الحكم الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٦/٥١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٥)

٨٧٩- حق صاحب الدعوى في النزول عن دعواه. شرطه. م١/٩٩ مرافعات. النزول عن الدعوى اللاحق على صدور الحكم فيها. لا أثر له.

- عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٧/٢٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٥)

٨٨٠- إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. غير جائز في الاستئناف.

- لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٥)

٨٨١- إغفال الحكم الرد على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٦)

٨٨٢- لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع ظاهر الفساد. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٦)

٨٨٣- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. أسبابها والعلة منها. انتفاء تحقق موجبات عدم الصلاحية. أثره. للقاضي نظر الدعوى والفصل فيها. مثال.

- الدفاع الظاهر البطلان. عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٩/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٦)

٨٨٤- انقطاع مدة التقادم بإقرار المدين بالدين. شرطه. أن يصدر الإقرار أثناء سريان مدة التقادم. لا أثر لهذا الإقرار على التقادم بعد اكتمال مدته. مثال لدفاع ظاهر البطلان في هذا الصدد. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٧)

٨٨٥- لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع ظاهر الفساد أو عارٍ عن الدليل. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٧)

٨٨٦- التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعنة للتدليل بها على علم المطعون ضده اليقيني بالحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف. لا يعيبه. اعتبار ذلك دفاعاً ظاهر البطلان.

- لا يغني عن إعلان المحكوم عليه بالحكم أية طرق أخرى ولو كانت قاطعة. علة ذلك. ضرورة العلم بكامل أجزاء الحكم علماً كاملاً.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٨)

٨٨٧- أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات وتحقق من أوضاع.

- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. قضاءه صحيحاً في ظل القانون الجديد ولو كان يعتبره باطلاً. مثال بشأن تعديل ق المحاماة ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجوب توقيع صحف الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.
- الدفاع الظاهر البطلان. لا تثريب على الحكم إن هو لم يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٨)

٨٨٨- الدفاع الظاهر البطلان. لا على الحكم إن يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٩)

٨٨٩- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا إلزام على محكمة الموضوع بالرد عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٩٩)

٨٩٠- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبنى الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه. المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت مزايلة الأضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبنى للاشتراطات اللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠١)

٨٩١- محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الذي يقوم على سند صحيح.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠١)

٨٩٢- التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٤)

٨٩٣- إغفال الحكم الرد على طلب أو دفاع غير مؤثر في الدعوى وظاهر الفساد. لا يعيبه.

(الطعنان ٤٢٥، ٢٠٠٠/٤٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٥)

٨٩٤- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعنان ١٥٩، ٢٠٠٣/١٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٥)

٨٩٥- الدفاع ظاهر الفساد. عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣١ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٦)

٨٩٦- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم إن التفت عنه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٦)

٨٩٧- المناداة على البيع. المقصود منها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة وتلاوة الإعلان عن البيع تحت إشرافه وإثبات ذلك بمحضر جلسة إيقاع البيع. أثره. صحة حكم رسو المزاد بصحة إجراءاته. التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٦)

٨٩٨- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح. لا إلزام على الحكم بالرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٧)

٨٩٩- الدفع الظاهر البطلان. التفات محكمة الموضوع عنه. لا عيب.

- طلب إلغاء القرار الصادر برفض منح الإجازة الخاصة وما يترتب عليه من آثار أخصها قبول الاستقالة التي اضطرت الموظفة إلي طلبها بعد صدوره. مؤداه. أن لها مصلحة قائمة يقرها القانون في طلب إلغائه. التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء المصلحة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٧)

٩٠٠- عدم رد الحكم على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه.

(الطعنان ٩١٤، ٢٠٠٤/٩٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٧)

٩٠١- الدفاع الظاهر الفساد. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٨)

٩٠٢- ثبوت عدم إمكانية قسمة العقار عيناً لتعارض ذلك مع الأنظمة المعمول بها في بلدية

الكويت وأن البناء على القسيمتين متصل في السرداب والميزان والطابق الأرضي. عدم رد الحكم استقلالاً على دفاع الطاعن أن العقار في حقيقته عقارين. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٨)

٩٠٣- التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٨)

٩٠٤- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٨)

٩٠٥- الدفاع الظاهر الفساد والمخالف للثابت بالأوراق. لا على الحكم إن لم يرد عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٨)

٩٠٦- الدفاع ظاهر الفساد. التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم تناوله إيراداً أو رداً. لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١٩)

٩٠٧- المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. مثال.

(الطعنان ١٤٤٥، ٢٠٠٥/١٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٠)

٩٠٨- الدفاع ظاهر الفساد عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٠)

٩٠٩- التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٦٩)

٩١٠- إغفال الحكم بحث دفاع لا يقوم على أساس قانوني سليم. لا يعيبه بالقصور.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٢٢)

٩١١- تمسك الطاعنة في منازعة إدارية بعدم إعلانها بصحيفة الاستئناف خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع الصحيفة إدارة الكتاب وأن ذلك راجع إلى فعل المستأنف وطلبها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. دفاع ظاهر البطلان. التفات الحكم عنه. لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٦٩)

٩١٢- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع والقانون. لا حاجة بالحكم للرد عليه.

- النص في المادة ٢٩٧ مرافعات على ضرورة إعلان أمر المنع من السفر إلى الصادر ضده في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. مفاده. إتاحة الفرصة إلى الصادر ضده للتظلم منه في وقت متسع قبل سفره أو للتسوية مع الدائن لأن إجراءات المنع تتم في غيبة المدين. عدم قيام الدائن بإعلان المدين خلال تلك المدة. لا يرتب السقوط أو بطلان الأمر. إغفال الرد على الدفاع بسقوط أمر المنع من السفر لعدم إعلانه للصادر ضده خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. لا يعيب الحكم. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٨٥)

٩١٣- الحكم الصادر من المحكمة المعهود إليها نظر التظلمات من الأوامر على عرائض. حكم وقتي لا يمس أصل الحق. فصل القاضي في التظلم يكون في حدود ما كان له من ولاية عند إصداره. طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق. انطواؤه على مساس بأصل الحق. إغفال الرد عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٤١١)

- إغفال الرد على دفاع لا يصادف محلاً من الحكم:-

٩١٤- الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم المطعون فيه ولا يستتبع الطعن على جميع الأحكام السابق صدورها. أساس ذلك.

- قصر الطعن بالتمييز على الحكم الاستئنافي النهائي دون التمهيدي. النعي على الحكم الأخير. غير مقبول ولا يصادف محلاً.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٢)

٩١٥- انتهاء الحكم صحيحاً إلى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن دون التعرض لموضوعه. النعي على غيره. وروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٥ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٢)

- إغفال الرد على القول المرسل أو الدفاع المتجرد من دليله:-

٩١٦- محكمة الموضوع. غير ملزمة بتوجيه الخصوم إلي مقتضيات دفاعهم.

(الطعن ١٩٧٧/٥٦ تجاري جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ مج ٧سنوات ص١٤٩)

٩١٧- محكمة الموضوع. غير ملزمة بتوجيه الخصوم إلي مقتضيات دفاعهم.

(الطعن ١٩٧٤/٩ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ مج ٧سنوات ص١٤٩)

٩١٨- محكمة الموضوع تقيدها في الفصل في الدعوى بطلبات الخصوم.

(الطعنان ١٣،١٩٧٤/١٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ مج ٧سنوات ص١٥٠)

٩١٩- الأخذ بالإقرار من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن ١٩٧٧/١٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ مج ٧سنوات ص١٥٠)

٩٢٠- الطلب أو الدفاع الذي لم يقدم صاحبه الدليل عليه أو المستند الذي يركن إليه إثباته. رفض الحكم له. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٠/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢١)

٩٢١- مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم دليله. غير جائزة.

(الطعن ١٩٨٤/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢١)

٩٢٢- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. هو الدفاع الجوهري. متى يعتبر الدفاع جوهرياً. مثال على دفاع غير جوهري.

(الطعن ١٩٨٤/٤٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٢)

٩٢٣- الدفاع العاري من الدليل. الالتفات عن الرد عليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٢)

٩٢٤- لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده. أو الدليل عليه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٩٢٥- التفات المحكمة عن ادعاء لم يقدم الخصم دليله. ورفضها استجواب الخصم الآخر بشأن هذا الإدعاء. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٦)

٩٢٦- الدفاع الذي لم يقدم دليله. عدم التزام محكمة الموضوع بالرد عليه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٦٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٢٧- الدفاع الذي لم يقدم دليله. اطراح الحكم له لا يعيبه. مثال بشأن استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند إبرام عقد البيع.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ مدني جلسة ١٩٨٧/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٢٨- إغفال الحكم التحدث عن دفاع متجرد عن دليله. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٢٩- الدفاع الذي لم يقدم دليله. لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم ترد عليه.

(الطعن ١٩٨٦/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٠- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو دليله. مطالبة محكمة الموضوع بالفصل فيه. لا يجوز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣١- الدفاع الذي لم يقدم دليله. إطراحه لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١١ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٢- الدفاع الذي لم يقم عليه دليل. عدم إيراد الحكم له. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٣- لا يعيب الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدم عليه دليله.

(الطعن ١٩٨٨/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٤- الدفاع العاري عن الدليل. لا يعيب الحكم الالتفات عنه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٥- التفات الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر أو لا دليل عليه. لا يعيبه.

(الطعنان ٢٦٧، ١٩٨٨/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٧)

٩٣٦- عدم رد الحكم على دفاع لم يقم عليه دليل. لا يعيبه ما دام انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٣٧- البينة على من ادعى مدعياً كان أم مدعي عليه. محكمة الموضوع تفصل في النزاع المطروح على هدى الأدلة والمستندات المقدمة إليها. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. مؤدى ذلك. أنه لا يعيب حكمها التفاتها

عن دفاع متجرد عن دليله أو عدم اتخاذ إجراء إثبات لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لاتخاذه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٣٨- تعيين خبير في الدعوى. رخصة لقاضي الموضوع فلا عليه إن لم يستجب إلى طلب اتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. شرط ذلك.

- طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. لمحكمة الموضوع الالتفات عنه إذا تبينت عدم جديته. التفات الحكم عن الرد على دفاع لم يقدم عليه دليل. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٣٩- القول المرسل الذي لا دليل عليه. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٤٠- دفاع عار عن الدليل. التفات الحكم عن الرد عليه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٤١- تكليف الخصوم بتقديم الدليل عن دفاعهم أو لفت إلى مقتضياته. غير لازم. رفض الحكم لطلب أو دفاع لم يقدم صاحبه دليله أو مستنده. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٩٨)

٩٤٢- لا يعيب الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدم صاحبه دليله عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٢)

٩٤٣- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. لا تلتزم به محكمة الموضوع. مثال لتقاعس الخصم عن تقديم دليل دفاعه.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٢)

٩٤٤- خلو الأوراق من دليل على صدور حكم نهائي بالطاعة وامتناع الزوجة عن تنفيذه. أثره. رفض الحكم للدفاع القائم على سقوط حقها في النفقة. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٣)

٩٤٥- الرد على دفع لم يقدم دليله. غير لازم. التفات الحكم عن ذلك الدفاع. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٣)

٩٤٦- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه. ماهيته.
- تجرد الدفاع من دليله. التفات المحكمة عنه. لا يعيب حكمها.
(الطعن ١٩٩٨/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٣)

٩٤٧- البينة على من يدعي خلاف الأصل.
- تكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاع لم يقدم سنده أو الدليل عليه. عدم التزام المحكمة به ولا عليها إن التفتت عن ذلك الدفاع. مثال.
(الطعن ١٩٩٧/٧٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٣)

٩٤٨- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري. القول المرسل لا إلزام على المحكمة بالرد عليه.
(الطعنان ٤٧، ١٩٩٧/٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٣)

٩٤٩- إغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله. لا عيب. مثال.
(الطعن ١٩٩٩/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٤)

٩٥٠- الدفاع الذي لم يقدم إلى المحكمة مستنده أو الدليل عليه. لا يجوز مطالبة المحكمة بالفصل فيه. علة ذلك. أنها تنظر في النزاع على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها.
(الطعن ١٩٩٩/٢٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٤)

٩٥١- عدم التزام محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم لها مستنده أو دليله.
(الطعن ٢٠٠٠/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٤)

٩٥٢- التفات المحكمة عن دفاع عارٍ عن دليله. لا يعيب حكمها. مثال.
(الطعون ٢٨٦، ٢٠٠٠/٢٩٠، ٢٠٠١/٦٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢١)

٩٥٣- المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاع لم يقدم دليله. مثال.
(الطعن ٢٠٠١/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢١)

٩٥٤- محكمة الموضوع ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات هذا الدفاع.
(الطعنان ٣٣٦، ٢٠٠١/٣٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢١)

٩٥٥- مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده أو الدليل عليه. لايجوز.
(الطعن ٢٠٠١/٣٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٢)

٩٥٦- الالتفات عن دفاع لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون. لا عيب.

(الطعنان ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٢)

٩٥٧- عدم رد الحكم على دفاع لم يقدم صاحبه دليله. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٦/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٢)

٩٥٨- الدفاع الذي لم يقدم سنده. عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل عليه. أثره. لا تثريب عليها إن التفتت عن هذا الدفاع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٢)

٩٥٩- التفات المحكمة عن نعى عار عن دليله. لا عيب.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٢)

٩٦٠- عدم رد الحكم علي دفاع لم يقدم صاحبه دليله. لا عيب.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما يُطمأن إليه منها وإطراح ما عداه ومنها تقارير الخبراء. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم وجوب الرد استقلالاً علي ما يثيره الخصوم من حجج وأقوال. كفاية الرد الضمني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٦٢)

- سكوت الحكم عن الرد على المستندات الغير مؤثرة:-

٩٦١- سكوت الحكم عن الرد على أحد المستندات لا يبطله متى كان مؤسسا على أسباب تحمله.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٦)

٩٦٢- سكوت الحكم عن الرد على مستند لا يتضمن دلالة مؤثرة في الدعوى. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٣/٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٦)

- إغفال الرد على المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير إن تضمن التقرير رداً عليها:-

٩٦٣- أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاطمئنانها إليه. أثره. عدم التزامها استقلالا بالطعون الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٧٦/٤٩ تجاري جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ مج ٧سنوات ص١٤٩)

٩٦٤- أخذ المحكمة بتقرير الخبير. عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/١٢ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٦٥- استناد المحكمة إلى تقرير الخبر. صيرورته جزءاً من حكمها. الرد على استقلال ما يوجه إلى تقرير الخبير من مطاعن. غير لازم متى أخذت المحكمة به لاقتناعها بصحته.

(الطعن ١٩٨٣/٤ عمالي جلسة ١٩٨٣/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٦٦- متى أخذت المحكمة بتقرير الخبير فإنها لا تلتزم بالرد استقلالاً على الاعتراضات الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٨٤/١١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٦٧- لمحكمة الموضوع أن تكتفي في أسباب حكمها بالإحالة إلى ما تضمنه تقرير الخبير متى اقتنعت بما جاء فيه ولا تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه. ما جاء بهذا التقرير يصبح جزءاً متمماً لحكمها.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٦٨- تحصيل فهم الواقع. من سلطة محكمة الموضوع. استنادها لتقرير الخبير مؤداه. اعتبار التقرير جزءاً من حكمها. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة إليه.

(الطعنان ١٩٤، ١٩٧/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٦٩- أخذ المحكمة بتقرير الخبير. مؤداه. الرد على ما وجه إليه من طعون. الجدل في ذلك موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٦)

٩٧٠- تقدير أعمال أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم مما تستقل به محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير المنتدب الذي اعتمد تقريراً استشارياً. عدم التزامها من بعد بالرد على المطاعن الموجهة للمعاينة التي أجراها الخبير الاستشاري. الجدل في ذلك موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٧)

٩٧١- تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه. من سلطة محكمة الموضوع. أخذ الحكم بالتقرير. اعتباره جزءاً من الحكم. عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى التقرير. الجدل في ذلك موضوعي.

(الطعن ١٩٨٥/٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٧)

٩٧٢- أخذ محكمة الموضوع بتقرير خبير. ردها على تقرير آخر مقدم في الدعوى. غير لازم.

(الطعن ١٩٨٣/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٨)

٩٧٣- الأخذ بتقرير الخبير لأسبابه التي تضمنت الرد على دفاع الطاعن. عدم بحث الحكم لمستندات قدمت تدليلاً على هذا الدفاع. لا قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٠)

٩٧٤- بحث الدلائل وموازنتها وإطراح ما لا يطمأن إليه والأخذ برأي الخبير. من سلطة محكمة الموضوع.

- أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. مؤداه عدم التزامها بالرد على ما وجه إليه من مطاعن. لا عليها إن التفتت عن إجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لبحث تلك المطاعن.

(الطعن ١٩٨٧/٣ مدني جلسة ١٩٨٧/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٠)

٩٧٥- الأخذ بتقرير الخبير من سلطة محكمة الموضوع. متى أخذت به اعتبر جزءاً من حكمها ولا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه.

(الطعنان ٢١٩، ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٠)

٩٧٦- متى أخذت المحكمة بتقرير الخبير لا تلتزم بالرد استقلالاً على الاعتراضات الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٠)

٩٧٧- استناد المحكمة إلى تقرير الخبير. أثر ذلك. عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه. سبب ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠١)

٩٧٨- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمأن إليه. من سلطة محكمة الموضوع.

- تقدير عمل الخبير والأخذ به. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها به محمولاً على أسبابه. أثره. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه.

(الطعنان ٤٦، ١٩٨٩/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠١)

٩٧٩- تقرير الخبير المقدم في الدعوى. الأخذ به. من سلطة محكمة الموضوع. استنادها إليه في حكمها. أثره. صيرورته جزءاً من حكمها. الرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه غير

لازم. علة ذلك.

(الطعنان ٣٢، ١٩٨٩/٨٩ مدني جلسة ١٩٩٠/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠١)

٩٨٠- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٥)

٩٨١- رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. حقها في الأخذ بتقرير الخبير. استنادها إليه واتخاذها منه أساسا للفصل في الدعوى. أثره. اعتباره جزءا من الحكم فلا تلتزم بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٩٢/٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٥)

٩٨٢- رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات. سلطة محكمة الموضوع في الأخذ به. استنادها إليه. أثره. اعتباره جزءا من حكمها ولا تكون من بعد ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه. عدم التزامها بإعادة المأمورية إلى الخبير.

(الطعن ١٩٩٢/٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٥)

٩٨٣- سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير. التفاتها عن طلب الإعادة للخبير لا يعيب الحكم. شرطه.

(الطعن ١٩٩٢/١٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٥)

٩٨٤- الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت إليه. استنادها إليه في حكمها. أثره. صيرورته جزءا من الحكم وعدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٥)

٩٨٥- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقدير الخبير دون ما إلزام عليها بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من طعون. شرط ذلك.

(الطعنان ١٣١، ١٩٩٥/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٧)

٩٨٦- تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لسلطة محكمة الموضوع. أخذها به. مؤداه. عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه أو بإعادة المأمورية إليه.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٧)

٩٨٧- اعتماد المحكمة في قضائها على تقرير الخبير. مؤداه: أن التقرير يكون جزءً من الحكم ولا

تلتزم بالرد على ما وجه إليه من مطاعن. علة ذلك.

- المحكمة غير ملزمة بطلب الخصم إعادة الأوراق إلى الخبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في النزاع.

(الطعن ١٩٩٩/٧٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٨)

٩٨٨- محكمة الموضوع. لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه ولا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه. علة ذلك. أخذها به محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه.

(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٨)

٩٨٩- تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها به محولاً على أسبابه. مفاده.

(الطعنان ٨٠٧، ٢٠٠٠/٨١٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٨/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٨)

٩٩٠- النعي على الحكم المطعون فيه اعتماده تقرير الخبير الذي لم يبين مستحقات المطعون ضدها الثالثة لديه التي انتهى إلى قيام المطعون ضدها الأولى بإجراء المقاصة عنها وخلص إلى أن مديونيتها تفوق تلك المستحقات دون أن يبين كيف استقى ذلك. ثبوت أن الخبير خلص من المستندات المقدمة إليه عدم أحقية الطاعن فيما تطالب به المطعون ضدها الأولى لوجود التزامات على عاتق الطعون ضدها الثالثة تفوق نصيبها من الدفعات الواردة من وزارة الأشغال. أثره. النعي غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠١/٤٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٣)

٩٩١- محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٨١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٣)

٩٩٢- الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت إليه واقتنعت بأسبابه. عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إليه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٤)

٩٩٣- تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. لمحكمة الموضوع أن تأخذ به أو تطرحه كله أو تأخذ ببعضه وتعرض عن البعض الآخر. عدم التزامها بالرد على المطاعن

التي يوجهها الخصوم إلى تقرير الخبير مادام أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه هذا التقرير.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٥)

٩٩٤- عمل الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه. مؤداه. أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

- عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه معين. وجوب أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة. حقها في الاكتفاء بما أجراه الخبير طالما رأت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٥)

٩٩٥- رأي الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. تقديره من سلطة محكمة الموضوع. أخذ المحكمة به واستنادها إليه في حكمها. أثره. اعتباره جزءاً من الحكم. عدم التزام المحكمة من بعد بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه. علة ذلك.

- محكمة الموضوع. عدم التزامها بإعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت في التقرير وباقي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعون ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٦)

٩٩٦- الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. من سلطة محكمة الموضوع متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ولم تجد في المطاعن التي وجهت إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٦)

٩٩٧- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وترجيح ما يُطمأن إليه منها واستخلاص الحقيقة منه. من سلطة محكمة الموضوع. لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ما دام من طرق الإثبات القانونية. جواز استنادها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم إذا ضمت للدعوى المنظورة باعتبارها ورقة من أوراقها يحق للخصوم مناقشته والتناضل في دلالته.

- محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه. عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير أخر.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٧)

٩٩٨- تقدير الأدلة وبحث المستندات والأخذ بها أو إطراحها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بالرد على كافة أقوال الخصوم وحججهم. علة ذلك. أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات. أخذها به. مقتضاه. اعتباره جزءاً من الحكم فلا تلزم بالرد استقلالاً على المطاعن التي وجهت له. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٧)

٩٩٩- لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة المقدمة فيها بما في ذلك عمل الخبير دون معقب عليها في ذلك. لا عليها إن لم ترد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى ما تأخذ به من تقرير الخبير. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٢٢)

١٠٠٠- تقدير قيام مبررات فسخ العقد وكفايتها أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد. لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لها في هذا النطاق الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه. أخذها به محمولاً على أسبابه. مفاده: اطراحها تلك المطاعن.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٩٢)

- عدم الرد على دفاع تنازل عنه الخصم:-

١٠٠١- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع. شرطه: عدم التنازل عنها صراحة أو ضمناً. التنازل الضمني عن الدفع المبدى أمام أول درجة. أثره. عدم اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٤)

١٠٠٢- قضاء المحكمة برفض الطلب الأصلي. وجوب تعرضها للطلب الاحتياطي والفصل فيه. شرطه. عدم نزول صاحب الطلب عنه.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٥)

- إغفال الرد على دفاع متعلق بخصم آخر:-

١٠٠٣- تعييب الطاعن للحكم بخصوص دفاع يتعلق بخصمه. غير مقبول. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٥)

- إغفال الرد على دفاع متعلق بمستندات لم يتمسك الخصم بدلالتها:-

١٠٠٤- تقديم الطاعن مستندات دون التمسك بدلالتها. ما يثيره في هذا الصدد يعد سبباً جديداً لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٢/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٥)

- عدم الرد على طلب لم يبد بصورة جازمة:-

١٠٠٥- طلب الخصم رد التزامه إلى الحد المعقول. فصل الحكم في هذا الطلب دون أن يعرض لأمور وردت في سياق صحيفة الدعوى ومنها استحالة تنفيذ الالتزام. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٦)

١٠٠٦- تصميم الخصم بمذكرته على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مع طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. عدم تضمنها ما يفيد تنازله عن الدفع صراحة أو ضمناً. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٥ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٦)

١٠٠٧- نطاق الدعوى. تحديده بطلبات الخصوم الختامية.

- الطلب الذي يعد مطروحاً على المحكمة. ماهيته. إطراح الحكم للطلب غير الجازم. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٦)

١٠٠٨- الحكم بالأداء المعادل. شرطه. أن يطرح على محكمة الموضوع. علة ذلك.

- محكمة الموضوع. وجوب تقيدها بطلبات الخصوم. لا عليها إن لم تعرض للحكم بأداء معادل لم يتمسك به الخصم.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٦)

- تعويل الحكم على المستندات المقدمة تقديماً صحيحاً:-

١٠٠٩- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. شرط ذلك: أن تكون قد أُرفقت بملف الدعوى. إعلان الخصم بها. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٧)

- إغفال الرد على مستند قدم في فترة حجز الدعوى للحكم دون تصريح من المحكمة:-

١٠١٠- تقديم مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم. غير مصرح بتقديمها. التفات المحكمة عنها. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٣/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٢)

١٠١١- متى حجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. الدفاع الذي يقدم دون أن يكون مصرحاً به. لا على المحكمة إن التفتت عنه. مثال استبعاد مذكرة ومستندات لم يصرح بها.

(الطعن ١٩٨٤/٥٢ تظلمات جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٣)

١٠١٢- حجز الدعوى للحكم بعد استيفاء الخصوم دفاعهم. مؤداه. انقطاع صلتهم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. لا تثريب على المحكمة استبعادها مذكرات أو مستندات بعد حجز الدعوى للحكم مادامت لم تصرح بتقديمها.

(الطعن ١٩٨٥/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٣)

١٠١٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات أو مذكرات. ليس دفعاً أو دفاعاً في الدعوى. عدم استجابة محكمة الموضوع له. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٤)

١٠١٤- الدفاع الوارد بمذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم ولم يكن مصرحاً بها. الالتفات عنه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٤)

١٠١٥- إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات. من إطلاقات محكمة الموضوع. عدم الإشارة إلى هذا الطلب أو الاستجابة إليه. لاقصور أو إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٤)

١٠١٦- التفات المحكمة عن مستندات أو مذكرات قدمت في فترة حجز الدعوى للحكم بدون تصريح من المحكمة. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٧ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٦)

١٠١٧- التفات الحكم عن المستندات أو المذكرات المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً بها. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٦)

١٠١٨- الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه دفاع. متى حجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بالخصومة تنقطع إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. مؤدى ذلك. التفات المحكمة عن مستند أو مذكرة لم تصرح بتقديم أيهما. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٧)

١٠١٩- التفات المحكمة عن مستند أو مذكرة قدمها الخصم خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له بذلك. لا عيب. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٩)

١٠٢٠- محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم. شرط ذلك. التفات المحكمة عن المستند أو المذكرة المقدمة من أحد الخصوم في فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له بتقديمها. لا عيب.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

- عدم تتبع الخصوم في أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً:-

١٠٢١- فهم الواقع واستخلاص الصفة في الدعوى والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة واستظهار مدلول الاتفاقات وتقصى النية المشتركة لإطرافها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٢٧)

- إغفال طلب إدخال خصوم جدد:-

١٠٢٢- إغفال طلب إدخال خصوم جدد لم يكونوا خصوماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف لا يعيب الحكم. عدم رده على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

- عدم اتخاذ المحكمة إجراء إثبات لم يطلب منها ولم تر لزوماً له:-

١٠٢٣- تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/١ مدني جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ مج ٧سنوات ص١٤٩)

١٠٢٤- عدم اتخاذ الحكم إجراء إثبات لم يطلبه الخصم ولم ير هو من جانبه إليه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

١٠٢٥- عدم اتخاذ إجراء تحقيق لم يطلبه الخصم ولم ير الحكم حاجة إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٢)

١٠٢٦- عدم اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يعيب الحكم متى وجدت المحكمة بالأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٨٨/٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٣)

١٠٢٧- اتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. من سلطة محكمة الموضوع عدم إجابتها طلب الخصوم باتخاذها أو عدم ردها على هذا الطلب استقلالاً. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٧/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٣)

١٠٢٨- محكمة الموضوع. التفاتها عن طلب إجراء من إجراءات الإثبات. لا يعيب الحكم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكون عقيدتها.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٣)

١٠٢٩- بحث الأدلة والمستندات والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إن لم تستجب لمزيد من إجراءات الإثبات ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٣)

١٠٣٠- تقدير ما يقدم في الدعوى من البينات والدلائل والقرائن والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. لا عليها بعد ذلك إلا تستجيب لطلب اتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٣)

١٠٣١- عدم اتخاذ المحكمة إجراءا لم يطلب منها ولم تر هي ما يدعو إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٤/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٨)

١٠٣٢- لا تثريب على المحكمة إن هي لم تأمر باتخاذ إجراء إثبات لم يطلبه الخصم ولم تر هي من جانبها حاجة إليه.

(الطعن ١٩٩٤/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٨)

١٠٣٣- تقدير ما يقدم في الدعوى من الأدلة والشواهد والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. لا عليها بعد ذلك ألا تستجيب لطلب اتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات.

(الطعن ١٩٩٥/٤٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

١٠٣٤- عدم اتخاذ محكمة الموضوع المزيد من إجراءات الإثبات لا يعيب حكمها متى وجدت بالأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

١٠٣٥- اتخاذ محكمة الموضوع لمزيد من إجراءات الإثبات. متى لا تلتزم به ولا تجيب الخصوم إلى طلب اتخاذها أو ترد استقلالاً عليه.

- قضاء محكمة الموضوع بصحة الورقة المطعون عليها بالتزوير على ما يكفي لحمله. مؤداه. رفضها ضمنا طلب ندب خبير أو الإحالة إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٥/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

١٠٣٦- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بإبداء الرأي فيه. ماهيته. هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى.

- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. عدم التزام المحكمة به أو التزامها باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يُطلب منها ولم تر هي لزوماً له.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٩)

١٠٣٧- الاستجابة إلى طلب التحقيق أو رفضه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إفصاح المحكمة الاستئنافية عن رفضها لطلب إحالة الدعوى للتحقيق استناداً لعدم حاجتها إليه. النعي على الحكم لهذا السبب. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٧/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٠٩)

١٠٣٨- قيام حالة العته التي تستوجب الحجر كأحد عوارض الأهلية. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

- تعويل الحكم في تحديد تاريخ قيام حالة العته على تقرير وزارة الصحة. عدم التزامها باتخاذ إجراء آخر.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٠)

١٠٣٩- إثبات الحكم إطراحه طلب الطاعن توجيه اليمين للمطعون ضدها باعتبار أنه غير منتج بعد ثبوت الامتناع عن الاتفاق بأقوال الشهود. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٠)

١٠٤٠- الإحالة للتحقيق. ليس حقاً للخصوم. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. حد ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٧)

١٠٤١- محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

- تمسك الشركة بأن عقد العمل المبرم بينها وبين العامل غير محدد المدة. ثبوت أن العقد تحددت مدته بسنتين ولم يتضمن شروطاً خاصة بكيفية إنهائه أو أنه مرتبط بالعقد المبرم بين الطاعنة ووزارة الدفاع وجوداً وعدماً. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنه عقد محدد المدة وقضاؤه بالتعويض عن فسخ الشركة له قبل انقضاء مدته والتفاته عن طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات دفاعها. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٢ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٨)

١٠٤٢- لا على المحكمة إن لم تستجب لطلب المزيد من إجراءات الإثبات متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٨)

١٠٤٣- محكمة الموضوع. عدم التزامها باتخاذ المزيد من إجراءات الإثبات بندب خبير آخر أو تحقيق تجريه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٨)

١٠٤٤- تكوين محكمة الموضوع عقيدتها من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها. مؤداه. لا عليها إن هي التفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق أو اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢٩)

١٠٤٥- تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة يدلى بها الخصوم أو أن تورد كل حججهم وتفندها أو الاستجابة لطلب ندب خبير في الدعوى. قيود ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٠)

١٠٤٦- سكوت الحكم عن الرد على مستند والتفاته عن طلب ندب الخبير. لا يعيبه. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٠)

١٠٤٧- طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم. للمحكمة الالتفات عنه متى وجدت في الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٩)

١٠٤٨- طلب إجراء التحقيق. ليس حقاً للخصوم وإنما رخصة تملك المحكمة عدم الاستجابة إليها. شرطه. أن تجد في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٨٩)

- النعي على الحكم اتخاذه أو عدم اتخاذه رخصة له:-

١٠٤٩- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. ليس وجوبياً على المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٨)

١٠٥٠- إقامة محكمة الموضوع حكمها على ما حصلته بالمخالفة لما هو ثابت بأوراق الدعوى. يبطل الحكم. مثال لانتفاء ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٨)

١٠٥١- عيب مخالفة الثابت بالأوراق يتحقق بإهدار قاضي الموضوع الوقائع الثابتة من الأدلة المطروحة عليه. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعنان ١٩٩٩/٧٥٢، ٢٠٠٠/٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٩)

١٠٥٢- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه: أن يكون عدم مراعاة ميعاد الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي وأن يطالب به المستأنف ضده. توقيع الجزاء جوازي للمحكمة. النعي عليها لعدم استعمالها هذه الرخصة. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٠)

١٠٥٣- حق توقيع عقوبة الحبس أو اتخاذ التدبير العلاجي بالإيداع بإحدى المصحات حال ثبوت الإدمان المنصوص عليهما في المادة ١/٣٣، ٢ ق ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات. هو تدبير احترازي وليس عقوبة وهو حق اختياري لمحكمة الموضوع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم اعتباره فترة الإيداع بالمصحة النفسية عقوبة مقيدة للحرية. موافقة ذلك ما اتخذته الجهة الإدارية. صحيح في الواقع والقانون. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣١)

١٠٥٤- قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم بعد تمام مرافعة الخصوم. عدم استجابتها لطلب إعادة الدعوى للمرافعة. لا يعيب الحكم. علة ذلك.

(الطعنان ٧٩١، ٢٠٠٤/٧٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣١)

- عدول المحكمة عن إجراء من إجراءات الإثبات الذي أصدرته من تلقاء نفسها:-

١٠٥٥- عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب الذي أصدرته من تلقاء نفسها متى رأت في أوراق الدعوى وأدلتها ما يكفي لتكوين عقيدتها. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣١)

١٠٥٦- إجراءات الإثبات. جواز عدول المحكمة عنها. شرط ذلك: ألا يكون حكمها قد تضمن قضاءً قطعياً في مسألة تتعلق بجواز أو عدم جواز الإثبات. - رفع الطاعن الدعوى إرتكاناً إلى اليمين الحاسمة فقط في إدعائه. قضاء محكمة التمييز بجواز الإثبات بهذا الطريق من طرق الإثبات واستيفاء اليمين شروط قبولها الشكلية والموضوعية. قضاء قطعي. عدم جواز معاودة منازعة المطعون ضده فيه.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٤٥ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٧١)

- الاستخلاص السائغ:-

١٠٥٧- تقدير أقوال الشهود وموازنة بعضها بالبعض الآخر. استقلال محكمة الموضوع به. مثال.

(الطعن ١٩٧٧/٣٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/٨ مج ٧سنوات ص١٤٨)

١٠٥٨- تقدير أقوال الشهود وموازنة بعضها بالبعض الآخر. استقلال محكمة الموضوع به. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٧/٣٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/٨ مج ٧سنوات ص١٤٨)

١٠٥٩- تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٧٦/٣ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/٨ مج ٧سنوات ص١٤٨)

١٠٦٠- تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوعِ. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ مج ٧سنوات ص١٤٩)

١٠٦١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وأقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوعِ. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٣/٤٠ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ مج ٧سنوات ص١٤٩)

١٠٦٢- تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٧٣/١٦ تجاري جلسة ١٩٧٣/١١/١٤ مج ٧سنوات ص١٥٠)

١٠٦٣- إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله. النعي عليه في باقي الدعامات. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٧٧/٨ تجاري جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ مج ٧سنوات ص١٥١)

١٠٦٤- المنازعة في تقدير الأدلة التي أقيم الحكم عليها ومدى كفايتها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٢/١٨ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٨)

١٠٦٥- المجادلة المتعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل. لا تجوز إثارتها أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٣/١ عمالي جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٨)

١٠٦٦- استخلاص الواقع. وتقدير أدلة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بأي دليل. كفاية أن تبين الحقيقة على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٣/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٨)

١٠٦٧- أقام الحكم قضاءه على عدة قرائن استنبطها من مسلك الخصوم ووقائع الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. الجدل في ذلك أمام التمييز. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٣/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٤/٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٩)

١٠٦٨- لمحكمة الموضوع ألا تأخذ من أقوال الشاهد إلا ما ترى صدقة. أخذها ببعض أقوال الشاهد. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٤/٤٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٩)

١٠٦٩- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال. مقدار النفقة.

(الطعن ١٩٨٥/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٩٩)

١٠٧٠- استناد الحكم لحكم آخر سبق صدوره بين بعض الخصوم في الدعوى وأودع بملفها كمستند فيها إضافة إلى قرائن أخرى بالدعوى. لا عيب.

(الطعون ١٩٨١/٢٣٦، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٠)

١٠٧١- انتهاء الحكم في حدود سلطته التقديرية إلى أن تقصير الطاعن في التوريد هو السبب في وقوع الضرر. الجدل في ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٠)

١٠٧٢- انتهاء الحكم في حدود سلطته التقديرية. إلى عدم انتفاء خطأ أحد المتعاقدين. النعي في ذلك. لا أساس له.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٠)

١٠٧٣- انتهاء الحكم في حدود سلطته التقديرية إلى أن تقصير الطاعنة في التوريد هو السبب في وقوع الضرر. الجدل في ذلك موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٠)

١٠٧٤- انتهاء الحكم إلى رفض ضم دعاوى لاستناد كل منها إلى عقد خاص. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٠)

١٠٧٥- الأخذ بأقوال شهود سمعهم الخبير كقرينة ضمن قرائن أخرى. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠١)

١٠٧٦- تقدير مدى اشتمال التنبيه بالإخلاء على الرغبة في إنهاء الإيجار. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٣٣٠، ١٩٩٥/٣٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٠)

١٠٧٧- فهم الواقع في الدعوى واستخلاص إخلال المتعاقد بالتزامه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعون ٢٣٥، ٢٣٦، ١٩٩٥/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٠)

١٠٧٨- انتهاء الحكم في استخلاص سائغ إلى اعتبار ميزة منح العامل تذكرتي سفر سنوياً جزءاً من أجره. لا عيب.

(الطعنان ١٢٥، ١٩٩٦/١٢٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١١)

١٠٧٩- سقوط الخصومة. مناطها. هو تسبب المدعي أو المستأنف بفعله أو امتناعه في عدم السير في الدعوى مدة سنة سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال. أساس ذلك. م٩٥ مرافعات.

- تقدير قيام المانع الذي يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة. موضوعي. شرطه. مثال بشأن اعتبار الغزو العراقي وعدم الاستدلال على ملف الدعوى بعد التحرير مانعاً يوقف سريان مدة السنة.

(الطعن ١٩٩٦/١٢ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١١)

١٠٨٠- ممارسة المهنة المصرفية. مناط جوازها. من مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة يأذن لها مرسوم تأسيسها بذلك. أساس ذلك. مخالفة ذلك. أثره. بطلان كل اتفاق يخالف ذلك بطلاناً مطلقاً. علته. تعلقه بالنظام العام. مثال لتسبيب سائغ. والتفات الحكم عن إيراد جديد رداً على دفاع الخصم.

(الطعنان ٤٤٨، ١٩٩٦/٤٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٢)

١٠٨١- إلزام الحكم الطاعنة بكامل التعويض لما خلص إليه من ثبوت الخطأ في جانبها. لا يعيبه. مثال.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٩٧/١٦٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٢)

١٠٨٢- بطلان الإجراء. حالاته. عدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. الضرر المعتبر. ماهيته. تحقق الغاية من الإجراء رغم حصول المخالفة الشكلية. مفاده. تحقق المصلحة المقصود صيانتها مع انتفاء الضرر. مثال بشأن استخلاص

الحكم من الأوراق على نحو سائغ تحقق الغاية من الإجراء وانتفاء الضرر وعدم الحكم ببطلان إجراءات الإعلان. صحيح.

(الطعن ١٩٩٧/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٣)

١٠٨٣- أحقية الأم في الحضانة. هو الأصل. شرط ذلك.

- قيام الزوجية بين الأب والأم يوجب على الأخيرة الإقامة في منزل الزوجية دون أن تغادره بغير إذنه.
- تقدير مقتضيات إسقاط الحضانة من مسائل الواقع. تقديره موضوعي. شرط ذلك.
- الحكم بإسقاط حضانة الأم للصغيرين لتركها منزل الزوجية وسفرها لبلد آخر دون إذن الزوج ودون أن تمتثل لأمر المحكمة بالعودة بهما إلى مسكن الزوجية. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٤)

١٠٨٤- إقامة الحكم قضاءه بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض لعدم رفعه الدعوى خلال المدة القانونية الواردة بنص المادة ٣٣ من ق ٣ لسنة ١٩٦١ وهو ميعاد سقوط واختلافه عن ميعاد تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع وعدم اعتباره أن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ظروفاً قهرية تحول دون رفع دعوى التعويض. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٤)

١٠٨٥- الحكم بالبطلان. شرطه. تحقق الضرر للخصم المتمسك به.

- القضاء برفض الدفع ببطلان إعلان الخصم بصحيفة الدعوى لحضوره وإبداء دفاعه في مواجهة خصمه مما تنتفي معه مصلحته في الدفع إضافة إلى عدم تقديمه الورقة المدعى ببطلانها. صحيح.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٥)

١٠٨٦- تقدير النفقة بأنواعها وتناسبها مع حالة الملزم بها. واقع تستقل محكمة الموضوع به. شرط ذلك. مثال لتسبيب سائغ.

(الطعنان ٧٩، ١٩٩٨/٨٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٥)

١٠٨٧- تقدير البينات في الدعوى واستخلاص الواقع منها وإضرار الزوج بزوجته. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إقامة الحكم قضاءه على ما ثبت لديه من تعاطي الزوج للخمر والاعتداء على زوجته بالضرب وعدم قبوله للإصلاح واستحالة العشرة الزوجية وانتهائه إلى التفريق. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٦)

١٠٨٨- ورود الشهادة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها. ليس بلازم. ما يكفي في هذا الصدد.

- اختلاف الشهود في بعض التفصيلات لا يعيب الحكم إذا ما اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم. أخذها بأقوال الشاهد. مفاده.

(الطعنان ٤٤، ١٩٩٩/٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٦)

١٠٨٩- استخلاص قيام وكالة التأمين من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

- انتهاء الحكم إلى أن المطعون ضدها وكيلة تأمين عن الطاعن وأن استلامها كافة الإنذارات والتبليغات الموجهة إليه صحيح. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٨/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٧)

١٠٩٠- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً انتفاء الخطأ المهني في جانب الطبيب المعالج للطاعنة من تقرير الطب الشرعي وخلو الأوراق من أن موافقتها الكتابية تمت دون تبصرتها بأبعاد تلك العملية. الجدل في ذلك. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٢١٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٢)

١٠٩١- لمحكمة الموضوع بحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى وإطراح ما لا تطمئن إليه ولو كان محتملاً واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ما دام سائغاً. الجدل حول سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. لا يجوز أمام التمييز. مثال بشأن حضانة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٢)

١٠٩٢- تغير الظروف أو بقاؤها على حالها. من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٣)

١٠٩٣- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. تتبعها للخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل حجية أو قول أثاروه. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٢/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٣)

١٠٩٤- التحقق من إمكان التلاقي بين الزوجين أو انتفاء ذلك وصدور اعتراف صريح أو ضمني من الزوج بالنسب. موضوعي. مادام سائغاً. مثال بشأن ثبوت النسب.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٣)

١٠٩٥- لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير ما يقدم إليها من مستندات وترجيح ما تطمئن إليه وأن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها مادام سائغاً. تتبعها للخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٤)

١٠٩٦- اتخاذ الحكم سنداً لقضائه بالتطليق للضرر أن الزوجين تخاصما أمام المحاكم بدعاوى متعددة وهو ما نجم عنه حدوث البغضاء بينهما. سائغ.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٤)

١٠٩٧- الإقرار. ماهيته.

- تقدير الإقرار غير القضائي. من سلطة محكمة الموضوع. لها أن تعتبره حجة قاطعة أو تجرده من الحجية طالما أن قضاءها يقوم على ما يبرره ويستند إلى أصل ثابت في الأوراق.
- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عجز الطاعنة عن إثبات علاقة عمل بينها وبين المطعون ضده وأن ما قدمته لا يصلح دليلاً لإثبات ذلك وأن العقد الذي يربطها به كمحامية متدربة هو عقد تعلم المهنة لقاء أجر لا يخضع لأحكام قانون العمل. قضاؤه براتبها حتى تاريخ استقلالها بالعمل لحسابها الخاص. لا يعيبه.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٢/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٥)

١٠٩٨- تقادم الحقوق المالية للموظف. مايز المشرع في حساب مدتها بين علمه بها من عدمه. في حالة العلم اكتفى بمدة قدَّرها بسنة من تاريخه. المقصود بالعلم في هذه الحالة. عدم توافره. لا يبدأ معه مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص هذا العلم. لقاضي الموضوع مادام سائغاً. م ٢١ ق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية.

- الاستقالة الضمنية. قرينة قانونية على الاستقالة. لا تعني انتهاء خدمة الموظف تلقائياً وبقوة القانون، إنما هي رخصة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف. لها إن شاءت أعملتها وإن شاءت تغاضت عنها. وجوب علم الموظف بما تتجه إليه إرادة الجهة الإدارية. التزام الحكم هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٥)

١٠٩٩- استناد الحكم إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. المجادلة في سلامة هذا الاستخلاص. جدل موضوعي. غير مقبول.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢ ، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٥)

١١٠٠- القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء. ماهيته. تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية فيما بينها لا يتولد عنها بذاتها آثار قانونية ولا تتوافر لها مقومات القرار الإداري ولا تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.

- فهم القرار الإداري من سلطة محكمة الموضوع. لها التحقق من قيامه بمقوماته القانونية وإعطائه الوصف القانوني الحق دون التقيد بوصف الخصوم. علة ذلك. مثال لتسبيب سائغ لعدم توافر مقومات القرار الإداري وانتفاء مناط قبول دعوى الإلغاء له.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٧)

١١٠١- استخلاص توافر أو عدم توافر إقرار المدين بالدين. من مسائل الواقع. استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها بغير معقب عليه. شرطه. إقامة قضائه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها. مثال بشأن استخلاص سائغ لإقرار أحد الورثة بالدين وحجيته قبل باقي الورثة.

(الطعنان ٢٥٩، ٢٠٠٧/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٢٥)

١١٠٢- إقامة الحكم قضاءه على أسباب لا مخالفة فيها للقانون أو الثابت بالأوراق. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١١٠٣- مرض الموت من ضوابطه أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وينتهي بوفاته. لا يشترط فيه أن يكون قد أثر تأثيراً ظاهراً في حالة المريض النفسية ووصل إلى المساس بإدراكه. مثال بشأن استخلاص سائغ لمرض الموت.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٢٢)

١١٠٤- طلاق المريض لامرأته – في فقه المالكية – ثم موته من هذا المرض. لازمه. استحقاقها الميراث سواء كانت في العدة أو لم تكن. مثال بشأن بطلان الطلاق الذي أوقعه الوكيل عن الموكل أثناء مرض موته.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٢٢)

١١٠٥- الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه. ماهيته. استخلاص علاقة السببية بين العمل غير المشروع الموجب للمسئولية وبين الضرر أو نفيها. موضوعي متى كان سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ لنفي المسئولية في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٩٦)

١١٠٦- تقدير قيام الصورية أو انتفائها واستنباط القرائن وبحث الدلائل والمستندات من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن استدلال سائغ لنفي الصورية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٠٧)

١١٠٧- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لاستخلاص سائغ لرفض طلب التعويض عن الانحراف عن استعمال حق الالتجاء إلى القضاء.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

١١٠٨- الحكم بالتعويض عن الضرر المادي. مناطه: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً. التعويض عن فوات الفرصة. شرطه. وقوع ضرر متمثل في حرمان المضرور من كسب كان يأمل الحصول عليه وكان لهذا الكسب أسباب مقبولة. استخلاص توافر الضرر أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب التعويض عن الضرر المادي.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

١١٠٩- محكمة الموضوع. استقلالها بالقول بوحدة المحل في الدعويين. شرطه. إقامة قضائها على ما يحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. مثال لأسباب سائغة لرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

١١١٠- تقدير التعويض. من سلطة قاضي الموضوع بغير معقب. شرطه. إقامة قضائه على أسباب سائغة. مثال.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

١١١١- الإقرار الصادر في قضية أخرى. إقرار غير قضائي. خضوعه من حيث تقدير قوته في الإثبات لسلطان قاضي الموضوع الذي له وفقاً للظروف التي صدر فيها ألا يأخذ به. لا معقب على تقديره من محكمة التمييز. شرطه. ابتناؤه على أسباب سائغة.

- اعتماد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلص إليها. مؤداه. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٦٣)

- قضاء القاضي بعلمه في الشئون العامة:-

١١١٢- الأصل عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه. الاستثناء. الاستعانة بما هو معروف من المعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية والفنية الثابتة. مثال.

(الطعن ١٩٧٤/١١ تجاري جلسة ١١ /١٩٧٤/١٢ مج ٧سنوات ص١٥٠)

١١١٣- بناء القاضي حكمه على علمه الشخصي. غير جائز. استعانته. بما هو معروف بين الناس جائز. مثال.

(الطعنان ١٥٣، ١٩٨٥/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٠)

١١١٤- عدم تأثر أسعار السكن الخاص بالغزو العراقي الغاشم للبلاد. العلم به. لا يعد من الشئون العامة التي تفترض علم الكافة بها. يجوز للقاضي أن يقضي بما يحصله من خبرته بها.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

- مالا يُعد مخالفاً للثابت بالأوراق:-

١١١٥- ما خلص إليه الحكم سائغاً مما تحمله عبارات سند الشحن ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها بلا مخالفة للثابت بالأوراق. النعي عليه على غير أساس.

(الطعن ١٩٧٩/٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٠)

١١١٦- ما استخلصه الحكم سائغاً بلا مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق وفيه الرد الكافي على دفاع الخصم ويؤدي للنتيجة التي انتهى إليه. النعي عليه. جدل موضوعي.

(الطعن ١٩٧٩/٢١١ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٠)

١١١٧- ما استخلصه الحكم وما ساقه من تدليل سائغ يواجه دفاع الطاعن متضمناً الرد الكافي عليه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير خطأ. النعي عليه. جدل موضوعي.

(الطعن ١٩٨٢/١٢ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٠)

١١١٨- إقامة الحكم على ما له أصله بالأوراق ويوضح ما انتهى إليه بلا مخالفة للقانون. النعي عليه. ينأى به عن رقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٣/٥ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٠)

- مالا يعد تناقضاً:-

١١١٩- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد كذلك

(الطعن ١٩٧٣/٤٥ مدني جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مج ٧سنوات ص١٥١)

١١٢٠- تناقض أسباب الحكم الابتدائي الذي لم يأخذ الحكم المطعون فيه منها إلا بما لا يتعارض مع أسبابه التي أوردها. لا تناقض.

(الطعن ١٩٧٨/٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٢/١/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٢)

١١٢١- القول بإصلاح قارب المضرور وبصورة جيدة لا يتناقض مع ما أخذ به الحكم من تقرير الخبير من أن الحريق أنقص قيمته واستناد الحكم لهذا النقص ممثلاً للخسارة. لا تناقض.

(الطعن ١٩٨٢/٩٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٢)

١١٢٢- قيام الحكم على أساس مسئولية الحارس. لا يعيبه أخذه بأسباب الحكم الابتدائي التي تناولت تقريرات قانونية عن المسئولية عن الأعمال الشخصية وأحكام مسئولية الحارس. علة ذلك. مفاد أخذ الحكم بأسباب الحكم الابتدائي أنه أخذ منها فيما لا تعارض مع أسبابه.

(الطعن ١٩٨٢/٢٦ مدني جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٢)

١١٢٣- انتهاء الحكم باختصاص القضاء بنظر طلب التعويض عن جزء دخل في توسيع شارع وتأييده الحكم الابتدائي بعدم الاختصاص عن باقي المساحة لصدور قرار بنزع ملكيتها. لا تناقض.

(الطعنان ٤٧، ٤٩، ١٩٨٢/٥١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٣)

١١٢٤- الالتزام بأداء شيء في قانون التجارة السابق. شرط الامتناع عن تنفيذه. القضاء بأن تراخي المتعاقد مؤقتاً عن تنفيذ الالتزام لتوقف المتعاقد الآخر عن الوفاء بالمستحقات عن العمليات السابقة لا يشكل خطأ. لا تناقض.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٣)

١١٢٥- الأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير وإطراح البعض الآخر. من سلطة محكمة الموضوع. ولا يشوب حكمها بالتناقض.

(الطعنان ٣٢، ١٩٨٥/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٣)

١١٢٦- انتهاء الحكم إلى التزام الشركة بدين الضريبة عن حصتها في الأرباح وأنه لا سبيل لإشراكها فيه مع شركة أخرى. لا تناقض.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٣)

١١٢٧- التناقض المعيب للحكم. ماهيته. مثال على انتفاء التناقض.

(الطعن ١٩٨٥/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٤)

١١٢٨- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لعدم التناقض.

(الطعن ١٩٩٤/٥ عمالي جلسة ١٩٩٣/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٤)

١١٢٩- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١ أمن الدولة جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٤)

١١٣٠- التناقض الذي يعيب الحكم. هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

- للمحكمة وهي بصدد تفسير إقرارات الخصوم تجزئة إقرار للخصم وعدم تجزئة إقرار آخر. مثال لما لا يعد تناقضاً.

(الطعن ١٩٩٣/١١ عمالي جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٥)

١١٣١- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لانتفائه.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٥)

١١٣٢- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لانتفائه.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٦)

١١٣٣- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لانتفائه.

(الطعن ١٩٩٣/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٦)

١١٣٤- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد قضاً بشأن تصحيح خطأ حسابي.

- ما يستطرد إليه الحكم زائدا عن حاجته ويستقيم قضاؤه بدونه. النعي عليه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٤/٤ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٦)

١١٣٥- التناقض الذي يفسد الحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥ عمالي جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٦)

١١٣٦- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٦)

١١٣٧- التناقض الذي يعيب الحكم. هو ما يقع بين منطوقه وأسبابه أو ما يقع بين أسبابه فيجعلها متهادمة متساقطة. مثال لانتفائه.

(الطعن ١٩٩٥/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٧)

١١٣٨- التناقض المبطل للحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٥/٨٥ مدني جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٧)

١١٣٩- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لانتفاء التناقض.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٩)

١١٤٠- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعنان ١١٩، ١٩٩٦/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٩)

١١٤١- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد تناقضاً.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢١٩)

١١٤٢- التناقض الذي يفسد الأحكام. هو ما يقع في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة وبما قضت به في منطوقه.

- التناقض بين أسباب حكم تمهيدي صادر في الدعوى وأسباب حكم آخر قطعي فيها. لا يجوز التحدي به.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٠)

١١٤٣- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٠)

١١٤٤- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما لا يعد تناقضاً.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٠)

١١٤٥- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال بشأن رفض زيادة المتعة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٨)

١١٤٦- التناقض الذي يصلح سبباً للطعن بالتمييز. ماهيته. مثال لانتفائه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٨)

١١٤٧- التناقض الذي يبطل الحكم. ماهيته: هو ما تتماحى به الأسباب بما لا يُبقي ما يمكن حمل الحكم عليه. ما لا يعد من قبيل التناقض.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٩)

١١٤٨- التناقض المفسد للحكم. ماهيته. عبارات الحكم التي توهم بوقوع تعارض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر. لا تعد تناقضاً مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٩)

١١٤٩- التناقض الذي يبطل الحكم. ماهيته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٩)

١١٥٠- التناقض المبطل للحكم. ماهيته وما لا يعد كذلك

(الطعن ٢٠٠٥/٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٨٦)

(والطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١١٥)

١١٥١- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.

- إيهام عبارات الحكم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض. لا يعد تناقضاً مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٥٣)

١١٥٢- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لاستخلاص سائغ لرفض طلب التعويض عن الانحراف عن استعمال حق الالتجاء إلى القضاء.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

١١٥٣- العبرة في الحكم. قضاؤه الذي ورد في المنطوق. جواز أن تتضمن الأسباب قضاءً في بعض طلبات الخصوم. إغفال إيرادها في المنطوق. لا يعيب الحكم بالتناقض. مثال لما لا يعد تناقضاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٠٢)

- ما لا يعد فساداً في الاستدلال:-

١١٥٤- ما حصله الحكم من فيهم للواقع نتيجة لأقيسة منطقية لا معقب عليه.

(الطعن ١٩٨١/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٩)

١١٥٥- إقامة الحكم على ما حصله من فهم للواقع نتيجة أقيسة منطقية. لا معقب عليه ما دام تصويره يستند إلى ما هو ثابت بالدعوى.

(الطعن ١٩٨١/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٩)

١١٥٦- استناد المحكمة في حكمها إلى حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم وأودع ملف الدعوى. لا مانع.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨١)

١١٥٧- استناد الحكم إلى حكم آخر سبق صدوره بين ذات الخصوم. جائز. شرط ذلك. إيداعه ملف الدعوى كورقة من أوراقها.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨١)

١١٥٨- عدم الأخذ بما انتهت إليه لجنة تحقيق النسب وتصحيح الأسماء. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨١)

١١٥٩- استناد المحكمة لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أودع ملف الدعوى كقرينة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨١)

١١٦٠- أعمال السيادة. ماهيتها.

- تقدير ما يعد من أعمال السيادة ويخرج عن ولاية القضاء. ق ١٩٩٠/٣٣ من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن قرار وزير الدفاع بطرد كل عسكري تعاون مع سلطات الاحتلال واندراجه ضمن التدابير العليا حفاظاً على سلامة الدولة واستخلاص الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٢)

١١٦١- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. ضرورة توافر علاقة التبعية.

- علاقة التبعية. متى تتوافر؟
- تقدير توافر علاقة التبعية. واقع تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغا.

(الطعنان ٩٩، ١٩٩٤/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٢)

١١٦٢- سقوط دعوى المسئولية بالتقادم القصير والتقادم الطويل. م ١/٢٥٣ مدني. متى يبدأ التقادم القصير لدعوى المسئولية.

- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبمن أحدثه. واقع يستقل به قاضي الموضوع. مثال.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٢)

١١٦٣- تقدير توافر اليسار أو نفيه والقدرة على الوفاء. واقع. تستقل بتقديره محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٣)

١١٦٤- طرح أسهم الشركات المساهمة للاكتتاب. تنظيمه. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. بطلان التصرفات المخالفة له. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٣)

- ما لا يعد قصوراً:-

١١٦٥- القصور في تسبيب الأحكام الذي يترتب عليه البطلان. ماهيته. مثال ينتفي فيه القصور.

(الطعن ١٩٩٦/٤٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٢)

١١٦٦- القصور المبطل هو ما يتصل بالأسباب الواقعية وحدها. القصور في بيان السند القانوني لما قضى به الحكم. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٢)

١١٦٧- دعوى المضرور قبل المسئول عن عمله غير المشروع. تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي الصادر فيها نهائياً. مثال لما لا يعد قصوراً.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٢)

١١٦٨- القصور في أسباب الحكم الواقعية الذي يترتب عليه البطلان. ماهيته. مثال ينتفي فيه القصور.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٣ عمالي جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣٩)

١١٦٩- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه. لا يعد قصوراً. علة ذلك. مثال لما لا يعد قصوراً.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٠)

١١٧٠- إغفال الحكم بحث دفاع لا يقوم على أساس قانوني سليم. لا يعيبه بالقصور.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٠)

١١٧١- القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. يترتب عليه بطلان الحكم. مجرد الخطأ المادي. لا يرتب البطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٣٠)

- عدم إفصاح الحكم عن سنده القانوني:-

١١٧٢- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً دون إفصاحه عن سنده القانوني لها. لا يعيبه. لمحكمة التمييز استكماله.

(الطعن ١٩٩٧/٧١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٢)

- إغفال الأساس القانوني الذي أقام الحكم قضاءه عليه:-

١١٧٣- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. عدم بيانه الأساس القانوني الذي أقام عليه قضاءه. لا يعيبه. علة ذلك: لمحكمة التمييز أن تستكمل ما فات الحكم بيانه من أسباب قانونية.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٧٤)

تسبيب معيب

تسبيب معيب

١- الخطأ في تطبيق القانون:-

١١٧٤- ثبوت إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بوصفها صاحبة السلطة في الإشراف والرقابة على أعمال الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية بانعقاد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية وبطلب تكليف ممثلين عن الوزارة للإشراف واعتماد ما قد يترتب من نتائج وقرارات. أثره. صحة انعقاد الجمعية. قضاء الحكم ببطلان الانعقاد تأسيساً على أن الوزارة هي التي أذنت بالاجتماع بالمخالفة لاختصاصاتها. مخالفة للثابت بالأوراق أدت إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٢٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٢١)

٢- القصور:-

١١٧٥- تقديم الخصم لمستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها وعن تمحيص الدفاع المؤسس عليها. قصور.

(الطعن ٥٣/ ١٩٧٦تجاري جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣ مج ٧سنوات ص١٥٤)

١١٧٦- عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعنة الجوهري. قصور. مثال.

(الطعن ١٤/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٦/١/٢٨ مج ٧سنوات ص١٥٥)

(والطعن ٩/ ١٩٧٨تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢ مج ٧سنوات ص١٥٥)

١١٧٧- التفات الحكم عن الرد على ما تضمنته مستندات الطاعن وعن تمحيصها. قصور.

(الطعنان ١٠، ١١/ ١٩٧٢تجاري جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ مج ٧سنوات ص١٥٥)

١١٧٨- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته وإبداء الرأي فيه. ماهيته.

(الطعن ١٩٧٩/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٣)

١١٧٩- الدفاع الجوهري هو الذي يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى. قوام هذا الدفاع.

(الطعن ١٩٨١/٢٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٣)

١١٨٠- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يبطله. أما القصور أو الخطأ في أسبابه القانونية فلا يبطله ولكن يجعله مشوباً بالخطأ في القانون.

(الطعن ١٠٣/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٤)

١١٨١- الدفاع الذي يصم الحكم بالقصور لعدم الرد عليه. الدفاع الجوهري. ماهيته. هو الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ١٠٣/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٤)

١١٨٢- عدم عناية الحكم ببحث دفاع يترتب عليه إذا صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال.

(الطعن ٢٢/١٩٧٩ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٥)

١١٨٣- الدفاع الجوهري الذي طلب الخصم تحقيقه. التفات الحكم عن تحقيقه وعدم تناوله بأي رد. قصور وإخلال.

(الطعن ٧١/١٩٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٥)

١١٨٤- دفاع جوهري. النعي في الاستئناف بأن محكمة أول درجة لم ترد عليه. التفات الحكم الاستئنافي عنه أو تمحيصه والرد عليه. قصور. مثال.

(الطعن ٦٢/١٩٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٥)

١١٨٥- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عن الدفاع المتعلق بها وعدم تحدثه عنها مع ما يكون لها من دلالة. قصور.

(الطعن ١٩/١٩٨١ مدني جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٥)

١١٨٦- إقامة الحكم قضاءه على أقوال الشهود دون بيان ماهية أقوالهم ومؤداها والحقيقة التي ثبتت للمحكمة منها. قصور.

(الطعن ٣/١٩٨٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٦)

١١٨٧- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. إعراض الحكم عن بحثها رغم جوهريتها. قصور وإخلال بحق الدفاع. كون تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. من سلطتها محكمة الموضوع. شرطه استعراض المحكمة لمستندات الدعوى.

(الطعنان ٤٠، ٥٤/١٩٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٦)

١١٨٨- دفع الخصم بأنه وضع تحت الحراسة وطلبه إدخال الحارس خصماً في الدعوى. عدم منازعة الخصم الآخر في ذلك. إطراح الحكم لهذا الدفاع. بمقولة أنه لم يقدم ما يثبته قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٨٣/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٧)

١١٨٩- إذا كانت أسباب الحكم لا تكفي لمواجهة ما قدم في الدعوى من أدلة وما أبدى فيها من طلبات فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٨)

١١٩٠- مضاعفة النفقة دون الكشف عن مرتب الزوج. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٤/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٨)

١١٩١- عدم رد الحكم على الاعتراضات المواجهة إلى تقرير الخبير وما التفت عنه من مستندات. قصور ما دام الخبير لم يورد أسباباً تتضمن الرد على هذه الاعتراضات والمستندات.

(الطعن ١٩٨٣/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٨)

١١٩٢- عدم تمحيص الأدلة المقدمة للتدليل على قيام المسئولية التقصيرية في حق مدعي عليه والتي لا ترتبط بقيام المسؤولية العقدية في حق مدعي عليه آخر. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٨)

١١٩٣- استنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون الاستخلاص سائغاً. إقامة الحكم على قرينتين متساندتين. فساد أحدهما يعيب الحكم بالقصور.

(الطعنان ٣٨، ١٩٨٤/٣٩ عمالي جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٩)

١١٩٤- إغفال الرد على دفاع جوهري. يعيب الحكم بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٩)

١١٩٥- استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح ما تراه منها. شرطه أن تكون قد اطلعت على القرينة وبحثتها. إطراح القرينة دون بحثها قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٠)

١١٩٦- التمسك بدلالة مستند مقدم من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى وجوب مناقشته والرد عليه. إغفال ذلك. قصور.

(الطعنان ١٤٣، ١٩٨٤/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٠)

١١٩٧- التفات محكمة الموضوع عن دفاع جوهري يعيب حكمها بالقصور. مثال.

(الطعنان ١٦٢، ١٩٨٤/١٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٠)

١١٩٨- التمسك بدفاع جوهري. إغفال الرد عليه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٠)

١١٩٩- كل طلب جازم يجوز أن يترتب على إجابته تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها معيباً.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٠)

١٢٠٠- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات. شرطه أن يكون لما حصلته سنده ولا خروج فيه عن الثابت بالأوراق وأن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى التفسير الذي أخذت به. خلو الحكم من بيان هذه الاعتبارات. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٢)

١٢٠١- تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز. تقدير التعويض جزافاً استناداً لعناصر الضرر ودون اعتداد بدفاع الخصم بشأن أثر ثمن السوق للبضاعة. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٢)

١٢٠٢- قضاء الحكم الاستئنافي بتعديل نفقة مسكن الحضانة. سبق إثارة المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة إفراده مسكناً للصغيرين. دفاع جوهري. عدم عرض الحكم له. يعيبه.

(الطعن ١٩٨٥/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٢/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٢)

١٢٠٣- قصور عبارة الحكم عن استجلاء عناصر وضع اليد وعدم بيانه صورة استطراق الأرض الذي نفاه ودلالته ومدى تدخل الدولة فيه. أثر ذلك. قصور الحكم بما يستوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٣)

١٢٠٤- تنظيم منح تراخيص وتملك المحلات التجارية. من النظام العام. ق ٣٢ سنة ١٩٦٩. مؤدى ذلك. حظر صدور الترخيص لغير الكويتي وإلغائه في حالة التنازل عنه. قضاء الحكم بتسليم ترخيص محل دون الكشف عن جنسية المحكوم له. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٤)

١٢٠٥- الدفاع بفقد شيك على بياض وعثور الخصم وتزويره بياناته وإبلاغه كذباً ضد مصدره بجريمة إصدار شيك بدون رصيد للتوصل إلى إجباره على التوقيع على إقرار باستيفاء دين خلافاً للحقيقة وسوقه قرائن على ذلك. عدم مواجهة الحكم هذا الدفاع وتلك القرائن. قصور.

(الطعن ١٩٩/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٤)

١٢٠٦- إغفال الحكم التحدث عن مستندات الخصم مع ما لها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال.

(الطعن ٢٤/١٩٨٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٥)

١٢٠٧- الدفع ببطلان الحجز لانعدام محله. دفع موضوعي. يجوز إبداؤه في أية حال كانت عليه الدعوى. الدفاع الجوهري. إغفال الرد عليه. قصور. مثال.

(الطعنان ٢٢٣، ٢٢٤/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٥)

١٢٠٨- تقديم مستند والتمسك بدلالته في موضوع النزاع. التفات الحكم عن التحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة. قصور يعيب الحكم.

(الطعن ٥٢/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٥)

١٢٠٩- استقلال قاضي الموضوع بتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. شرطه أن يقيم قضاء على أسباب سائغة. تقديم الخصم لمستندات والتمسك بدلالتها. التفات المحكمة عنها بناء على عبارة مجملة. لا تصلح رداً على ما تضمنته هذه المستندات. قصور يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ٥٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨١٦)

١٢١٠- سلطة محكمة الموضوع في تفسير الاتفاقيات والمحررات. قيودها. عدم الخروج عما تحتمله عباراتها أو تشويه لحقيقة معناها. عدولها عن المعنى الظاهر لصيغتها. شرطه. بيان الأسباب التي أقنعتها بالمعنى الذي أخذت به وإلا كان حكمها معيباً.

(الطعن ٧٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٤)

١٢١١- عدم التفطن لمودى ما أثبته الخبير من انتفاء الضرر وعدم تمحيص المستندات. قصور.

(الطعن ٧٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٤)

١٢١٢- إغفال بحث دفاع جوهري. أثره. قصور الحكم في أسبابه الواقعية. مثال.

(الطعن ٣١/١٩٨٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٤)

١٢١٣- أجر السمسار. وجوبه على المتعاقد الذي كلفه إتمام الصفقة دون الآخر. القضاء بأن إبرام الصفقة نتيجة سعي السمسار بتكليف أحد الطريفين كاف لاستحقاق الأجر من الآخر دون تحقيق دفاع هذا الأخير بعدم الحاجة لمجهود السمسار ولاختلاف مجال عمله. خطأ في تطبيق القانون وقصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٤- عدم استظهار الحكم للعرف التجاري السائد في مدلول اصطلاح "تجاري" الوارد بقرار وزير المواصلات رقم ١٩٧٩/١٨٧ الخاص ببيان أجر مناولة البضائع المنقولة. قصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٥- أجر العمل الإضافي. جواز الإتفاق مقدماً على تحديده. شرط أن يفي بكامل أجور العامل الإضافية كما هي محددة في القانون. قول الحكم أن الأجر المتفق عليه يزيد عن الحد الأدنى للأجور الإضافية المقررة قانوناً دون بيان الأساس الذي بنى عليه قضاءه من هذا الخصوص. قصور.

(الطعن ١٩٨٥/٥١ عمالي جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٦- عدم مواجهة الحكم للأساس الذي أقيمت عليه الدعوى. قصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٧- تقديم الخصم لمستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها دون بحث رغم ما قد يكون لها من دلالة وأثر في الحكم. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٤٤ تظلمات جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٨- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري. قصور يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٦)

١٢١٩- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري وعدم تمحيصه المستندات المقدمة تأييداً له. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٠٧)

١٢٢٠- اتجاه نية العاقدين إلى تبادل المدفوعات. شرط جوهري في الحساب الجاري. انتهاء الحكم إلى عدم قفل الحساب الجاري لاستمرار حركتي الدفع والقبض باعتبار بعض بيانات كشف الحساب مسحوبات دون تمحيص لبيانات قرينها قد تنفي عنها هذا الوصف. قصور.

(الطعن ١٩٨٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٠)

١٢٢١- أخذ الحكم بدليل احتمالي استقاه من تقرير فني لنفي المسئولية عن حريق دون أن يستظهر سببه. فساد وقصور.

(الطعنان ٦١، ١٩٨٦/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٠)

١٢٢٢- قصور الحكم لعدم رده على دفع أو دفاع رهن بألا يكون بأسبابه ما يصلح رداً ضمنياً عليه.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٠)

١٢٢٣- شرط الإعفاء من الخسارة الخاصة الجزئية من وثائق التأمين. ما يستثنيه من نطاق الضمان: الخسارة الخاصة الجزئية عدا ما يحدث نتيجة جنوح السفينة أو غرقها أو احتراقها. الدفاع المتعلق بهذا الشرط. دفاع جوهري. عدم مواجهة الحكم له. يعيبه بالقصور.

(الطعن ١٩٨٦/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٠)

١٢٢٤- التزام محكمة الموضوع بمواجهة كل دفاع جوهري وأن تبدي رأيها فيه. ماهية الدفاع الجوهري. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٧٦ عمالي جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١١)

١٢٢٥- القصور الذي يعيب الحكم لعدم رده على دفاع جوهري. ماهيته مثال. رفض الحكم للدعوى دون التعرض لدلالة قرينة قد يترتب على بحثها نقل عبء الإثبات ودون التعرض لقرينة أخرى مستمدة من حكمين يتعلقان بالمسئولية عن الحادث.

(الطعن ١٩٨٧/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٢)

١٢٢٦- وجوب تصفية الحكم لكل نزاع يقوم على أي من عناصر الدعوى ويتوقف عليه الفصل فيها. إعراضه عن تمحيص محاسبة شاملة بين الطرفين مما يلزم لتصفية النزاع برمته ووقوف عند القول بأن ما سدد يزيد عن قيمة السندات التي أسست الدعوى على بعضها وصرفه الوفاء إلى الدين مما حجبه عن تمحيص واقع الدعوى ومواجهة الدفاع فيها. قصور مبطل.

(الطعن ١٩٨٧/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٣)

١٢٢٧- وجوب فحص المحكمة لكل دفاع جدي وإلا عيب حكمها بالقصور.

- الدفاع المتضمن أن الشرط الواقف رغم عدم تحققه فعلاً إلا أنه تحقق حكماً بتعمد الخصم السير في إجراءات يلتزم بها للحيلولة دون تحقق الشرط دفاع جوهري. عدم بحث الحكم

له. قصور.

(الطعن ١٩٨٧/١٤ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٣)

١٢٢٨- الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه. تعريفه.

- التفات الحكم عن دفاع مؤسس على مستندات قدمها الخصم للمحكمة وعدم تحدثه عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مما يجوز تغير وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٤)

١٢٢٩- الدفاع الجوهري. التزام الحكم بتحقيقه. والرد عليه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٤)

١٢٣٠- عدم رد الحكم على دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى يعيبه بالقصور في التسبيب. مثال لدفاع جوهري.

- محكمة الموضوع ملزمة بأن تعرض لكل عنصر من عناصر النزاع في الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٨/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٥)

١٢٣١- القصور الذي يعيب الحكم لعدم رده على الدفاع. وجوب أن يكون الدفاع جوهرياً.

(الطعن ١٩٨٨/١٣١ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٥)

١٢٣٢- تقديم الخصم لمستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها دون بحث رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الحكم. قصور.

(الطعن ١٩٨٨/١٨ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٥)

١٢٣٣- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بما لها من دلالة. التفات الحكم عنها مع ما قد يكون لها من دلالة قد تغير وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٥)

١٢٣٤- إثارة الخصم دفاعاً جوهرياً مستدلاً عليه بمستندات قدمها وجوب تمحيصه على ضوء دلالة تلك المستندات. إغفال الحكم ذلك يعيبه بالقصور المبطل.

- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير الخبير دون الرد استقلالاً على الاعتراضات الموجهة إليه. محلها أن يكون التقرير قد أورد أسباباً فيها الرد الكافي على هذه

الاعتراضات المتضمنة لدفاع جوهري.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٣٥- إغفال الحكم لمستندات قدمها الخصم لمحكمة الموضوع لإثبات دفاع جوهري. قصور.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٣٦- متى كانت أسباب الحكم لا تصلح رداً كافياً على دفاع الطاعن وجاءت مجملة غير مؤيدة بدليل مستمد من الأوراق فإنه يكون مشوباً بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٣٧- رأي الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع. محل ذلك. أن تكون أسباب تقرير الخبير كافية لحمل النتيجة التي انتهى إليها. تعارض هذه النتيجة مع دفاع جوهري أبداه الخصم واستدل عليه بمستندات قدمها. يوجب على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع. مخالفة ذلك. أثره. قصور حكمها في التسبيب.

(الطعن ١٩٩٠/٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٣٨- تقدير كفاية أو عدم كفاية الأسباب التي بني عليها تقرير الحكمين. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه أن يكون قضاؤها قائماً على أسباب سائغة لها أصلها في التقرير. عدم كفاية الأسباب التي بني عليها تقرير الحكم المرجح اعتناق الحكم له وقضاؤه بالتفريق بين الزوجين يعيبه بالقصور مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٣٩- الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى التفات الحكم عن الرد عليه. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٦)

١٢٤٠- إعراض محكمة الموضوع عن تحقيق دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى. يشوب حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

١٢٤١- اختصاصات البلدية قاصرة على المناطق السكنية. اختصاصها بأعمال تنظيف الشوارع والطرق داخل تلك المناطق. الطرق الخارجية والسريعة. الالتزام بصيانتها وتنظيفها على عاتق وزارة الأشغال العامة طبقا لمرسوم تنظيمها. مثال لخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعنان ٢٦٨، ١٩٩٠/٢٧٦ عمالي جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٥٩)

١٢٤٢- أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه دون أن تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه. شرطه. أن تكون أسباب تقرير الخبير سائغة. أخذ المحكمة به رغم قصوره. يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٠/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٠)

١٢٤٣- تقديم الخصم للمحكمة مستندات وتمسكه بدلالتها في موضوع النزاع. التفات الحكم عن دفاعه بشأنها وعدم تحدثه عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة. يعيبه بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦١)

١٢٤٤- مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث. أثر إغفاله. قصور. مثال.

(الطعنان ١٧، ١٩٩٢/١٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٢)

١٢٤٥- عدم مواجهة الدفاع الجوهري. أثره. قصور الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٢)

١٢٤٦- عدم مواجهة الدفاع الجوهري يعيب الحكم بالقصور. أثره. تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٢)

١٢٤٧- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهري. ما هيته. إغفال الرد عليه. قصور. أثره. بطلان الحكم.

- استناد المحكمة في حكمها إلى تقرير خبير معيب. مؤداه. امتداد هذا العيب إلى الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٢)

١٢٤٨- الخضوع لإجراءات تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأصل إعمالاً للقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٣. أثره. استمرار حراسة المؤسسة على أموال المدين حتى تمام تنفيذ التسوية. إغفال الحكم دلالة المستندات المقدمة من الطاعن بقيامه بإخطار مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بهذا الدين. قصور يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩١/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٣)

١٢٤٩- القصور في أسباب الحكم الواقعية هي التي ترتب بطلانه خلافاً للقصور أو الخطأ في الأسباب القانونية التي تجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٣)

١٢٥٠- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين بعض الدول العربية. نفاذها باعتبارها قانوناً داخلياً بالنسبة للدول الموقعة أو المنضمة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك يوجب تمييزه. مثال بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية. مثال لقصور.

(الطعن ١٩٩٢/١١٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٤)

١٢٥١- حظر المطالبة بديه فقد النفس يعد ثبوت تقاضي الديات المستحقة عن فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح. شرطه.

- قضاء الحكم برفض طلب الدية عن فقد النفس لسبق تقاضي مبالغ الديات عن العاهات وفقد المنافع دون استظهار قيمة ما تقاضاه المضرور عن كل دية على حدة وما إذا كانت قد بلغت في مجموعها الحد المقرر لديه فقد النفس. يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب تمييزه. بمصروفات الاستئناف المرفوع منها بهذه الصفة. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٥)

١٢٥٢- تقدير القرائن القضائية. من سلطة محكمة الموضوع متى قامت ببحثها. تخلف ذلك. يعيب حكمها بالقصور.

(الطعن ١٩٩٤/٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٥)

١٢٥٣- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي لمحاكم الدرجة الأولى. حالته. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يرتب بطلانه. ما يعتور الأسباب القانونية. يشوب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ولا يرتب بطلانه.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ عمالي جلسة ١٩٩٥/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٦)

١٢٥٤- انتهاء الحكم إلى مساهمة المضرور في الخطأ عند تقديره التعويض دون أن يورد كيف استظهر ذلك بعبارة واضحة جلية تكشف عن معينه. قصور يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٦)

١٢٥٥- تقدير التعويض الجابر للضرر. واقع يستقل به قاضي الموضوع. له أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرورة. شرط ذلك. مثال لقصور الحكم في بيان عناصر الضرر التي أسس عليها قضاءه بالتعويض.

(الطعنان ١٨١، ١٨٢/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٦)

١٢٥٦- الأصل في الوكالة عامة أو خاصة أن صفة الوكيل قاصرة على مباشرة الأعمال المحددة فيها. اشتمالها ما يقتضيه تنفيذها. عدم استظهار الحكم مدى سريان الوكالة وقت التصرف ومواجهة دفاع الطاعن بأن تصرفه كان لحساب موكله. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٧٠/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٧)

١٢٥٧- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري. تعريفه. عدم مواجهة الحكم له وإبداء الرأي فيه. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٧)

١٢٥٨- موجبات إصدار المنع من السفر وأسباب التظلم منه. تقديرها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال لتسبب معيب: قصور وفساد أسلم إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٥/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٨)

١٢٥٩- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال لتسبيب معيب.

(الطعن ١٩٩٦/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٩)

١٢٦٠- عدم رد الحكم على دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور في التسبيب. مثال لدفاع جوهري.

(الطعن ١٩٩٦/٨٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٣)

١٢٦١- إغفال الرد على دفاع جوهري. يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٣)

١٢٦٢- إثارة دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى. إغفاله. قصور يبطل الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٤٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٤)

١٢٦٣- إثارة دفاع جوهري. إغفاله. قصور يبطل الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٣٠، ١٩٩٥/٣٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٤)

١٢٦٤- الدفاع الجوهري الذي يتمسك به أحد الخصوم والذي من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. عدم تمحيص الحكم له. يعيبه بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٥)

١٢٦٥- أخذ المحكمة بتقرير الخبير. شرطه. أن تكون الأسباب التي أوردها تحمل النتيجة التي انتهى إليها تقريره وألا تتعارض نتيجته مع دفاع جوهري أبداه الخصم واستدل على صحته بمستندات قدمها. مخالفة الحكم ذلك يعيبه بالقصور ويوجب تمييزه. مثال.

- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها وعن تمحيص الدفاع المؤسس عليها رغم ما لها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥١٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٦)

١٢٦٦- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمدة سنة واحدة. ما يقطع هذا التقادم. المطالبة بكتاب مصحوب بعلم الوصول وبمفاوضات التسوية أو ندب خبير لتقدير الأضرار.

- انقطاع مدة التقادم. مفاده بدء مدة جديدة مماثلة لها.
- قضاء الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم رغم وجود إجراء قاطع لذلك التقادم والتفاته عنه. يعيبه. مثال لقصور جرّ إلى خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٧)

١٢٦٧- إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع جوهري. أثره. قصور حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٧)

١٢٦٨- الدفاع الذي يلتزم الحكم بمواجهته هو الدفاع الجوهري. ماهية هذا الدفاع. عدم تمحيص الحكم له. أثره. قصور يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٨)

١٢٦٩- وجوب أن تعرض المحكمة للمستندات المؤثرة في الدعوى. وقوفها عند حد عرضها دون فصلها في الدفاع المؤسس عليها. أثره: قصور حكمها. مثال.

- أخذ محكمة الموضوع بتقرير خبير لا تؤدي أسبابه إلى النتيجة التي انتهى إليها. يعيب حكمها بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨٤ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٨)

١٢٧٠- أسباب الحكم. متى تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال.
- أخذ الحكم بما انتهى إليه تقرير الخبير الذي لم يبين الضرر الذي استقر رأيه فيه ودون أن يمحص دفاع الطاعن المدعم بالمستندات. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٩)

١٢٧١- تعويض العاملين الكويتيين لدى أصحاب الأعمال عن إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ولو كان قد تم التأمين عليهم مادام لم يصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بذلك. قضاء الحكم على خلاف ذلك. قصور ومخالفة للقانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٢٩)

١٢٧٢- الأحكام يجب أن تبنى على أسباب واضحة جلية كافية. تخلف ذلك يعيب الحكم بالقصور. مثال لرد قاصر على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٠)

١٢٧٣- إغفال المحكمة بحث الدفاع الجوهري الذي إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يعيب حكمها بالقصور. مثال لإغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري.

(الطعن ١٩٩٦/١١٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣١)

١٢٧٤- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الناشئة عن جريمة لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة. وقف هذه المدة طالما لم يصدر قرار في الدعوى الجزائية. قضاء الحكم بالسقوط رغم ذلك. خطأ وقصور يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣١)

١٢٧٥- مناط صحة تسبيب الحكم. إغفال الحكم بيان إقرار الزوجة بشأن تاريخ امتناع الإنفاق عليها ودلالته والذي لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. قصور يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣١)

١٢٧٦- الدفاع الجوهري الذي من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى والتدليل عليه بمستندات. أثره. التزام المحكمة بتمحيصه على ضوء تلك المستندات. إغفال الحكم دلالة تلك المستندات وعدم مناقشتها والتفاته عن الدفاع المؤسس عليها. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٢)

١٢٧٧- الدفاع الجوهري. ماهيته. التزام المحكمة بمواجهته والرد عليه. تخلف ذلك. أثره. تعييب حكمها بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٧٤ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٢)

١٢٧٨- وجوب بناء الحكم على أسباب مدعمة وكافية وأن تعرض المحكمة لتصفية كل عنصر يتوقف الحكم على الفصل فيه. تطرق التخاذل إلى مقومات الحكم يعيبه ويوجب تمييزه. مثال لخطأ وقصور.

(الطعن ١٩٩٦/٢٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٣)

١٢٧٩- الشروط الشرعية اللازم توافرها في المحكم. ماهيتها.

- تخلف الشروط الشرعية في المحكم لكونه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية وتخرجه من أحد المعاهد الخاصة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التي تعوله وتساعده مادياً. تمسك الطاعن بأسباب استئنافه بهذا الدفاع وطلب التصريح له باستخراج شهادتين من مستشفى الطب النفسي والشئون الاجتماعية لإثبات صحة دفاعه. دفاع جوهري. التفات الحكم عن تحقيقه والتفاته عن الرد عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٣)

١٢٨٠- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إلا في أحوال معينة منها حالة وقوع بطلان في الحكم. القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه. ما يعتور أسبابه القانونية. لا يؤدي إلى ذلك.

- ما يقع في الحكم الابتدائي من خطأ في تقدير الدليل. لا ينبني عليه بطلانه. شرط ذلك. أن يكون الحكم قد تضمن ما يفيد إلمامه بالدليل المقدم في الدعوى وأخضعه لتقديره.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٤)

١٢٨١- المانع من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. رفض هذا الطلب. وجوب تضمين الحكم مسوغات ذلك.

- الدفاع بقيام مانع من الحصول على دليل كتابي. إعراض الحكم عنه رغم أهميته. قصور يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٤)

١٢٨٢- الدفاع الجوهري. ماهيته. استدلال الخصم عليه بمستندات. يوجب على المحكمة تمحيص هذا الدفاع.

- التفات الحكم عن الدفاع الجوهري الذي من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٥)

١٢٨٣- صحة الأحكام. رهينة بإقامتها على أسباب تناولت بالبحث والتمحيص كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى.

- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. يعيب حكمها بالقصور.

(الطعن ١٩٩٨/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٥)

١٢٨٤- على محكمة الموضوع أن تواجه الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي. عدم مواجهته. قصور. مثال لقصور موجب لتمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٨/٧١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٦)

١٢٨٥- وجوب أن يُبنى الحكم على ما يدعمه من الأسباب. قضاء الحكم برفض الدعوى الفرعية دون بيان الأسباب. بطلان يوجب التمييز الجزئي.

(الطعن ١٩٩٨/٦١ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٦)

١٢٨٦- الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يتعين على المحكمة أن تمحصه. عدم حصول ذلك. قصور مبطل يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٧)

١٢٨٧- تحصيل الحكم لدفاع الطاعن من عدم قبول مورثه للوكالة الصادرة إليه والرد على الدفع بمباشرة الأخير لأعمال الإدارة دون أن يبين ماهية المستندات التي أقام عليها اقتناعه بذلك. يعيبه بالقصور.

(الطعن ١٩٩٨/١٩٨ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٧)

١٢٨٨- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها في موضوع النزاع. التفات الحكم عنها مع ما يكون لها من دلالة مؤثرة في الحق محل التداعي ويتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو عنىّ ببحثها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٨)

١٢٨٩- الدفاع الجوهري. يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له. إغفال ذلك يوصم الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٩/٦٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٨)

١٢٩٠- رجوع المضرور مباشرة على المؤمن في غير التأمين من حوادث السيارات. شرطه. أن تكون وثيقة التأمين متضمنة اشتراطاً لمصلحة الغير. مثال لحكم شابه قصور في التسبيب وخطأ في القانون لعدم استظهاره لهذا الشرط عند قضائه بالزام المؤمن لمصلحة المضرور.

(الطعن ١٩٩٩/١٤٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٩)

١٢٩١- التبليغ عن الجرائم. حق مشروع لكل من يباشره في حدود القانون. الإبلاغ الكاذب. أثره. التعويض عما يلحق المبلغ ضده من ضرر. شرطه. أن يعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يقصد الإساءة والإضرار بالمبلغ ضده أو ثبوت التسرع والرعونة وعدم الاحتياط دون أن يكون لذلك مبرر مع توافر قصد الإساءة والإضرار. خلو الحكم من دليل ثبوت الخطأ في حق المبلغ يوجب تمييزه.

(الطعنان ٧٥، ٢٠٠٠/٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣٩)

١٢٩٢- تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بالدفع بالتقادم والتي لم تر حاجة إلى بحثه بعد أن انتهت إلى عدم ثبوت المديونية. استئناف هذا الحكم. أثره: أن هذا الدفع يصبح مطروحاً على الاستئناف طالما لم يتنازل عنه الطاعن. إغفال الحكم الاستئنافي مواجهته. أثره: القصور.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٠)

١٢٩٣- حضانة الصغير في المذهب المالكي. انتهاؤها بالبلوغ. أثر هذا البلوغ.

- خلو القانون من تحديد سن معين للبلوغ. مؤداه. للقاضي أن يقدره. شرط ذلك. خلو الحكم من مناظرة الصغير للتحقق من العلامات الطبيعية للبلوغ واعتباره عدم بلوغ الولد الرابعة عشر من عمره سنداً لاعتبار أنه لازال في سن حضانة النساء. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠١/١٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤١)

١٢٩٤- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لمحكمة الموضوع. مناطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وأن يكون استدلالها مؤدياً للنتيجة التي خلصت إليها. مثال بشأن إقامة الحكم قضاءه بثبوت حالة العته والسفه والغفلة على قرائن وأحكام قضائية مع اقتصاره إلى الإشارة إلى تلك الأحكام دون بيان مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه وأثر تلك الأحكام في تكوين عقيدته. قصور وفساد في الاستدلال. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعون ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٠٠/٢٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤١)

١٢٩٥- القصور في أسباب الحكم الواقعية. أثره. البطلان.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٦ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤١)

١٢٩٦- قضاء الحكم المطعون فيه بفرض مبلغ ثلاثة آلاف دينار ثمن سيارة للمطعون ضدها وفرض نفقة لها منذ ٩٩/٥/٢٢ حتى ٢٠٠٠/٦/٢٨ تاريخ طلاقها - وهي مدة قصيرة - وخلوه من بيان أسباب مدي حاجتها للسيارة عن تلك المدة المحدودة رغم امتلاكها سيارة خاصة. قصور في التسبيب يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤١)

١٢٩٧- دفع الطاعن أنه أعد لزوجته ولابنها مسكناً. دفاع جوهري. إعراض الحكم عن الرد بما يفنده. يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤١)

١٢٩٨- إبداء الخصم لدفاع جوهري. إغفال الرد عليه. مؤداه. اعتبار الحكم معيباً بالقصور.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٢)

١٢٩٩- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات المحكمة عنها. قصور.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٢)

١٣٠٠- القصور في أسباب الحكم الواقعية. أثره. البطلان. إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري. قصور. مؤداه. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠١/١٨١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٢)

١٣٠١- المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية. خص المشرع كلاً منهما بأحكام ونظام قانوني مستقل ونطاق محدد لأحكامهما. مؤدى ذلك. قيام علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها. إصابة أحد العاقدين بضرر لإخلال الطرف الآخر بالتزامه يتعين معه الأخذ بأحكام العقد باعتبارها التي تضبط العلاقة بين أطرافه ولا يؤخذ بأحكام المسئولية التقصيرية إلا إذ ثَبت أن الفعل الذي ارتكبه أحد الطرفين تتحقق به المسئولية التقصيرية. علة ذلك: أنه يمتنع عليه ارتكاب هذا الفعل سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد.

- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم. أثره. قصور في أسبابه مما يبطله.
- تمسك البنك الطاعن بأن العلاقة التي تربطه بالمطعون ضده علاقة تعاقدية يحكمها وينظمها عقد استخدام بطاقة الصرف الآلي وتضمن العقد عدم التزام البنك بوقف استعمالها إلا من تاريخ إخطاره بفقدها أو سرقتها. التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهري وإلزامه للبنك

بالمبلغ المطالب به وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٢)

١٣٠٢- إغفال الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٦ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٣)

١٣٠٣- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري والرد عليه. قصور في التسبيب يبطله. مثال لحكم لم يرد على دفاع جوهري بمسئولية المطعون ضده عن التعويض بصفته مسئولاً عن حراسة الشيء.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٤)

١٣٠٤- الدفاع الجوهري الذي يغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تحققه المحكمة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. مثال.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٥)

١٣٠٥- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بطريق الجزم الفصل فيه ويتغير به وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة. مخالفة ذلك. اعتبار حكمها خالياً من الأسباب.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٥)

١٣٠٦- حق الخصم في طلب تمكينه من إثبات أو نفي دفاعه الجوهري. مؤداه. أن على المحكمة إجابته له متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٦)

١٣٠٧- الطلب أو الدفاع الذي يدلى به الخصم ويطلب بطريق الجزم الفصل فيه ويكون من شأنه تغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن يتناوله الحكم بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. أثره. قصور الحكم الموجب لتمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٦)

١٣٠٨- ثبوت أن النزاع في الدعاوى الثلاث وجها واحداً بغير استقلال. عدم تفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهائه أن استئناف الطاعن يقتصر على الدعوى التي تدخل فيها في حين أنه كان يرمى من استئنافه إلى الطعن في الدعاوى جميعها. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٦)

١٣٠٩- استخلاص الحكم واقعة من مصدر لا وجود له وافترض وجودها دون أن يقيم دليل عليها أو لم يبين المصدر الذي استقاها منه. قصور يبطله.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٧)

١٣١٠- الطلب أو وجه الدفاع الذي من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٧)

١٣١١- الطلب أو الدفاع الذي يدلى به الخصم أمام محكمة الموضوع ويكون مما يجوز أن يترتب على الفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. يبطل حكمها.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٧)

١٣١٢- التفات الحكم عن مستندات مقدمة للمحكمة وتمسك الخصم بدلالتها. قصور يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٧)

١٣١٣- قصور الحكم في أسبابه الواقعية أو خطؤه في أسماء الخصوم وصفاتهم مما يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالخصومة. أثره. بطلانه. الخطأ المادي في بيان صفة الطاعن والذي ليس من شأنه التشكيك في صفته أو اتصاله بالخصومة. لا يعد كذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٨)

١٣١٤- أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى والإحالة إليه في بيان أسباب حكمها حال كانت أسباب هذا التقرير لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصم. يعيب الحكم بالقصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٨)

١٣١٥- تقديم طالب التعويض دليلاً مقبولاً على أحد عناصر الضرر محل التعويض. للمحكمة إطراحه وتقدير التعويض على خلافه. شرطه: بيان سبب عدم أخذها به. مخالفة ذلك. يعيب الحكم بالقصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٨)

١٣١٦- قرار شطب الدعوى. عدم اعتباره حكماً. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن عليه استقلالاً. جواز التمسك ببطلان قرار الشطب عند تجديد السير في الدعوى من الشطب. الغاية من

ذلك. التخلص من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ مرافعات ومن جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بعدم التجديد في الميعاد. عدم رد المحكمة على هذا الدفاع أثره. بطلان الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٩)

١٣١٧- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهري. ماهية هذا الدفاع. عدم تمحيص الحكم له. أثره. وجوب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤٩)

١٣١٨- الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب أن تمحصه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور.

- الفساد في الاستدلال. ماهيته.
- استناد الحكم إلى أسباب لا تصلح رداً على دفاع جوهري. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٠)

١٣١٩- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه. ماهيته. عدم بحث الحكم هذا الدفاع والرد عليه رغم جوهريته. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٥٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥١)

١٣٢٠- قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العقد على الطاعنة لعدم وفائها بالتزامها دون بحث دفاعها بإخلال المطعون ضده بالتزامه قبلها. قصور وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٢)

١٣٢١- ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى. قصور يبطله.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٤١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٢)

١٣٢٢- وجوب رد المحكمة على الطلب الجازم وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب. ندب الخبير ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: للمحكمة رفضه بأسباب خاصة تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد الوكالة التجارية بعد وفاة الوكيل- مورث الطاعنين والمطعون ضدهم- وأن المطعون ضدهم يديروا الوكالة لصالح جميع الورثة والتي مازالت مسجلة بالسجلات التجارية باسم المورث وأنهم استولوا لأنفسهم على إيراداتها. طلب الطاعنين ندب خبير لتحقيق صحة هذا الدفاع. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك مؤيداً الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل. لا

يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يسوغ رفض طلب ندب الخبير مما يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٣)

١٣٢٣- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري أبداه الخصوم. قصور. مثال.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٤)

١٣٢٤- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري والرد عليه. قصور في التسبيب يبطله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٤)

١٣٢٥- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يترتب عليه بطلانه.

- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهت إليها. قصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان.
- تمسك الطاعنة أمام الخبير المنتدب من محكمة أول درجة بعدم مسئوليتها عن التعويض عن العجز الجزئي الدائم الناشئ عن إصابة المطعون ضده الثاني بالعمل لعدم تحقق الخطر المؤمن ضده. دفاع جوهري. عدم تعرض محكمة أول درجة له. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يترتب عليه جواز استئنافه استئناءً.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٨ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٤)

١٣٢٦- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً وتدليله عليه بمستندات. إغفال المحكمة تمحيصه بما له من دلالة. قصور في التسبيب.

- تمسك الطاعن بعدم اتصال علمه بإعلان الحكم المستأنف عن طريق مخفر الشرطة لتواجده خارج البلاد بما لا ينفتح في حقه ميعاد الطعن فيه وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فيه معتدة بذلك الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف دون بحث هذا الدفاع وتمحيصه. قصور يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

١٣٢٧- قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العقد على الطاعنة لعدم وفائها بالتزامها دون بحث دفاعها بإخلال المطعون ضده بالتزامه قبلها. قصور وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٦٢)

١٣٢٨- العقد الباطل. أثره. المادتان ١٨٤، ١٨٥ مدني. رفض الحكم المطعون فيه القضاء ببطلان العقد لعدم إقامة الطاعن دعوى مستقلة بذلك. قصور وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٣٣)

١٣٢٩- تقديم الخصم مستندات من شأنها التأثير في الفصل في الدعوى. عدم تصدى المحكمة لها في حكمها بما لها من دلالة. قصور في التسبيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٥٧)

١٣٣٠- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

١٣٣١- حالات عدم جواز الحجز على أموال المدين ومنها السكن الخاص. عدم تعارضها مع قاعدة عمومية الضمان المنصوص عليها في القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣.

- قضاء الحكم بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه تأسيساً على ما ورد بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ دون التحقق من مدى استيفاء العقار المتصرف فيه للشروط التي استوجبها القانون لعدم جواز الحجز عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢١٠)

١٣٣٢- تعيين العامل بموجب عقد كتابي أو شفوي. جائز.

- للعامل ولصاحب العمل إثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات مادام لا يوجد محرر لإثبات ذلك. العقد الشفهي شأنه شأن العقد الكتابي. جواز إثباته سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة. مثال.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بدل الإنذار تأسيساً على عدم كشف الأوراق عما إذا كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد رغم عدم منازعة المطعون ضدها في العمل لديها حتى منعها من العمل بالشركة. قصور يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦ عمالي جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٩٢)

١٣٣٣- العقد بمثابة القانون بالنسبة إلى طرفيه. أثر ذلك: أنه لا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون.

- وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لما يقدم لها من مستندات وأن تقول رأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً. وقوفها عند حد عرض هذه المستندات وعدم فصلها في الدفاع المؤسس عليها. قصور.
- أخذ محكمة الموضوع بتقرير خبير لايصلح رداً على دفاع الطاعنين ولم يقطع برأي فيه ودون أن تعرض لبحث المستندات المقدمة. يعيب حكمها بالقصور. ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٣٨)

٣- الفساد في الإستدلال:-

١٣٣٤- إقامة قضاء الحكم على أن حضور المستأنف عليه الجلسة كان نتيجة إعلان معيب خاص بجلسة أخرى. فساد وخطأ.

(الطعن ١٩٧٩/٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٥)

١٣٣٥- بطلان الحكم إذا أقيم على فهم مخالف للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٧٨/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٥)

١٣٣٦- سلطة المحكمة في تفسير العقد وتأويله. شرطها. عدم الخروج على عباراته في جملتها ومخالفة قصد العاقدين. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وفساد الاستدلال. مثال.

(الطعن ١٩٧٩/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٠/٦/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٦)

١٣٣٧- استخلاص قرينة عدم الوفاء أخذاً من محرر عرفي غير موقع. استدلال غير سائغ.

(الطعن ١٩٧٩/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٦)

١٣٣٨- رفض طلبي مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإنهاء لتوفر مبرر الفصل أخذاً من إنذارات وشكاوى ضد العاملة رغم سبق عدم توجيه الإنذارات لها وتقديم الشكاوى بعد الفصل وخلو بعض من التاريخ وعدم علمها بها أو إجراء تحقيق بشأنها. فساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٨٣/٣١ عمالي جلسة ١٩٨٣/٣/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٦)

١٣٣٩- إيراد محكمة الموضوع أسباباً لتبرير الدليل الذي أخذت به أو نفيه. تمييز حكمها إذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة أو قرائن ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه.

(الطعن ١٩٨٣/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٦)

١٣٤٠- عدم بحث مدى صحة إقرار وإقامة الحكم على فرض جدلي. يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٧)

١٣٤١- تقدير النفقة. واقع يستقل به قاضي الموضوع بشرط أن يكون تقديره سائغاً. مثال على تقدير غير سائغ.

(الطعن ١٩٨٤/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٧)

١٣٤٢- تقدير التعويض عن الضرر في المسئولية التقصيرية وإن كان من سلطة قاضي الموضوع إلا أن استدلاله على عناصر هذا التقدير يجب أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التي بني عليها قضاءه. مثال على استدلال غير صحيح.

(الطعنان ٢٥، ١٩٨٤/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٨)

١٣٤٣- للخصم أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه متى أعوزه الدليل لإثبات دعواه. للمحكمة أن ترفض توجيهها إذا بان لها أن طالبها قصد منها مجرد التعسف أو الكيد. استخلاص التعسف أو الكيد. من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً. مثال على استخلاص غير سائغ.

(الطعن ١٩٨٤/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٩)

١٣٤٤- الشيك بحسب الأصل أداه وفاء لقضاء دين قائم. ادعاء الساحب غير ذلك. عليه إثبات ما يدعيه.

- حسن نية المستفيد مفترض. على من يدعي سوء نيته إثبات ذلك.
- صدور الشيك لصالح البنك المستفيد دون أن يثبت صدوره لغير الوفاء أو لتحصيل قيمته وإضافتها في حسابه. قضاء الحكم رغم ذلك بإلزام المستفيد بدفع قيمته للساحب يخالف الثابت بالأوراق وينطوي على فساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٥)

١٣٤٥- القبول الضمني ممن وجه إليه الإيجاب. شرط تحققه: اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال محلاً للشك في دلالته على ذلك القبول.

- إبداء تحفظ على القبول. لا يعد قبولاً ضمنياً.
- اعتماد الحكم على تقرير الخبير المؤسس على أن السكوت عن مناقشة الأسعار دليل على قبولها رغم التحفظ بمناقشة الأسعار. فساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٠/٣٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٦)

١٣٤٦- العقود التي تبرمها البنوك والشركات ومؤسسات الصرافة مع غير الكويتيين لاستثمار أموالهم. مناط صحتها. دخول استثمارها ضمن أغراضها. مثال لفساد ومخالفة القانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٦)

١٣٤٧- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. شرطه: أن يكون له سنده في أوراق الدعوى. مثال لاستخلاص غير سائغ: استخلاص الحكم من كتاب وكيل وزارة التعليم العالي الموجه إلى وكيل وزارة التربية إنهاء البعثة من قبل لجنة البعثات دون أن يعد هذا الكتاب دليلاً كافياً للتحقق من ذلك وقيام منازعة في صدوره. فساد في الاستدلال يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٧)

١٣٤٨- الإكراه المبطل للرضاء. ما يحققه. تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد. واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرط ذلك. أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. مثال على إبطال العقد للإكراه غير سائغ.

(الطعن ١٩٩٣/١ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٧)

١٣٤٩- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها واستنباط القرائن القضائية. قيودها.

- بناء الحكم على مستندات لا تؤدي بذاتها إلى ما استنبطه منها دون أن يبين أثر هذه القرينة في تكوين عقيدته. فساد في الاستدلال يعيب الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٤/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٨)

١٣٥٠- الورقة الرسمية. ماهيتها.

- اعتبار الحكم أن الكتاب المرسل بالبريد المسجل بمثابة إعلان رسمي. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٨)

١٣٥١- وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين وأن تكون أسبابه مستمدة من الأوراق سائغة. وإلا كان معيباً. مثال بشأن تسبيب معيب.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٨)

١٣٥٢- تقدير محكمة الموضوع لقوة الإقرار في الإثبات. شروطها: أن يكون تفسيرها للمحرر موضوعه متفقا مع ما تحمله عباراته وبلا خروج على المعنى الظاهر لها في جملتيها. لازم ذلك. أن يكون المحرر تحت بصرها وأن تورد العبارات المؤدية لما انتهى إليه من نتيجة.

- خلوص الحكم إلى توافر الإقرار مما لا أصل له في الأوراق. يعيبه بالفساد في الاستدلال الموجب لتمييزه. مثال.

(الطعون ٤٥، ٤٦، ١٩٩٤/٤٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٩)

١٣٥٣- استدلال محكمة الموضوع بأدلة غير صحيحة أو عدم فهمها للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر. أثره. تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٥/٢ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٩)

١٣٥٤- إيراد محكمة الموضوع أسبابا لتبرير الدليل الذي أخذت به أو نفيه. أثره. لمحكمة التمييز مراقبة ذلك وتمييز الحكم إذا كان استخلاصه غير سائغ.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٩)

١٣٥٥- التفات الحكم عن دلالة تقرير الخبير من أن استغلال المأجور غير كامل وأثر ذلك في وجوب إنقاص الأجرة. يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٠)

١٣٥٦- مخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال. أثرها. وجوب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٠)

١٣٥٧- قضاء الحكم بثبوت الملكية لمساحة من أرض القسيمة عوضاً عن المساحة الباقية من أرض السند استناداً على عدم سبق تنازل المورث عن باقي مساحة الهبة رغم قبوله صدور وثيقة التملك إليه بمساحة تقل عن المساحة الموضحة بسند الهبة دون أي تحفظ ودون أن يطلب استبعاد القدر الزائد والمثبت بسند الهبة من أرض البدل أو خصم فرق المساحة. فساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٥/٥٨ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٠)

١٣٥٨- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك. مثال لفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٢)

١٣٥٩- خطأ الساحب صاحب دفتر الشيكات في المحافظة عليه. معياره موضوعي.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من إطلاقات محكمة الموضوع. قيود ذلك. مخالفته. فساد في الاستدلال. مثال.

(الطعنان ٢٧٠، ١٩٩٦/٤٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٣)

١٣٦٠- إقامة الحكم قضاءه على أمر افترضه دون دليل عليه أو بيان المصدر الذي استقاه منه. يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٩١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٤)

١٣٦١- فهم الواقع في الدعوى وتقدير البينات والدلائل والمستندات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن تبين بحكمها كيفية تحصيلها هذا الفهم والدليل عليه وأن يكون له مأخذه من الأوراق. مخالفة ذلك يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٤)

١٣٦٢- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما تنتهي إليه. مثال لحكم معيب بالقصور والفساد في الاستدلال لعدم تمحيصه لدفاع الطاعن بأن سبب الحادث هو وفاة قائد السيارة أثناء قيادتها.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٤)

١٣٦٣- تقدير التعويض. موضوعي حسب المجرى العادي للأمور المماثلة دون غلو أو إسراف. مجاوزة ذلك. إثراء.

- خلو الأوراق من الواقعة التي اعتمد عليها الحكم في تقدير التعويض. أثره: تعييبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٥)

١٣٦٤- التسليم الناقل لتبعة هلاك المبيع إلى المشتري لا يتوافر إلا بوضع المبيع تحت تصرفه وبعد إعذاره لتسلمه. الإعذار يكون بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

أو ببرقية في حالات الاستعجال. عدم جواز استظهار هذا العلم إلا بهذا الطريق. أساس ذلك.

- بناء المحكمة حكمها على فهم مخالف للثابت في أوراق الدعوى. أثره: بطلان الحكم. مثال لمخالفة القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٦)

١٣٦٥- أسباب الحكم تعد مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على ما يمس سلامة الاستنباط. حالات ذلك: الاستناد إلى أدلة غير صالحة للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية أو وقوع تناقض بينها كحالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم بناء عليها. مثال: استدلال الحكم بتجديد الدعوى من الشطب على التحلل من الصلح والرجوع عنه رغم أن هذا التجديد لا يدل بمجرده على ذلك. يعيبه بالفساد في الاستدلال ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٧)

١٣٦٦- تقدير ما إذا كان العمل من قبيل الأعمال التجارية المحظور على غير الكويتي ممارستها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال لاستدلال فاسد يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٧/٣٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٧)

١٣٦٧- الأصل في الحكم أن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه. متى يصح أن يشير إلى أسباب حكم آخر صدر في دعوى أخرى. مثال لاستدلال غير سائغ لحكم بحكم آخر.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٨)

١٣٦٨- القضاء بصحة ونفاذ عقد قضى بحكم نهائي ببطلانه بطلاناً مطلقاً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وفساد في الاستدلال بما يوجب تمييزه. لا ينال من ذلك وصف الطرفين له بأنه عقد محاصة بإدخال شريك مادام ما تم الاتفاق عليه لاحقاً لم يتضمن ثمة اتفاقات أخرى متعلقة بتشكيل شركة محاصة.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤٩)

١٣٦٩- تقدير مقابل الانتفاع باعتباره تعويضاً معادلاً للمنفعة التي استوفاها المتعاقد الذي استحال عليه أن يرد عيناً ما أفاد به نتيجة العقد الباطل وإن كان من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه مشروط بإقامته على أسباب سائغة وأن تكون العناصر التي استند إليها في تقديره مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها. تخلف ذلك. أثره. تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٦ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٠)

١٣٧٠- متى تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال.

- القبول المانع من الطعن في الحكم. ما يشترط له. أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به. القبول الضمني. ما يشترط للاستدلال به على ترك الحق في الطعن. مثال لاستدلال فاسد يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٠)

١٣٧١- أسباب الحكم. متى تكون مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال الموجب للتمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥١)

١٣٧٢- تقدير الأدلة والمستندات. من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك: أن تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي انتهى إليها في قضائه وأن يكون استخلاصه سائغاً. مخالفة الحكم ذلك يعيبه بالفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٨/١٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥١)

١٣٧٣- حق الحاضنة في المطالبة بأجرة مسكن الصغير كجزء من النفقة. سقوط هذا الحق. مناطه: ثبوت ملكيتها لمسكن تقيم فيه أو مخصصاً لسكنها. أساس ذلك.

- تعويل الحكم على دليل لا يُستمد منه ملكية الحاضنة لمسكن أو مخصص لسكنها وقضاؤه برفض دعواها بطلب أجرة مسكن حضانة للصغير. فساد في الاستدلال يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥١)

١٣٧٤- أسباب الحكم. تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط. حالات ذلك العيب.

(الطعن ١٩٩٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٢)

١٣٧٥- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه. شرطه. أن تقيم حكمها على أسباب سائغة.

- تعارض ما انتهى إليه الخبير في تقريره مع دفاع جوهري أبداه أحد الخصوم واستدل على ذلك بمستندات قدمها. وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع في ضوء تلك المستندات. تخلف ذلك. يعيب الحكم. مثال لرد غير سائغ على دفاع جوهري. عاب الحكم بالفساد والقصور.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ مدني جلسة ١٩٩٩/٤/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٣)

١٣٧٦- سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المصاب والذي يرفع المسئولية عن كاهل المباشر. ماهيته.

- إيراد الحكم بمدوناته أن حالة السكر البيّن التي كان عليها مورث المطعون ضدهما حال قيادته للسيارة لا تقوم دليلاً على توافر سوء السلوك الفاحش قبله. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٣٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٣)

١٣٧٧- قيام علاقة العمل. يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. شرط ذلك. أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال لحكم شابه فساد في الاستدلال على نفي علاقة العمل.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٤)

١٣٧٨- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض وعلاقة السببية بينه وبين الضرر واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره. شرط ذلك.

- إصابة الطاعن نتيجة انفجار لغم بمنطقة أسندت وزارة الدفاع تطهرها لشركة أجنبية وخلت من أي علامات تحذيرية أو سياج حولها. أثر ذلك. اعتباره تقصيراً من تابعها. وعدها مسئولة عن تعويض من لحقه ضرر نتيجة هذا الخطأ. مخالفة الحكم هذا النظر والقضاء برفض الدعوى لانتفاء خطأ الوزارة. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/١٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٥)

١٣٧٩- أسباب الحكم. مناط اعتبارها مشوبة بالفساد في الاستدلال.

- انتهاء الحكم إلى إطراح شهادة الإدارة العامة للأدلة الجنائية المتضمنة إفادة المخفر بأن السيارة مرتكبة الحادث هي التي دهست مورث الطاعنة بمقولة أن محرريها لم يشهدوا بأنفسهم البيانات التي تضمنها بل أدلى لهم بها ذو الشأن وبنى على ذلك عدم صحتها رغم أن المخفر أبلغ عن ذلك من واقع المحضر الذي حرره بناءً على التحقيقات التي أجراها مما يشوب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٥)

١٣٨٠- تقدير توافر أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو عدم توافرها مما تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك. إقامتها على أسباب سائغة. تخلف ذلك. أثره. تمييز الحكم المطعون فيه. مثال بشأن فساد في الاستدلال أدى إلى خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٦)

١٣٨١- تقدير مقتضيات إسقاط الحضانة. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه. استناده لأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. مثال لفساد الحكم في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٧)

١٣٨٢- إقامة الحكم على عدة قرائن متساندة. تعيُبه في إحداها وتعذر الوقوف على أثر هذا العيب في النتيجة التي انتهى إليها. مؤداه. فساد في الاستدلال. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٨)

١٣٨٣- الفساد في الاستدلال. ماهيته. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٩ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٥)

١٣٨٤- متى تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال.

- خطأ محكمة الاستئناف في فهم الواقع في الدعوى بشأن تاريخ زيادة دخل الطاعن وهي بصدد زيادة نفقة الصغيرة وبجعل تلك الزيادة من تاريخ سابق على زيادة الدخل. يُوجب تمييز الحكم جزئياً في خصوص بدء سريان تعديل هذه النفقة بالزيادة.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٦)

١٣٨٥- الفساد في الاستدلال. ماهيته.

- استناد الحكم في قضائه بتصحيح البيان الخاص بجنسية ابن المطعون ضده بجعلها غير كويتي إلى بطاقة مراجعة لشئون المقيمين بصورة غير قانونية والإبلاغ عن واقعة ميلاده بأن والده غير كويتي. عدم اللزوم المنطقي بين عدم انتماء المطعون ضده للجنسية الكويتية وبين أنه ليس إيراني الجنسية. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٦)

١٣٨٦- فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠١/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٦)

١٣٨٧- اعتناق الحكم تقرير الخبير رغم ما شابه من خطأ في إجراء الحساب. يعيبه بما يُوجب تمييزه تمييزاً جزئياً فيما قضى به من قيمة مستحقات نهاية الخدمة.

(الطعنان ١٦٥، ١٩٩٨/١٦٦ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٧)

١٣٨٨- استخلاص عناصر التدليس وتقدير ما يثبت بـه أو لا يثبـت بـه. موضـوعي. شـرطه. مثـال لتسبيب معيب للتدليل على علم الطاعن بحقيقة مبلغ التعويض المقرر له.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٧)

١٣٨٩- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى حق شركة التأمين في الرجوع علـى المـؤمن لـه لاسـترداد مـا دفعته من تعويض لمخالفته شروط وثيقة التـأمين لقيـادة الـسيارة دون تـرخيص قيـادة سـاري المفعول مع خلو وثيقة التأمين من التـزام الطـاعن بعـدم قيـادة المركبـة المـؤمن عليهـا دون الحصول على تصريح مـن الإدارة العامـة للمـرور سـاري المفعـول. فـساد فـي الاسـتدلال ومخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٨)

١٣٩٠- انطواء أسباب الحكم على عيـب يمـس سـلامة الاسـتنباط. يعيبـه بالفـساد فـي الاسـتدلال. حالاته. مثال لحكم معيب بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٥ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٠)

١٣٩١- إثبات الحكم مصدراً وهمياً للواقعة أو مناقضاً لما أثبتـه أو يـستحيل عقـلاً اسـتخلاص الواقعـة منه. فساد في الاستدلال.

(الطعون ٥٦٥، ٦٢١، ٢٠٠٣/٦٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٠)

١٣٩٢- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مسئولية الشركة الطاعنة عـن الحـادث خلافـاً لمـا انتهـت إليـه محكمة التمييز من تخطئته وتمييزه لعدم اعتداده بكتاب المـرور المقـدم بـالأوراق الـذي يـدلل علي مسئولية المطعون ضدها عن الحادث بما مؤداه انتفاء خطأ الطاعنة. يُوجب تمييزه.

(الطعون ٥٦٥، ٦٢١، ٢٠٠٣/٦٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٠)

١٣٩٣- الطعن بالصورية. عدم جواز إقامة القضاء فيه علـى نـصوص العقـد المطعـون عليـه. علـة ذلك. تضمنه مصادرة على المطلوب وحكماً على الدليل قبل تحقيقه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٢)

١٣٩٤- فساد الحكم في الاستدلال. شرطه. أن يشوب أسـبابه عيـب يمـس سـلامة الاسـتنباط. تحقـق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صـالحة مـن الناحيـة الموضـوعية للاقتنـاع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين تلك العناصر.

- عدم تقديم المطعون ضدهما ما يؤيد دفعهما وقبول المحكمـة لـه مـستندة إلـى دليـل لا يـصلح لذلك. يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٢)

١٣٩٥- الفساد في الاستدلال. ماهيته.

- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٣)

١٣٩٦- الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب أن تمحصه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور.

- استناد الحكم إلى أسباب لا تصلح رداً على دفاع جوهري. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٠٦)

١٣٩٧- إقرار الطاعنة بحيازتها لبعض المستندات. لا يُعد في صحيح القانون إقراراً منها بحيازتها لباقي المستندات طالما لم يثبت المدعي حيازتها لها. مخالفة ذلك توجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥٠٦)

٤- فساد إحدى القرائن المجتمعة:-

١٣٩٨- الفساد في الاستدلال. ماهيته.

- استناد الحكم إلى عدة قرائن مجتمعة لا يبين أثر كل منها على حدة في تكوين عقيدة المحكمة. ثبوت فساد إحداها ينهار به الدليل المستمد منها مجتمعة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٤)

١٣٩٩- إقامة الحكم على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة في تكوين عقيدة المحكمة. فساد استناده إلى قرائن منها. أثره. تمييز الحكم. علة ذلك.

- إطراح الحكم المطعون فيه المخالصة الصادرة من المطعون ضده لصوريتها. استناده في ذلك إلى الدليل المستمد من أقوال شاهديه والقرينة التي استخلصها من عبارات المخالصة وبياناتها. ثبوت أن ما استخلصه من عبارات تلك المخالصة لا يؤدي بطريق اللزوم العقلي إلى صوريتها. عيب يلحق القرينة. عدم وضوح أثر استبعاد هذه القرينة المعيبة على تكوين عقيدة المحكمة. أثره. وجوب تمييز الحكم تمييزاً جزئياً فيما قضي به في موضوع الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/٥٩ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٥)

٥- مخالفة الثابت بالأوراق:-

١٤٠٠- إقامة الحكم على ما ليس له أصل ثابت في الأوراق. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٥٠/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ مج ٧سنوات ص١٥٥)

١٤٠١- إغفال الحكم الرد على وجهاً جوهرياً من أوجه الدفاع أو مخالفة الثابت بالأوراق. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٦/١/٢١ مج ٧سنوات ص١٥٥)

١٤٠٢- حجب الحكم نفسه عن مواجهة دفاع المطعون ضده الجوهري مخالفة للقانون وقصور يعيب الحكم.

(الطعن ٤٠/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٥/٦/١١ مج ٧سنوات ص١٥٥)

١٤٠٣- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. شرطها. أن تبين كيفية تحصيلها ودليله وكيف استدلت به.

- إهدار تقرير معاينة الأضرار سند الدعوى استناداً إلى واقعة لا دليل عليها في أوراقها. يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٨)

١٤٠٤- ثبوت أن الوكيل الظاهر غير كويتي يحظر عليه العمل بالتجارة لحساب نفسه أو تملك منشأة تجارية. وأن توقيعه على أوراق المؤسسة التي يمثلها كان باعتباره ممثلاً لها. دلالة ذلك على حسن نية من تعامل معه بأنه لا يمكن إلا أن يكون نائباً عن صاحبها بما تتحقق به الوكالة الظاهرة. مخالفة هذه الدلالة خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٨٦/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٠)

١٤٠٥- وجوب إقامة الحكم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. لمحكمة التمييز بسط رقابتها متى كانت أسباب الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه.

- إطراح الحكم لمستندات الخصم بمقولة أنها مصطنعة وأنها من الجائز تعلقها بما يخرج عن نطاق الدعوى دون بيان كيفية توصل الحكم لذلك. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق وإقامة للحكم على الظن والتخمين.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٠)

١٤٠٦- سلطة قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. شرطه. ألا يغفل دفعاً أو وجهاً لدفاع جوهري أو يقيم حكمه على خلاف الثابت بالأوراق أو أن تكون أسبابه غير مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا كان حكمها باطلاً. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢١)

١٤٠٧- تفسير العقود المحررات بما هو أوفى بالمقصود منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارات المحرر. مثال: لتسبيب معيب في تفسير عقد صلح.

(الطعن ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٤)

١٤٠٨- إبتناء الحكم على فهم حصّله مخالفا للثابت في الأوراق. أثره. البطلان بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٤)

١٤٠٩- مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها.

(الطعن ١٩٩٥/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٤)

١٤١٠- إذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على فهم مخالف للثابت بأوراق الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً.

(الطعن ١٩٩٥/٨٧ مدني جلسة ١٩٩٦/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٥)

١٤١١- الأصل في الطلاق المضاف إلى الماضي أن يكون من وقت الإقرار به من الزوج مطلقاً. مصادقة الزوج المقر في إسناد الطلاق إلى تاريخ سابقا إسقاط فقط حق الزوجة في النفقة. عدتها تبدأ من وقت الإخبار أو الإقرار لا وقت الإسناد. مخالفة الحكم ذلك. أثره. تمييزه جزئيا.

(الطعن ١٩٩٥/١١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٥)

١٤١٢- محل العمل الذي يصح الإعلان فيه للعامل أو الموظف. ماهيته: المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. توجيه الإعلان بالمخالفة لذلك. أثره. بطلانه. مثال بشأن تمييز الحكم لمخالفته الثابت بالأوراق من تغيير المعلن إليه محل عمله.

(الطعن ١٩٩٥/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٢)

١٤١٣- محكمة الموضوع. تتقيد في قضائها بطلبات الخصوم. قضاؤها بما لم يطلب. غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٣)

١٤١٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة بما سبق أن أبداه المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة مادام لم يتنازل صراحة أو ضمناً.

- التفات الحكم الاستئنافي عن بحث دفع على سند من أنه غير مطروح عليه لعدم معاودة الطاعن التمسك به أمامها. خطأ يوجب التمييز.

(الطعن ١٩٩٧/١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٣)

١٤١٥- العقد شريعة المتعاقدين. مؤدى ذلك.

- إهدار الحكم لما اتفق عليه المتعاقدان. توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٤)

١٤١٦- مخالفة الثابت في الأوراق توجب تمييز الحكم. ماهيتها. مثال بشأن نقل بحري.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٥)

١٤١٧- إقامة محكمة الموضوع قضاءها على فهم حصلته بالمخالفة للثابت بالأوراق يعيب حكمها. مثال. بشأن قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٤ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٥)

١٤١٨- التعويض عن الضرر المادي. ما يشترط للقضاء به. مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل. لا يكفي للحكم بالتعويض. الكسب الاحتمالي الذي يرجح وقوعه. متى يعد كذلك. مثال لما لا يعد كذلك.

- التعويض عما كان يؤمله الآباء بحرمانهم من كسب مستقبل نتيجة وفاة ابن لهم. توقفه على ظروف كل حالة على حدة. على الحكم بيان الأسباب المقبولة لهذا الأمل وإلا كان معيباً. مثال لحكم معيب.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٦)

١٤١٩- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. ألاّ تغفل دفعاً جوهرياً مطروحاً عليها أو تقيمه على خلاف الثابت بالأوراق أو استناداً إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلاّ شاب حكمها البطلان. مثال لبطلان الحكم لابتنائه على تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٩/١١٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٦)

١٤٢٠- إثبات الخبير بتقريره إقامة الدولة خط كهرباء يخترق العقار قبل شراء المطعون ضده له. تمسك الطاعنة بإلغاء الخط وإزالته. مفاده. عدم استقرار رأي الإدارة على أن يكون

الاستيلاء نهائياً. مخالفة الحكم هذا النظر فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٨، ١٣٠/١٩٩٩ مدني جلسة ١٣/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٧)

١٤٢١- صحة الأحكام. شرطها. إقامتها على أسباب واضحة جلية مستمدة من أوراق الدعوى وتؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها. مثال لحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائي على الرغم من مخالفته شرط وثيقة التأمين.

(الطعن ٤١٠/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٣/٦/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٨)

١٤٢٢- مخالفة الثابت بالأوراق. أثره. بطلان الحكم. مثال لحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة الكتاب دون أن يفطن إلى حدوث الإعلان في الميعاد.

(الطعن ٣١٣/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٨)

١٤٢٣- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها وأن تنزل عليها الوصف الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم. شرط ذلك: ألاّ تخرج عن وقائع الدعوى أو تغير في مضمون طلبات الخصوم أو تستحدث طلبات جديدة وأن تقيم حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها. مثال لحكم غيّر في الطلب الذي أقيمت به الدعوى واستحدث طلباً جديداً من تلقاء نفسه وفصل فيه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٥٢، ٣٥٤/٢٠٠١ إداري جلسة ٥/١١/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٩)

١٤٢٤- عدم تحلل المطعون ضدهن من الإقرارين المذيلين بتوقيعاتهن. إهدار الحكم المطعون فيه دلالة هذين المحررين بدعوي أن الطاعن استوقعهن عليها متأثرات ببسطوته الأدبية دون أن يورد دليلاً مقبولاً على ما خلص إليه. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق يُوجب تمييزه.

(الطعن ٥٩/٢٠٠١ مدني جلسة ١٤/١/٢٠٠٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٥)

١٤٢٥- سلطة قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. قيودها: ألا يغفل دفعاً أو دفاعاً جوهرياً وألا يقيم حكمه على خلاف ما هو ثابت بالأوراق وألا تكون الأسباب التي استند إليها غير مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها. مثال لحكم خالف الثابت بالأوراق.

(الطعنان ١٤٢، ١٥٤/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٦)

١٤٢٦- قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإدراكها لذلك وتسبيبها لقضائها بشأنه. سبيل الطعن عليه: التمييز. قضاؤها بذلك عن عدم تعمد أو إدراك ودون تسبيب لوجهة نظرها. سبيل الطعن عليه: التماس إعادة النظر. مثال لحكم قضى بما لم يطلبه الخصوم الأمر الذي يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٤٣، ٢٠٠١/١٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٤٢٧- التفريق للضرر دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة. حالات القضاء به.

- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق. يبطله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٨)

١٤٢٨- مخالفة الثابت بأوراق الدعوى. أثرها. بطلان الحكم.

- ثبوت أن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية تضمن تحديد نسبة العجز في حالة الفقد التام للشم دون تحديده بالنسبة لحاسة التذوق. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن حاسة التذوق استناداً إلى أن التقرير تضمن تحديد نسبة الإصابة عن الحاستين معاً. مخالفة للثابت في الأوراق تُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٨٨، ٢٠٠١/١٩٢ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٨)

١٤٢٩- عقد العمل المبرم لمدة سنة قابلة للتجديد. إجازته لأي من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته دون أن يتوقف ذلك على واقعة مستقلة. عقد غير محدد المدة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنه عقد محدد المدة وإلزام رب العمل بالتعويض عن باقي مدة العقد. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ٧١، ٢٠٠٣/٧٤ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٩)

١٤٣٠- بناء محكمة الموضوع حكمها على فهم مخالف للثابت بالأوراق. أثره. بطلانه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٩)

١٤٣١- الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. عدم جواز استئنافها. الاستثناء: ما نص عليه القانون. مخالفة الثابت بالأوراق. ماهيته. مثال.

(الطعنان ١١٠، ٢٠٠٣/١٢١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٩)

١٤٣٢- العبرة في تحديد طلبات الخصم. بما يطلب الحكم له به وما يتضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً. عدم تقيد المحكمة بحرفية العبارات التي صيغ بها. إنما بما عناه الخصم

منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه في هذا الخصوص. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٤٣٣- مخالفة الثابت في الأوراق التي تُوجب تمييز الحكم. ماهيتها: إما بمسلك ايجابي بتحريف الثابت مادياً ببعض المستندات أو الأوراق أو بمسلك سلبي بتجاهل هذه المستندات أو الأوراق وما هو ثابت فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٤٣٤- ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى. قصور يبطله.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٤١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٧٠)

١٤٣٥- مناط صحة تسبيب الحكم.

- مخالفة الثابت في الأوراق التي توجب تمييز الحكم. ماهيتها: إما بمسلك ايجابي بتحريف الثابت مادياً ببعض المستندات أو الأوراق أو بمسلك سلبي بتجاهل هذه المستندات أو الأوراق وما هو ثابت فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٣٤)

٦- التناقض:-

١٤٣٦- التناقض المفسد للحكم. هو ما لا يمكن معه فهم أساس ما قضى به منطوقه.

(الطعن ١٩٧٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٢٩)

١٤٣٧- التناقض المعيب. ما تتماحى به أسباب الحكم.

(الطعن ١٩٧٩/٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣١)

١٤٣٨- التناقض المبطل. تهادم وتساقط الأسباب فلا يبقى للمنطوق منها قوام أو ما يقع في أساس الحكم فلا يفهم أساس قضائه.

(الطعن ١٩٧٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣١)

١٤٣٩- التناقض المبطل للحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٢/٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣١)

١٤٤٠- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٣/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣١)

١٤٤١- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٨٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣١)

١٤٤٢- التناقض الواقع في أساس الحكم. بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة. يعيب الحكم. مثال على تناقض معيب.

(الطعن ١٩٨٣/٨ مدني جلسة ١٩٨٣/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٣٢)

١٤٤٣- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعنان ٣٩، ١٩٨٥/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٧)

(والطعن ١٩٨٥/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٧)

(والطعن ١٩٨٥/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٧)

١٤٤٤- حق قاضي الموضوع في استخلاص إخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته العقدية من عدمه. شرطه. أن يكون الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه. مثال لاستخلاص معيب لمسئولية صاحبة مخزن عن حريق به دون تمحيص دفاعها القائم على تنفيذها لالتزاماتها العقدية ودون بيان ماهية إخلالها بالتزاماتها مع تخاذل الأسباب وتناقضها بشأن سبب الحريق.

(الطعنان ٦١، ١٩٨٦/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٩)

١٤٤٥- التناقض الذي يفسد الحكم. ماهيته. مثال لنفيه.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٩)

١٤٤٦- التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه. مثال لعدم تناقض.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٩)

١٤٤٧- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته. مثال لانتفائه.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٩)

١٤٤٨- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعنان ٤٦، ١٩٨٨/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٩)

١٤٤٩- التناقض بين حكمين انتهائيين. سبب من أسباب الطعن بالتمييز. شرطه. فصل الثاني في النزاع على خلاف الأول أو مقتضاه أو إهداره آثاره. العبرة في ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٠)

١٤٥٠- التناقض المبطل للحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٠)

١٤٥١- التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٠)

١٤٥٢- التناقض المبطل للحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها منها ما يكفي لحمله. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٠)

١٤٥٣- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٠)

١٤٥٤- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٣)

١٤٥٥- التناقض الذي يعيب الحكم. هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

- تقرير الحكم بتعدد الديات المستحقة بتعدد فقد الحواس والمنافع بالرغم من تقريره أن الإصابات جميعها جاءت نتيجة لإصابة المخ. تناقض. يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩١/٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٤٤)

١٤٥٦- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته. مثال لما يعد تناقضاً.

(الطعنان ٣٣٠، ١٩٩٥/٣٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٠)

١٤٥٧- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٠)

(والطعن ٢٠٠١/٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧١)

(والطعن ٢٠٠٢/٨٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧١)

١٤٥٨- التناقض الذي يعيب الحكم. هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه. أو أن يكون واقعاً في أساس الحكم بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به.

(الطعنان ٩٩، ٢٠٠٤/١٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧١)

١٤٥٩- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.

- تضمن عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض. لا يعد تناقضاً مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٣)

١٤٦٠- التناقض الذي يبطل الحكم. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١١٥)

١٤٦١- التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته. مثال لتمييز جزئي.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٩٠)

٧- الإخلال بحق الدفاع:-

١٤٦٢- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٧)

١٤٦٣- الأصل أن يكون الحكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه فلا يحيل إلى أسباب حكم آخر ما لم يكن سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعاً ملف الدعوى وأصبح مستنداً فيها وتناضل الخصوم في دلالته. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال إليه صدر من ذات المحكمة وفي ذات اليوم وفي دعوى بين ذات الخصوم.

- استدلال الحكم بحكم آخر صدر بين ذات الخصوم ومن ذات الجلسة دون صدور قرار بضمهما. يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٠/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦١٨)

١٤٦٤- متى يكون الدفاع جوهرياً يترتب القصور على إغفال الحكم له وعدم تمحيصه إياه.

(الطعن ١٩٩٢/٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٩)

١٤٦٥- إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري مما يتغير وجه الرأي في الدعوى وعدم تمحيصه إياه. يعيبه بالقصور.

- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً برضاء خصمه بالحكم الذي استأنفه. قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري أو يمحصه. يعيبه بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦٩)

١٤٦٦- إثارة الخصم دفاعاً جوهرياً مستدلاً عليه بدلالة عبارات المستند لمحكمة الموضوع. وجوب تمحيصه على ضوء ما تفيده عبارات المستند بأكملها. مخالفة ذلك. أثره. صدور الحكم معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن ١٩٩٢/٤ عمالي جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٠)

١٤٦٧- اشتراط الترجمة الرسمية للمستندات من اللغة الأجنبية إلى العربية. حالته: تنازع الخصوم في أمر هذه الترجمة. اعتراض الخصم على الترجمة العرفية للمستند المقدم من الخصم الآخر. أثره. وجوب أن تكلف المحكمة الأخير بتقديم ترجمة رسمية. قعودها عن ذلك. يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٣/٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٠)

١٤٦٨- الدفاع الجوهري. ماهيته وواجب المحكمة تجاهه.

- التفات محكمة الموضوع عن طلب يتعلق بالإثبات. شرطه.

(الطعن ١٩٩٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٠)

١٤٦٩- عدم جواز القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع بحكم واحد. قاعدة أساسية من قواعد المرافعات ولو لم ينص عليها في قانون الإثبات. قضاء الحكم برد وبطلان السند وفي الموضوع بحكم واحد. إخلال بحق الدفاع يوجب تمييزه.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧١)

١٤٧٠- عدم التمسك صراحة في صحيفة الاستئناف بإعمال الشرط الجزائي مع الإشارة إليه عرضا والاحتفاظ بالحق في إبداء أسباب أخرى للاستئناف بالجلسة والتمسك بهذا الشرط في المذكرات والمستندات التالية. مؤدى ذلك: اعتبار الدفاع المتعلق بالشرط الجزائي مطروحا على محكمة الاستئناف لتفصل فيه. التفاتها عن طلب إعماله. يعيب حكمها بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧١)

١٤٧١- الدفاع بتقاضي المضرور تعويضين عن ذات الضرر. دفاع جوهري. على الحكم تمحيصه والقضاء فيه طبقاً لصحيح القاعدة القانونية. الاكتفاء رداً عليه بأنه لا يقوم على اليقين بل على الظن والتخمين وعدم تمكين الخصم من إثباته. إخلال وقصور يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧١)

١٤٧٢- عدم مواجهة الدفاع الجوهري. أثره. قصور الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٢)

١٤٧٣- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. مؤدى ذلك. التزام القاضي بتوجيهها متى توافرت شروطها. تخلف ذلك. أثره. قصور الحكم للإخلال بدفاع جوهري. مثال.

(الطعنان ١٢، ١٩٩٣/٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٢)

١٤٧٤- إثارة الخصم دفاعاً جوهرياً وتقديم مستندات تظاهره. التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والرد عليه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٥/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٢)

١٤٧٥- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بطريق الجزم من محكمة الموضوع الفصل فيه ويكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى. عليها أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتُبِرِ حكمها خالياً من الأسباب بما يوجب تمييزه.

- طلب ندب خبير ليس حقاً للخصوم يتعين إجابة محكمة الموضوع له في كل حالة. رفضها إجابته. لازمه. أن تبين أسباب رفضها له. رقابة محكمة التمييز في هذا الشأن. مثال للرد على طلب ندب خبير بما لا يصلح رداً على الدفاع الوارد بشأنه بما يوجب تمييزه الحكم للإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب.

(الطعن ١٩٩٥/٢٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٢)

١٤٧٦- الدفاع الجوهري. على محكمة الموضوع أن تواجهه وتمحصه وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها قاصراً. ماهية هذا الدفاع. إيراد الحكم مجمل هذا الدفاع دون الرد عليه يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب تميزه. مثال.

(الطعون ٣٢٥، ٣٣١، ١٩٩٥/٣٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٤)

١٤٧٧- تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك: ألا يغفل في حكمه دفعاً أو دفاعاً جوهرياً. مخالفة ذلك توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧٤)

١٤٧٨- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير الخبير دون الرد استقلالاً على ما وجه إليه من مطاعن. محلها. أن تكون أسباب التقرير قد اشتملت على رد صريح أو ضمني على تلك المطاعن التي من شأنها لو صحت تغيير وجه الرأي في الدعوى. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٢ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٨)

١٤٧٩- الدفاع الجوهري. ماهيته. تحصيل الحكم له وإشارته للمستندات المقدمة تأييداً له لا يغني عنه وجوب تناوله بالرد. قعود الحكم عن ذلك. يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٥٩)

١٤٨٠- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي للمحكمة أن توقعه في حالة التراخي في إعلان صحيفة الاستئناف منوط بأن يكون هذا التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف. رجوعه إلى علة أخرى. لا مجال لتوقيع الجزاء. دفاع المستأنف بنفي التراخي لإفادة قسم الإعلان له بتمام الإعلان ومطالبته بضم السجل الخاص. عدم استجابة الحكم له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٠)

١٤٨١- الحكم النهائي هو الذي يحسم النزاع بين الطرفين ويمنع من العودة إلى ذات النزاع بدعوى تالية. مخالفة الحكم لذلك يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٠)

١٤٨٢- تقديم الخصم مستندات إلى محكمة الموضوع تمسكه بدلالتها في موضوع النزاع. التفات الحكم عنها وإعراضه عن تحقيق دفاعه القائم عليها. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦١)

١٤٨٣- محكمة الموضوع. عليها أن تواجه كل دفاع جوهري يتمسك به الخصم وتمحصه وتقول كلمتها فيه. قعودها عن ذلك. أثره. تعييب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦١)

١٤٨٤- الدفاع الجوهري الذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تمحصه المحكمة. لمحكمة التمييز بسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٦٢)

١٤٨٥- وجوب رد المحكمة على الطلب الجازم وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب. ندب الخبير ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: للمحكمة رفضه بأسباب خاصة تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد الوكالة التجارية بعد وفاة الوكيل- مورث الطاعنين والمطعون ضدهم- وأن المطعون ضدهم يباشرون الوكالة لصالح جميع الورثة والتي مازالت مسجلة بالسجلات التجارية باسم المورث وأنهم استولوا لأنفسهم على إيراداتها. طلب الطاعنين ندب خبير لتحقيق صحة هذا الدفاع. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك مؤيداً الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل. لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يسوغ رفض طلب ندب الخبير مما يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٠٨)

١٤٨٦- كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم أمام المحكمة ويطلب الفصل فيه. وجوب أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلاّ كان حكمها خالياً من الأسباب وقاصر البيان. مثال بشأن دفاع جوهري لم يعرض له الحكم لا إيراداً ولا رداً بما يبطله ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٦٩)

١٤٨٧- إغفال محكمة الموضوع بحث دفاع جوهري من شأنه – إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال بشأن عدم استحقاق نفقة متعة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤١٠)

١٤٨٨- إقامة الحكم المطعون فيه قضائه برفض حضانة الطاعنة لولديها من المطعون ضده على سند من أنها تزوجت بأجنبي ودخل بها رغم تمسك الطاعنة بعلم المطعون ضده بزواجها بآخر منذ أكثر من ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. عدم استجابة محكمة الاستئناف لهذا الدفاع. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤١٥)

١٤٨٩- محكمة الموضوع. إغفالها دفاعاً جوهرياً أبداه الخصم إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال بشأن طرح المحكمة لدفاع جوهري إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٧٣)

١٤٩٠- الدفاع الجوهرى. وجوب أن تعرض له المحكمة وتبدى رأيها فيه. وأن يكون قوام هذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهل الخبرة لبيان حق الجهة الإدارية في فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

تسبيب الحكم الإستئنافي

١٤٩١- عدم التزام محكمة الدرجة الثانية بالرد على جميع ما ورد بالحكم الابتدائي الذي ألغته ما دامت الأسباب التي أقامت عليها حكمها كافية لحمله.

(الطعن ١٩٧٩/١٢ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠١)

١٤٩٢- أسباب الحكم الابتدائي. أخذ محكمة الدرجة الثانية بها دون إضافة. لا قصور.

(الطعن ١٩٧٩/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠١)

١٤٩٣- قول المحكمة الاستئنافية أنها تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي. بالإضافة إلى ما أوردته. مفاده أنها تأخذ من أسباب هذا الحكم ما لا يتعارض مع أسبابها.

(الطعن ١٩٨٢/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠١)

١٤٩٤- إذا أقيم الحكم الاستئنافي على أسباب تكفي لحمله. لا يعيبه ما تزيد فيه الحكم الابتدائي. ما دام لم يأخذ من أسباب ذلك الحكم إلا بما لا يخالف أسبابه.

(الطعن ١٩٨٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٤٩٥- لمحكمة الاستئناف وهي تؤيد الحكم الابتدائي. أن تحيل إليه سواء في بيان الواقعة أو أسبابه.

(الطعن ١٩٨٣/٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٤٩٦- من حق محكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير الشهادة مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة دون أن تفند بحكمها قضاء أول درجة.

(الطعن ١٩٨٣/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٤٩٧- كفاية أسباب الحكم الابتدائي. إحالة الحكم الاستئنافي إليها دون إضافة. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٤٩٨- لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في تحصيل الوقائع إلى الحكم الابتدائي وإن ألغاه.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٤٩٩- عدم تعديل ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بشأن عقد معين. بقاء أسبابه بشأنه. لا حاجة إلى الإحالة الصريحة إليها.

(الطعن ١٩٨٥/٣ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٢)

١٥٠٠- لا على المحكمة الاستئنافية عدم إجابتها لطلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها. لا تثريب على المحكمة الاستئنافية عدم ردها استقلالاً على دفاع أو مستندات عرضت لها بما يفيد تفطنها غليها وبما لا يغير من وجهة نظرها.

(الطعن ١٩٨٤/٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٣)

١٥٠١- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي فيما تضمن الرد على اعتراضات الخصم. لا عليها إن لم تضمن حكمها أسباباً خاصة رداً على هذه الاعتراضات.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٣)

١٥٠٢- محكمة الاستئناف. إلغائها الحكم الابتدائي. عدم التزامها بالرد على ما يرد به.

(الطعن ١٩٨٥/٨ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٠٣)

١٥٠٣- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم المستأنف مع أسبابها. مؤداه أخذها بها فيما لم تصححه منها.

(الطعن ١٩٨٥/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٠)

١٥٠٤- أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي إذا كانت كافية لحمله. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٠)

١٥٠٥- القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. عدم التعرض لدفع أو دفاع. لا قصور. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٠)

١٥٠٦- رفع الاستئناف بطلب الأجر الإضافي. أثره. طرح الدفاع الجوهري المتعلق به على محكمة الاستئناف ما دام لم يتنازل عنه. التفاتها عنه وعدم مواجهتها إياه بما يقتضيه. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢١)

١٥٠٧- لمحكمة الدرجة الثانية الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يغني عن إيراد جديد. مثال في الإحالة لعناصر الضرر التي أوردها الحكم الابتدائي بما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٦/٤ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢١)

١٥٠٨- لا تثريب على محكمة الاستئناف إن لم تستجب لطلب الإحالة إلى التحقيق من جديد متى كانت محكمة أول درجة قد مكنت الخصم من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة.

(الطعن ١٩٨٦/٦٤ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢١)

١٥٠٩- الطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. الطلب الصريح الجازم. ما لا يعد كذلك. الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. هو ما يختلف عن الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه التفات محكمة الاستئناف عن طلب الفسخ المبدي لأول مرة أمامها. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٢)

١٥١٠- الطلبات الجديدة في الاستئناف لا تقبل.

- الطلب العارض في الاستئناف طلب جديد. عدم رد الحكم الاستئنافي عليه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٦/٢١ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٢)

١٥١١- قضاء محكمة أول درجة بإنهاء الدعوى بطلب ندب خبير بعد تقديم الخبير تقريره. لا مصلحة للمدعي في الطعن على هذا الحكم. لا يغير من ذلك أن يطلب في الاستئناف الحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير. علة ذلك. عدم تعرض الحكم الاستئنافي لطلب الحكم بما أسفر عنه تقرير الخبير لا يعيبه متى كانت الطلبات أمام أول درجة مجرد ندب خبير.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٢)

١٥١٢- طلب توجيه اليمين المبدى بعد حجز الاستئناف للحكم ودون تصريح بتقديم مذكرات. لا يعد مطروحاً على المحكمة. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/٢ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٣)

١٥١٣- إغفال الفصل في بعض الطلبات إغفالاً كلياً عن سهو أو خطأ. علاجه يكون بالرجوع لذات المحكمة التي أغفلتها وليس الطعن في الحكم. عدم تعرض محكمة الاستئناف للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة. لا قصور.

(الطعن ١٩٨٧/٢ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٣)

١٥١٤- الأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها. منوط باطمئنان المحكمة. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوالهم مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة دون التزام بتفنيد ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٧ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٣)

١٥١٥- سلطة محكمة الاستئناف في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. متى لا تلزم بالرد على أسباب الحكم الابتدائي إن هي ألغته.

(الطعن ١٩٨٧/٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥١٦- تقدير النفقة بأنواعها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقديرها مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. لا عليها حينئذ أن تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١٠/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥١٧- سلطة محكمة الدرجة الثانية في إعادة تقدير الأدلة بالمخالفة لتقدير محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥١٨- الحكم الاستئنافي. أخذه بأسباب الحكم الابتدائي. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥١٩- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. إثر ذلك. طلب الفسخ المبدى لأول مرة أمام الاستئناف. طلب جديد لا يقبل. التفات الحكم الاستئنافي عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥٢٠- إقامة الحكم الاستئنافي قضاءه على أسباب جديدة إضافة إلى ما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي. مؤداه. أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيما لم يصححه منها.

(الطعن ١٩٨٧/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥٢١- الحكم الاستئنافي. يكفي لصحة تسبيبه. الأخذ بأسباب حكم أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٤)

١٥٢٢- الحكم المستأنف الذي ألغته محكمة الاستئناف. الرد على أسبابه. غير لازم متى أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٨٧/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٥)

١٥٢٣- لمحكمة الاستئناف أن تحيل على ما جاء بالحكم الابتدائي الذي أيدته سواء في بيان وقائع الدعوى أو في أسباب قضائه متى كانت تكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٨/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٥)

١٥٢٤- قعود محكمة الاستئناف عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٥)

١٥٢٥- محكمة الاستئناف غير ملزمة إلا بذكر أسباب الجزء الذي شمله التعديل من الحكم المستأنف. الجزء الذي لم يشمله التعديل. بقاء أسباب الحكم المستأنف قائمة بالنسبة له.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٦)

١٥٢٦- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا عيب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩١/٨/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٢٦)

١٥٢٧- إحالة محكمة الاستئناف بالإضافة إلى أسبابها إلى أسباب الحكم الابتدائي وإن خالفته. مفاده.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٧)

١٥٢٨- رفع المستأنف ضده استئنافا فرعيا أو استئنافا مقابلا. أثره. النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة ينتقل برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب بالاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل.

- القضاء في الاستئناف الأصلي بزيادة التعويض المقضي به ينطوي على قضاء قطعي في استحقاق التعويض وفي مقداره. أثره. اعتباره قضاءاً ضمنياً في الاستئناف الفرعي وإن لم يتناوله الحكم بأي بحث.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٧)

١٥٢٩- طلب الصلح أمام محكمة الاستئناف لا محل لـه متـى ثبـت عجـز محكمـة أول درجـة عـن الصلح بين الزوجين. عدول محكمة الاسـتئناف عـن قرارهـا باسـتدعاء الـزوجين. لا عيـب. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٨)

١٥٣٠- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة تتعلق بالنظام العام.

- التفات محكمة الاستئناف عن الطلب الجديد. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٢/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٨)

١٥٣١- إرساء القاعدة القانونية السليمة علـى وقـائع الـدعوى. مـن سـلطة محكمـة الاسـتئناف دون اعتداد بوصف الخصوم أو الحكم المستأنف إذا كـان مخالفـا للقـانون. علـة ذلـك: أن النـزاع يعتبر معروضا عليها من جديد ولا عليها إن لم تتقيد بما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٨)

١٥٣٢- قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكـم المحكمـين. مـؤداه. زوال الحكـم بجميـع آثـاره. أثـر ذلك: عدم جواز الاستناد إليه.

(الطعنان ١٣، ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٨)

١٥٣٣- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاسـتئناف. ماهيتـه. مثـال: طلـب الفوائـد لأول مـرة أمـام محكمة الاستئناف. غير مقبول. انتهاء الحكم إلى رفضه. لا يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٤- قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف لرفعـه بعـد الميعـاد. لا يجـوز لـه أن يعـرض لمـا أبدى في الدعوى من دفاع أو دفوع. علـة ذلـك. أن مجالـه لا يقـوم إلا بعـد القـضاء بقبـول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٥- اقتصار محكمة الاستئناف على تعديل الحكم المستأنف. عـدم التزامهـا عندئـذ إلا بتـسبيب مـا شمله التعديل. ماعدا ذلك يعد محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكـم الابتـدائي ولـو بـدون إحالـة صريحة عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٦- قضاء الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تعييبه بعدم التعرض للدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو بطلان الحكم الابتدائي. لا محل له. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٧- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم المستأنف إن هي ألغته.

(الطعنان ٣٧، ١٩٩٣/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٨- حق المستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي. متى يسقط. الأثر الناقل للاستئناف الفرعي. حدوده. مثال بشأن زيادة التعويض المقضي به بالحكم المستأنف.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨٩)

١٥٣٩- ما لم يشمله تعديل بالحكم الاستئنافي من قضاء الحكم الابتدائي. يظل مؤيداً بأسبابه ولو خلا الحكم الاستئنافي من الإحالة إليها. مثال.

- عبارة رفض ماعدا ذلك من طلبات. إيراد الحكم الاستئنافي لها. انحصارها فيما يرفضه من الجزء الذي تناوله التعديل ولا ينصرف إلى ما عدا ذلك من طلبات لم يتناولها في أسبابه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٠)

١٥٤٠- بطلان الحكم المستأنف لعيب في الإجراءات. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعن ١٩٩٣/٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٠)

١٥٤١- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط. ما لم يتناوله الاستئناف من قضاء الحكم الابتدائي. يصبح باتاً لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض له.

(الطعنان ٣٨، ١٩٩٤/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٠)

١٥٤٢- لا يعيب الحكم الاستئنافي خلوه من الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر على القضاء بتعديله. كفاية بيان الأسباب التي اقتضت التعديل ويعتبر ما لم يشمله التعديل مؤيداً بالحكم المستأنف.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٣- اعتناق محكمة الاستئناف لأسباب الحكم الابتدائي إضافة إلى ما أوردته من أسباب. مفاده. أخذها بها فيما لم يتعارض مع أسبابها.

(الطعن ١٩٩٤/٣٧ مدني جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٤- التفات الحكم المطعون فيه عن النعى الموجه للحكم المستأنف الذي ألغاه مؤسساً قضاءه على أسباب خاصة به. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٥- انتهاء الحكم إلى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تعرضه لموضوع الاستئناف. لا محل له.

(الطعن ١٩٩٥/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٦- عدم التزام محكمة الاستئناف عند إلغائها أو تعديلها الحكم الابتدائي بالرد على أسبابه. شرط ذلك.

(الطعنان ١٩، ١٩٩٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٧- لمحكمة الاستئناف الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة ردا على دفاع الطاعن متى كان الحكم الابتدائي يحمل الرد الضمني على هذا الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٥ عمالي جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩١)

١٥٤٨- محكمة الاستئناف لا تلتزم بالرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٢)

١٥٤٩- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط. قضاء محكمة أول درجة فيما عداه. يصبح باتاً. أثره. عدم قبول مناقشته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٢)

١٥٥٠- محكمة الاستئناف. وظيفتها. لا تقتصر على محاكمة الحكم المستأنف. يجب عليها أن تسلط رقابتها على أعمال محكمة الدرجة الأولى سواء ما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون. لا عليها إن لم تفند ما استخلصته تلك المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها. يكفي أن يكون قضاؤها له أصل ثابت في الأوراق قائماً على ما يبرره.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٢)

١٥٥١- المطالبة القضائية. ماهيتها ؟ نطاق الدعوى يتحدد بتلك المطالبة. التزام المحكمة بعدم الخروج عن نطاقها. الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. المادة ١٤٤ مرافعات. مثال: تحديد نطاق الاستئناف بالتطليق للضرر دون الآثار المالية. عدم تعرضه للآثار المالية. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٦/٧ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٢)

١٥٥٢- إجراء المقاصة القضائية. ضرورة إبدائه في صورة طلب عارض في الدعوى الأصلية. طلبها فى صورة دفع لدعوى الخصم لأول مرة في الاستئناف. لا يجوز.

- إبداء إجراء المقاصة القضائية لأول مرة في الاستئناف وطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير توصلاً لإجرائها. النعي على محكمة الاستئناف التفاتها عن ذلك. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٣)

١٥٥٣- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. قضاء أول درجة الذي لم يطعن عليه. صيرورته باتاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٦٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٣)

١٥٥٤- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. أساس ذلك ومفاده.

- نطاق الاستئناف. يتحدد بطلبات المستأنف الواردة بالصحيفة دون ما يعيد المطالبة به في مذكراته.
- قصر الطاعنة طلباتها في صحيفة الاستئناف على طلب الحكم بأجرة مسكن وأجر خادم وزيادة المقرر لنفقة الزوجية بنوعيها دون طلب إثبات أحقيتها في النفقة من زوجها. خروجه عن نطاق الاستئناف. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٨٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٤)

١٥٥٥- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي لما أنشأته من أسباب مستقلة لقضائها. لا يؤثر فيه وجود تناقض بين تلك الأسباب وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٦/٤٣ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٤)

١٥٥٦- إحالة محكمة الاستئناف بالإضافة إلى أسبابها إلى أسباب الحكم الابتدائي. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٨/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧١)

١٥٥٧- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما يرد بالحكم الابتدائي عند إلغائه. شرطه.

(الطعن ١٩٩٦/٤٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧١)

١٥٥٨- قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لخلو الصورة المعلنة من توقيع مندوب الإعلان. كفايته. طالما أقيم على أسباب صحيحة. أثر ذلك. عدم التزام الحكم الاستئنافي بإنشاء أسباب خاصة لرفض الدفع وحسبه الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي في هذا الصدد. التزام المحكمة الاستئنافية بذلك. مناطه. عند إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧١)

١٥٥٩- حسب الحكم الاستئنافي أن يحيل إلى أسباب الحكم الابتدائي ليكون ملحق هذا الحكم من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمماً له. مثال.
- إيراد الحكم الاستئنافي أسباباً خاصة لقضائه. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٢)

١٥٦٠- اقتصار المحكمة الاستئنافية على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها إلا بتسبيب الجزء الذي شمله التعديل. ما لم يشمله كأنه محكوم بتأييده. بقاء أسباب حكم أول درجة قائمة ولو خلا الحكم الاستئنافي من إحالة صريحة عليها.

(الطعنان ٣، ١٩٩٧/١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٢)

١٥٦١- قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى بالمغايرة لقضاء محكمة أول درجة. النعي الوارد على الحكم الأخير غير مقبول لوروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٢)

١٥٦٢- إيراد الحكم المطعون فيه أسباباً جديدة لقضائه دون الإحالة على الحكم المستأنف. النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن ١٩٩٨/١١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٢)

١٥٦٣- النعي على حكم أول درجة الذي تأيد استئنافياً. وروده على غير محل متى كان الحكم الاستئنافي قد اعتنق أسباباً جديدة له تكفي لحمله.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٢)

١٥٦٤- تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بالدفع بالتقادم والتي لم تر حاجة إلى بحثه بعد أن انتهت إلى عدم ثبوت المديونية. استئناف هذا الحكم. أثره: أن هذا الدفع يصبح مطروحاً على الاستئناف طالما لم يتنازل عنه الطاعن. إغفال الحكم الاستئنافي مواجهته. أثره: القصور.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٣)

١٥٦٥- لمحكمة ثاني درجة الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون أن تنشئ أسباباً جديدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٤)

١٥٦٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. المادة ١٤٤ مرافعات. مؤداه: أن لمحكمة الدرجة الثانية الاكتفاء

في تكوين عقيدتها بشهادة الشهود أمام محكمة أول درجة دون حاجة لتحقيق جديد تجريه.
- لمحكمة الاستئناف الأخذ بنتيجة تغاير تلك التي انتهت إليها محكمة أول درجة من أقوال الشهود مادامت أقامت قضائها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٢)

١٥٦٧- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. شرطه.

(الطعون ٢٨٦، ٢٠٠٠/٢٩٠، ٢٠٠١/٦٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٢)

١٥٦٨- اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها. لا يعيبه. متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٣)

١٥٦٩- اقتصار محكمة الاستئناف على تعديل الحكم المستأنف. وجوب تسبيب ما شمله التعديل. ماعدا ذلك. اعتباره محكوماً بتأييده.
- ذهاب محكمة الاستئناف في تقدير النفقة مذهبا مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. ليس عليها أن تفند الدلائل التي عرضت على محكمة أول درجة. كفاية أن تكون وجهة نظرها هي لها أصل ثابت في الأوراق. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٣)

١٥٧٠- قضاء الحكم المستأنف بتأييد الحكم الابتدائي بأسباب مستقلة لقضائها. تناقض هذه الأسباب مع بعض أسباب الحكم الابتدائي. مفاده: أن إحالة محكمة الاستئناف لهذه الأسباب يكون فيما لا يتناقض منها مع أسبابه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٥٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٤)

١٥٧١- تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة تقدير الوقائع. من سلطة محكمة الاستئناف دون إلزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٤)

١٥٧٢- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. ليس عليها عندئذٍ تفنيد ما ذهبت إليه محكمة أول درجة. مايكفي في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٤)

١٥٧٣- تعديل محكمة الاستئناف الحكم المستأنف. لا يلزمها إلا بتسبيب ما شمله التعديل ويعتبر ما عداه محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكم المستأنف ولو خلا حكمها من إحالة صريحة عليها بالنسبة لما لم يشمله التعديل.

- إحالة محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى أسبابها وإن خالفته. مفاده. الإحالة إلى ما لا يناقض تلك الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٥)

١٥٧٤- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي. ليس عليها تفنيده. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٥)

تسبيب أحكام المحكمين

١٥٧٥- التحكيم. عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره.

- إثبات صورة من الاتفاق على التحكيم بحكم المحكم. بيان جوهري ولازم لا يغني عنه أي بيان آخر. الغاية منه: التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكم المستمدة من مشارطة التحكيم رعاية لصالح الخصوم. أثر إغفاله. البطلان.
- حكم المحكم الصادر نهائياً. جواز طلب الحكم ببطلانه. حالاته. م١٨٦ مرافعات.
- خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم. أثره: بطلان الحكم. لا يغير منه. اشتماله على صورة اتفاقية التحكيم. علة ذلك.
- ثبوت أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته اطلاعه على صورة حكم التحكيم وخلوها من مشارطة التحكيم. كفايته لحمل قضائه ببطلان حكم التحكيم. تمسك الطاعن بأن الحكم أثبت على لسانه خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم خلافاً للثابت بالأوراق. غير منتج.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٦)

القضاء بما لم يطلبه الخصوم

١٥٧٦- طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم بما تسفر عنه نتيجة الخبرة. نطاق الدعوى قاصر على طلب ندب خبير. مجاوزة الحكم ذلك. القضاء بما أسفر عنه تقرير الخبير. خطأ.

(الطعن ١٩٨٣/١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٦)

أثر صدور الحكم

١٥٧٧- زوال الدعوى الفرعية رهن بزوال الدعوى الأصلية. بقاء الأولى كأصل ببقاء الثانية وتزول بزوالها. الحكم الصادر في الدعوى الأصلية برفضها أو انتهائها. لا يعد زوالاً أو سقوطاً لها. أثر ذلك: تبقى الدعوى الفرعية ويجب على المحكمة الفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٩٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١١١)

أثر الحكم بعدم الدستورية

١٥٧٨- الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره ولو أدرك الدعوى أمام محكمة التمييز. وجوب إعمال هذه المحكمة هذا الأثر من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

١٥٧٩- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١/١٥ ق ١٩٦٢/١١ المعدل بق ١٩٩٤/١٠٥ في شأن جوازات السفر فيما تضمنه من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ونشره بالجريدة الرسمية. أثره. صيرورة هذا النص كأن لم يكن. طلب الزوجة رفع دعوى لتقرير أحقيتها في ذلك. غير مقبول لانتفاء المصلحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

حجية الحكم

- بوجه عام:-

١٥٨٠- حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها.

(الطعن ٥١/ ١٩٧٣تجاري جلسة ١٩٧٤/٤/٣ مج ٧سنوات ص١٥٨)

١٥٨١- القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن حكم قطعي. مفاد ذلك. حيازته لحجية الشيء المقضي. الفصل في الدعوى على مقتضي تلك الحجية. مفاده. انطوائه على الرد الضمني المسقط للدفع ببطلان تلك الإجراءات.

(الطعن ٥١/ ١٩٧٣تجاري جلسة ١٩٧٤/٤/٣ مج ٧سنوات ص١٥٨)

١٥٨٢- الحجية. ثبوتها للأحكام التي فصلت بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية. الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات. لا تحوز تلك الحجية. مثال.

(الطعن ٤٠/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٥/٦/١١ مج ٧سنوات ص١٥٨)

١٥٨٣- القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لاتحاد الدعويين خصوماً وموضوعاً وسبباً ينطوي على الرد على ما قرره الطاعن أن الدعويين مختلفتان. مثال.

(الطعن ١٣/ ١٩٧٢تجاري جلسة ١٩٧٣٣/٤/١٨ مج ٧سنوات ص١٥٨)

١٥٨٤- حجية الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي. مناطها. قضاء المحكمة بإثبات ترك الخصومة قبل الطاعنة وبصحة الحجز التحفظي. مؤداه زوال الخصومة وما يترتب عليها من آثار بالنسبة لها. أثره. أن هذا الحكم لا تكون له حجية على النزاع بشأن إلغاء الحجز وأحقية الطاعنة للمحجوزات.

(الطعن ٥/ ١٩٧٣مدني جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ مج ٧سنوات ص١٥٨)

١٥٨٥- الحجية. ثبوتها للأحكام القطعية. الأحكام غير القطعية. لا تحوز تلك الحجية. مثال.

(الطعن ٢٦/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ مج ٧سنوات ص١٥٩)

١٥٨٦- اعتبار أمر الأداء بمثابة حكم. مؤدي ذلك. حيازة منطوقه لقوة الشيء المحكوم فيه. مثال.

(الطعن ٥٩/ ١٩٧٦تجاري جلسة ١٩٧٧/١٢/٧ مج ٧سنوات ص١٥٩)

١٥٨٧- حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها. التمسك بتلك الحجية. شرطه. صدور الحكم من محكمة لها الولاية في إصداره حتى لو كانت غير مختصة. مثال.

(الطعن ٢/ ١٩٧٤تجاري جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ مج ٧سنوات ص١٥٩)

١٥٨٨- حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها.

(الطعن ٣٩/ ١٩٧٩تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ مج ٧سنوات ص١٦٠)

١٥٨٩- الحجية. ثبوتها للأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي. الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى. لا تحوز تلك الحجية. مثال.

(الطعن ٢٣/ ١٩٧٦تجاري جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ مج ٧سنوات ص١٦٠)

١٥٩٠- حجية الأمر المقضي ترد على المنطوق وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً. مثال.

(الطعن ١٩٨١/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٠)

١٥٩١- تقدير وحدة الموضوع في دعويين تستقل به محكمة الموضوع. متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن ١٩٨٣/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٠)

١٥٩٢- حجية الأحكام. مناطها.

(الطعن ١٩٨٤/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨١)

(والطعن ١٩٨٤/٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨١)

١٥٩٣- حجية الشيء المقضي. مناطها. وحدة الموضوع بين دعويين مسألة موضوعية.

(الطعن ١٩٨٣/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨١)

١٥٩٤- حجية الحكم. مناطها. الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام. الأسباب المرتبطة بالمنطوق تحوز الحجية. تقدير اختلاف الموضوع في الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨١)

١٥٩٥- الطعن بالتمييز لا يشمل كل الحكم المطعون فيه بل يشمل فقط جزء الحكم محل الطعن الجزء الذي ليس محل طعن يحوز حجية ويصبح باتاً ولو كان هذا الجزء متعلقاً بالنظام العام. أساس ذلك. الحجية تعلو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ١٩٨٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٢)

١٥٩٦- حجية الأمر المقضي. مناطها. الحجية لا تلحق المنطوق وحده. إنما تلحق الأسباب المرتبطة بالمنطوق أيضاً.

(الطعن ١٩٨٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٢)

١٥٩٧- الطعن بالتمييز. لا يشمل من الحكم المطعون فيه إلا الجزء محل الطعن. الجزء الذي لم يكن محل طعن بالتمييز. يصبح باتاً ولا يجوز المساس به ولو كان متعلقاً بمسألة من النظام العام. علة ذلك. أن حجية الأحكام تسمو على النظام العام.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٣)

١٥٩٨- صحيفة الطعن بالتمييز. بياناتها. تعيين الحكم المطعون فيه. ما لم يشمله هذا التعيين لا يتسع له نطاق الطعن. مثال. الحكم بقبول الاستئناف شكلاً السابق على صدور الحكم المطعون فيه ولم تشمله الصحيفة. لا يتسع له نطاق الطعن. اكتسابه قوة الأمر المقضي التي تعلو النظام العام.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٣)

١٥٩٩- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة بما فصلت فيه بين الخصوم. شروط هذه الحجية. م٥٣ ق ١٩٨٠/٣٩. الطعن بالتمييز في الحكم الانتهائي لفصله في نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضي. شروط الحكم السابق.

(الطعن ١٩٨٤/٥١ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٣)

١٦٠٠- تمييز الحكم لا يتناول إلا ما تناولته أسباب الطعن بالمقبولة. عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٨١/٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٤)

١٦٠١- حسم توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية بقضاء بات برفض محكمة التمييز للطعن الموجه إليه. أثره اكتساب قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٤)

١٦٠٢- الطعن بالتمييز. لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا الجزء محل الطعن. ما ليس محل طعن. يحوز قوة الأمر المقضي ولو تعلق باختصاص ولائي. علة ذلك. حجية الحكم تعلو اعتبارات النظام العام.

(الطعن ١٩٨٤/٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٤)

١٦٠٣- حجية الأمر المقضي. ماهيتها وحدودها وشروطها وأثرها. مثال على انتفاء الحجية.

(الطعن ١٩٨٥/٨٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٥)

١٦٠٤- الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تستجد بعد الحكم. لا حجية للحكم السابق بشأن الضرر الجديد. تقدير هذا الضرر وكونه مستجداً. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.

(الطعنان ١٧، ١٩٨٥/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٥)

١٦٠٥- قوة الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها. مناطها. تقدير وحدة الموضوع في دعويين. من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٥)

١٦٠٦- حجية الأمر المقضي. ترد على منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة ارتباطاً حتمياً بالمنطوق. ما يرد بالحكم من تقريرات لا شأن لها بالموضوع المقضي فيه. لا تحوز حجية.

(الطعن ١٩٨٥/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٥)

١٦٠٧- تمييز الحكم لا يتناول إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة. ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضي. ليس لمحكمة التمييز إعادة النظر فيه ولو تعلق بالنظام العام. علة ذلك. قوة الأمر المقضي تعلو على النظام العام.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٦)

١٦٠٨- ما لم يشمله التمييز من الحكم يحوز قوة الأمر المقضي. أثر ذلك. إعادة النظر فيه. غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٦)

١٦٠٩- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. مؤدى ذلك: يصح أن يكون بعض المقضي به في أسبابه.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٦)

١٦١٠- اعتراض الخارج عن الخصومة لا يعد من طرق الطعن في الأحكام. حقيقته: تدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها لمن خوله المشرع. شروط قبوله: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. بقاء الحق فيه ما لم يسقط بمضي المدة. قبول الاعتراض. أثره. زوال حجية الحكم. حدود ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٨)

١٦١١- الأحكام الانتهائية الصادرة على خلاف حكم سابق صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي. الطعن فيها بطريق التمييز. جائز أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(الطعنان ٢٥٩، ١٩٩٦/٢٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٨)

١٦١٢- رفع الاستئناف. أثره. نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية وتحديد نطاقه في حدود ما رفع عنه. ما يخرج عن هذا النطاق من قضاء الحكم الابتدائي. يكون باتاً.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٩)

١٦١٣- أحكام قواعد الإفلاس. تعتبر من النظام العام. الحكم الصادر بشهر الإفلاس يكون لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات.

(الطعنان ٢٩٩، ١٩٩٦/٣١١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٩)

١٦١٤- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الخصومة. عدم جواز نقض تلك الحجية بأدلة واقعية أو حجج قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى. شرط ذلك.

- وحدة المحل في الدعويين. متى تتحقق.
- إقامة الزوجة دعوى تطليق للضرر ورفضها. حقها في إقامة دعوى لاحقة لذات السبب. شرط ذلك. استنادها لوقائع مغايرة للمرفوعة بها الدعوى الأولى. استخلاص ذلك. استقلال قاضي الموضوع به.

(الطعن ٢٠٠١/١٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٠)

١٦١٥- الأحكام الصادرة في النفقة. حجيتها مؤقتة. أثر ذلك وعلته.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٠)

١٦١٦- ادعاءات الملكية التي تقدم أصحابها بطلبات للبلدية قبل صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ ولم يكن قد تم مسحها على المخطط م/٢٦٦٨٩. اعتبارها على ملكية أصحابها متى تثبتت لهم الملكية ويسري حكم هذا القانون عليها ولا تكون للأحكام القضائية السابق صدورها بالمخالفة لأحكامه أي حجية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩١)

١٦١٧- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً. مناطها.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٧)

١٦١٨- الحكم القابل للطعن فيه. حجيته مؤقتة تقف بمجرد استئنافه إلى أن يقضي بتأييده فتعود إليه حجيته أو بإلغائه فتزول هذه الحجية.

- وقف حجية الحكم. أثرها. أن المحكمة التي يرفع إليها أي نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يُقض في الاستئناف.
- تأجيل نظر الاستئناف لأجل غير مسمى. لا يعد رفضاً للاستئناف وتأييداً للحكم الابتدائي. مؤدي ذلك. أنه لا تعود الحجية لهذا الحكم. لا يغير من ذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن العفو الشامل الذي يصدره حضرة صاحب السمو الأمير عن جريمة أو جرائم معينة يعتبر بمثابة حكم بالبراءة. علة ذلك. أن نص هذه المادة لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني دون التقيد بما انتهي إليه أمر الدعوى الجزائية. مخالفة الحكم لذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٧)

١٦١٩- حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها. ماهيتها. القضاء الذي يرد في المنطوق دون الأسباب. هو الذي يحوز الحجية. الاستثناء. أن تكون الأسباب تضمنت الفصل في أوجه النزاع الذي أقيم عليه المنطوق.

(الطعن ٢٠٠١/١٨٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٨)

١٦٢٠- استخلاص النزول عن الحكم. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغاً. مثال.

- نزول المحكوم له عن الحكم. يستتبع النزول عن الحق الثابت به فلا تبقى له من بعد حجية بين أطرافه.

(الطعنان ١٩٥، ٢٠٠١/٢٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٩)

١٦٢١- الحكم الأجنبي ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضي. لا يجوز الأمر بتنفيذه بالكويت إلا بالإجراءات والشروط التي أوردتها المادة ١٩٩ مرافعات. مؤدى ذلك.

(الطعنان ١٩٥، ٢٠٠١/٢٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٩)

١٦٢٢- حجية الأمر المقضي في مسألة مشتركة. مناطها وأثرها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٠)

١٦٢٣- حجية الشيء المقضي فيه ترد على المنطوق والأسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق. مثال.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٠)

١٦٢٤- قوة الأمر المقضي. شرطها. اتحاد الموضوع والخصوم والسبب المباشر في الدعويين. مثال في إيجار لاختلاف الخصوم في دعويين.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١١)

١٦٢٥- تسليط قضاء على قضاء مساوٍ له في الدرجة. غير جائز.

- فصل المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها. أثره. استنفاد ولايتها بالنسبة لها. عدم جواز معاودة فصلها فيها بقضاء آخر. صيرورة ما قُضى به نهائياً. مؤداه. ثبوت حجيته الملزمة لطرفي النزاع. عدم جواز إعادة طرحه من أيهما وليس للمحكمة إعادة الفصل فيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٩/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١١)

١٦٢٦- حجية الحكم. مناطها: اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين. القول بوحدة الموضوع أو اختلافه. موضوعي. شرطه.

- طلب التعويض عن الضرر الأدبي نتيجة وفاة المورث إعمالاً لأحكام المسئولية التقصيرية. يختلف موضوعاً وسبباً عن طلب التعويض عن إصابة المورث أثناء وبسبب العمل.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٢)

١٦٢٧- الحكم لا يتعدى أثره ولاتمتد حجيته إلى الخلف الخاص. الاستثناء.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٢)

١٦٢٨- لا مصلحة لمن صدر الحكم لصالحه في الطعن عليه بالاستئناف أيا كانت الأسباب التي أقيم عليها. مؤدى ذلك. لا تحوز هذه الأسباب حجية قبله.

(الطعنان ٧٩، ٢٠٠٣/٨٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٣)

١٦٢٩- ما تنظره المحكمة بالفعل وتفصح في شأنه عن قول فصل فيه. يحوز حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها. ما لم تعرض له المحكمة على هذا الوجه. لا يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الأمر المقضي ولو كان محلاً لطلب في الدعوى. مثال.

(الطعنان ٧١، ٢٠٠٣/٧٤ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٣)

١٦٣٠- التدخل الاختصامي. ماهيته. وجوب الفصل في طلب التدخل قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. علة ذلك. أنه يدخل في صميم الدعوى ويتوقف عليه الفصل فيهما. الحكم الصادر فيه حجة للمتدخل أو عليه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٤)

١٦٣١- الحكم الصادر بتحقيق الدعوى أو بندب خبير. عدم حيازته للحجية. مفاد ذلك: جواز العدول عنه. علة ذلك.

(الطعنان ٢٠٠١/١٧٦، ٢٠٠٢/٣٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٤)

١٦٣٢- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. المناط فيها. تناضل الطرفين في الدعوى الأولى واستقرار حقيقتها بينهما بالحكم الأول. لازم ذلك: عدم إعادة مناقشتها في الحكم الثاني.

- الحجية تلحق أسباب الحكم المتصلة اتصالاً وثيقاً بالمنطوق.

(الطعن ٢٠٠٣/١٣٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٤)

١٦٣٣- صدور حكم في غيبة الخصم دون إعلانه بصحيفة الدعوى أو إعلانه في موطن وهمي. يفقده ركناً من أركانه. مؤدى ذلك: لا حجية له. جواز إهداره أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٤)

١٦٣٤- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيها. عدم جواز أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفاً فيه.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٥)

١٦٣٥- حجية الشيء المقضي. مناطها.

- حجية الأمر المقضي. شرطها: أن يكون السبب في الثاني هو عين السبب في الأول. التماثل غير كافٍ.
- وحدة السبب. تتوافر إذا كان المصدر القانوني للحق المدعي به في الدعويين واحداً. مؤداه. مثال لعدم حجية حكم صادر في دعوى فسخ عقد بيع في دعوى ضمان واستحقاق ثمن البيع عن ذات العقد.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٦)

١٦٣٦- ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي. أثره.

- قصر الطاعن طلباته في صحيفة الاستئناف على مبلغ التعويض عن الضررين المادي والأدبي دون أن ينعى على ركن الخطأ الذي انتهى الحكم المستأنف إلى توافره. النعي الذي يوجهه إلى قضاء الحكم الابتدائي في هذا الشأن. غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٦)

١٦٣٧- القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شروطه. اتحاد الموضوع والخصوم والسبب. تخلف أحد هذه الشروط. أثره. عدم القضاء به. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٧)

١٦٣٨- حجية الحكم الابتدائي. وقفها بمجرد الطعن عليه بالاستئناف وحتى الفصل فيه فإذا قضى بالتأييد صار الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي وإذا ألغي أو أبطل يزول ما كان له من حجية.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٧)

١٦٣٩- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. تعتبر قائمة دائماً في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضى المحكمة فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها. صدور قضاء منها في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه. عدم استئنافه يحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٧)

١٦٤٠- حكم الإثبات. متى يحوز قوة الأمر المقضي.

- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات. شرط ذلك. مثال بشأن حكم استجواب.

(الطعنان ٣٩١، ٢٠٠٥/٣٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٨)

١٦٤١- الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين. يحوز قوة الأمر المقضي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مالم يكن مبنياً على مدى جواز توجيه اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٨)

١٦٤٢- اليمين الحاسمة. عدم جواز توجيهها في المسائل القانونية. علة ذلك: أن استخلاص حكم القانون هو من شأن القاضي وحده لا الخصم.

- طلب الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية. مسألة قانونية بحتة. مؤدى ذلك: عدم امتداد حجية الحكم المطعون فيه المانعة من الطعن عليه لصدوره بناء على النكول عن اليمين إلى المنازعة في فرض الفوائد على الدين المستحق. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٨)

١٦٤٣- اعتراض الخارج عن الخصومة. ماهيته. شرطه: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مؤداه: عدم قبوله ممن لا يسري عليه الحكم. كفاية أن يدفع بانتفاء الحجية في مواجهته.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤١٩)

١٦٤٤- الاستئناف. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. صيرورة قضاء الحكم الابتدائي باتاً فيما عداها. عدم جواز مناقشته من جديد أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩١)

١٦٤٥- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٠)

١٦٤٦- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه. عدم جواز طرح الخصوم ذاتهم الأنزعة التي حسمتها المحكمة ولو بأدلة قانونية أو واقعية أثيرت أو لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى عرض لها الحكم أو لم يعرض.

(الطعن ٢٠٠٤/٢١٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٧٣)

١٦٤٧- طرق الطعن في الأحكام. حصرها المشرع وفقاً لآجال محددة وإجراءات معينة. امتناع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة. لا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به مادامت قد استغلقت. علة ذلك. الاستثناء: تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مجرد مخالفته نص قانوني أو ما استقرت عليه محكمة التمييز. لا يرتب انعدامه.

- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في

مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٤٣)

١٦٤٨- الحكم النهائي. هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي لعدم قابليته للطعن عليه بطرق الطعن العادية ولو طعن عليه بالتمييز أو التماس إعادة النظر. م ٢٧٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٢٣)

١٦٤٩- المسألة الأساسية الواحدة. استقرار حقيقتها بين الخصوم. مانع من إعادة مناقشتها بحكم جديد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر في الدعوى السابقة. مثال بشأن المطالبة بالحقوق التأمينية للعسكريين.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٦١)

١٦٥٠- مالم تتناوله صحيفة الاستئناف. صيرورة قضاء محكمة أول درجة فيها نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي التي تسمو على اعتبارات النظام العام. عدم جواز مناقشته من جديد أما محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٦٧)

١٦٥١- الحجية. مناطها: وحدة الخصوم السبب والمحل في الدعويين.

- وحدة المحل. متى تتحقق. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل. لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.
- طلب المطعون ضدها في الدعوى السابقة بأحقيتها في استخراج جوازات سفر مستقلة لأولادها من الطاعن وتسليمها إليها والذي قضى نهائياً برفضه. لا يمنع المحكمة من نظر طلباتها في الدعوى الحالية وهي إلزام الطاعن بتسليمها جوازات السفر الخاصة بأبنائها وشهادات ميلادهم والبطاقات المدنية التي احتجزها لديه. التزام الحكم بذلك ورفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٧١)

١٦٥٢- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً. مناطها: وحدة المسألة الأساسية بين الدعويين. لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات أو السبب في الدعويين.

- الحجية تلحق أسباب الحكم المتصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١١١)

١٦٥٣- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. شموله ما ورد بأسبابه وارتباطها بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون وحدة لا تتجزأ. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٦١)

١٦٥٤- مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتفصل فيه لا يمكن أن يكون محلاً لحكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه. أساس ذلك.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٦/٩٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨٧)

١٦٥٥- صدور حكم نهائي بالحق وحيازته قوة الأمر المقضي. أثره. تقادم ذلك الحق بخمسة عشر سنة أياً كانت مدة تقادم هذا الحق.

- الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضي. أثره. إرساء دين التعويض في أصله ومبناه واستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٤٣)

١٦٥٦- للقضاء النهائي حجية الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو حتمية ضمنية. أثر هذه الحجية: منع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية. سمو هذه الحجية على النظام العام. سبب ذلك ومؤاده.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٧)

١٦٥٧- طلب ندب خبير للاطلاع على وثائق الملكية والتحقق منها توطئة لتقدير الأضرار الناتجة عن عدم القيام بتسجيل الأرض. قوام الطلب وأساسه هو الإدعاء بالملكية. القضاء بعدم قبول الدعوى به لرفعها بعد الميعاد دون اتخاذ الإجراءات التي تطلبها نص المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاء ملكية عقارات الدولة وبإلزام رافعيها بالمصروفات. حيازته قوة الأمر المقضي. أثره. وجوب أداء الرسم كاملاً على الدعوى على أساس قيمة العقار موضوعها والذي يُحدد بمعرفة خبير تندبه المحكمة لهذا الغرض استثناءً من أحكام المادة ٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الرسوم القضائية وم ٢ ق ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٠٢)

١٦٥٨- حجية الحكم. ثبوتها فيما فصلت فيه من خصومة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها. عدم جواز نقض هذه الحجية

ولو بأدلة واقعية أو حجج قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى طالما لم تتغير صفات الخصوم وتعلقت الدعوى الثانية بذات الحق محلاً وسبباً.

- وحدة المحل. شرط تحققها.
- الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي. يتعين على المحاكم أن تتبعه وتتقيد به ولا تقضي على خلافه ولو كان مخالفاً للقانون. علة ذلك: أن حجية الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٧١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٩٩)

١٦٥٩- المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو انتفائه. حيازة هذا القضاء حجية الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة التي تردد النزاع فيها بين الخصوم أنفسهم. أثر ذلك: امتناع التنازع فيها بطريق الدعوى أو بطريق الدفاع في شأن أي حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو انتفائها بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين. مادام الأساس فيهما واحداً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٢)

١٦٦٠- الأحكام القطعية. هي الأحكام التي تضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسالة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة. تحصن هذه الأحكام بحجية الأمر المقضي دون الأحكام غير القطعية التي لا تحد من ولاية المحكمة التي أصدرتها في نظر النزاع والفصل فيه على أي وجه تراه. شرط هذه الحجية: أن لا يكون الحكم قد بت في أسبابه أو في منطوقه في مقطع من النزع أو في مسألة تفرعت منه.

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى. الحكم فيه بالقبول أو بالرفض يحوز حجية الأمر المقضي أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً بإصداره.

(الطعن ٢٠١٠/٤٦٣ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣١٨)

١٦٦١- القضاء برد وبطلان صلاحية مستند لتزويره. انصرافه إلى الورقة ذاتها فلا يحول دون إثبات حصول ما تضمنه بأي دليل مقبول قانوناً. علة ذلك: جواز تعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٤٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢١)

١٦٦٢- فصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. أثره: حيازة حكمها في هذا الخصوص حجية الشئ المحكوم فيه ولو كان مخالفاً للنظام العام. تحصنه بقوة الأمر المقضي إذا لم يستأنف. علة ذلك: علو الحجية على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/٦١ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٤)

- حجية الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية:-

١٦٦٣- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف. حجيتها مؤقتة. مثال في شأن حكم حضانة.

(الطعن ١٩٨٤/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٧)

١٦٦٤- الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية. حجيتها مؤقتة. علة ذلك. قابليتها للتعديل والتغيير.

- حجية الأمر المقضي المانعة من طرح النزاع في مسألة أساسية. مناطها. تناضل الطرفين في الدعوى الأولى واستقرار حقيقتها بينهما بالحكم الأول. مفاد ذلك. حيازة هذا القضاء للحجية. أثره. منع التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفاع في شأن أي حق جزئي متوقف ثبوته على تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها. لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين. طالما الأساس فيهما واحداً. م٥٣ ق ١٩٨٠/٣٩. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٢)

١٦٦٥- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. حجيتها مؤقتة. علة ذلك. قابلتها للتغيير والتعديل بتغير الظروف مثال بشأن أحكام الحضانة.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٣)

١٦٦٦- قضاء المحكمة برفض دعوى إثبات الطلاق. عدم إلغاء هذا الحكم. مؤداه حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٥)

١٦٦٧- أحكام الحضانة حجيتها مؤقتة. قبولها للتغيير والتبديل ويرد عليها الإسقاط بتغير دواعيها وظروف الحكم بها. علة ذلك.

- مدى تغير الظروف التي قد تطرأ بعد الحكم السابق. استقلال قاضي الموضوع به بلا معقب. شرطه. إقامة قضائه على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق.
- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها. أن تكون المسألة التي سبق القضاء فيها أساسية وتناضل فيها الخصوم في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق. مثال بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لتغير الظروف في الدعويين.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٠٢)

١٦٦٨- الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة إلا على من كان طرفاً في الخصومة فيه. مفاد ذلك.

- الالتزام بحجية الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم هو السبيل الأعدل بين شيوع دعاوى النسب المزورة.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

١٦٦٩- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. ذات حجية مؤقتة. علة ذلك. قابليتها للتغيير والتبديل.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٦١)

١٦٧٠- الحكم الصادر في النسب. لا حجية له إلا على من كان طرفاً في الخصومة. م ١٨٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤. علة ذلك. رعاية للعدل وصيانة للحقوق.

- الالتزام بحجية الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم هو السبيل الأعدل بعد شيوع دعاوي النسب المزورة. مؤدى ذلك. لايحاج بأحكام النسب النهائية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة.

(الطعنان ٣٠٩، ٢٠٠٦/٣٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٧٩)

- حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية:-

١٦٧١- الحكم الجزائي. مناط وحدود حجيته أمام المحاكم المدنية.

(الطعن ٦/ ١٩٧٧تجاري جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ مج ٧سنوات ص١٦٠)

١٦٧٢- الحكم الجزائي. تكون له حجيته أمام المحكمة المدنية. شرط ذلك. أن يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية. مؤدي ذلك. امتناع المحكمة المدنية عن بحث هذه الأمور.

(الطعن ٩/ ١٩٧٦تجاري جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦ مج ٧سنوات ص١٦٠)

١٦٧٣- الحكم الجزائي. مناط وحدود حجيته أمام المحاكم المدنية.

(الطعن ١٩٧٤/٣٧تجاري جلسة ١٩٧٦/٣/٣ مج ٧سنوات ص١٦١)

١٦٧٤- الحكم الجزائي. تكون له حجيته أمام المحكمة المدنية. شرط ذلك. أن يكون قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية. مؤدي ذلك. امتناع المحكمة المدنية عن بحث هذه الأمور. مثال.

(الطعن ١٥/ ١٩٧٨مدني جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ مج ٧سنوات ص١٦١)

١٦٧٥- حجية الحكم الجزائي. أمام القاضي المدني. مناطها ونطاقها.

(الطعن ١٩٨٤/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٦)

١٦٧٦- الحكم الجزائي. مناط وحدود حجيته أمام المحاكم المدنية. م٥٤ مرسوم بقانون ١٩٨٠/٣٩.

(الطعن ١٩٨٤/١٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٦)

١٦٧٧- توافر الخطأ شرط لقيام المسؤولية عن عمل النفس سواء كان إحداث الضرر بطريق المباشرة أو التسبب. عبء إثبات هذا الخطأ. على من يدعيه حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني. مناطها وحدودها.

(الطعن ١٩٨٤/١٠٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٧)

١٦٧٨- حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني. ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها لفاعلها.

(الطعن ١٩٨٥/٨ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٧)

١٦٧٩- حجية الحكم الصادر في المواد الجزائية أمام المحكمة المدنية. نطاقها. الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

- الحكم القابل للطعن فيه. حجيته مؤقتة تقف بمجرد استئنافه إلى أن يقضي بتأييده فتعود إليه حجيته أو بإلغائه فتزول هذه الحجية.

- وقف حجية الحكم. أثرها. أن المحكمة التي يرفع إليها أي نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يُقض في الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى.
- تأجيل نظر الاستئناف لأجل غير مسمى. لا يعد رفضاً للاستئناف وتأييداً للحكم الابتدائي. مؤدي ذلك. أنه لا تعود الحجية لهذا الحكم. لا يغير من ذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن العفو الشامل الذي يصدره حضرة صاحب السمو الأمير عن جريمة أو جرائم معينة يعتبر بمثابة حكم بالبراءة. علة ذلك. أن نص هذه المادة لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني دون التقيد بما انتهي إليه أمر الدعوى الجزائية. مخالفة الحكم لذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٥)

١٦٨٠- الحكم الصادر في الدعوى الجزائية. مناط حجيته في الدعوى المدنية.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٦)

١٦٨١- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها. فصل الحكم في مسألة أساسية لا تتغير تناضل فيها الطرفان في الدعوى الأولي واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها بالحكم الثاني ولو بأسباب قانونية أو أدلة واقعية جديدة وأن تكون هي الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

- قضاء المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد المحدد قانوناً. حجيته قاصرة على ما فصل فيه. أثره: للمحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها في الميعاد والمستندة إلى ذات الأساس. علة ذلك: استقلال كل من الدعويين في إجراءاتها ومواعيدها.
- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية. الاستثناء. رفعها بالتبع للدعوى الجزائية. قضاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦١٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٧)

١٦٨٢- حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية. شروطها: فصله فصلاً لازماً في موضوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانوني للفعل

ونسبته إلى فاعله. تحقق ذلك. يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحثها والالتزام بها لدى بحث الحقوق المدنية.

- انتهاء الحكم الجزائي إلى توافر عناصر المسئولية بين خطأ وضرر بنوعيه. يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث تلك العناصر. مخالفة ذلك والقضاء برفض دعوى التعويض- عن ذات الفعل والمسئول عنه- لعدم تحقق الضرر. خطأ في تطبيق القانون. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٨٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٧)

١٦٨٣- الحكم الجزائي. مناط وحدود حجيته أمام المحاكم المدنية.

(الطعنان ٣٩١، ٢٠٠٥/٣٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٢١)

١٦٨٤- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها. فصل الحكم في مسألة أساسية لا تتغير تناضل فيها الطرفان في الدعوى الأولي واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها بالحكم الثاني ولو بأسباب قانونية أو أدلة واقعية جديدة وأن تكون هي الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

- قضاء المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد المحدد قانوناً. حجيته قاصرة على ما فصل فيه. أثره: للمحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها في الميعاد والمستندة إلى ذات الأساس. علة ذلك: استقلال كل من الدعويين في إجراءاتها ومواعيدها.
- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية. الاستثناء. رفعها بالتبعية للدعوى الجزائية. قضاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦١٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٤٠٨)

١٦٨٥- حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية. شروطها: فصله فصلاً لازماً في موضوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانوني للفعل ونسبته إلى فاعله. تحقق ذلك. يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحثها والالتزام بها لدى بحث الحقوق المدنية.

- انتهاء الحكم الجزائي إلى توافر عناصر المسئولية بين خطأ وضرر بنوعيه. يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث تلك العناصر. مخالفة ذلك والقضاء برفض دعوى التعويض- عن

ذات الفعل والمسئول عنه- لعدم تحقق الضرر. خطأ في تطبيق القانون. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٨٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٤٣)

١٦٨٦- قضاء الحكم الجزائي ببراءة من أسندت إليهم النيابة العامة تهمة تعذيب المطعون ضده لحمله على الاعتراف. قصر ثبوت حجيته عند نفى ثبوت التعدي في حق هؤلاء دون أن تتجاوز إلى نفى وقوع هذا الفعل من قبل غيرهم من تابعي الطاعن وإن تعذر تعيين مرتكب الفعل من بين تابعيه. قيام مسئوليته عن عمل تابعيه غير المشروع. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٦٥)

١٦٨٧- الحكم الجزائي. مناط وحدود حجيته أمام المحاكم المدنية.

- قضاء المحكمة الجزائية ببراءة الطاعن من تهمة تسببه من غير قصد بوقوع الحريق في سيارته مما أدى إلى امتداد الحريق إلى السيارات الأخرى ومن بينهما سيارة المطعون ضده الأول لانتفاء الفعل الإيجابي من جانبه والمتمثل في وضع النار في الشيء المملوك له أو لغيره. لا يمنع المحكمة المدنية أن تقيم قضائها بمسئوليته على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة. شرط ذلك.

(الطعون ١٢٣٩، ١٢٥٦، ٢٠٠٥/١٢٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٧٢)

- حجية الحكم الوقتي:-

١٦٨٨- الحكم الصادر في التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية بالإذن بحجز ما للمدين لدى الغير وبتقدير دين الحاجز مؤقتاً. هو حكم وقتي. أساس ذلك. طلب اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقاً للمادة ٢٣١ مرافعات. يخرج عن ولاية قاضي التظلم في أمر الحجز. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٨)

- حجية الحكم بإلغاء أمر الحجز:-

١٦٨٩- الحكم النهائي بإلغاء أمر الحجز قبل الفصل في دعوى صحة الحجز الموقع بناءً على أمر قاضي الأمور الوقتية ولو كان حكماً وقتياً صادراً في التظلم من هذا الأمر. تقيد محكمة

الموضوع بحجية هذا الحكم والذي لا ينصرف أثره إلى ذات الحق.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٧٤)

- حجية الأحكام المستعجلة:-

١٦٩٠- الأحكام المستعجلة. وقتية لا حجية لها أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٨)

١٦٩١- الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضي ولا تفصل في أصل الحق باعتبارها أحكاماً وقتية نافذة بقوة القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٦٤)

- حجية حكم الإثبات:-

١٦٩٢- حكم الإثبات. متى يحوز قوة الأمر المقضي.

- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات. شرط ذلك. مثال بشأن حكم استجواب.

(الطعنان ٣٩١، ٢٠٠٥/٣٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٢١)

- حجية الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين:-

١٦٩٣- الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين. يحوز قوة الأمر المقضي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مالم يكن مبنياً على مدى جواز توجيه اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١١٥)

- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية:-

١٦٩٤- الأحكام التي تصدر في الدعاوى التأديبية بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم القضاء. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. صيرورة الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي. أثره. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٨)

- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية:-

١٦٩٥- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية. مطلقة. مؤداه: انصراف آثارها للكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء. علة ذلك: أنها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي محل الطعن.

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. رقابة شاملة تمتد إلى التقرير بدستورية النص أو الحكم بعدم دستوريته. مؤدى ذلك.
- سبق قضاء المحكمة الدستورية بدستورية م ٢/١٢ ق ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حيازته حجية مطلقة. معاودة الدفع بعدم دستوريته في دعاوى أخرى. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٩)

- حجية الحُكم الصادر في دعوى الحيازة:-

١٦٩٦- الحكم الصادر في دعاوى الحيازة. لا يحوز حجية الشيء المقضي بالنسبة لأصل الحق. علة ذلك.

- قوة الأمر المقضي. لا ترد إلا على منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب. ما عدا هذه الأسباب عدم جواز الطعن في الحكم للخطأ فيها أو الاستناد إليها كقرينة معززة في دعوى أخرى بين خصوم آخرين. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٩٩٩، ٢٠٠٤/١٠٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٢٩)

- الأحكام الصادرة في البيوع الجبرية:-

١٦٩٧- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته.

- رفع دعوى الاعتراض على البيع بالمزاد. لا يترتب عليها إيقاف إجراءات البيع وجوباً. لقاضي البيوع متى أودعت صورة صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية التابع لها في الميعاد أن يحكم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية أوجه الاعتراض أو عدم جديتها. عدم قابلية حكمه للطعن. قضاؤه بالاستمرار في البيع. وجوب أن يأمر بإجراء المزايدة على الفور.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤٣)

- حجية الحُكم بالتعويض المؤقت:-

١٦٩٨- الحكم بالتعويض المؤقت والذي لم يحدد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. حيازته لقوة الأمر المقضي. أثره. إحاطته بالمسئولية في مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه وتقوم بين الخصوم حجيته وتتأكد به المديونية إيجاباً أو سلباً. عدم جواز أن يقتصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق بل يجب أن يتسع له محل الدين من عناصر تقدير ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣١)

١٦٩٩- الحكم بالتعويض المؤقت. يحوز قوة الأمر المقضي وإن لم يحدد مدى الضرر ومقدار التعويض. علة ذلك.

- للمضرور رفع دعوى لاحقة بذات دين التعويض المؤقت استكمالاً له وتعييناً لمقداره.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٩٧)

- سمو الحجية على قواعد النظام العام:-

١٧٠٠- تعارض قوة الأمر المقضي مع قواعد النظام العام. مؤداه. أن قواعد النظام العام الأولي بالرعاية والاعتبار.

(الطعن ٢/ ١٩٧٤أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ مج ٧سنوات ص١٦٠)

١٧٠١- الحجية سموها على قواعد النظام العام. مثال.

(الطعن ٤٣/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٧/١/١٢ مج ٧سنوات ص١٦٠)

- حكم المحكمين:-

١٧٠٢- حكم المحكمين. مشتملاته وماهية كل منها.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩١)

١٧٠٣- حكم التحكيم. ما تطلبه القانون بخصوص توقيعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٢)

١٧٠٤- الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القضائي. أسباب الطعن عليها هي الأسباب الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالتماس إعادة النظر ومنها وقوع غش من الخصم أثر في الحكم. المقصود بهذا الغش وما يشترط فيه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٢)

١٧٠٥- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. أثره. اعتراف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. غاية ذلك: توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي. المقصود بتلك القواعد هو إجراءات التداعي الواجبة للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه عدا تلك الخاصة بالبلد الصادر فيه الحكم ولو كانت مغايرة. علة ذلك: منع الازدواج الإجرائي المفضي إلى التعقيد. عدا ذلك مما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم وعبء إثباتها والمستندات الواجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ. خضوعه لنصوص الاتفاقية وحدها.

- تقديم طالب التنفيذ للمستندات المطلوبة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. أثره. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٤)

١٧٠٦- حيازة قرار المحكمين الدرجة القطعية وفق قانون التحكيم الأردني. شرطه. مثال بشأن طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم أردني لم يستوف شروط ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٤)

١٧٠٧- الحكم يكون صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة. مثال.

(الطعنان ١٤٣، ١٤٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٤)

١٧٠٨- اقتصار التحكيم على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

- المحكم لا يملك بنفسه الحكم في شأن بطلان أو صحة اتفاق التحكيم الذي منحه سلطة الحكم في النزاع.

(الطعن ٢٧٤/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٥)

١٧٠٩- حكم المحكمين. عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك.

(الطعن ٤٤١/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٥)

١٧١٠- صحة حكم المحكمين لا يقاس بذات الأقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء. ما يكفي في ذلك.

(الطعن ٤٤١/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٥)

١٧١١- عدم جواز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك.

- إعفاء المحكم من التقيد بإجراءات المرافعات. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ٤٤١/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٥)

١٧١٢- حكم هيئة التحكيم. كيفية صدوره وما يشتمل عليه وإيداعه.

- جواز امتناع واحد أو أكثر من المحكمين عن توقيع مسودة الحكم. وجوب حضور جميع المحكمين الذي سمعوا المرافعة للحكم. عدم تمام ذلك. أثره: البطلان. مثال.

(الطعن ٥٣٦/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٦)

١٧١٣- عدم جواز استئناف حكم المحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. الاستئناف عندئذ يرفع أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية. خضوعه في ذلك للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

- الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية. مثال لطعن غير جائز بطلب بطلان حكم المحكم.

(الطعن ٥٦٣/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٦)

١٧١٤- الطعن في حكم المحكم بدعوى البطلان الأصلية. جوازه في حالات محددة على سبيل الحصر. م١٨٦ مرافعات. عدم جواز اتخاذ هذه الحالات وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك: أن القاعدة هي عدم جواز استئناف حكم المحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٢)

١٧١٥- حكم المحكمين. ضوابط تسبيبه. ماهيتها.

- اشتمال حكم المحكمين بأسبابه على ملخص لوقائع النزاع ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم. كفايته لحمله على محمل الصحة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٢)

١٧١٦- موجز اتفاق التحكيم الذي يجب أن يشتمل عليه حكم هيئة التحكيم القضائي. القصد منه. ما يكون الخصوم قد اتفقوا عليه من شروط للتحكيم تغاير المنصوص عليها في القانون. اتفاقهم على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما يثور بينهم من منازعات تنشأ عن العقد وسكوتهم عن أي إجراءات خاصة للتحكيم غير ما ذكر في القانون. مفاده. تراضيهم على أن يتم التحكيم وفقاً للتنظيم القانوني المبين بنصوص القانون، ويكون ما يجب أن يطبق في هذه الحالة مقرراً بالقانون ومعلوماً للكافة ولا تتوافر معه حكمة اشتراط ترديده في أسباب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٣)

١٧١٧- حكم المحكم. يرتب جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي بين الخصوم. مؤداه. أنه يحوز الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه. علة ذلك: أن صدور الأمر يُتطلبْ من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٣٥)

١٧١٨- وجوب التوقيع على مسودة قرار لجنة التحكيم- بسوق الكويت للأوراق المالية- المشتملة على أسباب الفصل في المنازعة من رئيس وأعضاء اللجنة. توقيعها من الأغلبية. اعتبار القرار صحيحاً. النسخة الأصلية للقرار. توقيعها من رئيس اللجنة وأمين السر. المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٤. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٣٢)

١٧١٩- حكم المحكم. الأصل فيه. عدم جواز استئنافه. الاستثناء: جواز طلب بطلانه. المادة ١٨٦ مرافعات. حالات ذلك.

- إقامة الطاعنة دعواها طعناً على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية على أسباب تتصل بموضوع المنازعة ذاتها ولا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان. طعنها على ذلك القرار غير جائز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة الصحيحة. لا مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه. النعي على الحكم في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٣٢)

- حكم مرسي المزاد:-

١٧٢٠- تقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. منوط بقاضي البيوع. وجوب إعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسي المزاد.

- المناداة على البيع. المقصود منها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة وتلاوة الإعلان عن البيع تحت إشرافه وإثبات ذلك بمحضر جلسة إيقاع البيع. أثره. صحة حكم رسو المزاد بصحة إجراءاته. التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٣٥)

١٧٢١- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢ مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.
- النعي على حكم مرسى المزاد بما لا يصلح سبباً لبطلانه. لا أثر له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٣٥)

١٧٢٢- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢ مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.
- النعي على حكم مرسى المزاد بما لا يصلح سبباً لبطلانه. لا أثر له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٣٢)

١٧٢٣- حكم مرسى المزاد. طريق لانتقال ملكية العقار من المحجوز عليه إلى الراسي عليه المزاد جبراً. أثره. لا حاجة لإعلان هذا الحكم بأي شكل. تراخى الراسي عليه المزاد في تكليف المدين بالحضور في اليوم والمكان والساعة المحددة للتسليم. لا أثر له في استيفاء حقه في ثمار العقار من تاريخ صدور الحكم. مجرد منح المدين فرصة لإتمام الإخلاء والتسليم في حالة التخلف عن التنفيذ. عدم اعتباره تنازلاً عن الحق في مقابل الانتفاع عن تلك الفترة أو ما سبقها من استحقاقات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥٢٢)

- استئناف حُكم مرسى المزاد:-

١٧٢٤- استئناف حُكم مرسي المزاد. حالاته. م ٢٧٧ مرافعات. بطلان الحالات السابقة على جلسة البيع كبطلان الإعلان عن البيع أو بطلان السند التنفيذي. لا تعد من حالاته ولا تقبل سبباً لاستئناف الحكم. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط الحق في إبدائها. م ٢٧١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٣٥)

١٧٢٥- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته.

- رفع دعوى الاعتراض على البيع بالمزاد. لا يترتب عليها إيقاف إجراءات البيع وجوباً. لقاضي البيوع متى أودعت صورة صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية التابع لها في الميعاد أن يحكم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية أوجه الاعتراض أو عدم جديتها. عدم قابلية حكمه للطعن. قضاؤه بالاستمرار في البيع. وجوب أن يأمر بإجراء المزايدة على الفور.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤٣)

- أثر صدور حكم شهر الإفلاس:-

١٧٢٦- العقود التي يبرمها المفلس قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه. لا تنفسخ لمجرد صدور ذلك الحكم إلا إذا كانت لشخصية المفلس اعتبار خاص في التعاقد. م ١/٦١٤ ق التجارة.

- تحصيل وفهم الواقع وتعرف حقيقة الدعوى من الأدلة واستخلاص ما يتفق مع الواقع. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن استمرار العلاقة الإيجارية للعقارات التي استأجرتها المطعون ضدها من المؤجر – المفلس– قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٠٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٣٢)

١٧٢٧- الحكم بشهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ الحكم. بقاؤه مالكاً لأمواله ومحتفظاً بأهليته. مؤداه: أن تصرفاته بعد صدور حكم الإفلاس لا تقع باطلة إنما صحيحة ونافذة بين طرفيها. عدم جواز استناد أحد الطرفين إلى ذات الحكم للتخلص مما تفرضه من التزامات. عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة جماعة الدائنين ولوكيلهم طلب ذلك.

(الطعنان ٩٣٣، ٢٠٠٦/٩٣٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٧٧)

– حق التصدي:–

١٧٢٨- السبب المتعلق بالنظام العام. لمحكمة التمييز إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يرد بصحيفة الطعن. مثال بشأن مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين.

- مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية والأصول المقررة في النظام القضائي الكويتي.
- تصدي محكمة الاستئناف لأمر لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة أو طرح عليها ولم تقل كلمتها فيه بالمخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة للقانون تستوجب تمييز حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٢)
(والطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

١٧٢٩- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. بطلان هذا الحكم لعيب لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عن حد تقرير البطلان. وجوب فصلها في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

- شطب الدعوى عارض يحلق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن الجدول ولا علاقة له ببدئها. تعرض محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى وفصلها فيها بعد إبطال الحكم الابتدائي لعدم إعلان صحيفة التعجيل. لا خطأ.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٣٢)

١٧٣٠- تمسك أحد المحتكمين ببطلان اتفاق التحكيم. اعتبار ذلك مسألة أولية ترتب وقف خصومة التحكيم بقوة القانون. مخالفة المحكمة ذلك وتصديه للفصل في تلك المسألة الأولية. أثره. بطلان حكمه بطلاناً لا يمكن فصل أجزائه. للمتمسك بالبطلان مصلحة حالة قائمة في طرح بطلان حكم المحكم لهذا السبب على القضاء.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٣٣)

١٧٣١- التظلم من أمر الأداء. أثره. طرح النزاع على محكمة التظلم لتقضي في موضوعه من جديد. شرط ذلك. ألا تكون إجراءات طلب أمر الأداء باطلة.

- إلغاء أمر الأداء لسبب لا يتصل بعريضة استصداره إنما استناداً إلى تخلف شرط من الشروط الموضوعية لإصداره. وجوب المضي في نظر موضوع النزاع لتصدر فيه محكمة التظلم حكماً نهائياً حاسماً بين الدائن والمدين باعتبارها المختصة أصلاً بالفصل فيه. امتداد سلطة المحكمة إلى بحث كل مايتعلق بالحق الذي يطالب به الدائن دون الوقوف عند توافر أو عدم توافر شروط إصدار الأمر.
- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. ثبوت بطلان الحكم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٦٤)

١٧٣٢- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاء ملكية عقارات الدولة عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٦٦)

١٧٣٣- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم الصريحة الجازمة. العبرة هي بالطلبات الختامية التي تدور الخصومة حولها. هذا التحديد يلزم الخصوم والقاضي. التزام المحكمة بالفصل فيها دون الخروج عن نطاقها.

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٩)

- التجزئة:-

١٧٣٤- عدم القابلية للتجزئة. المقصود به. أن يكون الفصل في النزاع مما لا يحتمل غير حل واحد. أثر توافر ذلك على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند تعدد المستأنف ضدهم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧١)

١٧٣٥- صدور حكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. على من فوت ميعاد الطعن منهم أن يطعن على الحكم منضماً لأحد زملائه أثناء نظر الطعن وعلى المحكمة أن تأمر باختصامه في حالة تقاعسه عن ذلك. علة ذلك. عدم تضارب الأحكام. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧١)

١٧٣٦- العمل القانوني المكون من أجزاء قابلة للانقسام. لحوق عيب بإحداها. أثره. سقوط الجزء المعيب فقط دون الأجزاء الأخرى. حالات ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩١/٨/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٢)

١٧٣٧- المطالبة القضائية. بجزء من الحق تقطع التقادم بالنسبة لباقية. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٣ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٢)

١٧٣٨- الادعاء ببطلان شق من العقد. على من يدعي البطلان إقامة الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثر ذلك. يظل ما بقي من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده.

(الطعن ١٩٩٢/١٦ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦١)

١٧٣٩- تجزئة الحساب الجاري. غير جائزة. المطالبة باستحقاق أي مفرد في الحساب قبل قفله واستخراج الرصيد النهائي الذي يصح المطالبة به. لا تجوز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦١)

١٧٤٠- مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فيما يتعلق بالطعن في الحكم. مؤداه أنه إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم سوى أحدهم أو بعضهم فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه في الميعاد دون الآخرين ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين.

- الدعاوى ذات الموضوع الغير قابل للتجزئة أو الالتزام بالتضامن أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. تعدد المحكوم عليهم فيها ورفع الطعن من أحدهم أو بعضهم فقط في الميعاد. جواز طعن الباقين في الميعاد. عدم طعنهم. وجوب أمر المحكمة باختصامهم. عد اختصامهم. أثره. عدم قبول الطعن. هدف المشرع من ذلك وتعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦١)

١٧٤١- صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين أو في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن فيه أو قبلوه أن يطعنوا فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهم منضمين إليه في طلباته. علة ذلك.

(الطعنان ١٤٤، ١٩٩٥/١٤٥ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٥)

١٧٤٢- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤ مرافعات. الهدف من ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٦)

١٧٤٣- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم. أثره. لا يجوز لغيره التمسك بالدفع. شرط ذلك. أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

- الحق في التعويض. اعتباره قابلاً للتجزئة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٦)

١٧٤٤- الأصل ألاّ يفيد من الطعن في الحكم إلاّ من رفعه ولا يحتج به إلاّ على من رُفع عليه.

- قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن في الحكم. لا أثر له على الطعن المرفوع من آخرين صحيحاً. علة ذلك. خروج المشرع عن هذه القاعدة في حالات ثلاث. م١٣٤/٢مرافعات منها عدم القابلية للتجزئة. مفاده. يجوز لمن فوت ميعاد الطعن في الحكم أو قبله أن يطعن فيه حال نظره مرفوعاً من أحدهم منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. للمحكمة أن تأمر باختصامه في الطعن. مثال.

- تكليف محكمة التمييز الطاعن إختصام باقي المحكوم عليهم. قعوده عن ذلك. أثره. القضاء

بعدم قبول الطعن.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٧)

١٧٤٥- الأصل ألا يفيد من الطعن في الحكم إلاّ رافعه وألاّ يحتج به إلاّ على من رُفع عليه.

- قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن في الحكم. لا أثر له على الطعن المرفوع من آخرين صحيحاً. علة ذلك. خروج المشرع عن هذه القاعدة في حالات ثلاث. م٢/١٣٤مرافعات منها عدم القابلية للتجزئة. مفاده. لمن فوت ميعاد الطعن في الحكم أو قبله حق الطعن فيه حال نظره مرفوعاً من أحدهم منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. للمحكمة أن تأمر باختصامه في الطعن. حكمة ذلك وأثره.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٨)

١٧٤٦- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو مستنداً إلى مركز قانوني واحد. تمييزه بالنسبة لأحد الخصوم يستتبع تمييزه بالنسبة لباقي الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٨)

١٧٤٧- نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فيما يتعلق بالطعن في الحكم. مؤداه. أنه إذا تعدد المطعون عليهم ولم يطعن في الحكم سوى أحدهم أو بعضهم فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه في الميعاد دون الآخرين ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين.

- الدعاوى ذات الموضوع الغير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. تعدد المحكوم عليهم فيها دون أن يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم أو بعضهم. جواز انضمامهم لمن طعن في الميعاد. عدم قيامهم بذلك. أثره: على المحكمة أن تأمر من طعن في الميعاد أن يختصمهم في طعنه. علة ذلك. تفادى صدور حكم في الطعن يتعارض مع الحكم المطعون فيه قبل من لم يطعن فيه. مثال بشأن حالة الالتزام بالتضامن.

(الطعن ١٩٩٩/٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠٩)

١٧٤٨- دعوى صحة التعاقد. ليست من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١١٠)

١٧٤٩- المقصود بعدم القابلية للتجزئة في النزاع. أثر ذلك عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٩/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١١٠)

١٧٥٠- التدخل الاختصامي في الدعوى. أثره. اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعى بالنسبة للمدعى والمدعى عليه ويبدى ما يشاء من دفاع فيها.

- عدم قابلية النزاع للتجزئة. مقصوده. أن يكون الفصل فيه بما لا يحتمل غير حل واحد. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

(الطعن ٢٣٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١١٠)

١٧٥١- دفع المطالب الموجهة إلى التركة في شخص الورثة. لا يقبل التجزئة. مؤدى ذلك. كفاية أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر إذ يعد مبديه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه. مثال: استئناف أحد الورثة دون الباقين فيعد كأنه مرفوعاً منهم أيضاً.

(الطعن ١٥١/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٣)

١٧٥٢- صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يُوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. أثره. يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته. شرطه. أن يكون الطعن السابق قد رُفع صحيحاً.

(الطعن ١٥١/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٣)

١٧٥٣- عدم القابلية للتجزئة. المقصود به. أن يكون الفصل في النزاع مما لا يحتمل غير حل واحد. الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن -في هذه الحالة- لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

- طلب الحكم بإلزام الشركاء المتضامنين بأداء المبلغ بالتضامن فيما بينهم. موضوع غير قابل للتجزئة. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن بالصحيفة خلال الميعاد القانوني. أثره. اعتباره كذلك بالنسبة للباقين الذين أعلنوا بها. علة ذلك.

(الطعن ٧٨/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٣)

١٧٥٤- الأحكام التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً. لمن فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه. وسيلة ذلك. مثال في موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٧٥/٢٠٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٤)

١٧٥٥- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو مستنداً إلى مركز قانوني واحد. تمييزه بالنسبة لأحد الخصوم يستتبع تمييزه بالنسبة لباقيهم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٢١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٥)

١٧٥٦- الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين. مؤداه. عدم امتداده إلى عقد آخر ولو كان مرتبطاً به وبين نفس الخصوم. ثبوت عدم قابلية ذلك الارتباط للتجزئة لكون الفصل فيه لا يحتمل غير حلٍ واحد. أثره. اختصاص المحاكم بنظر الدعويين. مثال.

(الطعنان ٢٠، ٢٠٠٢/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٥)

١٧٥٧- الالتزام الغير قابل للانقسام. حالاته. عدم تجزئة الالتزام. جواز تقريره بإرادة الطرفين صراحة أو ضمناً.

- الإرادة الضمنية. تكون مستفادة من ظروف التعاقد وبخاصة من الغرض الذي رمى إليه العاقدان. استظهارها. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٥)

١٧٥٨- تعدد المحكوم لهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحدهم في الميعاد. وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. م ٢/١٣٤ مرافعات.

- إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بالتمييز الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان الطعن. مثال بشأن عدم اختصام الهيئة العامة للاستثمار في الطعن بالتمييز بصفتها وكيل دائني المفلس.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٦)

الطعن في الحكم

- بوجه عام:-

١٧٥٩- القواعد المتعلقة بقابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته يحكمها القانون الساري وقت صدور الحكم وتسري بأثر فوري لتعلقها بالنظام العام.

- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف لصدور الحكم في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى من النظام العام. أثره. سريانها بأثر فوري.
- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الاستئناف. وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.
- النص على أن حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريانه على كافة المنازعات التي تختص المحكمة الكلية بالحكم فيها ابتدائياً. سريان هذه القواعد على الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٨٨/٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٢)

(والطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

١٧٦٠- العبرة بالطلبات الختامية في الطعن. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٧)

١٧٦١- قرار من لجنة الاعفاءات من الرسوم القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم القضائية. أثره. إعفاء الطاعن من إيداع كفالة الطعن بالتمييز في الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٦)

١٧٦٢- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة في المرافعة الشفوية لدى محكمة التمييز. شرطه. أن تكون وارده على ما رفع عنه الطعن. مثال : عدم تضمن صحيفة الطعن بالتمييز نعيا بشأن جواز الاستئناف. أثره. اكتسابه قوة الأمر المقضي التي تسمو على اعتبارات النظام العام فلا يجوز إثارته في المرافعة الشفوية أمام التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٦)

١٧٦٣- ذكر اسم الخصم في صحيفة الطعن دون من يمثله. كفايته لسير خصومة الطعن طالما كان ممثله معلوماً وسبق اختصامه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن. مثال بشأن مجموعة تجارية.

(الطعنان ٨٧، ١٩٩٢/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٩)

١٧٦٤- العبرة في وجوب اختصام باقي المحكوم عليهم في الطعن على الحكم الصادر في التزام بالتضامن هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات وأن يكون الحكم قد صدر فعلا بالتضامن.

- تأسيس المدعية مطالبتها بالنسبة لخصم على سند من العقد وبالنسبة لآخر على أساس المسئولية التقصيرية. مفاد ذلك وأثره بشأن الاختصام في الطعن.

(الطعن ١٩٩٣/١٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٣)

١٧٦٥- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه. متى يبدأ من تاريخ إعلانه.

- انقطاع تسلسل الجلسات. لازمه. وجوب إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة.
- الدفاع المكتوب للمدعى عليه المرسل إلى المحكمة. لإدارة الكتاب تلقيه.
- الدفاع المكتوب. لا يشترط له شكلاً خاصاً.

(الطعن ١٩٩٣/٣ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٥)

١٧٦٦- البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم. المقصود به : معرفة بدء ميعاد الطعن فيه وتحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضي. الأصل في ثبوت هذا البيان هو محضر الجلسة. مؤدى ذلك. وقوع خطأ مادي فيه وإغفاله لا يرتب بطلان الحكم طالما ثبت التاريخ الصحيح بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩٣/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨١)

١٧٦٧- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه. من تاريخ النطق به. الاستثناء: من تاريخ إعلان الحكم. الحالات التي يتضمنها هذا الاستثناء منها حالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه وفى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً.

- حضور المحكوم عليه جميع الجلسات حتى صدور حكم بندب خبير وتوالى سير الاستئناف حتى قدم الخبير تقريره وقيام إدارة الكتاب بإخطار الطرفين. تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلانه لشخصه حتى قضت محكمة الاستئناف في الموضوع. سريان ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره.

- عدم مراعاة مواعيد الطعن بالتمييز. أثرها. سقوط الحق فيه. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فيه.

(الطعن ١٩٩٣/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٢)

١٧٦٨- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه. من تاريخ النطق به. الحالات المستثناة. م ١٢٩ مرافعات. ميعاد الطعن فيها يبدأ من إعلان الحكم للمعلن إليه لشخصه أو في موطنه أو في محل عمله.

- محل العمل الذي يصح إعلان الحكم فيه. ماهيته. الإقامة الفعلية ليست عنصراً لازماً فيه مادام النشاط التجاري قائما. مؤداه. غلقه وقت الإعلان لا يفيد إنهاء هذا النشاط.
- تقدير توافر العناصر الواقعية لمحل العمل. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

(والطعن ١٩٩٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

١٧٦٩- نسبية الأثر المترتب على الطعن. مؤداها وأثرها.

- الحالات المستثناة التي يفيد منها الخصم من الطعن المرفوع من غيره. الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. للمحكوم عليه الطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالتمييز أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من غيره منضماً إليه في طلباته وأن قبل الحكم أو فوات ميعاد الطعن. قعوده عن ذلك. إلزام المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام. امتناعه عن ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٠)

(والطعن ١٩٩٥/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢)

١٧٧٠- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه: من تاريخ صدوره. عدا ما استثنى من حالات. م ١٢٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٢)

١٧٧١- منع الطعن على استقلال في كافة الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها عدا ما استثنى على سبيل الحصر. علة هذه القاعدة.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٨)

١٧٧٢- تضمن صحيفة الدعوى طلبين مختلفين موضوعاً وسبباً وخصوماً. اعتبارهما دعويين مستقلتين جمعتها صحيفة واحدة. جواز الطعن في الحكم الصادر في كل منهما على استقلال. قضاء الحكم بغير ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٨)

١٧٧٣- القبول المانع من الطعن في الحكم قد يكون سابقاً على صدوره. ما يشترط في القبول الضمني. مثال لتخلف مثل هذا القبول.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٠)

١٧٧٤- قضاء محكمة الموضوع بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه مدركة ذلك. الطعن فيه يكون بطريق التمييز. قضاؤها دون قصد تجاوز هذه الطلبات. الطعن فيه يكون بطريق التماس إعادة النظر. م ١٤٨/د مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٢)

١٧٧٥- لا يضار الطاعن بطعنه. م ١٢٧ / ٢ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٢)

١٧٧٦- قاعدة نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن. يخرج عنها حالات ثلاث من بينها الحكم الصادر في التزام بالتضامن. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١ مدني جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٣)

(والطعن ١٩٩٩/٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٣)

١٧٧٧- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤ مرافعات. الهدف من ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٣)

١٧٧٨- تدارك ما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية. وسيلته. الرجوع لذات المحكمة وليس بالطعن على الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٤)

(والطعن ١٩٩٨/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٤)

١٧٧٩- اعتراض الخارج عن الخصومة لا يعد من طرق الطعن في الأحكام. حقيقته: تدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها لمن خوله المشرع. شروط قبوله: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. بقاء الحق فيه ما لم يسقط بمضي المدة. قبول الاعتراض. أثره. زوال حجية الحكم. حدود ذلك.

- حق الدولة في الاعتراض على الحكم الصادر على المدين. م١١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المديونيات. شرطه: أن يضعف الحكم الضمان العام للدائن أو التأثير على مركزه المالي. تعديل للشروط التي تضمنتها م ١٥٨ مرافعات بشأن اعتراض الخارج عن الخصومة. تعلق ذلك بإجراءات التدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها. سريانه بأثر فوري على الاعتراضات القائمة التي تباشرها الدولة بعد نفاذ قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ حتى لو صدر الحكم قبل العمل به. علة ذلك.

- الأصل هو سريان القانون من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وعلى الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. مثال بشأن ما استحدثه ق المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ على حق اعتراض الخارج عن الخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٦)

١٧٨٠- الطعن في الحكم لا يجوز إلا ممن كان طرفاً في الخصومة ونازع خصمه في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فيها وتستمر هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه. مثال بشأن البنك المدير لإحدى مديونيات ق٤١ لسنة ١٩٩٣.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٧)

١٧٨١- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يكون من تاريخ النطق بالحكم. الاستثناء: من تاريخ الإعلان بالحكم. ومنها حالة تخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد انقطاع سيرها سيراً متسلسلاً أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٧)

١٧٨٢- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٨)

١٧٨٣- طلب التعويض عن الكيد في التقاضي لأول مرة أمام محكمة الطعن. مناطه.

- التعويض عن الضرر الناشئ عن رفع الدعوى ابتداءً. وجوب إبدائه أمام محكمة أول درجة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٨)

١٧٨٤- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كان مختصماً بها. لا يشترط في بيان هذه الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن. يكفي لصحة ذلك ورودها في أي موضع منها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٩)

١٧٨٥- لا يضار الطاعن بطعنه. مثال بشأن نقل بحري.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٩)

١٧٨٦- ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٠)

١٧٨٧- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الأمر المقضي به. عدم قبول الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام. الاستثناء: الطعن المبني على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٠)

(والطعن ١٩٩٩/٦٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٠)

١٧٨٨- عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى أياً كان نوعها قبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة فيها. الاستثناء. مثال: الحكم بإثبات ترك الخصومة بالنسبة لخصم وبإلغاء الحكم الابتدائي وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم لا تنتهي به الخصومة وليس مما استثنى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٩٩/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧١)

١٧٨٩- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. لا يجوز الطعن فيها استقلالاً. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والصادرة في شق من الموضوع والقابلة للتنفيذ الجبري. علة ذلك: منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين عدة محاكم وما يترتب على ذلك من تعطيل للفصل في موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضي. مثال.

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي والإحالة لا تنتهي به الخصومة ولا يندرج ضمن ما استثنى.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٢)

١٧٩٠- منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها حتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة. الاستثناء. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٧٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٢)

١٧٩١- الأصل في بدء ميعاد الطعن في الحكم أن يكون من تاريخ النطق به. الحالات المستثناة التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه. ماهية تلك الحالات. وجوب أن يكون الإعلان صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق. الإعلان الباطل. لا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٣)

١٧٩٢- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب موضوعي. كيفية تداركه. بالرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. تعلق ذلك بالنظام العام. علة ذلك.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٣)

١٧٩٣- الأحكام المتعلقة بشكل الإجراءات دون مساس بالموضوع. لا تستنفد بها محكمة أول درجة ولايتها. مؤدى ذلك. وجوب الإعادة إليها. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢١)

١٧٩٤- حضور المدعى عليها الجلسات بشخصها. أثره. بدء ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٢)

١٧٩٥- مناط قبول طلب التعويض عن الكيد في التقاضي لأول مرة أمام محكمة الطعن. أن يكون أساس الطلب مبنياً على الكيد في الطعن ذاته أو في طريقة مباشرته أمام محكمة الطعن. أساس ذلك.

- الكيد في التقاضي. خطأ يرتب المسئولية. استخلاصه. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٢)

١٧٩٦- الطعن في الحكم. شروط قبوله.

- جواز الطعن في الأحكام. تعلقه بالنظام العام. أثره.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠٠١/٤٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٢)

١٧٩٧- إغفال الفصل في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل فيه. عدم جواز الطعن في الحكم لهذا السبب.

(الطعنان ٤٨، ٥٠/٢٠٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٣)

١٧٩٨- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للنيابة ومحكمة التمييز إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك: أن تكون واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم.

- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام. عدم جواز مخالفته من المحكمة أو نزول الخصوم عنه. وقوف محكمة أول درجة عند الفصل في دفع شكلي أو متعلق بالإجراءات. لا تستنفد به ولايتها. إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.
- اقتصار الحكم الابتدائي على قبول الدفع بعدم سماع الدعوى استناداً إلى عدم تسجيل المطعون ضدها الأولى لعقد التوزيع الصادر إليها من الشركة المنتجة. إلغاء الحكم المطعون فيه لهذا الحكم وتصديه للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٣)

١٧٩٩- تسليط قضاء على قضاء مساوٍ له في الدرجة. غير جائز.

- فصل المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها. أثره. استنفاد ولايتها بالنسبة لها. عدم جواز معاودة فصلها فيه بقضاء آخر. صيرورة ما قُضى به نهائياً. مؤداه. ثبوت حجيته الملزمة لطرفي النزاع. عدم جواز إعادة طرحه من أيهما وليس للمحكمة إعادة الفصل فيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٩/١٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٤)

١٨٠٠- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى كانت عناصرها تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى.

- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام.
- الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. غير جائز.
- التظلم من الأحكام. وجوب أن يكون بطرق الطعن المناسبة. استغلاق طريق الطعن أو عدم جوازه. لا سبيل لإهدار الحكم بدعوى البطلان الأصلية. تجرد الحكم من أركانه الأساسية. جواز الدفع بانعدامه أو رفع دعوى أصلية بذلك استثناء من الأصل العام.
- إقامة الدعوى بطلب انعدام الحكم ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية. تفويت لدرجة من درجات

التقاضي. تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام. أثره. عدم قبول الدعوى. وجوب أن تثير المحكمة من تلقاء نفسها هذه المسألة. تصديها للفصل في الموضوع. خطأ يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٥)

١٨٠١- الأمر بمنع المدين من السفر. التظلم منه يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة. قابلية الحكم الصادر في هذا التظلم للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام ومنها الاستئناف.

- المنع من السفر. إجراء تحفظي أو وقتي لمنع المدين من الفرار قبل حصول الدائن على سند تنفيذي. استمراره لحين انقضاء التزام المدين قبل دائنه. سقوطه في الأحوال التي أوردتها المادة ٢٩٨ مرافعات.

- عنصر الاستعجال. لا يشترط لطلب المنع من السفر. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره التظلم من أمر منع المدين من السفر من المسائل المستعجلة ورتب عليه قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف لإيداع صحيفته إدارة الكتاب بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الصحيفة أودعت خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٦)

١٨٠٢- الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية. الأصل عدم جوازه. علة ذلك. أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة. الاستثناء. إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار الحكم إلا بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٧)

١٨٠٣- الأحكام التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً. قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد من أحدهم أو بعد قبول مانع من الطعن. وسيلتاه. مثال في موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٢٠٠٤/٥٥٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٢٤)

١٨٠٤- ترتيب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين. أثره. عدم جواز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر. مؤدى ذلك. أن إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن لا يجزئ عنه ثبوت اطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به بأي طريقة أخرى ولو

كانت قاطعة. القول بتحقق الغاية من الإعلان بثبوت علمه فعلاً بالحكم. لا يكفي. علة ذلك. أن تحقق الغاية لا يكتفي بها إلا حيث يكون هناك إجراء باطل أما الإجراء المعدوم فلا يرد عليه تصحيح.

- ثبوت عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات الاستئناف أو تقديم مذكرة بدفاعه وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الحكم إليه قانوناً. أثره. أن باب الطعن بالتمييز يظل مفتوحاً ولا ينال من ذلك علمه فعلاً بالحكم من سلوكه طريق التماس إعادة النظر فيه إذ أنه لا يغني عن وجوب إعلانه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٨)

١٨٠٥- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل أنه من تاريخ النطق بالحكم. الاستثناء. من حالاته تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه وفى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع السير فيها ولو كان قد حضر في الجلسات السابقة عليها. بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. مثال لتخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل من الشطب.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٨)

١٨٠٦- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة. عدم جواز الطعن فيها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. الاستثناء. حالاته. م ١٢٨ مرافعات. الحكم الصادر في مسألة فرعية. لا يندرج ضمن الأحكام المستثناة. الطعن فيه من تاريخ صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٩)

١٨٠٧- اعتراض الخارج عن الخصومة. ماهيته. شرطه: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مؤداه: عدم قبوله ممن لا يسري عليه الحكم. كفاية أن يدفع بانتفاء الحجية في مواجهته.

- دعوى القسمة. حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كانوا من الشركاء طرفاً فيها شأن ذلك شأن عقد القسمة الاتفاقية. تمام قسمة العقار الشائع بطريق التصفية. الشريك طالب القسمة لا يُعد دائناً أو مديناً لباقي الشركاء المشتاعين. أثره: عدم اعتباره ممثلاً لغيره من الشركاء في هذه الدعوى. مؤداه. عدم اختصام أحد الشركاء. اعتراضه على الحكم باعتراض الخارج عن الخصومة. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢٩)

١٨٠٨- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الطعن فيها. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٠)

١٨٠٩- طرق الطعن في الأحكام. حصرها المشرع وفقاً لآجال محددة وإجراءات معينة. امتناع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة. لا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به مادامت قد استغلقت. علة ذلك. الاستثناء: تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مجرد مخالفته نص قانوني أو ما استقرت عليه محكمة التمييز. لا يرتب انعدامه.

- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٢)

١٨١٠- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ١٩٨٢/٥٧ والمراسيم ١٩٨٢/٥٩، ١٩٨٣/٧٥، ١٩٨٣/١٠٠. اختصاصها نوعياً بالفصل فيما كانت تفصل فيه هيئة التحكيم وهي المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم التي تمت بالأجل والمطالبات المترتبة عليها. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة منها في حدود هذا الاختصاص. التزام الحكم ذلك وقضاءه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٠١)

١٨١١- حق الطاعن في الطعن. يستمده من مركزه الإجرائي الذي ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا يتفق مع ما يدعيه. حالاته. لازمه أن يكون في حاجة إلى حماية قضائية تتمثل في إلغاء حكم يرى أنه فصل في مسألة قانونية فصلاً ضاراً به. مؤداه. من لم يقض عليه بشيء ولم يُمس مركزه القانوني وصدر الحكم لصالحه. طعنه غير جائز.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٤/٨٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٥)

١٨١٢- ميعاد الطعن في الأحكام. من تاريخ النطق بها. امتداده إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها. أساس وأثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٤٣)

١٨١٣- صدور الحكم صحيحاً. بحث عواره يكون بطرق الطعن المقررة.

- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٤٣)

- إجراءات الطعن:-

١٨١٤- أوجه الطعن التي يتمسك بها الطاعن. وجوب تقديم الدليل على صحتها عند إيداع الصحيفة. علة ذلك. مثال بشأن النعي بوجود قرابة بين رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ومحامي أحد الخصوم.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٢)

١٨١٥- الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها أمام المحاكم. لإدارة الفتوى والتشريع. عدم حظر الاستعانة إلى جانبها بمحام خاص من القطاع الأهلي.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وله أن يوكل محامياً أهلياً إلى جانب محامى إدارة الفتوى والتشريع. توقيع هذا المحامى على صحيفة الطعن بالتمييز تستكمل به البيانات التي أوجبها القانون.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٢)

- قابلية الحكم للطعن:-

١٨١٦- الطعن في الحكم. لا يجوز ألا من المحكوم عليه.

(الطعن ١٩٨٣/١٠١ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٠)

١٨١٧- ميعاد الطعن في الأحكام. متى يبدأ.

(الطعن ١٩٨٤/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤١)

١٨١٨- الحكم الصادر بتعيين محكمين. لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

(الطعن ١٩٨٤/١٧١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٢)

١٨١٩- ميعاد الطعن بالاستئناف. ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم. م١٢٩، ١٤١ مرافعات. امتداد الميعاد إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٥/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٢)

١٨٢٠- ميعاد الطعن في الحكم. من تاريخ صدوره ما لم يكن المحكوم عليه قد تخلف عن حضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيبدأ من تاريخ الإعلان الصحيح. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٢)

١٨٢١- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز. م١٥٢ مرافعات. الحكم الصادر من المحكمة الكلية بهيئة استئنافية في إشكال في تنفيذ حكم محكمين. لا يتعارض مع السند التنفيذي موضوع الإشكال. عدم جواز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعن ١٩٨٥/٦ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٣)

١٨٢٢- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه. م ١٢٧ مرافعات. المناط في تحديد الخصم في الدعوى. توجيه الطلبات منه أو إليه. مؤدى ذلك. لا يجوز لمن لم يكن في موقف الخصم أمام محكمة أول درجة توجيه طلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية. م١٤٤/٣ قبول الحكم المطعون فيه مثل هذا الطلب. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٣)

١٨٢٣- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى وقبل الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها. لا يجوز الطعن على استقلال. الاستثناء م١٢٨ مرافعات. المقصود بالحكم المنهي للخصومة. الحكم بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لمطعون ضده وتأييد الحكم الابتدائي بعدم انطباق قانون العمل واستبعاد الدعوى لعدم سداد الرسم بالنسبة لآخر. غير منه للخصومة كلها ولا يجوز الطعن فيه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١١ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٤)

١٨٢٤- إغفال الفصل في بعض الطلبات عن سهو. وسيلة تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها. أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنه رفض هذه الطلبات صراحة أو ضمناً فوسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بإحدى طرق الطعن.

(الطعنان ٣٢، ١٩٨٥/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٤)

١٨٢٥- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة. غير جائز الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفة الدعوى وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. حكم غير منهي للخصومة.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٤)

١٨٢٦- الأحكام غير المنهية للخصومة كلها. الطعن فيها على استقلال. غير جائز. يستثنى: الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري. مثال. لعدم فصل الحكم في شق منه في طلب نفقة عن مدة معينة وتوجيه اليمين للطاعنة دون تحديد جلسة للحلف. ليس حكماً منهياً للخصومة كلها.

(الطعن ١٩٨٥/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٥)

١٨٢٧- مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٨)

١٨٢٨- الحكم الصادر بتعيين المحكمين. حظر الطعن فيه بأي طريق. ما يجاوز ذلك. خروجه عن نطاق الحظر.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٨)

١٨٢٩- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادر بناء على اليمين الحاسمة. مناطه. أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٨)

١٨٣٠- الحكم بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. طرق الطعن فيها. الاختصاص بالطعن. انعقاده للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات الاختصاص.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣١- حظر الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم. مناطه. فصل المحكم في مسألة أولية ترتب عليه إجابة طلب تعيين المحكم. أثره. جواز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣٢- استئناف حكم مرسي المزاد. حالاته. ورودها على سبيل الحصر.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ مدني جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣٣- الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة انتهائية. الأصل عدم جواز استئنافها. الاستثناء. النص على خلاف ذلك أو إذا كانت باطلة أو مبنية على إجراءات باطلة أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣٤- تعديل النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية بجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف. شموله كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريان هذا التعديل بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك: أن قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته تتعلق بآثار الحكم فيحكمها القانون الساري وقت صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣٥- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. مختصة وحدها بالفصل في الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. طرح الطعن على محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٠)

١٨٣٦- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير أتعاب المحامي. عدم قابليته للطعن. مناطه: صدور الأمر بالطريق الولائي.

- تقدير أتعاب المحامي في خصومة مرددة بين المحامي والموكل. أثره. خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن. مثال لحكم قابل للاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٨/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٢)

١٨٣٧- القبول المانع من الطعن في الحكم قد يكون سابقاً على صدوره. ما يشترط في القبول الضمني. مثال لتخلف مثل هذا القبول.

(الطعن ١٩٩٢/٧٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٨)

١٨٣٨- العبرة في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء أول درجة هو الطلبات الواردة في صحيفة الاستئناف وليس بأسبابه. قضاء محكمة أول درجة فيما لم يطرح من هذه الطلبات يصبح باتاً. أثره. عدم قبول مناقشته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

١٨٣٩- صدور الحكم في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن فيه أو قبله أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته

وإلا أمرت المحكمة الطاعن باختصامه على ألا يكون له أن يطلب ما يخالف ما طلبه الطاعن في الطعن أو يزيد عليه وإلا كان غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

١٨٤٠- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٨)

١٨٤١- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز. مثال بشأن حكم لم تنته به الخصومة كلها.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٨)

١٨٤٢- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى. تعلقها بالنظام العام. ما يستثنى من ذلك. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه. تعييب الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. أثره. عدم جواز استئنافه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٩)

١٨٤٣- قبول الحكم صراحة أو ضمناً. أثره. عدم قبول الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٩٦/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٩٩)

١٨٤٤- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز.

- الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي دون تقييم حصته. حكم غير منه للخصومة. جواز الطعن عليه بالاستئناف. م٤/٤ ق٤٤ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٠)

١٨٤٥- الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها المعارضة والاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٦٧ مدني جلسة ١٩٩٧/٣/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٠)

١٨٤٦- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٢١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠١)

١٨٤٧- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية. علة ذلك. المرسوم بقانون ١٩٨٧/٤٦ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية. خلت نصوصه مما يفيد الخروج بهذه المنازعات على القواعد العامة في الاستئناف.

- متى تعد الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها.
- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠١)

١٨٤٨- استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي لقضاء محكمة أول درجة. شروطه.

(الطعن ١٩٩٦/٩٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٢)

١٨٤٩- الطعن بالتمييز في الحكم بسبب إغفاله طلب موضوعي. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٥/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٣)

١٨٥٠- للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الحكم الاستئنافي المشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات كان لها أثر في الحكم. حق الطعن بالتمييز في أي حكم انتهائي فصل في ذات النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي. خلو الطعن من بيان ما إذا كان هذا الحكم قد صدر خلافاً لحكم سابق. أثره. عدم جواز الطعن.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٣)

١٨٥١- الأحكام الصادرة من غير محكمة الاستئناف. غير جائز الطعن فيها بالتمييز إلا إذا كانت قد فصلت في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

- التمسك بحجية الأحكام. متى يكون. مثال لحكم غير جائز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٩٧/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٤)

١٨٥٢- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إلا في أحوال معينة منها حالة وقوع بطلان في الحكم. القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه. ما يعتور أسبابه القانونية. لا يؤدي إلى ذلك.

- ما يقع في الحكم الابتدائي من خطأ في تقدير الدليل. لا ينبني عليه بطلان. شرط ذلك. أن يكون الحكم قد تضمن ما يفيد إلمامه بالدليل المقدم في الدعوى وأخضعه لتقديره.

(الطعن ١٠٢/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٥)

١٨٥٣- للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم انتهائي فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق وأن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. العبرة في ذلك بوحدة النزاع الذي فصل فيه الحكم الثاني على نحو مخالف.

(الطعن ٤٦٧/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٥)

١٨٥٤- الدعوى لا تعتبر مجهولة القيمة إلا إذا رفعت بطلب غير مقدر القيمة أو استعصى تقدير قيمته. مثال لدعوى عمالية قابلة لتقدير قيمتها.

- عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٦)

١٨٥٥- الحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بالنفقة. يجوز استئنافه أيا كانت قيمة الدعوى.

- الأحكام الصادرة في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. أساس ذلك. م٢/٣٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/٨٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٦)

١٨٥٦- الحكم الابتدائي. متى يكون انتهائياً.

- القواعد العامة في قانون المرافعات هي الواجبة التطبيق على قابلية الأحكام الصادرة في المنازعات العمالية للاستئناف من عدمه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٠ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٧)

١٨٥٧- الأصل العام أن كل حكم يصدر أثناء سير الدعوى لا يقبل الطعن على استقلال. الاستثناء: الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ عمالي جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٧)

١٨٥٨- عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وقابلية الحكم الأخير للطعن. ما يستثنى من ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٦٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٨)

١٨٥٩- قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق وأن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. مثال لطعن غير جائز.

(الطعن ١٩٩٨/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٨)

١٨٦٠- صدور الحكم من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف في منازعة إيجارية عادية خاضعه لأحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار الأماكن. عدم جواز الطعن فيه بطريق التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٨)

١٨٦١- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كان مختصماً بها. لا يشترط في بيان هذه الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن. يكفي لصحة ذلك ورودها في أي موضع منها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٩)

١٨٦٢- الطعن بالتمييز هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وفي أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. الهدف من إجازة المشرع لهذا الطريق الاستثنائي.

- عدم جواز اتخاذ التماس إعادة النظر كذريعة للطعن بطريق التمييز.
- انتهاء مطاف الخصومة عند درجة معينة. أمر يقرره المشرع.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٩)

١٨٦٣- عدم جواز رفع استئناف فرعي بعد إقامة الاستئناف الأصلي وقبول المستأنف عليه الحكم. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك: جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٠٩)

١٨٦٤- حظر الطعن على الحكم الذي يصدر بتعيين محكم ما لم يتجاوز الحكم هذا النطاق. علة ذلك. مثال لقابلية الحكم للاستئناف.

- قضاء الحكم في الخصومة كما يكون بصفة صريحة في المنطوق يكون أيضاً بصفة ضمنية حتمية في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٠)

١٨٦٥- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها بطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريان ذلك على كافة المنازعات التي تختص بها تلك المحكمة. الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية غير مستثناة من تلك القاعدة.

(الطعن ١٩٩٨/١١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١١)

١٨٦٦- استئناف حكم رسو المزاد. حالاته. ورودها على سبيل الحصر. خروج بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع من تلك الحالات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١١)

١٨٦٧- الخصومة التي يُنظر إلى انتهائها هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي.

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي والإحالة هو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها. عدم جواز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في موضوع النزاع.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٢)

١٨٦٨- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الحالات التي يجوز فيها ذلك. ماهيتها. مخالفة الحكم للثابت في الأوراق. تبطله وتجيز استئنافه استثناءً حتى ولو كان صادراً في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة.

(الطعنان ٦٩، ١٩٩٩/٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٢)

١٨٦٩- عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام. سريان ذلك على جميع الأحكام سواء اقتصر قضاؤها على الحكم في الطعن أو شمل الحكم في الموضوع. مثال لالتماس بإعادة النظر.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٣)

١٨٧٠- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار شموله لكافة المنازعات التي تختص المحكمة المذكورة بالفصل فيها ابتدائياً.

- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الاستثناء.

- تحديد الطاعن طلباته أمام أول درجة ببراءة ذمته من دين النفقة المحكوم بها عليه وإلزام

المطعون ضدها برد مبلغ ٢٩٢٠ د. ك هو في حقيقته طلب واحد برد ذلك المبلغ والذي على أساسه تقدر قيمة الدعوى والحكم الصادر لا يجوز استئنافه لقلة النصاب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء ضمنياً بجوازه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٣)

١٨٧١- استئناف الحكم المنهي للخصومة. أثره استئناف جميع الأحكام السابق صدورها والتي لا تقبل الطعن وفقاً لنص المادة ١٢٨ مرافعات. شرط ذلك. عدم قبولها ممن صدرت ضده.

- صحيفة الاستئناف. تضمنها الحكم بالطلبات المبداة أمام محكمة أو لدرجة. لزومه. تضمنه. طلب إلغاء الحكم المستأنف الذي رفضها.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٤)

١٨٧٢- منع الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. جواز إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية. مثال لا يتوافر فيه ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٥)

١٨٧٣- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الأمر المقضي به. عدم قبول الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام. الاستثناء: الطعن المبني على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٥)

١٨٧٤- إغفال المحكمة لبعض الطلبات إغفالاً كلياً. وسيلة استدراكه.

- فصل الحكم في الطلبات إما أن يكون صراحة أو ضمناً. عبارة "ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات" الواردة بالمنطوق. مفادها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٥)

١٨٧٥- عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى أيا كانوعها قبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة فيها. الاستثناء. مثال: الحكم بإثبات ترك الخصومة بالنسبة لخصم وبإلغاء الحكم الابتدائي وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم لا تنتهي به الخصومة وليس مما استثنى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٩٩/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٦)

١٨٧٦- عدم جواز الطعن في الحكم بسبب إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية. وجوب الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم للتدارك ما فاتها القضاء فيه. مثال.

(الطعنان ٧٥٢، ٨٩٩/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٦)

١٨٧٧- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى هي قواعد متعلقة بالنظام العام. جواز استئنافها في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لا تجيز الاستئناف. مثال.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٨/٢٠٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٧)

١٨٧٨- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل قبولها للاستئناف أيا كانت قيمة المنازعة. الاستثناء: المسائل المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر. الحكم الصادر فيها من المحكمة الكلية انتهائياً. شرطه ألا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٧)

١٨٧٩- التماس إعادة النظر في الحكم للمرة الثانية. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٨)

١٨٨٠- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. لا يجوز الطعن فيها استقلالاً. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والصادرة في شق من الموضوع وقابلة للتنفيذ الجبري. علة ذلك. منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين عدة محاكم وما يترتب على ذلك من تعطيل للفصل في موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضي. مثال.

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي والإحالة لا تنتهي به الخصومة ولا يندرج ضمن ما استثنى.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٨)

١٨٨١- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إلا إذا نص القانون على غير ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها بطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

(الطعن ٣٨/٢٠٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٨)

١٨٨٢- محكمة التمييز منعقدة في غرفة المشورة تقضي بعدم قبول الطعن إذا ما توافرت أسباب ذلك. قرارها في ذلك بمثابة حكم قطعي حاسم ينهي الخصومة أمام التمييز ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق.

(الطعن ٢٠٠٠/٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٩)

١٨٨٣- اليمين الحاسمة هي الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها للتدليل على صحة ما يدعيه. لمن توجه ومدى جواز الطعن في الحكم الصادر بناء عليها.

(الطعن ١٩٩٩/٦٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣١٩)

١٨٨٤- منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها حتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة. الاستثناء في ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٧٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٠)

١٨٨٥- قضاء الحكم بعدم جواز استئناف الحكم القاضي في شقه بعدم الاختصاص على سند من أنه ليس من الحالات المستثناة في ذلك. فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للحضور في هذا الشق من النزاع. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/٧٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٠)

١٨٨٦- الطعن بالتمييز. قصره على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في المادة ١٥٢ مرافعات وفي الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ٢٠٠١/٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٠)

١٨٨٧- القضاء النهائي. متى يكتسب قوة الأمر المقضي. ما لم تنظر فيه المحكمة لا يحوز هذه الحجية.

- بحث الحكم لوجود الدين دون أن يتعرض للوفاء. لا حجية له بالنسبة للوفاء. أثر ذلك على جواز الطعن فيه. مثال بشأن تقدير أتعاب محاماة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٠)

١٨٨٨- الطعن بالتمييز في الحكم الانتهائي لفصله في نزاع على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي. لا يجوز إلا إذا كان الحكم السابق صادراً في دعوى تتحد خصوماً وموضوعاً

وسبب مع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. مثال لحكم غير مناقض للحجية بشأن مقابل ساعات عمل إضافية ومقابل الراحات الأسبوعية والعطلات الرسمية.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢١)

١٨٨٩- العبرة في تحديد الطلبات المعروضة على المحكمة هو بالطلبات الختامية. إغفال الفصل في أحد الطلبات. ما يترتب عليه.

- الطلب العارض. ما يشترط له. مثال.
- إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات سهواً. بقاؤه معلقاً أمامها دون فصل. عدم جواز استئنافه. علة ذلك. أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً. وسيلة تدارك الإغفال. اللجوء لذات المحكمة.
- التقاضي على درجتين. مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائية متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٢)

١٨٩٠- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. عدم جواز استئنافها. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٢)

١٨٩١- ابتناء الحكم الصادر بصفة نهائية على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها. أثره. للخصوم التماس إعادة النظر فيه.

- الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه. لا يجوز. علة ذلك. أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات التزوير.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٣)

١٨٩٢- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود النصاب الانتهائي. تعلقها بالنظام العام. استئنافها. حالاته. عدم جواز استئنافها حال تعلق ذلك بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته.

- حكم المحكمة الكلية. متى يكون انتهائياً. مثال لحكم لا يجوز استئنافه.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٣)

١٨٩٣- قبول الحكم الصادر في الدعوى صراحة أو ضمناً قبل صدوره أو بعده. أثره: عدم جواز الطعن فيه.

- ذكر محامية الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يمانع أن يقوم المطعون ضده برؤية والدته في أي وقت وذلك بموجب توكيل رسمي يبيح قبول الأحكام وتوكيل الغير في ذلك. يفيد تسليم الطاعن بطلبات المطعون ضده وقبول الحكم الذي قضي بهذه الطلبات. الطعن عليه بالتمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠١/١٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٦)

١٨٩٤- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة. يحوز قوة الأمر المقضي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ما لم يكن مبنياً على بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها. تعلق ذلك بالنظام العام. أثره.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٧)

١٨٩٥- الطعن بطريق التمييز. نطاقه. قصر الطاعن طعنه على الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة دون الحكم السابق عليه الذي قضي بقبول توجيهها والذي لم يطعن فيه بثمة مطعن. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٧)

١٨٩٦- الطعن بالتمييز. الأصل قصره على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

- القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائية وواجبة النفاذ ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن الواردة بقانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٦٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٧)

١٨٩٧- الدائرة المدنية. بمحكمة الاستئناف. اختصاصها بالفصل في تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو بطلانه. عدم جواز الطعن في حكمها الصادر في هذا الشأن. علة ذلك. تمييزه عن الأمر الولائي الذي يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية ولا يحسم به النزاع بين الخصوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٨)

١٨٩٨- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم المنهي للخصومة ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءاً من الخصومة. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري.

- الحكم المنهي للخصومة. ماهيته.
- قضاء الحكم بتأييد الحكم الابتدائي بتحديد أجر الطاعن دون أن يفصل في طلب التعويض عن باقي مدة العقد. بقاء هذا الطلب معروضاً على المحكمة بعد أن أحالت الدعوى بشأنه إلى التحقيق. حكم لا تنتهي به الخصومة المرددة بين الطرفين. الطعن فيه بطريق التمييز. غير جائز.

(الطعنان ٦٦، ٢٠٠١/١٠٩ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٨)

١٨٩٩- قرار محكمة التمييز الصادر في غرفة المشورة باستبعاد أسباب الطعن أو بعض هذه الأسباب لعدم قبولها. لا يجوز الطعن فيه بأي طريق. علة ذلك. أن هذا القرار في حقيقته رفض للطعن يحوز الحجية مثل الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٣٩)

١٩٠٠- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. عدم جواز استئنافها. إلا ما استثنى ومنه حالة وقوع بطلان في الحكم.

- قصور الحكم في أسبابه الواقعة. مؤداه. بطلان الحكم. قصوره في أسبابه القانونية. أثره. جعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي لا يُعد من الحالات التي لا تجيز استثناءً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٠)

١٩٠١- الخطأ المادي. عدم صلاحيته كسبب للطعن على الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٠)

١٩٠٢- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. علة ذلك.

- مطالبة العامل بأحقيته في الدرجات والترقيات التي حرم منها. طلب غير مقدر القيمة. الحكم في الدعوى اعتباره مجاوزاً النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. جواز استئنافه. م٣٧، ١٤٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٠)

١٩٠٣- جواز الطعن في الحكم. شرطه.

- قبول الحكم المانع من الطعن. وجوب أن ينصب على ذات الحكم. أسباب الطعن. لا محل لتناولها إلا بعد قبول الطعن شكلاً. توافر الشروط في الطاعن أمام محكمة التمييز. أثره. جواز الطعن ولو لم يستأنف الحكم الابتدائي. شرطه. مثوله في النزاع أمام محكمة الاستئناف وعدم تخليه عن منازعته لخصمه وصدور الحكم المطعون فيه ضده. مثال.

(الطعنان ١٠٧، ٢٠٠٢/١١١ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤١)

١٩٠٤- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل اعتبارها أحكاماً ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى. الاستثناء. دعاوي الميراث والوصية والوقف والمهر. الحكم فيها يكون انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٢)

١٩٠٥- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن عليها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها. الاستثناء. حالاته. م١٢٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٢)

١٩٠٦- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. جواز الطعن فيه دون ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام.

- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.
- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٢)

١٩٠٧- قاعدة جواز الطعن بالتمييز في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع سابق خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. لا تشمل الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز.

- الحكم الانتهائي الفاصل في نزاع سابق خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي. جواز الطعن عليه بالتمييز ما لم يكن صادراً من محكمة التمييز. علة ذلك: عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٣)

١٩٠٨- أحكام محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن. علة ذلك. أنها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. الاستثناء: بطلان الحكم الصادر فيها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات. سبيل ذلك. أن يطلب الخصم من محكمة التمييز إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.

- تمييز الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد. مقتضاه. أنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر مما يكسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها ويمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٤)

١٩٠٩- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل عدم جواز استئنافها. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٤)

١٩١٠- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. الاستثناء. الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. المقصود بها. م١٢٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٥)

١٩١١- الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين الحاسمة. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٥)

١٩١٢- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن فيها. علة ذلك. الاستثناء: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. ماهية تلك الأحكام. م ١٢٨ مرافعات. مثال بشأن حكم بندب الأدلة الجنائية لفحص الجينات الوراثية في دعوى النسب.

(الطعنان ٢٠٠١/٢٧٦، ٢٠٠٢/٣٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٦)

١٩١٣- تقديم المدعي عليه طلباً عارضاً. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض. شرط ذلك. أن لا يكون الطلب العارض المبدي من المدعي عليه تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية من المدعي أو تعويضاً عن طريق السلوك فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٦)

١٩١٤- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة. يحوز قوة الأمر المقضي. أثره: عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا ما بني على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها.

- الطعن بالتمييز على إجراءات حلف اليمين الحاسمة أمام محكمة أول درجة رغم إلغاء الحكم الابتدائي أمام محكمة ثاني درجة والتي أقامت قضاءها على اليمين الحاسمة التي أجرتها دون أن ينعي على إجراءاتها وإنصب النعي على النكول. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٨٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٧)

١٩١٥- الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن إيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. عدم جواز الطعن فيها بطريق التمييز. م ٢٦ من مرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨.

- تحديد ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة إيجارية. العبرة فيه. دخول المنازعة أو عدم دخولها في نطاق تطبيق المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨. عدم جواز الطعن في الحكم الصادر فيها. مناطه. استلزام الفصل في الحكم تطبيق حكم من أحكام القانون المذكور. عدم توافر هذا الشرط بأن كان الحكم مؤسساً على قاعدة قانونية تضمنها قانون آخر. أثره. خضوع الحكم بالنسبة لقابليته للطعن بالتمييز للقواعد العامة في قانون المرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٧)

١٩١٦- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. قبول الطعن بالتمييز بشأنه. شرطه. أن تبين المحكمة في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به وإظهارها أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعلمت أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. عدم إيراد الحكم أنه لم يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه. الطعن عليه يكون بالتماس إعادة النظر.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٧٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٨)

١٩١٧- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها على استقلال. علة ذلك. منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها على مختلف درجات المحاكم لما يسببه ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضي فضلاً عن تناقض الأحكام. الاستثناء. الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. جواز الطعن فيها على استقلال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٤٩)

١٩١٨- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي. الاستثناء : إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم أو إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

- إهدار قاضي الموضوع الوقائع الثابتة من الأدلة المطروحة عليه. مخالفة للثابت بالأوراق. تُعيب الحكم. مثال.
- القضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب رغم بطلان الحكم الابتدائي. خطأ في تطبيق القانون. يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٠)

١٩١٩- تصديق المحكمة على اتفاق الخصوم. لا يجوز إلا بحضورهم وموافقتهم. تخلف أحدهم عن الحضور أو عن إقرار الاتفاق. أثره. امتناع المحكمة عن التصديق عليه. اعتباره مستنداً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي. الحكم في هذه الحالة يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً وفقاً للشروط المقررة للطعن في الأحكام. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن إلا من المحكوم عليه أي من الخصم الذي أضر به الحكم برفض طلباته كلها أو بعضها أو قضى لخصمه بكل طلباته أو بعضها.

- إقامة الدعوى بطلب فرز وتجنيب الحصة الشائعة في عقارات التداعي. تقديم المدعى عليه عقد صلح وتخارج منسوب صدوره إلى المدعية وطلبه إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. امتناع المحكمة عن التصديق عليه لتخلف المدعية عن الحضور. اعتباره مستنداً في الدعوى وقضاء المحكمة على موجبه برفضها. التزامٌ من المحكمة بنطاق الطلبات المطروحة. أثره. عدم اعتبار المدعى عليه محكوماً عليه بشيء. عدم جواز الاستئناف المرفوع منه. م ١/١٢٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٠)

١٩٢٠- القرارات الصادرة في شأن التسجيل العقاري بالتأشير على الطلب باستيفاء بيان معين لا يرى الطالب وجهاً له أو تقرير سقوط الأسبقية في الطلب بسبب ذلك. جواز التظلم منها إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار إلى الطالب. الحكم الصادر بتأييد القرار المتظلم منه أو بإلغائه هو نفسه القرار المنصوص عليه بالمادة ١٢ مكرراً (١) من القانون ١٩٥٩/٥. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق سواء صدر من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥١)

١٩٢١- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. الخطأ في اسم المعلن إليه في الإعلان عن البيع. سبيل التمسك به. إبداؤه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل. عدم جواز إثارتها بانقضائها. الحكم الصادر من قاضي البيوع بشأنها. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق ولا يندرج ضمن حالات استئناف حكم مرسى المزاد.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٢)

١٩٢٢- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. حالاته: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وكذا في أي حكم انتهائي صادر من أي محكمة إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٢)

١٩٢٣- حكم المحكم. الأصل عدم جواز استئنافه. الاستثناء. الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية في حالات معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر. ماهية تلك الحالات. عدم جواز اتخاذ تلك الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

- حكم لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائي ملزم لطرفي النزاع. إقامة دعوى طعناً عليه بأسباب لا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان استثناء. لا يجوز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٢)

١٩٢٤- الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن عليها. مناطه. فصلها في منازعة إيجارية يستلزم فيها تطبيق حكم من أحكام

المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨. تأسيس الحكم على قاعدة قانونية تضمنها قانون آخر. خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات بالنسبة لقابليته للطعن بالتمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٣)

١٩٢٥- قرار شطب الدعوى. عدم اعتباره حكماً. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن عليه استقلالاً. جواز التمسك ببطلان قرار الشطب عند تجديد السير في الدعوى من الشطب. الغاية من ذلك. التخلص من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ مرافعات ومن جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بعدم التجديد في الميعاد. عدم رد المحكمة على هذا الدفاع أثره. بطلان الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٤)

١٩٢٦- الحكم الصادر من هيئة التحكيم. انتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف. الاستثناء. اتفاق الخصوم على خلاف ذلك قبل صدوره ولم يكن المحكم مفوضاً بالصلح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار. م ١٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٤)

١٩٢٧- الطعن بالتمييز. قصره على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها متى فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي. الطعن على حكم التحكيم المتفق على نهائيته وعدم الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ولم يدع بمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٤)

١٩٢٨- الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة. غير جائز إلا في الحالات المستثناه على سبيل الحصر والتعيين. مثال.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٥)

١٩٢٩- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. الاستثناء.

- قضاء دائرة الإيجارات بعدم اختصاصها نوعياً وإحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية. حكم لا تنتهي به الخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ولا يندرج تحت أحد الاستثناءات التي تجيز ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٥)

١٩٣٠- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ١٩٨٢/٥٧ والمراسيم ١٩٨٢/٥٩، ١٩٨٣/٧٥، ١٩٨٣/١٠٠. اختصاصها نوعياً بالفصل فيما كانت تفصل فيه هيئة التحكيم وهي المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم التي تمت بالأجل والمطالبات المترتبة عليها. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة منها في حدود هذا الاختصاص. التزام الحكم ذلك وقضاؤه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٦)

١٩٣١- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة. عدم جواز الطعن فيها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. الاستثناء. حالاته. م ١٢٨ مرافعات. الحكم الصادر في مسألة فرعية. لا يندرج ضمن الأحكام المستثناة. الطعن فيه من تاريخ صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٦)

١٩٣٢- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. الاستثناء. إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر في دعواه لقضاء الحكم بكل طلباته في الدعوى الأصلية. أثره. استئناف الحكم في الدعوى الأخيرة. جواز طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخال خصمه وتوجيه الطلب إليه ما لم يكن مختصماً.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٦)

١٩٣٣- الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة. عدم قبوله للطعن بأي طريق من طرق الطعن. الاستثناء. ابتناء الحكم على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٧)

١٩٣٤- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. المادة (١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٧)

١٩٣٥- حكم المحكم. الأصل فيه. عدم جواز استئنافه. الاستثناء: جواز طلب بطلانه. المادة ١٨٦ مرافعات. حالات ذلك.

- إقامة الطاعنة دعواها طعناً على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية على أسباب تتصل بموضوع المنازعة ذاتها ولا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان. طعنها على ذلك القرار غير جائز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي هذه

النتيجة الصحيحة. لا مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه. النعي على الحكم في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٨)

١٩٣٦- الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر. خضوعه للقواعد العامة الواردة في الطعن بالتمييز. أثره. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الالتماس منهياً للخصومة. جواز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعون ٦٩، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٩)

١٩٣٧- الحكم الصادر بناء على حلف اليمين أو ردها والنكول عن حلفها. يجوز قوة الشيء المقضي فيه. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. شرط ذلك. ألا يكون الطعن مبنياً على عدم جواز اليمين أو عدم تعلقها بالدعوى أو بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٩)

١٩٣٨- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة من معاملات الأسهم بالأجل. لا تختص إلا بما كانت تختص به هيئة التحكيم وهو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة فيها لا تلحق إلا تلك التي تصدرها في حدود هذا الاختصاص. تجاوز هذا النطاق. أثره. قابلية حكمها للاستئناف.

- الدعوى التي يقيمها الخاضع للحراسة بمطالبة الحارس تقديم كشف حساب عن أعماله. لا تعتبر من قبل المطالبات المترتبة على المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. علة ذلك. إقامة تلك الدعوى أمام دائرة المديونيات العامة وتصدى محكمة أول درجة للفصل فيها. الحكم الصادر منها. يجوز استئنافه لتجاوزها حدود اختصاصها الاستثنائي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٠)

١٩٣٩- قابلية الأحكام للطعن. مسألة تتعلق بالنظام العام.

- الأصل العام أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء: الأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

- الدعاوى الغير قابلة للتقدير. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للاستئناف.
- طلبا نفقة الزوجية وعاجل الصداق. الواقعة القانونية مصدر الحق لهما هي عقد الزواج الصحيح. كون الطلب الأول غير قابل للتقدير. مفاده. جواز استئنافه. أثر ذلك. اعتبار قيمة الدعوى زائدة عن خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٨٩)

١٩٤٠- صدور الحكم في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن فيه أن يطعنوا فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهم. شرط ذلك.

(الطعنان ١١٥٧، ٢٠٠٤/١٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٨٩)

١٩٤١- الأخطاء المادية البحتة. عدم صلاحيتها بذاتها سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٤٨٨ مدني جلسة ٢٠١١/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٣٢)

١٩٤٢- جواز الطعن فيما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية دون القرارات التي ليست لها صفة الأحكام. م١٢٧ مرافعات.

- قرارات قاضي التفليسة. عدم جواز الطعن عليها إلا إذا صدرت خارج اختصاصه أو نص القانون على جواز الطعن فيها كقرارات تحقيق الديون سواء بالقبول أو بالرفض. م ١/٦٣٩ ق التجارة. مثال.

(الطعنان ١٢٤، ٢٠٠٨/١٣٧ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١١٥)

١٩٤٣- الحكم الصادر أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامي المنهي لها. عدم جواز الطعن فيه على استقلال. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤١)

- القبول المانع من الطعن في الحكم:-

١٩٤٤- الطعن في الحكم ممن قبله صراحة أو ضمناً غير جائز تقدير توافر. القبول أو عدم توافره. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٦/٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٣)

١٩٤٥- القبول المانع من الطعن في الحكم. شرطه.

(الطعن ١٩٩٠/١٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٤)

١٩٤٦- قبول الحكم المانع من الطعن. شرطه: أن يكون هذا القبول قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وعلي التنازل عن حق الطعن فيه. مثال.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

١٩٤٧- مجرد عدم استئناف الحكم في الميعاد المقرر قانوناً وإقامة استئناف فرعي إبان نظر الاستئناف الأصلي وقبل قفل باب المرافعة فيه. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف. مؤداه. طرح النزاع على الاستئناف بكافة وجوهه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨٦)

١٩٤٨- عدم استئناف الحكم في الميعاد وإقامة استئناف فرعي قبل إقفال باب المرافعة بالاستئناف. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

- تعلق جواز الطعن في الأحكام بالنظام العام:-

١٩٤٩- الطعن في الحكم. شروط قبوله.

- جواز الطعن في الأحكام. تعلقه بالنظام العام. أثره.

(الطعنان ٢٠٠٣/١٣٨ عمالي، ٢٠٠١/١٦٤ مدن جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦١)

١٩٥٠- قابلية الأحكام للطعن. مسألة تتعلق بالنظام العام.

- الأصل العام أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء: الأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.
- الدعاوى الغير قابلة للتقدير. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للاستئناف.
- طلب نفقة الزوجية وعاجل الصداق. الواقعة القانونية مصدر الحق لهما هي عقد الزواج الصحيح. كون الطلب الأول غير قابل للتقدير. مفاده. جواز استئنافه. أثر ذلك: اعتبار قيمة الدعوى زائدة عن خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦١)

- القانون الذي تخضع له قواعد الطعن في الأحكام:-

١٩٥١- قواعد الطعن في الأحكام. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى وتباشر فيه الإجراءات. مؤدى ذلك. انطباق قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦١)

- حصر المشرع لطرق الطعن في الأحكام:-

١٩٥٢- طرق الطعن في الأحكام. حددها المشرع وحدد لكل طريق إجراءاته وميعاده وعلى المحكوم عليه اختيار الطريق المناسب.

- عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام. أثره. سقوط الحق في الطعن. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.
- الطعن بالالتماس. خصه المشرع بقواعد خاصة طبقاً لطبيعة كل حالة من حالاته الست التي أجازه فيها. كيفية ذلك. جعل بدء الميعاد للحالات المبنية بالفقرات (أ، ب، ج، و) مما يتفق وطبيعة كل منها وترك الفقرتين (د، هـ) للقواعد العامة وهي بدء ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات. علة ذلك. أن سبب الالتماس فيهما يتضمنهما الحكم ذاته فيتيسر على المحكوم عليه فيهما العلم بأي منهما بالإطلاع على الحكم دون تعليق ذلك على أي أمر آخر.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٢)

١٩٥٣- الأصل في الأحكام هو عدم جواز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية.

- طرق الطعن في الأحكام. محددة على سبيل الحصر وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع. بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالحكم. سبيله التظلم منها بطرق الطعن المناسبة. عدم جواز الطعن أو استغلاقه. لا سبيل لإهدار الحكم بدعوى البطلان الأصلية. الاستثناء. حالاته.
- العيب الذي لا يصلح سبباً لانعدام الحكم. عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه. التظلم منه بالطعن عليه بالطريق المناسب.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٣)

١٩٥٤- الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية. الأصل عدم جوازه. علة ذلك. أن المشرع

حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة. الاستثناء. إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار الحكم إلا بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٤)

١٩٥٥- انعدام الحكم. شرطه: تجرده من أحد أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٤)

١٩٥٦- طرق الطعن في الأحكام. حصرها المشرع وفقاً لآجال محددة وإجراءات معينة. امتناع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة. لا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به مادامت قد استغلقت. علة ذلك. الاستثناء: تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مجرد مخالفته نصاً قانونياً أو ما استقرت عليه محكمة التمييز. لا يرتب انعدامه.

- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٦٥)

(والطعنان ٣١٥، ٢٠١٠/٣٢٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٤٤)

- الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم:-

١٩٥٧- الطعن في الحكم. لا يجوز إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصلت فيه المحكمة وبذات الصفة التي كان متصفاً بها ولو كانت محل منازعة.

(الطعن ١٩٨٧/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٤)

١٩٥٨- الخصومة في الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٤)

١٩٥٩- تحديد الخصم. مناطه. توجيه الطلبات منه أو إليه. خصم المواجهة. لا يعد خصماً حقيقياً. أثر ذلك. طعنه على الحكم. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٤)

١٩٦٠- الخصم الذي يطعن في الحكم. ما يشترط فيه. مثال بشأن خصمين متدخلين.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٤/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠١)

١٩٦١- نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات. مؤداه ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه في الميعاد ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد.

- الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. تعدد المحكوم عليهم في أي منها دون أن يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم أو بعضهم وفات الميعاد على الباقين أو قبولهم للحكم. يجوز لهم رغم ذلك الانضمام إلى الطاعن في طعنه. المرفوع في الميعاد فإن لم يفعلوا وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم. العلة من هذا الاستثناء. سريان ذلك الحكم على الالتزام بالتضامن ولو كان محله قابلا للانقسام.

(الطعن ١٩٩١/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٢)

١٩٦٢- الطعن في الحكم. شرط قبوله. أن يكون قد قضى على الطاعن بشيء.

(الطعن ١٩٩٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٢)

١٩٦٣- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي عليه. تحري صفة الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٢)

١٩٦٤- الحكم بمصروفات الدعوى على خاسرها.

- إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بمصروفاتها. من سلطة محكمة الموضوع. م ١٢١ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٣١، ١٩٩٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٣)

١٩٦٥- مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فيما يتعلق بالطعن في الحكم. مؤداه أنه إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم سوى أحدهم أو بعضهم فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه في الميعاد دون الآخرين ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين.

- الدعاوى ذات الموضوع الغير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب القانون اختصام أشخاص معنيين فيها. تعدد المحكوم عليهم فيها ورفع الطعن من أحدهم أو بعضهم فقط في الميعاد. جواز طعن الباقين بعد الميعاد. عدم طعنهم. وجوب أمر المحكمة باختصامهم. عدم اختصامهم. أثره. عدم قبول الطعن. هدف المشرع من ذلك وتعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٤)

١٩٦٦- الخصم الذي لم يلزمه الحكم بشيء ما. لا مصلحة له في الطعن عليه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٤)

١٩٦٧- حق المستأنف ضده في رفع الاستئناف الفرعي. شرطه: عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. تعلق ذلك بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- دفع المستأنف ضده للاستئناف الأصلي بعدم جوازه لقلة النصاب. قبول ضمني للحكم المستأنف ومانع له من رفع الاستئناف الفرعي ومسقط لحقه في رفعه. قبول الحكم لهذا الاستئناف. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

- قضاء الحكم بقبول الاستئناف الفرعي هو مدخله للفصل في موضوعه. القضاء بتمييزه. لازمه. تمييز قضائه في الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٤)

١٩٦٨- المصلحة هي مناط الطعن في الحكم. توافرها. مناطه.

(الطعنان ٥٣، ١٩٩٧/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٤)

١٩٦٩- الطعن في الحكم لا يجوز إلاّ ممن كان طرفاً في الخصومة ونازع خصمه في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فيها وتستمر هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه. مثال بشأن البنك المدير لإحدى مديونيات ق٤١ لسنة ١٩٩٣.

- البنك المدير للمديونية. نائب عن الدولة نيابة قانونية. ق٤١ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية.

(الطعنان ١٠٥، ١١٠/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٤)

١٩٧٠- طعن المحكوم عليه في الحكم بالصفة التي أسندت إليه فيه. لا يحول دون حقه في إنكار هذه الصفة كوجه من وجوه طعنه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٥)

١٩٧١- الطعن في الأحكام. لا يجوز إلاّ من المحكوم عليه.

- قبول الحكم صراحة أو ضمناً ممن قضى له صراحة بكل طلباته. أثره. عدم جواز الطعن. مثال لما لا يعد قبولاً صريحاً للحكم.

(الطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٥)

١٩٧٢- قبول الحكم المانع من الطعن طبقاً للمادة ١/١٢٧ مرافعات. شرطه. أن يكون هذا القبول قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به وعلى التنازل عن حق الطعن فيه. القبول بالتنفيذ أثناء نظر الاستئناف في الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا يفيد الرضاء به أو بالحكم المطعون فيه. علة ذلك. عدم التنفيذ طواعية من شأنه الالتجاء إلى التنفيذ الجبري ولا يعتبر التنفيذ الاختياري قبولاً للحكم وإنما اتقاء لتنفيذه جبراً.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٦)

١٩٧٣- إثبات النسب إلى الميت لا يكون إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم شرعي. لما يستدعيه ذلك من صدور حكم عليه. الحكم على الميت كالحكم على الغائب لا يجوز إلاّ في مواجهة خصم حاضر سواء قصدياً كالوكيل عن النائب أو حكمياً يعتبر حاضراً عن الميت حالة ما يكون المدعى على الميت سبباً لما يدعي على الحاضر لا محالة أو شرطاً له. علة ذلك. البنوة أو الأبوة بعد موت الابن أو الأب لا تكون مقصودة لذاتها بل لما يترتب عليها من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٦)

١٩٧٤- المصلحة في الطعن. متى لا تتوافر. مثال لنعي غير منتج بشأن عدم اعتداد بحجز تحفظي.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٦)

١٩٧٥- الخصم الذي لم يقض عليه بشيء. ليس له مصلحة في الطعن بالتمييز. أثر ذلك: عدم قبول الطعن المرفوع منه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣١٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٩٧٦- الخصومة في الطعن بالتمييز. قصرها على من كانوا خصوماً حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. اختصام من لم يقض له أو عليه بشيء ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً. غير مقبول.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٩٧٧- الاختصام في الطعن بالتمييز. شرطه. اختصام من لم يحكم له أو عليه بشيء وبني الطعن على أسباب لا تتعلق به. غير مقبول.

(الطعنان ٣١٥، ٢٠٠٠/٣٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٩٧٨- المصلحة. مناط قبول الطعن. عدم قبول الطعن مالم يكن لرافعه مصلحة في صدور حُكم فيه من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مركز قانوني له يتميز عما قضى به.

- المصلحة حالة كانت أو محتملة. معيارها. توافرها كلما كان الحكم المطعون فيه ينشئ التزامات على الطاعن أو يبقى عليها أو يحرمه من حق يدعيه. مثال.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٩٧٩- قبول الطعن بالتمييز. مناطه. عدم كفاية المصلحة النظرية البحتة. مؤداه. أن السبب الذي لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن بفائدة عملية لا مصلحة فيه. مثال.

(الطعنان ١٨٨، ٢٠٠١/١٩٢ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٧)

١٩٨٠- الطعن في الحكم بسبب ممن لا صفة له في إبدائه. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/١٢٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٨)

١٩٨١- لا مصلحة لمن صدر الحكم لصالحه في الطعن عليه بالاستئناف أيا كانت الأسباب التي أقيم عليها. مؤدى ذلك. لا تحوز هذه الأسباب حجية قبله.

(الطعنان ٧٩، ٢٠٠٣/٨٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٨)

١٩٨٢- الطعن في الحكم. جوازه ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه. شرطه. أن يكون قد حكم عليه بشيء لخصمه أو رفض له بعض طلباته. لا يغير منه أن يكون خصماً أصلياً أو متدخلاً أو مدخلاً في الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٨)

١٩٨٣- الاختصام في الطعن. شرطه. اختصام من لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم له أو عليه بشيء وبنى الطعن على أسباب لا تتعلق به. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦٩)

١٩٨٤- من لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه وكان الحكم حجة عليه أن يدفع هذا الاحتجاج عليه. شرط ذلك. ثبوت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

- الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بما عسى أن يحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية- طالب الضمان- يعد طرفاً وذو شأن في خصومة الدعوى الأصلية. مؤدى ذلك. له أن يبدى ما يعن له من أوجه دفاع ويطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يقبل منه الاعتراض على الحكم الصادر استناداً إلى أحكام المادة ١٥٨ من قانون المرافعات. علة ذلك. وجوب ألا يكون المعترض قد أُدخل أو تدخل في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٩٨٥- الطعن في الحكم لا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته. م ١٢٧ مرافعات.

- الخصومة في الطعن بالتمييز لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٩٨٦- الاختصام في الطعن. شرطه. اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٩٨٧- حق الطاعن في الطعن. يستمده من مركزه الإجرائي الذي ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا يتفق مع ما يدعيه. حالاته. لازمه أن يكون في حاجة إلى حماية قضائية تتمثل في إلغاء حكم يرى أنه فصل في مسألة قانونية فصلاً ضاراً به. مؤداه. من لم يقض عليه بشيء ولم يُمس مركزه القانوني وصدر الحكم لصالحه. طعنه غير جائز.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٤/٨٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٠)

١٩٨٨- دخول الضامن خصماً في الدعوى. أثره. اعتباره طرفاً في الخصومة الأصلية رغم استقلال دعوى الضمان الفرعية عن الدعوى الأصلية بكافة عناصرها. ما يترتب على

ذلك: له أن يطعن في الحكم الذي يصدر في هذه الخصومة ولو رضى به مدعي الضمان لارتباط الدعويين الأصلية والفرعية ارتباطاً وثيقاً. مؤداه: تناول الطعن المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة الموجهة إليها أسباب الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٣١، ٢٠١١/٥٦٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٢)

١٩٨٩- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

- ميعاد الطعن في الحكم:-

١٩٩٠- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم. الاستثناء أنه يبدأ من تاريخ إعلانه إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع جلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٥)

١٩٩١- بدء ميعاد الطعن. الأصل العام فيه من تاريخ صدور الحكم. الاستثناء. من تاريخ إعلان الحكم. الحالات المستثناة. منها حالة تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات دون تقديم مذكرة بدفاعه وحالة تخلفه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً.

- تعطل سير الدعوى وانقطاع تسلسل جلساتها دون حضور المحكوم عليه أو تقديم مذكرة بدفاعه. عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا تاريخ إعلانه بالحكم. مثال في وقف السير وتعطل تسلسل الجلسات للشطب وبدء الميعاد من تاريخ الإعلان.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٥)

١٩٩٢- الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات. لا ينقطع بها تسلسل سير الدعوى. أثر ذلك. ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدور الحكم المنهي للخصومة. شرطه. حضور الخصم أو وكيله أو تقديم مذكرة بدفاعه في إحدى الجلسات. م١٢٩ ق مرافعات. متى يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٦)

١٩٩٣- قاعدة نسبية أثر الطعن. الاستثناء منها. صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معنيين فيجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته وإلا أمرت المحكمة باختصامه. مثال حالة التضامن.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٦)

١٩٩٤- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل سريانه من تاريخ النطق به الاستثناء عدم انفتاحه إلا من تاريخ إعلان الحكم. حالة الاستثناء عندما يتخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. شرطه. أن يكون صحيحاً.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩٧/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٧)

١٩٩٥- صدور الحكم في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن فيه أو قبلوه أن يطعنوا فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهم منضمين إليه في طلباته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٧)

١٩٩٦- عدم إخطار الخصم بإيداع الخبير تقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وعدم حضوره تلك الجلسة أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. عدم تسلسل جلساتها بالنسبة له فلا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها إلا من تاريخ إعلانه به.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٨)

١٩٩٧- الأصل فى ميعاد الطعن في الحكم. أن يبدأ من تاريخ النطق به. الاستثناء: الأحكام التي لا تعتبر حضورية وتلك التي افترض فيها جهل المحكوم عليه بقيام الخصومة بعد انقطاع تسلسل الجلسات.

(الطعن ١٩٩٢/٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٤)

١٩٩٨- ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الإفلاس خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم استثناء من الأصل العام. شرط ذلك. يستوي أن يكون الحكم بإشهار إفلاس التاجر أو برفضه في مواجهة خصم أصلي أو خصم متدخل.

(الطعن ١٩٩٣/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٥)

١٩٩٩- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه. متى يبدأ من تاريخ إعلانه.
- انقطاع تسلسل الجلسات. لازمه. وجوب إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة.

(الطعن ١٩٩٣/٣ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٥)

٢٠٠٠- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه. من تاريخ النطق به. الاستثناء. من تاريخ إعلان الحكم. الحالات التي يتضمنها هذا الاستثناء منها حالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه وفي جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً.
- حضور المحكوم عليه جميع الجلسات حتى صدور حكم ندب خبير وتوالي سير الاستئناف حتى قدم الخبير تقريره وقيام إدارة الكتاب بإخطار الطرفين. تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلانه الشخصي حتى قضت محكمة الاستئناف في الموضوع. سريان ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره.
- عدم مراعاة مواعيد الطعن بالتمييز. أثرها. سقوط الحق فيه. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فيه.

(الطعن ١٩٩٣/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٦)

٢٠٠١- مواعيد الطعن في الأحكام. كيفية سريانها. الأحكام التي يتخلف فيها المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله.
- تقدير كفاية بيان الموطن من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.
- التحقق من حصول إعلان الخصوم من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٦)

٢٠٠٢- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه من تاريخ النطق به. الحالات المستثناة. م ١٢٩ مرافعات. ميعاد الطعن فيها يبدأ من إعلان الحكم للمعلن إليه لشخصه أو في موطنه أو في محل عمله.
- محل العمل الذي يصح إعلان الحكم فيه. ماهيته. الإقامة الفعلية ليست عنصراً لازماً فيه ما دام النشاط التجاري قائما. مؤداه. غلقه وقت الإعلان لا يفيد إنهاء هذا النشاط.
- تقدير توافر العناصر الواقعية لمحل العمل. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٦)

٢٠٠٣- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه من تاريخ النطق به. الحالات المستثناة. م ١٢٩ مرافعات. ميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٧)

٢٠٠٤- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه من تاريخ صدوره. متى يكون من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٧)

٢٠٠٥- إعلان الأوراق القضائية وتسليمها. شرطه. قيام مندوب الإعلان بتسليم الإعلان للشخص نفسه أو في موطنه. عدم وجود الشخص نفسه. لازمه. وجوب إثبات غيابه وتسليم الورقة لم يقرر أنه وكيله أو يعمل في جهته أو ساكنا معه من أزواج أقارب أو أصهار. إغفال هذا البيان. أثره. بطلان الإعلان فلا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٤/٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٨)

٢٠٠٦- متى يبدأ ميعاد الطعن في الحكم.

- إعلان الحكم. إجراءاته.
- إيداع صحيفة الاستئناف بعد الميعاد. أثره. سقوط الحق في الاستئناف.

(الطعنان ٩٣، ١٩٩٥/٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٨)

٢٠٠٧- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤ مرافعات. الهدف من ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٧)

٢٠٠٨- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يكون من تاريخ النطق به. الاستثناء: من تاريخ الإعلان بالحكم في حالات منها تخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مثال.

- شطب الدعوى. أثره: وقف السير فيها وفي تسلسل جلساتها.

(الطعن ١٩٩٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٧)

٢٠٠٩- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فيبدأ حينئذ من تاريخ إعلان الحكم. الإعلان الذي يعول عليه حينئذ. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٨/٤٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٨)

٢٠١٠- ميعاد الطعن في الحكم. بدؤه من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٨)

٢٠١١- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام. الاستثناء. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٢٨)

٢٠١٢- الأصل في ميعاد الطعن في الأحكام أن يكون من تاريخ النطق بها. الاستثناء.

(الطعن ١٩٩٨/٥٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٠)

٢٠١٣- الأصل ألاّ يفيد من الطعن في الحكم إلاّ من رفعه ولا يحتج به إلاّ على من رفع عليه.

- قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن في الحكم. لا أثر له على الطعن المرفوع من آخرين صحيحاً. علة ذلك. خروج المشرع عن هذه القاعدة في حالات ثلاث. م٢/١٣٤ مرافعات منها عدم القابلية للتجزئة. مفاده. يجوز لمن فوت ميعاد الطعن في الحكم أو قبله أن يطعن فيه حال نظره مرفوعاً في الميعاد من أحدهم منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. للمحكمة أن تأمر باختصامه في الطعن. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٠)

٢٠١٤- شمول الحكم لتاريخ إصداره. غايته. معرفة ميعاد الطعن فيه. الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة. الخطأ المادي في تاريخ الحكم بالنسخة الأصلية. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٩/٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٠)

٢٠١٥- ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣١)

٢٠١٦- نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فيما يتعلق بالطعن في الحكم. مؤداه. أنه إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم سوى أحدهم أو بعضهم فلا يفيد من الطعن إلا

من رفعه في الميعاد دون الآخرين ولا يحتج بـه إلاّ علـى مـن رُفـع ضـده فـي الميعـاد دون الآخرين.

- الدعاوى ذات الموضوع الغير قابل للتجزئة أو التـزام بالتـضامن أو يوجـب القـانون اختـصام أشخاص معينين فيها. تعدد المحكوم عليهم فيها دون أن يطعـن فـي الحكـم فـي الميعـاد سـوى أحدهم أو بعضهم. جواز انضمامهم لمن طعن فـي الميعـاد. عـدم قيـامهم بـذلك. أثـره: علـى المحكمة أن تأمر من طعن في الميعاد أن يختـصمهم فـي طعنـه. علـة ذلـك. تفـادي صـدور حكم في الطعن يتعارض مع الحكم المطعون فيه قبل مـن لـم يطعـن فيـه. مثـال بـشأن حالـة الالتزام بالتضامن.

(الطعن ١٩٩٩/٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٢)

٢٠١٧- الأصل في بدء ميعاد الطعن في الحكم أن يكـون مـن تـاريخ النطـق بـه. الحـالات المـستثناة التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعـلان الحكـم إلـى المحكـوم عليـه. ماهيـة تلـك الحـالات. وجوب أن يكـون الإعـلان صـحيحاً مطابقـاً للقواعـد الخاصـة بـإعلان الأوراق. الإعـلان الباطل. لا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٣)

٢٠١٨- حضور المدعى عليها الجلسات بشخصها. أثره. بدء ميعـاد الطعـن علـى الحكـم مـن تـاريخ صدوره. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٠)

٢٠١٩- الأصل بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ النطق به. الاستثناء. حالاته.

- عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام. أثـره. سـقوط الحـق فـي الطعـن فيهـا. تعلـق ذلـك بالنظام العام. م١٢٩ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧١)

٢٠٢٠- مواعيد الطعن في الأحكام. الأصل سريانها من تاريخ صـدورها. تخلـف المحكـوم عليـه عـن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمـه مـذكرة بدفاعـه. بـدء سـريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم لشخص المحكـوم عليـه أو فـي موطنـه الأصـلي أو فـي محل عمله.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧١)

٢٠٢١- إعلان الحكم. وجوب أن يكون إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. علة ذلك. بدء سريان مواعيد الطعن. مفاد ذلك. وجوب توافر علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً به دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي الذي يتوافر بتسليم الورقة المعلنة إلى جهة الإدارة.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مؤداه. أن ميعاد استئناف الحكم لا يسري بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. إعلانه لجهة الإدارة. لا يتحقق به علم الطاعن ولا ينتج أثراً في بدء سريان ميعاد الطعن على الحكم ويظل ميعاد الاستئناف سارياً. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٣)

٢٠٢٢- مدة الثلاثة أشهر التي يجب رفع دعوى التعويض خلالها عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المطبوعات والنشر. م ٢/٣٣، ٣. مدة سقوط خاصة. الميعاد فيها حتمي. عدم التزام المتضرر بها عند مطالبته بالتعويض. أثره. سقوط الحق فيه.

- حساب المواعيد. وجوب عدم احتساب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. بدؤه من اليوم التالي وانتهاؤه بانتهاء اليوم الأخير منه. الميعاد المقدر بالشهور. انتهاؤه في ذات التاريخ الذي بدأ فيه من الشهر أو الشهور التالية أياً كان عدد أيامها.

(الطعنان ٤٠٠، ٢٠٠٤/٤٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٣)

٢٠٢٣- الأحكام التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً. قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد من أحدهم أو بعد قبول مانع من الطعن. وسيلتاه. مثال في موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٢٠٠٤/٥٥٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٤٧٤)

٢٠٢٤- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل أنه من تاريخ النطق بالحكم. الاستثناء. من حالاته تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه وفى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع السير فيها ولو كان قد حضر في الجلسات السابقة عليها. بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. مثال لتخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل من الشطب.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٥)

٢٠٢٥- ميعاد الطعن في الأحكام. من تاريخ النطق بها. امتداده إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها. أساس وأثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٥)

٢٠٢٦- صدور الحكم في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن فيه أن يطعنوا فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهم. شرط ذلك.

(الطعنان ١١٥٧، ٢٠٠٤/١٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٦)

٢٠٢٧- ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من يوم صدوره ما لم يكن المحكوم عليه قد تخلف عن حضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله. أساس ذلك. إعلان الحكم في مواجهه النيابة العامة لا يبدأ به ميعاد الطعن فيه. التزام الحكم ذلك. صحيح. النعي عليه على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٥٠١)

٢٠٢٨- الأصل أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٢١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٥١٨)

٢٠٢٩- قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعويين الأصلية والفرعية. استئناف المطعون ضده – المدعي في الدعوى الفرعية – الحكم الصادر في الدعوى الفرعية دون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الذي لا يجوز له استئنافه لصدوره في صالحه. مؤداه. عدم جواز اعتباره استئنافاً فرعياً. رفعه بعد ميعاد الثلاثين يوماً المقرر قانوناً. أثره. سقوط الحق في الاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩٣ مدني جلسة ٢٠١١/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٦٣)

٢٠٣٠- الحكم الصادر بناءً على غش وقع من الخصم أو بسبب عدم إظهاره لورقة قاطعة في الدعوى. ميعاد استئنافه من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت. م ١٤٢ مرافعات.

- تقدير الغش الذي ينفتح به ميعاد الطعن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائها على ما يبرره. مثال: بشأن قيام غش من أحد الخصوم ينفتح به ميعاد الاستئناف.

(الطعن ٢٠١٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٤/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٢٧)

- ميعاد الطعن بالاستئناف الفرعي:-

٢٠٣١- الاستئناف الفرعي. جائز من المستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. شرط ذلك. ألا يكون قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. قبوله له. أثره. سقوط حقه في رفع الاستئناف الفرعي.

- الاستئناف الفرعي. أثره. انتقال النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة في حدود المطلوب في الاستئنافين الأصلي والفرعي. مؤداه. لمحكمة الاستئناف الفصل في النزاع من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو لمصلحة رافع الاستئناف الفرعي.
- مجرد عدم استئناف الحكم في الميعاد المقرر قانوناً وإقامة استئناف فرعي إبان نظر الاستئناف الأصلي وقبل قفل باب المرافعة فيه. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف. مؤداه. طرح النزاع على الاستئناف بكافة وجوهه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨٦)

- الأحكام الجائز والغير جائز الطعن فيها:-

٢٠٣٢- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن إيجار العقارات. ما يخرج من نطاق تطبيقه.

- تفسير العقود وتأويلها واستخلاص حقيقة العلاقة بين الطرفين وقصدهما من العقد ومدى اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.
- الأحكام الصادرة في الاستئناف عن المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الإيجار. لا يجوز الطعن عليها بطريق التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٠٨)

٢٠٣٣- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. عدم جواز الطعن عليها على استقلال. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والتي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. م ١٢٨ مرافعات. القضاء برفض دفع أو أكثر. غير منه بطبيعته للخصومة. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في إبطال عقد الصلح. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٨٤)

٢٠٣٤- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف منهياً للخصومة. جائز الطعن فيه بطريق التمييز. أساس ذلك.

(الطعنان ٤٠٦، ٢٠٠٦/٤٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٩١)

٢٠٣٥- قابلية الحكم للطعن. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. وجوب تحقق المحكمة من تلقاء نفسها من جواز الطعن وتوافر شروطه من عدمه.

- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها استقلالاً قبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة برمتها. الطعن فيها قبل ذلك. أثره. وجوب القضاء بعدم جواز الطعن. الاستثناء. الأحكام التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى وتلك القابلة للتنفيذ الجبري. علة ذلك. حتى لا تجزأ أوصال القضية الواحدة وتوزع بين مختلف درجات المحاكم فيعوق الفصل في موضوعها، فضلاً عن زيادة مصاريف التقاضي وتناقض الأحكام حال صدور قرار من محكمة الطعن بإلغاء الحكم غير المنهي المطعون فيه استقلالاً في الوقت الذي تستمر معه الخصومة الأصلية مرددة أمام محكمة الموضوع. مالا يغير من ذلك.

(الطعنان ٢٠٠٧/٢١٣، ٢٠٠٨/١٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥)

- أثر تمييز الحكم:-

٢٠٣٦- تمييز الحكم تمييزاً كلياً يترتب عليه زواله ومحو حجيته وتمييز ما أسس عليه من أحكام ولو كانت صادرة في غير الدعوى التي صدر فيها. هذه القاعدة تسمو على اعتبارات النظام العام. لمحكمة التمييز أن تعملها من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٨)

٢٠٣٧- تمييز الحكم. أثره. زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق كانت محل للقضاء المميز. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل تمييزه بما أبدى فيها من دفوع ودفاع.

(الطعن ١٩٨١/٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٨٨)

٢٠٣٨- تمييز الحكم. أثره. اعتباره كأن لم يكن وزوال جميع الآثار المترتبة عليه وعودة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وإلغاء الأحكام اللاحقة والتي كان ذلك الحكم أساساً لها. وقوع هذا الإلغاء بحكم القانون. بغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضي به.

(الطعن ١٩٨٨/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٥٢)

٢٠٣٩- تمييز الحكم يقتضي زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره من حقوق أو رتبه من التزامات.

(الطعن ١٩٩٠/٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

٢٠٤٠- تمييز الحكم المطعون فيه. أثره.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

٢٠٤١- تمييز الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص. وجوب إعادة القضية إلى المحكمة المختصة لنظر الموضوع.

(الطعن ١٩٩٢/٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

٢٠٤٢- تمييز الحكم. أثره. زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق كانت محلا للقضاء المميز.

(الطعون ٣٣، ٣٦، ١٩٩٥/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠٩)

٢٠٤٣- التمييز الكلي. أثره: اعتبار الحكم كأن لم يكن وسقوط ما رتبه من حقوق والتزامات وإلغاء جميع الأحكام التي كان ذلك الحكم أساسا لها. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٤٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٠)

٢٠٤٤- تمييز الحكم فيما قضى به في الدفع. يستتبع تمييزه فيما قضى به في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٥)

٢٠٤٥- تمييز الحكم. لازمه: فصل محكمة التمييز في الموضوع. متى تقف عند حد الفصل في مسألة الاختصاص. مثال للوقوف عند حد القضاء بعدم الاختصاص بالنسبة لدعوى عمالية.

(الطعن ١٩٩٧/١٨٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٥)

٢٠٤٦- تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر فيه المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

(الطعنان ٤٨٥، ١٩٩٨/٤٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٦)

٢٠٤٧- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو مستنداً إلى مركز قانوني واحد. تمييزه بالنسبة لأحد الخصوم يستتبع تمييزه بالنسبة للباقين. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٦)

٢٠٤٨- تمييز الحكم تمييزاً كلياً. أثره. زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق وتعود الخصومة والخصوم إلى وما كانت وكانوا عليه قبل إصدار حكم التمييز.

(الطعنان ٧٥، ٢٠٠٠/٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٦)

٢٠٤٩- تمييز الحكم. أثره.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٦)

٢٠٥٠- تمييز الحكم. أثره. إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان أساساً لها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المحكوم به على سند من نكول ممثليها عن حلف اليمين. تمييز الحكم الذي قضي بقبول توجيه اليمين الحاسمة. أثره.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٨)

٢٠٥١- تمييز الحكم. أثره. اعتباره كأن لم يكن. مؤداه. زوال جميع الآثار المترتبة عليه وإلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم أساساً لها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٩)

٢٠٥٢- تمييز الحكم المطعون فيه. أثره: زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق. مؤداه: عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

(الطعون ٨٨، ٩٥، ٢٠٠٠/٩٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٩)

٢٠٥٣- تمييز الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد. مقتضاه. أنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر مما يكسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها ويمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٩)

٢٠٥٤- قضاء محكمة التمييز بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفادها ولايتها. مؤداه. زوال هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن. الطعن المرفوع عنه. وروده على غير محل. وجوب القضاء بانتهاء الخصومة فيه.
- الحكم بمصادرة الكفالة. مناطه. القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه. القضاء بانتهاء الخصومة. لا محل لمصادرة الكفالة. م٣/١٥٣ مرافعات.

(الطعون ٢٧٥، ١٩٨، ٢٠٠١/١٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٩)

٢٠٥٥- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو مستنداً إلى مركز قانوني واحد. تمييزه بالنسبة لأحد الخصوم يستتبع تمييزه بالنسبة لباقي الخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٢١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٠)

- ما لا يعد حكماً:-

٢٠٥٦- تصديق القاضي على الصُلح. عمل ولائي بحت. خروجه عن نطاق الأحكام القضائية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨١)

٢٠٥٧- الحكم بإيقاع البيع. لا تُعد حكماً وإنما محضر يحرره قاضي البيوع باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون. انعقاده في مجلس القضاء وتحت إشرافه. عدم اعتباره عملاً قضائياً. أثره. عدم سريان طرق الطعن في الأحكام عليه ولا يخضع للقواعد المقررة لها. إجازة الطعن فيه بالاستئناف. استثناء في حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر. مؤداه. الطعن فيه بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٠٣)

٢٠٥٨- الطعن لا يكون إلا فيما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. ما تصدره من قرارات لا تحمل صفة الحكم. عدم جواز الطعن فيها. مثال بشأن قرار المحكمة باستبعاد طلب ندب خبير لعدم سداد الرسم.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠٢/٥١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤١٨)

- الطعن في أحكام المحكمين:-

٢٠٥٩- التزام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.

- جواز الطعن استثناء على حكم التحكيم بدعوى بطلان أصلية متى وقع بطلان فيه أو في إجراءاته. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٠٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٢٢)

٢٠٦٠- الحكم الصادر بتعيين المحكمين. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق. م ١٧٥ مرافعات. حدود هذا الحظر. ما يخرج منه: الفصل في أمور أخرى تناضل فيها الخصوم ويتوقف على البت فيها إجابة طلب تعيين المحكم أو رفضه. جواز الطعن عليه وخروجه من نطاق الحظر السابق. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٤٨)

٢٠٦١- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم. مالم يشمله الاتفاق. خروجه عن نطاق التحكيم. وجوب اللجوء إلى المحاكم للفصل فيه. أثره. ما يصدر عن هيئة التحكيم خارجاً عن نطاق التحكيم. لا يُعد حكماً ولأي من الخصوم دفع الاحتجاج به عليه أو التمسك بعدم وجوده دون حاجة لرفع دعوى مبتدأه لإهداره.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٣١ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٥١)

- بطلان الإجراءات:-

٢٠٦٢- بطلان الإجراء. حالاته. عدم ترتب ضرر رغم النص على البطلان. لا يحكم بالبطلان. علة ذلك. الشكل وسيلة لتحقيق غاية. تحقق الغاية رغم تخلف الشكل. مؤداه. انتفاء الضرر.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٦)

٢٠٦٣- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب ضرر لخصم. مثال.

- إغفال بيان اسم الطاعن في صحيفة الطعن بالتمييز. لا يبطلها متى كان لا يرتب التجهيل بشخص الخصم أو يحول دون التحقق من شخصه أو يلحق ضرراً بخصمه. مثال بشأن الاكتفاء ببيان أسماء الطاعنين بأنهم ورثة مقرونة باسم مورثهم.

(الطعنان ٢١٩، ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٩)

(والطعن ١٩٨٩/٢٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

٢٠٦٤- أهلية التقاضي. ثبوتها. شرط لمباشرة الدعوى. الخصومة المرفوعة من غير ذي أهلية. باطلة بطلاناً متجدداً يلحقها في جميع مراحلها وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

- المنشأة الفردية لا تعد شخصاً اعتبارياً. رفع الطعن منها دون أن يقرن اسمها باسم صاحبها أو تفصح الصحيفة عنه. أثره. بطلان الصحيفة وبالتالي بطلان الطعن. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٤٨ عمالي جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢١)

(والطعن ١٩٨٩/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(والطعن ١٩٩٠/١٢ عمالي جلسة ١٩٩١/١١/١١)

٢٠٦٥- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء. وجوب عرضها على اللجنة المختصة لتحقيقها قبل عرضها على القضاء من تاريخ سريان المرسوم بقانون ١٩٨٨/١. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

- الدعاوى المنظورة ولم يفصل فيها نهائياً وأدركها القانون ١٩٨٨/١. وجوب تكليف اللجنة المختصة بتحقيقها وتقديم تقرير عنها خلال سنة والإجاز للمحكمة أن تمضي في نظرها وتقضي فيها بحالتها. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٥)

٢٠٦٦- حضور محامي الخصم المراد توجيه الطلب إليه بصفته غير المراد توجيهه إليه بها. لا يغني عن حضور الخصم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٥)

٢٠٦٧- سبق إبداء القاضي رأياً في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة تعد الخصومة ابتداءً لها وعوداً إليها. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى متى كان الفصل فيها يستلزم إبداء رأيه في ذات حجج وأسانيد الخصوم السابقة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٧)

٢٠٦٨- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. منع المشرع الطعن فيها بالطرق العادية أو غير العادية.

- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. جواز إلغائها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية.

- بطلان الحكم الصادر من إحدى دوائر التمييز لعدم الصلاحية. أثره. حق الخصم في طلب إلغائه وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

(الطعن ١٩٨٩/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٩)

٢٠٦٩- البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته دون المتسبب فيه. المقصود بذلك.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٩)

٢٠٧٠- حضور الخصم الذي يزول به حقه من التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور وصحف الدعاوى. هو الحضور الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المبين فيها لحضوره. علة ذلك.

- تمسك الخصم ببطلان صحيفة الدعوى لإعلانه بها في غير موطنه. حضوره الجلسة الأولى المحددة في الإعلان يزيل العيب. مخالفة الحكم له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣١)

٢٠٧١- الخصومة لا تقوم إلا بين أحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق.

- الحكم الصادر على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى معيب بعيب جوهري جسيم يفقده كيانه ولا يرد عليه تصحيح.
- وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله. إغفال هذاالبيان. أثره. عدم انعقاد الخصومة لبطلان إجراءاتها.

(الطعن ١٩٨٩/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٢)

٢٠٧٢- افتقاد أهلية التقاضي لدى من باشر الدعوى أو من بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة. الدفع الواجب في هذه الحالة هو الدفع بالبطلان لا بالانعدام.

(الطعن ١٩٨٩/١٧ مدني جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٢)

٢٠٧٣- انعقاد الخصومة. شرط صحته. ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلاً للتقاضي. وجوب توافر ذلك في جميع مراحلها. علة ذلك: بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية بطلان متجدد. جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى. مناط الأهلية للتقاضي. انتفاء الأهلية. أثره. بطلان الدعوى أو الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام.

- المنشأة الفردية. ليست لها أهليه الاختصام. صاحبها يباشر الخصومة بشأنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٠)

(والطعن ١٩٩٠/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

٢٠٧٤- بطلان الإعلان في مواجهه النيابة لعدم كفاية التحريات. بطلان نسبى لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته. لا يجوز لمن صح اختصامهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم استناداً إلى عدم قابلية الموضوع للتجزئة. كيفية إفادتهم من هذا البطلان.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٢)

٢٠٧٥- الشكل وسيلة لتحقيق غاية تتم بتوافر هذا الشكل. تحقق الغاية رغم تخلف الشكل. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. مثال.

- البيان المتعلق باسم المعلن أو المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته. يعتبر مستوفيا متى تعينت شخصية المعلن أو المعلن إليه على وجه لا لبس فيه. مثال : ورود خطأ في الاسم بتقديم اسم الجد على اسم الأب أو في اللقب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٠)

٢٠٧٦- البطلان الذي يزول بحضور المُعلن هو البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة. عدم سريان ذات الحكم على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٤)

٢٠٧٧- بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لمصلحته الانقطاع.

(الطعن ١٩٩٣/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٠)

٢٠٧٨- تحقق الغاية من الإجراء رغم تخلف الشكل. أثره. انتفاء الضرر بما لا محل معه للحكم بالبطلان. مثال بشأن عدم ورود اسم القائم بالإعلان وتوقيعه بصورة الإعلان ووجودها بأصل الصحيفة.

(الطعنان ٦، ١٩٩٤/١٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٨)

٢٠٧٩- عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور. لا يترتب عليه بطلان الإعلان. للمعلن إليه طلب استكمال الميعاد لإعداد دفاعه.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٣)

٢٠٨٠- الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

- النص على بطلان الإجراء. افتراض وجود العيب الجوهري في الإجراء. عبء إثبات

تحقق الغاية من الإجراء على من يتمسك بذلك.

- جواز إعلان المطلوب إعلانه في محل عمله. شروط صحة هذا الإعلان ومتى يكون باطلا.

(الطعن ١٩٩٤/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٤)

٢٠٨١- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف نسبي لا يتعلق بالنظام العام. لا يقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد شابه بطلان حال دون حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف والتمسك به.

(الطعنان ١٧٧، ١٩٩٤/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٦)

٢٠٨٢- سبق إبداء القاضي رأيا في النزاع المعروض عليه أو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو اتخاذه إجراءات يشف عن وجهه نظره. أثره.

- سبق نظر القاضي الدعوى. المقصود به. أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها. عدم تحقق أي من هذه الصور. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٢)

٢٠٨٣- بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم في الدعوى. عدم تعلقه بالنظام العام. إثارة نعى بشأنه لأول مرة أمام محكمة التمييز. سبب جديد غير مقبول.

(الطعنان ٥، ١٩٩٥/١٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٥)

٢٠٨٤- إبداء القاضي رأيه في ذات النزاع أو في خصومة سابقة ترددت بين نفس الخصوم وتعد القضية المطروحة استمراراً لها موجب لعدم صلاحيته. انتفاء ذلك. مؤداه. صلاحيته لنظرها. مثال لانتفاء موجب عدم الصلاحية.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٧)

٢٠٨٥- انعقاد الخصومة. مناطه.

- بطلان إعلان صحيفة الدعوى. أثره. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف دون تصدى للفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١١)

٢٠٨٦- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه. بالإعلان أو بتمكن الخصم من مواجهته. ما يقدم إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك. انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

٢٠٨٧- سبق إبداء القاضي رأياً في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصوم أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى متى كان الفصل فيها يستلزم إبداء رأيه في حجج وأسانيد الخصوم السابقة. علة ذلك. مثال لعدم تحقق المانع.

- اليمين الحاسمة. لا توجه إلا إلى خصم حقيقي.

(الطعن ١٩٩٥/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٠/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٦)

٢٠٨٨- الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يثبت العكس. مثال بشأن توقيع محام من الإدارة القانونية للبنك الطاعن على صحيفة الطعن بالتمييز.

(الطعنان ٣٧٠، ١٩٩٦/٤٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٥)

٢٠٨٩- بطلان الإجراءات التي تمت أثناء انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبي لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم الورثة ومن يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته.

- التمسك بانقطاع سير الخصومة لوفاة بعض المستأنفين المبدي ممن ليس من الورثة. لا يقبل.

(الطعن ١٩٩٥/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٦)

٢٠٩٠- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.

- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره: بطلان إجراءات الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٧/٥٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٦)

(والطعن ١٩٩٨/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٦)

٢٠٩١- النص على بطلان الإجراء وأن يترتب عليه ضرر بالخصم. شرط للحكم ببطلانه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٦)

٢٠٩٢- الحضور الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو الذي يتم بناءً على الورقة ذاتها وفي الجلسة المحددة فيها. الحضور في جلسة مغايرة من تلقاء الخصم أو بناءً على ورقة أخرى. لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٧)

٢٠٩٣- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم. لا يتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٧)

٢٠٩٤- وجوب توقيع صحف الدعاوى والطعون التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم حدوث ذلك. أثره: بطلان هذه الصحف. ما يستثنى من ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٧)

٢٠٩٥- الحكم بالبطلان. شرطه. تحقق الضرر للخصم المتمسك به.

- القضاء برفض الدفع ببطلان إعلان الخصم بصحيفة الدعوى لحضوره وإبداء دفاعه في مواجهة خصمه مما تنتفي معه مصلحته في الدفع إضافة إلى عدم تقديمه الورقة المدعى ببطلانها. صحيح.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٨)

٢٠٩٦- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد منه. إغفال ذلك. أثره. البطلان المطلق. تعلق ذلك بالنظام العام.

- الاستئناف المرفوع من الحكومة أو أحد المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية. وجوب توقيع صحيفته من أحد أعضاء إدارة الفتوى والشريع. تخلف ذلك. أثره. البطلان.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٩)

٢٠٩٧- أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات وتحقق من أوضاع.

- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. بقاؤه صحيحاً في ظل القانون الجديد ولو كان يعتبره باطلاً. مثال بشأن تعديل قانون المحاماه رقم ١٩٦٤/٤٢ بالقانون ١٩٩٦/٦٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجوب توقيع صحف الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.
- الدفاع الظاهر البطلان. لا تثريب على الحكم أن هو لم يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٩)

٢٠٩٨- بلوغ القُصّر من رافعي الدعوى سن الرشد قبل تهيئتها للحكم في موضوعها. أثره. زوال صفة الوصي الذي كان يباشر الخصومة عنهم وانقطاع سير الخصومة وبطلان الإجراءات

التي تحصل أثناءه بطلاناً نسبياً لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ولا يحق لغيرهم الاحتجاج به.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٠)

٢٠٩٩- الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. الضرر لا يقوم إذا تحققت الغاية من الإجراء.

(الطعن ١٩٩٩/٧٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٠)

٢١٠٠- وجود القانون الخاص. لازمه. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه الخاص من أحكام.

- الاتفاق الذي يبرمه المحامي لتحديد أتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه أو غير القضائي بنسبة من القيمة المطلوبة بالدعوى أو ما يحكم به فيها أو ما ينفق على إنجازه من عمل غير قضائي. وقوعه باطلاً. علة ذلك: أن هذا الاتفاق من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.
- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو وجد وكان باطلاً. كيفيته. رفع دعوى عادية وفقاً لقواعد قانون المرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون. قصور يوجب تمييزه.
- اتباع المحامي طريق الدعوى العادية للمطالبة بأتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه متنكباً الطريق الذي رسمه القانون لذلك وهو تقديم طلب على عريضة إلى المحكمة التي نظرت الدعوى. أثره. عدم قبولها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٢)

٢١٠١- الإجراءات التي يجب أن يتخذها الخبير إذا ما أراد إعفاءه من أداء مأموريته.

- مناط الطعن ببطلان أعمال الخبير أن يلحق إجراءاته عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم أو إخلالاً بحقه في الدفاع. النعي بأن بطلاناً لحق تلك الأعمال دون ما تحقق أي من ذلك. يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٢)

٢١٠٢- بطلان الإجراءات الذي يؤثر في الحكم. المقصود به: أن يكون هناك عيب شاب أحد إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى صدور الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٣)

٢١٠٣- المخالفة المالية في القيام بالعمل الإجرائي. لا بطلان ما لم ينص عليه القانون. مثال لعدم الوفاء بالرسم المستحق عن الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٣)

٢١٠٤- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا يترتب عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على ذلك.

- عدم الوفاء بالرسوم القضائية المستحقة مقدماً. لا يرتب بطلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٣)

٢١٠٥- الطعن ببطلان أعمال الخبير. مناطه. أن يشوب إجراءات التقرير عيب جوهري ترتب عليه ضرر الخصم أو إخلال بحقه في الدفاع.

- اتخاذ أعمال الخبير وإجراءاته شكلاً معيناً. غير لازم. كفاية أن يحمل التقرير في مدوناته ما يُمكنّ المحكمة من رقابتها عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٤)

٢١٠٦- بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة الاستئناف. بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. التحدي به لأول مرة أمام التمييز. مناطه أن يشوبه بطلان حال دون الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها.

- انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفتها إعلاناً صحيحاً. بطلان الإعلان. أثره. بطلان ما اتخذ فيها من إجراءات والحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٤)

٢١٠٧- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان مراعاتها. ماهيتها. م٩ مرافعات. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة وتبطل كافة الإجراءات اللاحقة له بما في ذلك تقرير الخبير والحكم الصادر في الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٥)

٢١٠٨- بطلان الإجراء. عدم جواز الحكم به إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم.

- تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد. تتحقق به الغاية من الإعلان. مؤداه. الدفع ببطلان الطعن لإعلانه على عنوان مخالف لعنوانه. غير منتج.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٥)

٢١٠٩- بطلان الحكم. لا أثر له على إجراءات التحقيق أو أعمال الخبرة التي تمت في الدعوى ما لم تكن باطلة في ذاتها. مؤدى ذلك. لقاضي الموضوع الاعتماد عليها في تكوين عقيدته في دعوى أخرى بين الخصوم.

(الطعنان ١٥٩، ٢٠٠٣/١٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٥)

٢١١٠- صحة الإجراء. تحققها. بتحقق الغاية المرجوة منه. العيب في الإعلان الذي يصححه الحضور هو عيب في شكل الإعلان الذي يؤدي الحضور إلى تحقق الغاية المرجوة منه. مؤدى ذلك. حضور الخصم في أي جلسة بناء على إعلان باطل أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. زوال هذا البطلان. علة ذلك. تحقق علمه اليقيني بالخصومة. المادتان ١٩، ٨٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٦)

٢١١١- انعدام الحكم. شرطه: تجرده من أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٧)

٢١١٢- صحة الإعلان في الموطن المختار. مناطها. أن يتخذه الخصم موطناً له في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

- بطلان الإجراء. شرطه. أن ينص القانون على بطلانه أو يشوبه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. تحقق الغرض من الإجراء. أثره. عدم جواز الحكم بالبطلان. علة ذلك. انتفاء الضرر.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٧)

٢١١٣- الطلبات العارضة. ماهيتها وكيفية إبدائها.

- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا ينبني عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على غير ذلك. مثال بشأن عدم سداد الرسم المستحق على الطلب العارض.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٧)

٢١١٤- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا يترتب عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على بطلانه.

- عدم الوفاء بالرسم القضائي المستحق مقدماً. لا يرتب البطلان. علة ذلك.
- ثبوت صحة الدعوى وصدور حكم فيها. عدم جواز إهداره لمجرد أن الرسم فات تحصيله مقدماً.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٨)

٢١١٥- عدم سداد الرسم قبل مباشرة الإجراء. لا يترتب عليه بطلانه.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٨)

أنواع من الأحكام

- الحكم القطعي:-

٢١١٦- الحكم القطعي. ماهيته. إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات حقيقة المهر لعدم كفاية وثيقة الزواج في ذلك. عدم اعتباره قضاءً قطعياً بأن هذا المستند لا يثبت ما ادعاه المطعون ضده. ولا يمنع المحكمة من الفصل في الدعوى على ضوء هذا المستند.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٢)

٢١١٧- حالة الإفلاس لا تنشأ إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. م٥٥٧ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٣)

٢١١٨- الحكم بشهر الإفلاس واجب النفاذ بدون كفالة. م٥٦٤ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٣)

٢١١٩- القضاء القطعي الذي لم يكن محلاً للاستئناف. حيازته قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٧)

٢١٢٠- وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوي النسب وتصحيح الأسماء. من النظام العام. إغفال ذلك. بطلان الحكم. لازم ذلك: جواز التمسك بالبطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٤)

- راجع: المجد الأول (أحوال شخصية)

- الحكم الصادر في دعاوى الأحوال الشخصية:-

٢١٢١- حق الرؤية. لمن يثبت. حالة عدم الاتفاق على زمان ومكان الرؤية. يعين القاضي موعداً دورياً ومكاناً مناسباً لتمكين أهل الصغير من رؤيته. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٩٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٧)

الحكم بالتعويض المؤقت:

٢١٢٢- طلب التعويض المؤقت. متى يكون للمحكمة أن تقضي بالتعويض الكامل. مثال.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص ٢٣٢)

٢١٢٣- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. أصلية أو عارضة. ويلتزم به الخصوم والقاضي. مطالبة المدّعى بتعويض مؤقت قدره ١٠٠١ دينار لقاء ما حدث له من ضرر نتيجة قرار إداري خاطئ. الحكم له بدينار واحد كتعويض مؤقت على أساس أن مبتغاه من دعواه هو تقدير مبدأ المسئولية والحصول على حكم يجوز استئنافه. خطأ في فهم واقع طلبات المدعى. يعيبه.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص ٢٣٢)

٢١٢٤- دعوى التعويض المؤقت. أساسها. مجرد ثبوت المسئولية وثبوت الضرر دون عناصر. ومداه وإرساء التعويض دون مقداره. ما يجاوز به الحكم ذلك خروج عن نطاق الدعوى ويزيد عن حاجتها ولا تكون له حجية. مخالفة الحكم ذلك وخلع الحجية على هذا الزائد. خطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص ٢٣٣)

٢١٢٥- للمحكمة القضاء بالتعويض النهائي ولو كان المطلوب تعويضاً مؤقتاً عند ثبوت استقرار الضرر نهائياً.

- قضاء محكمة أول درجة بتعويض جابر للضرر يقل عن التعويض المؤقت المطالب به صحيح.

(الطعنان ٢٢٤، ١٩٩٨/٢٢٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص ٣٧٦)

٢١٢٦- وجوب خصم التعويض المؤقت عند القضاء بالتعويض الشامل. إغفال ذلك يعيب الحكم. أثر ذلك. تمييزه.

(الطعنان ٧٥٢/ ٩٩، ٢٠٠٠/٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص ٣٧٧)

٢١٢٧- الحكم بالتعويض المؤقت والذي لم يحدد الضرر في مداه والتعويض في مقداره.حيازته لقوة الأمر المقضي. أثره. إحاطته بالمسئولية في مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه وتقوم بين الخصوم حجيته وتتأكد به المديونية إيجاباً أو سلباً. عدم جواز أن يقتصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق بل يجب أن يتسع له محل الدين

من عناصر تقدير ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص ٤٩٨)

٢١٢٨- التعويض. غايته: جبر الضرر جبراً متكافئاً معه بلا زيادة عليه. الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. غير جائز. مثال لتمييز الحكم جزئياً لقضائه بالتعويض النهائي دون خصم ما قضت به محكمة الجنح من تعويض مؤقت.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٢٧٦)

٢١٢٩- صدور حكم نهائي بالحق وحيازته قوة الأمر المقضي. أثره. تقادم ذلك الحق بخمسة عشر سنة أياً كانت مدة تقادم هذا الحق.

- الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضي. أثره. إرساء دين التعويض في أصله ومبناه واستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٢٤٣)

٢١٣٠- الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وإلزامه بتعويض مؤقت في الدعوى المدنية. حجيته أمام المحاكم المدنية. عدم اقتصارها علي ما فصل فيه في الدعوى الجزائية بل تمتد إلي قضائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية في شأن المسئولية عن التعويض. أثر ذلك. امتناع مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم في دعوى تكملة التعويض

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٢٤٣)

٢١٣١- لمحكمة الموضوع القضاء بالتعويض الكامل ولو كان المطلوب تعويضاً مؤقتاً. شرطه. استقرار الضرر المطلوب التعويض عنه نهائياً.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ٤٤١)

- الحكم المقرر والحكم المنشئ:-

٢١٣٢- الحق في التعويض. ينشأ عن العمل غير المشروع وليس من الحكم الصادر في دعوى المسئولية. علة ذلك. الحكم مقرر.

(الطعن ١٩٩٢/٧ مدني جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٠)

٢١٣٣- رفع استئناف بإجراء واحد عن حكمين أو أكثر بين نفس الخصوم ومن محكمة واحدة. جائز. شرط ذلك. وجود مصلحة في توجيه الخصومة على هذا النحو. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٧١٠)

٢١٣٤- المصروفات لا يقضي بها إلا عن الطلب الذي يصدر فيه حكم منهٍ للخصومة.

(الطعن ١٩٩٣/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٧١٠)

٢١٣٥- مضمون العقد يشمل شروطه والقواعد القانونية السارية عليه. حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في الحالات المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. حكم قانوني يدخل ضمن عقد التأمين. أثر ذلك على تقادم الدعاوى الناشئة عنه. دخولها ضمن تلك الناشئة عن عقد التأمين فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها المطالبة وهي سداد شركة التأمين لمبلغ التأمين. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١١)

٢١٣٦- طلب تثبيت الملكية بوضع اليد. مقصوده الحصول على حكم مقرر لثبوت الملكية عن طريق الحيازة. مثال لما يعد طلباً جديداً في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٣)

٢١٣٧- الشرط الفاسخ الصريح. موجب للفسخ دون أي سلطة تقديرية للقاضي ولا يستطيع المدين تفاديه بتنفيذه التزامه بعد حصول المخالفة. حكم القاضي في هذا الشأن مقرر وليس منشئاً.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٤)

٢١٣٨- قضاء الحكم باستمرار ونفاذ وكالة المطعون ضده. قضاء تقريري لم يتضمن الالزام بأداء معين لصالحه. عدم قابليته للتنفيذ الجبري. مؤدى ذلك. عدم اعتباره سنداً تنفيذياً. اتخاذ إجراءات التنفيذ ومنها إعلان السند التنفيذي قبل مباشرة أعمال الوكالة. غير لازم. النعي ببطلان إعلان الحكم السابق على ذلك. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣٠)

- الحكم المنهي للخصومة:-

٢١٣٩- الحكم المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف. أثره. إنهاء الخصومة أمام محكمة

الموضوع بدرجتيها ويمثل القضاء النهائي في الدعوى بالحدود التي عرضت لها محكمة أول درجة. علة ذلك: أن الحكم الابتدائي جزء منه ومندمج فيه بالضرورة.

- صدور الحكم الاستئنافي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً للحكم الابتدائي. أثره. امتناعها عن إعادة النظر فيه سواء أكان حكمها صحيحاً أو باطلاً. علة ذلك: أن القاضي لايسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه. سبيل ذلك. الطعن عليه بالتمييز.
- فوات مواعيد الطعن بالتمييز. أثره. صيرورة الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي. مؤدي ذلك. الامتناع عن مناقشة الموضوع بأي دعوى تالية أو دفع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق طرحها علي المحكمة بدرجتيها أو طرحت عليها والتفتت عنها أو أصدرت فيها قضاءً خاطئاً.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٧)

- الحكم المستعجل:-

٢١٤٠- الحكم المستعجل بوقف تنفيذ العقد الرسمي سند الدين الصادر بشأنه الأمر بالمنع من السفر لوجود نزاع في مقدار الدين بين طرفي العقد. لا يغير ميعاد حلول أداء الدين المتفق عليه في العقد ولا ينفي وجوده. قصر أثره على مجرد وقف إجراءات التنفيذ الجبري قبل المدين.

- الأمر بالمنع من السفر. ليس أداة تنفيذ. صدوره صحيحاً. بقاؤه لا يتأثر بوقف تنفيذ سند الدين الصادر بشأنه ذلك الأمر لوجود نزاع في مقداره. علة ذلك: أن المشرع لم يشترط لصدوره أن يكون حق الدائن طالب الأمر معين المقدار مكتفياً بوجوب أن يكون محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٤/٨٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٥)

- الحكم بإثبات الحالة:-

٢١٤١- الطلب الذي لا يصدر فيه حكم منه للخصومة أمام المحكمة. لايجوز أن يقضي عنه بمصروفات.

- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد فراغ المحكمة من اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها بإيداع الخبير تقريره. قضاء المحكمة بانتهاء الدعوى. لا يعد فصلاً في خصومة.

إلزامه الطاعنة بالمصروفات يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٥٦)

- الحكم بسقوط الحق في التمسك بالحكم التمهيدي:-

٢١٤٢- منازعة صاحب العمل في نسبة العجز الذي أصاب العامل. ندب المحكمة الطب الشرعي لتوقيع الكشف عليه لتحقيق هذا الدفاع. عدم سداد الأمانة التي قضت بها المحكمة. أثره. سقوط حقه في التمسك بهذا الحكم.

(الطعنان ١٣١، ٢٠٠٩/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٧٣)

- الحكم بشهر الإفلاس:-

٢١٤٣- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره: غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك: أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة الإفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوي المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد المبادرة فيها دائنيه ولا تضرهم.

- التقرير بالطعن بالتمييز من الطاعن بعد الحكم بشهر إفلاسه دون مدير التفليسة. أثره. عدم قبول الطعن. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٥١٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٠)

- الحكم بالمصروفات:-

٢١٤٤- مصروفات الدعوى. لا يحكم بها إلا على خاسرها وهو من رفعها أو دفعها بغير حق. وجوب أن تحكم بها المحكمة من تلقاء ذاتها عند إصدارها الحكم المنهي للخصومة ودون طلب منها.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٦٤)

بطلان الحكم

- بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم (بطلان الحكم):-

٢١٤٥- بطلان الإجراءات التي تؤثر في الحكم. المقصود به. أن يكون هناك عيب شاب أحد إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى صدور الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤١)

٢١٤٦- تجرد الحكم من أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً.مؤداه. انعدام الحكم. مثال.

(الطعنان ٣٨،٣٩/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ مج ٧سنوات ص١٥٧)

٢١٤٧- انعدام الحكم. ماهيته. وأوجه الاختلاف بينه وبين بطلان الحكم.

(الطعن ٦/ ١٩٧٣تجاري جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ مج ٧سنوات ص١٥٧)

٢١٤٨- تجرد الحكم من أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً.مؤداه. انعدام الحكم.

- بطلان الحكم.سببه.عيب يوجه للحكم .بحث أسباب العوار التي تصيب الحكم عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب

(الطعن ٦/ ١٩٧٣أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٦/٣ مج ٧سنوات ص١٥٧)

(والطعن ٥/ ١٩٧٦أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٥/٢ مج ٧سنوات ص١٥٧)

٢١٤٩- التمسك ببطلان الأحكام.وسيلته.الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً .فوات ميعاد الطعن. مؤداه. عدم جواز التمسك بهذا البطلان من بعد.

(الطعن ٦/ ١٩٧٣تجاري جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ مج ٧سنوات ص١٥٨)

٢١٥٠- إعلان الصحيفة. شرط لانعقاد الخصومة. مخالفة ذلك. أثرها. زوال الخصومة وبطلان الحكم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. قضاؤها ببطلان الحكم المستأنف لبطلان إعلان الصحيفة. لازمه. أن تقف عند القضاء بالبطلان دون الفصل في الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٨٣ عمالي جلسة ١٩٩٧/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٢)

٢١٥١- حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. م١٠٢ مرافعات.

- إصدار القاضي حكماً ابتدائياً. عدم صلاحيته لنظر الاستئناف المقام عنه. مخالفة ذلك. بطلان الحكم بما يوجب تمييزه جزئياً في حدود أجزاء الحكم الاستئنافي التي اشترك في نظرها ابتدائياً. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٣)

٢١٥٢- خلو الحكم من بيان أسماء القضاة الذين فصلوا في الدعوى يبطله ويوجب تمييزه. أساس ذلك. م١١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. تعلق ذلك بالنظام العام. أثره. جواز إثارته من الخصوم أو النيابة أو من محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٦/٧٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٤)

٢١٥٣- الأصل هو سريان القواعد القانونية الإجرائية بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشأت تلك الدعاوى عن وقائع سابقة.

- تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية. وجوبي. وروده على سبيل الحصر. م٣٣٨ ق٥١ لسنة ١٩٨٤ ومنها قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها.
- عدم تدخل النيابة في الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.
- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص الأهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٤)

٢١٥٤- القضاء ببطلان حكم المحكمين يترتب عليه نظر المحكمة للموضوع الذي فصل فيه هذا الحكم.

- وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى قضى ببطلان الحكم المطعون فيه. سبب ذلك: عدم استنفاد تلك المحكمة ولايتها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٤)

٢١٥٥- إغفال الحكم وجه دفاع أبداه الخصم أو الرد عليه بما لا يواجهه يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٤)

٢١٥٦- استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي لقضاء محكمة أول درجة مشروط بوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. ما يعد بطلاناً أو عيباً لمخالفة القانون. مثال لما لا يعد بطلاناً.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٦)

٢١٥٧- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يتضمن شكواه. هو الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعوى العمالية. مؤدى ذلك: أن زوال تلك الدعوى وبطلان الحكم الصادر فيها يستتبع بطلان ذلك الطلب. مثال بشأن زوال الدعوى السابقة بتمييز الحكم الصادر فيها.

(الطعن ١٩٩٨/١١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٧)

٢١٥٨- وجود الخصومة الذي يبدأ بإيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة يظل معلقاً على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: زوال الخصومة وبطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٨/١١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٧)

٢١٥٩- التماس إعادة النظر للسبب المقرر في الفقرة (ب) من المادة ١٤٨ مرافعات. ما يشترط له.

- مؤدى بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٧/٧٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٨)

٢١٦٠- تدخل النيابة العامة وجوبي في المسائل المعتبرة من النظام العام ومنها دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. إغفال ذلك. أثره. البطلان المطلق.

- فصل الحكم في دعوى النسب دون إبداء النيابة العامة رأيها فيها يبطل الحكم ولمحكمة التمييز أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٨)

٢١٦١- وجوب أن يُبنى الحكم على ما يدعمه من الأسباب.

- قضاء الحكم برفض الدعوى الفرعية دون بيان الأسباب. بطلان يوجب التمييز الجزئي.

(الطعن ١٩٩٨/٦١ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٨)

٢١٦٢- بطلان الحكم المستأنف لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فيها. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب مضيها في نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٩)

٢١٦٣- وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها. المادة ١١٥ مرافعات.
- القصور في أسباب الحكم الواقعية. أثره: البطلان.

(الطعن ١٩٩٨/٥٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٤٩)

٢١٦٤- على القائم بالإعلان حالة عدم وجود المطلوب إعلانه تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. ضرورة بيان كافة الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان في أصله صورته. عدم بيانها وصدور الحكم في هذه الحالة رغم تخلف المعلن إليه عن الحضور. أثره. بطلان الحكم.
- رفض الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى رغم عدم إثبات عدم وجود المعلن إليه بالورقة بمقولة أن رفض الخادم استلام الإعلان يعني عدم تواجد المراد إعلانها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥٠)

٢١٦٥- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية ما لم يكن هناك بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(الطعن ١٩٩٩/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥٠)

٢١٦٦- محكمة الاستئناف. لا تقف عند حد تقرير البطلان لحكم شابه عيب لا يمتد إلى صحيفة الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح الواجب الاتباع. مثال.

(الطعنان ٥٠٨، ١٩٩٩/٥١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

٢١٦٧- عدم وجود الشخص المراد إعلانه في موطنه. جواز تسليم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو لأحد أقاربه أو أصهاره. شرطه الإقامة معه.
- إغفال إثبات مندوب الإعلان عدم وجود المطلوب إعلانه أو العلاقة بينه وبين من تسلم الإعلان أو الإقامة معه. أثره. بطلان الإعلان. صدور الحكم رغم ذلك يبطله لصدوره في خصومة غير منعقدة. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

٢١٦٨- بطلان الحكم الذي لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بإصداره. أثره. لمحكمة الاستئناف ألاّ تقف عند حد تقرير بطلانه والفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. لا تفويت في ذلك لدرجة من

درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

٢١٦٩- جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادر في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى في أحوال منها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يترتب عليه بطلانه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

٢١٧٠- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا بطلان ما لم ينص القانون.

- خلو المادة ٢٢ من القانون ١٩٧٣/١٧ بشأن الرسوم القضائية من جزاء البطلان على عدم الوفاء بالرسم المستحق مقدماً. أثره.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠١/٥١ عمالي جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥٢)

٢١٧١- تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. أثره. انعدامه. تعييبه لسبب لا يصلح لانعدامه. مؤداه. البطلان ويمتنع بحث أسباب عواره إلا عن طريق التظلم منه من خلال طرق الطعن المناسبة. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/٢٧٢ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥٢)

٢١٧٢- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يبطل الحكم. ماهيته. ما كان جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥٢)

٢١٧٣- عدم الوفاء بالرسوم القضائية المستحقة مقدماً. لا يرتب بطلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٤)

٢١٧٤- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: زوال الخصومة وبطلان الحكم. للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٥)

٢١٧٥- تقديم طلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعوي العمالية وتبدأ به المطالبة القضائية. مؤداه. زوال الدعوى وبطلان الحكم الصادر فيها. أثره: زوال الطلب السابق عليها لما بينهما من ارتباط قانوني. عدم جواز التعويل

على هذا الطلب في رفع دعوي لاحقة مباشرة بذات الطلبات. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٦)

٢١٧٦- الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. أثره. بطلان الحكم. ورود الخطأ في الإسم في ديباجة الحكم مع وجود ما يزيل الشك في حقيقة هذا الخصم بأسباب الحكم. مؤداه. اعتباره خطأ مادياً.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٦)

٢١٧٧- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق. يبطله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٦)

٢١٧٨- بطلان الحكم. ماهيته.

- مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه ليست من الحالات التي تجيز استثناءً استئناف الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٦)

٢١٧٩- تخلف أحد القضاة الذي أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع وتوقيعه على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. مقصودها: هم الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم. المناط في ذلك. البيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٦)

٢١٨٠- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. عدم جواز استئنافها إلا ما استثنى ومنه حالة وقوع بطلان في الحكم.

- قصور الحكم في أسبابه الواقعة. مؤداه. بطلان الحكم. قصوره في أسبابه القانونية. أثره. جعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي لا يُعد من الحالات التي لا تجيز استثناءً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى.

- إلمام المحكمة بالدليل المقدم إليها وإخضاعه لتقديرها. وقوعها في خطأ في تقدير الدليل. أثره. عدم بطلان الحكم. مؤدي ذلك: عدم جواز استئنافه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٧)

٢١٨١- إجراءات رفع الدعوى وإعلانها. وجوب أن تراعيها المحكمة. القصد منه: تنظيم التقاضي وتوفير حق الدفاع. إيداع الصحيفة إدارة الكتاب هو الإجراء الذي تعد معه الدعوى مرفوعة منتجة لكل آثار المطالبة القضائية.

- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.
- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٧)

٢١٨٢- المستأنف ضده الذي لم يعلن بصحيفة الاستئناف لشخصه وتخلف عن الحضور بجلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. وجوب إعادة إعلانه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٨)

٢١٨٣- مخالفة الثابت بأوراق الدعوى. أثرها. بطلان الحكم.

- ثبوت أن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية تضمن تحديد نسبة العجز في حالة الفقد التام للشم دون تحديده بالنسبة لحاسة التذوق. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن حاسة التذوق استناداً إلى أن التقرير تضمن تحديد نسبة الإصابة عن الحاستين معاً. مخالفة للثابت في الأوراق تُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٨٨، ٢٠٠١/١٩٢ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٨)

٢١٨٤- تمييز الحكم. أثره. اعتباره كأن لم يكن وزواله وزوال جميع الآثار المترتبة عليه وعودة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره.

- محكمة التمييز. خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. عدم جواز تعييب حكمها بأي وجه من الوجوه. الاستثناء. بطلان الحكم الصادر منها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية. حالاتها. م١٠٢ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٨٩)

٢١٨٥- القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. أثره: بطلان الحكم. شرطه: أن يشكك الخطأ أو النقص في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة.

- الخطأ في ديباجة الحكم بإغفال أحد الخصوم أو النقص في اسمه. مجرد خطأ مادي. شرط اعتباره كذلك: أن تكون أسباب الحكم قد أزالت أي شك في حقيقة الخصم.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٠)

٢١٨٦- بطلان الحكم. لا أثر له على إجراءات التحقيق أو أعمال الخبرة التي تمت في الدعوى ما لم تكن باطلة في ذاتها. مؤدى ذلك. لقاضي الموضوع الاعتماد عليها في تكوين عقيدته في دعوى أخرى بين الخصوم.

(الطعنان ١٥٩، ٢٠٠٣/١٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٠)

٢١٨٧- بطلان الحكم لنقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. قصره على ما كان منه جسيماً يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة.

- الحكم يتكون من ديباجة وأسباب ومنطوق. الخطأ الوارد في إحداها وتعرض الآخر له بما يزيله. خطأ مادي لا يرتب بطلان. مثال لخطأ مادي وارد في اسم الخصم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٠)

٢١٨٨- بناء محكمة الموضوع حكمها على فهم حصلته مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى. أثره. بطلان الحكم بما يُوجب تمييزه. مثال.

(الطعنان ٣٠١، ٣٠٥، ٢٠٠٣/٣١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩١)

٢١٨٩- مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها: اتخاذ مسلك إيجابي وهو تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق أو سلبي بتجاهلها هذه المستندات أو الأوراق وما هو ثابت فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٢)

٢١٩٠- المداولة في الحكم. لا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم. توقيعه على مسودة الحكم. لازم.

- بيانات الحكم. وجوب اشتمالها على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصداره. إغفال ذلك. أثره. بطلان الحكم. مؤداه. القاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم. وجوب إثبات اشتراكه في المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم في نسخة الحكم الأصلية. إثبات ذلك في محضر الجلسة. غير كاف.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٢)

٢١٩١- بناء محكمة الموضوع حكمها على فهم مخالف للثابت بالأوراق. أثره. بطلانه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٣)

٢١٩٢- النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الواردة بالحكم. ترتب البطلان عليه. شرطه.

(الطعنان ٩١٤، ٢٠٠٤/٩٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٣)

٢١٩٣- النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم. يترتب عليه بطلان الحكم. العبرة في ذلك بما أُثبت في النسخة الأصلية للحكم.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٣)

٢١٩٤- انعدام الحكم. شرطه: تجرده من أحد أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٤)

٢١٩٥- البيانات التي يجب اشتمال الحكم عليها. النقص والخطأ الجسيم فيها. أثره: البطلان.

- إغفال اسم الخصم الأصيل يرتب البطلان. علة ذلك: اعتباره بياناً جوهرياً.
- إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٤)

٢١٩٦- التناقض المبطل للحكم. ماهيته وما لا يعد كذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٤)

٢١٩٧- إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأيٍ منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول

آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية والتي تُكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم. مثال لحكم أخطأ فيه أمين سر الجلسة خطأ مادياً في إثبات اسم رئيس الهيئة بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة في شأن تشكيل الهيئة وبما لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٥)

٢١٩٨- تعدد أجزاء الحكم. قبول المحكوم عليه قضائه في جزء منها. أثره. حيازته قوة الأمر المقضي. امتناع القضاء ببطلان الأجزاء الأخرى ولو تعلق البطلان بالنظام العام. علة ذلك: أن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٦)

٢١٩٩- مخالفة الثابت بالأوراق. أثره: بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٠١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٦)

٢٢٠٠- تجرد الحكم من أركانه الأصلية. أثره: انعدامه. حالاته. العيب الذي لا يصلح سبباً لذلك. جزاؤه البطلان وليس الانعدام. امتناع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم من خلال طرق الطعن المناسبة.

- صدور الحكم من محكمة ذات ولاية وصيرورته نهائياً غير قابل للطعن فيه. عدم جواز إهدار حجيته استناداً إلى بطلانه لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٦)

٢٢٠١- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا يترتب عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على بطلانه.

- عدم الوفاء بالرسم القضائي المستحق مقدماً. لا يرتب البطلان. علة ذلك.
- ثبوت صحة الدعوى وصدور حكم فيها. عدم جواز إهداره لمجرد أن الرسم فات تحصيله مقدماً.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٦٢)

٢٢٠٢- البيانات التي يجب اشتمال الحكم عليها. النقص والخطأ الجسيم فيها. أثره: البطلان.

- إغفال اسم الخصم الأصيل يرتب البطلان. علة ذلك: اعتباره بياناً جوهرياً.
- إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات في الدعوى. لا بطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٦٢)

٢٢٠٣- إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأيٍ منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية والتي تُكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم. مثال لحكم أخطأ فيه أمين سر الجلسة خطأ مادياً في إثبات اسم رئيس الهيئة بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة في شأن تشكيل الهيئة وبما لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٩)

٢٢٠٤- تعدد أجزاء الحكم. قبول المحكوم عليه قضاء الحكم في جزء منه. أثره: حيازته قوة الأمر المقضي. امتناع القضاء ببطلان الأجزاء الأخرى ولو تعلق البطلان بالنظام العام. علة ذلك: أن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣١٤)

٢٢٠٥- صدور الحكم صحيحاً. بحث عواره يكون بطرق الطعن المقررة.

- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٤٣)

٢٢٠٦- الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. غير جائز. الاستثناء. وقوع بطلان في الحكم الصادر من إحدى دوائر التمييز في إحدى حالات عدم الصلاحية. م ١٠٣ مرافعات.

- الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. علة ذلك. عدم جواز الطعن أو لاستغلاقه. لا سبيل لإهدار تلك الأحكام. الاستثناء. الدفع بانعدام الحكم أو رفع دعوى أصلية في حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية. العيب الموجه له في غير ذلك. أثره. البطلان وليس الانعدام ويمتنع بحث أسباب عواره إلا عن طريق التظلم منه خلال طرق الطعن المناسبة.
- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. ماهيتها. عمل القاضي أو قضاؤه يقع باطلاً ولو تم باتفاق الخصوم. المادتان ١٠٢، ١٠٣ مرافعات.
- صدور الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى. أثره. بطلان الحكم وليس انعدامه.
- الحكم الباطل يظل قائماً ومنتجاً لآثاره لحين إلغائه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن التي رسمها القانون. عدم جواز رفع دعوى ببطلانه. الاستثناء. أحكام التمييز في حالة عدم

الصلاحية. علة ذلك. م١٠٣ مرافعات. مثال بشأن رفع دعوى بانعدام حكم لممارسة القاضي الذي أصدره أعمالاً تجارية.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٧٨)

٢٢٠٧- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم على تحكيمه ويتعين تحديد موضوعه في المشارطة وتفسير إرادة الطرفين بشأنه تفسيراً ضيقاً. أثره. قصر التحكيم على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- وقف الخصومة أمام المحكم. وجوبها بقوة القانون إذا عرضت عليه مسألة أولية تخرج عن ولايته حتى يصدر حكم نهائي بشأنها. تصدي المحكم للفصل في تلك المسألة أو في موضوع التحكيم ذاته. أثره. بطلان حكمه. م ١٨٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢١٦)

٢٢٠٨- قضاء محكمة التمييز بتمييز الحكم وبإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إعلان صحيفتي افتتاح الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظرها. اشتراك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم الأول في إصدار الحكم الثاني. أثره. بطلان الحكم الأخير لعدم صلاحية ذلك العضو لنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الحكم على سند من أن المقصود من سبق نظر الدعوى هو سبق القاضي نظرها في مرحلة أو درجة أخرى دون ذات الدرجة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٥١)

٢٢٠٩- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة وألا تقف عند حد تقرير البطلان دون أن يعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعنان ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٥١)

٢٢١٠- قضاء محكمة التمييز بإلغاء الحكم لبطلانه لسبب لا يتصل بإيداع صحيفة الدعوى. أثره. وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. م ١٣٥ مكرر من قانون المرافعات والمضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٢٢١١- القصور في التسبيب. تعييب للحكم لإخلاله بقاعدة فرضتها المادتان ١١٥، ١١٦ مرافعات بما يبطله. مؤدى ذلك: بيان أوجه القصور لا يُعد حسماً لمسألة قانونية.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٤٠)

٢٢١٢- وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته. مخالفة ذلك: بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. جواز إثارة هذا البطلان من الخصوم أو من النيابة أو من محكمة التمييز. مثال بشأن بطلان الحكم لتوقيع مسودته من اثنين فقط من أعضاء الهيئة التي أصدرته.

- توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودة أسبابه. مؤداه: أن المداولة قد استقرت على أسباب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٣)

٢٢١٣- صدور الحكم القضائي صحيحاً منتجاً لآثاره. أثره. امتناع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا بالطعن عليه بالطرق المناسبة. لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوي البطلان الأصلية أو الدفع ببطلانه في دعوى أخرى إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية لصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من قاضٍ لا ولاية له.

- أحكام محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن. علة ذلك : أنها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. الاستثناء : بطلان الحكم الصادر فيها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات. مفاد ذلك. حسم النزاع القضائي بصدور حكم محكمة التمييز في تلك المسألة وانحسار ولاية القضاء أو أي جهة أخرى عند بحثها متى كانت مسألة أساسية لا تتغير بتغير الظروف والأحوال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٩٦)

٢٢١٤- تدخل النيابة العامة في الحالات الواردة في المادة ٣٣٨ من القانون أنف البيان. مقرر بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان المطلق. مؤداه. جواز التمسك به في أيه حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء ونفسها. مثال بشأن بطلان الحكم لعدم تدخل النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦٧)

٢٢١٥- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. عدم جواز استئنافها إلا في أحوال معينة ومنها حالة وقوع بطلان في الحكم.

- قصور الحكم في أسبابه الواقعية. مؤداه. بطلان الحكم. قصوره في أسبابه القانونية. أثره. جعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٧ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٧٦)

٢٢١٦- ثبوت بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى أو إعلانها. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. انتهاؤها إلى ذات النتيجة التي كان الحكم المستأنف قد انتهى إليها. جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

انعدام الحكم

٢٢١٧- الشخصية القانونية. زوالها بوفاة الشخص الطبيعي. مفاد ذلك: أن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص على قيد الحياة وإلا كانت منعدمة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ويكون الحكم الصادر فيها منعدماً. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٧)

٢٢١٨- التظلم من الأحكام. وجوب أن يكون بطرق الطعن المناسبة. استغلاق طريق الطعن أو عدم جوازه. لا سبيل لإهدار الحكم بدعوى البطلان الأصلية. تجرد الحكم من أركانه الأساسية. جواز الدفع بانعدامه أو رفع دعوى أصلية بذلك استثناء من الأصل العام.

- إقامة الدعوى بطلب انعدام الحكم ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية. تفويت لدرجة من درجات التقاضي. تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام. أثره. عدم قبول الدعوى. وجوب أن تثير المحكمة من تلقاء نفسها هذه المسألة. تصديها للفصل في الموضوع. خطأ يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٧)

٢٢١٩- صدور حكم في غيبة الخصم دون إعلانه بصحيفة الدعوى أو إعلانه في موطن وهمي. يفقده ركناً من أركانه. مؤدى ذلك: لا حجية له. جواز إهداره أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٩٨)

٢٢٢٠- إنعدام الحكم. شرطه: تجرده من أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٢)

٢٢٢١- تجرد الحكم من أركانه الأصلية. أثره: انعدامه. حالاته. العيب الذي لا يصلح سبباً لذلك. جزاؤه البطلان وليس الانعدام. امتناع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم من خلال طرق الطعن المناسبة.

- صدور الحكم من محكمة ذات ولاية وصيرورته نهائياً غير قابل للطعن فيه. عدم جواز إهدار حجيته استناداً إلى بطلانه لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٠٥)

٢٢٢٢- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.

- امتناع بحث عوار الحكم إلا عن طريق التظلم فيه خلال طرق الطعن المناسبة لا عن طريق دعوى مبتدأة ببطلانه. الاستثناء. تجرد الحكم من أركانه الأساسية.
- كون العيب الموجه إلى الحكم لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه البطلان وليس الانعدام.
- بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها. لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. مضي مواعيد الطعن أو القضاء بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

٢٢٢٣- انعدام الحكم. شرطه. الدفع أمام قاض في جهة القضاء العادي بعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط تحكيم وتصديه للفصل فيه فإن الحكم يكون صادراً في حدود ولايته ولا يعتبر معدوماً.

(الطعون ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٠٠٧/٣١١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٤٣)

٢٢٢٤- صدور الحكم صحيحاً. بحث عواره يكون بطرق الطعن المقررة.

- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٤٣)

٢٢٢٥- انعدام الحكم. لا يتحقق إلا إذا تجرد من أحد أركانه الأساسية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من شخص لا يعتبر قاضياً.

- اختلاف مفهوم البطلان عن الانعدام. أثر الأول امتناع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منه من خلال طرق الطعن المناسبة.
- للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل المتوفي في أي وقت متى كان قد توقف عن دفع مديونيته المشتراة من الدولة أو توقف ورثته عن دفعها من تركته بعد وفاته. جواز إعلان دعوى شهر الإفلاس في هذه الحالة إلى الورثة جملة أو في مواجهة أحدهم بصفته ممثلاً لتركة المتوفى. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٨٨)

٢٢٢٦- صدور قرار من مجلس تأديب المحامين بهيئة استئنافية غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً. أثره. انعدامه لتجرده من أحد أركانه الأساسية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٧٥)

٢٢٢٧- المنشآة الفردية. لا تُعد شخصاً اعتبارياً. مؤدى ذلك: أن وجودها مستمد من شخص مالكها وليس لها كيان أو وجود قانوني مستقل عن شخص صاحبها. بل هي جزء من ذمته المالية. صدور الحكم على المؤسسة الفردية دون صاحبها. أثره. انعدامه. تعلق ذلك بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٣٠)

تفسير الحكم

٢٢٢٨- طلب تفسير الحكم وفقاً لنص المادة ١٢٥ مرافعات. مناطه. أن يكون هناك غموض أو إبهام في منطوق الحكم. إذا كان قضاء الحكم واضحاً فإن طلب التفسير يكون غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٨)

٢٢٢٩- قول المحكمة في أسباب حكمها أن الطلب العارض الذي لم يسدد عنه الرسم غير مطروح عليها استبعاد له. قولها في منطوقها بعد ذلك عبارة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. لا تنصرف إلى الطلب العارض. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٨)

٢٢٣٠- طلب تفسير الحكم. مناط قبوله أن يكون قضاء الحكم مشوباً بالغموض والإبهام.

(الطعن ١٩٨٥/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٨)

٢٢٣١- إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض ولا إبهام. الرجوع للمحكمة لتفسيره لا يجوز. علة ذلك. م١٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٤/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٨)

٢٢٣٢- تفسير الأحكام التي تقدم في الدعوى كمستندات. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً. متى كان الحكم واضحاً ويفيد معنى معيناً فلا يجوز الانحراف عنه. مخالفة ذلك. خطأ. مثال على تجاوز المحكمة سلطتها في التفسير.

(الطعنان ١٧، ١٩٨٥/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٩)

٢٢٣٣- سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها كسلطتها في تفسير المستندات.

(الطعن ١٩٨٥/١٤ مدني جلسة ١٩٨٨/١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٦)

٢٢٣٤- الحكم المقدم كمستند في دعوى. سلطة محكمة الموضوع في تفسيره. لا يجوز الانحراف عنه بحجة تفسيره إن كان واضحاً لا يحتاج لتفسير. مخالفة ذلك. تجاوز لسلطتها في التفسير وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٦)

٢٢٣٥- حق طلب تفسير منطوق الحكم. مناطه. وقوع غموض أو إبهام به. علة ذلك. ألا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته وما تشمله الحجية. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٧٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٦)

٢٢٣٦- سلطة المحكمة في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها كسلطتها في تفسير سائر المستندات المقدمة في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٧)

٢٢٣٧- تفسير الحكم إذا تضمن غموضاً أو إبهاماً يكون بتحديد ما يتضمنه من تقدير بالبحث عنه في العناصر الموضوعية التي تكوّن الحكم ذاته.

- لمحكمة الموضوع تفسير الحكم تفسيرا منطقيا بالنظر إلى أسبابه وعناصره الأخرى وإن لم تكف بالالتجاء إلى عناصر أخرى في القضية. شرط ذلك. الالتزام بألا تمس الحكم بالتعديل أو التبديل.

(الطعن ١٩٩٣/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٣٨- طلب تفسير الحكم. مناطه. وقوع غموض أو إبهام في منطوقه. مثال لطلب تفسير حكم لا لبس فيه ولا غموض.

- قضاء الحكم ليس ما يرد في المنطوق وحده. شموله ما يقرره بأسبابه ويرتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا ويرد عليه ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٤/١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٧)

٢٢٣٩- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام كسلطتها في تفسير المستندات. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٩)

٢٢٤٠- المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم هي المحكمة التي أصدرته. تقديم الطلب إلى محكمة أخرى. أثره.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٩)

٢٢٤١- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها وسائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٠)

٢٢٤٢- إبداء طلب التضامن لأول مرة في طلب تفسير الحكم. لا يقبل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٠)

٢٢٤٣- مناط الأخذ بطلب تفسير الحكم أن يكون قد وقع في منطوقه غموض أو إبهام. طلب تفسير حكم خلا من ذلك. أثره: عدم القبول.

(الطعن ١٩٩٨/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٠)

٢٢٤٤- المناط في قبول طلب تفسير الحكم. أن يكون قد وقع غموض أو إبهام في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً وثيقاً يكوّن وحدة لا تتجزأ. متى يمتنع الرجوع إلى المحكمة بطلب التفسير. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨١)

٢٢٤٥- للخصم أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيره متى شاب منطوقه غموض أو لبس. كيفية ذلك: بطلب يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مثال لما لا يعد غموضاً.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨١)

٢٢٤٦- غموض منطوق الحكم. أثره. جواز الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسيره. وضوحه. لا يجيز الرجوع إليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨١)

٢٢٤٧- تفسير الأحكام التي يحتج بها أمام المحكمة كسائر المستندات المقدمة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بالتفسير التي تراه مقصوداً منها دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. شرطه: بيانها في أسباب حكمها للاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٢)

٢٢٤٨- فهم الأحكام التي يحتج بها أمام محكمة الموضوع. هو كسلطتها في تفسير ما يقدم لها من مستندات ولها أن تأخذ بما تراه مقصوداً منها ومتفقا مع ما اشتملت عليه أسبابها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٢)

٢٢٤٩- غموض الحكم. السبيل لإزالته هو تفسيره باللجوء للمحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٢)

٢٢٥٠- طلب تفسير الحكم. مناط قبوله: أن يكون قد وقع غموض أو إبهام في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة. م١٢٥ ق المرافعات.

- تحديد الموعد الدوري والمكان المناسب لرؤية الصغير -عند عدم الاتفاق- بما يكفل التوفيق بين صالح الصغير والاعتبارات التي تغياها المشرع من الرؤية. موضوعي. شرط ذلك. مثال بشأن دعوى تفسير حكم صادر برؤية صغير لغموض مكان الرؤية.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٦٧)

٢٢٥١- المناط في قبول طلب تفسير الحكم. أن يكون قد وقع غموض أو إبهام في منطوقه. قضاء الحكم الواضح. لايجوز تفسيره. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٦١)

٢٢٥٢- وقوع غموض أو لبس في منطوق الحكم. جواز طلب تفسيره من أي من الخصوم. مفاد ذلك. تقديم طلب التفسير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. اختصاصها دون سواها بنظر طلب التفسير..

- صدور الحكم المطلوب تفسيره من المحكمة الابتدائية. مؤداه. اختصاصها بنظر طلب تفسير هذا الحكم. لا يمنع من ذلك تأييد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف. قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها وتأييده أمام محكمة الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٨٤)

٢٢٥٣- الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسيره. مناطه: وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم. وضوحه. لا يجيز الرجوع إليها. علة ذلك: حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

- توقف سلطة المحكمة في طلب تفسير الحكم عند التحقق من وضوحه دون الآثار المترتبة عليه. مثال بشأن طلب تفسير حكم ببطلان بيع جريدة ومطبعتها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٢٦)

٢٢٥٤- فهم الأحكام. موضوعي. شأنه في ذلك شأن سلطة المحكمة في تفسير سائر ما يقدم إليها من المستندات.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٠)

٢٢٥٥- غموض منطوق الحكم. أثره. جواز الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسيره. وضوحه لا يجيز الرجوع إليها. علة ذلك: حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته. م ١/١٢٥ مرافعات.

(الطعنان ٣١٥، ٢٠١٠/٣٢٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٤٤)

القضاء الضمني بالحُكم

٢٢٥٦- صدور حكم في دعوى مطالبة بقيمة إيجارية عن عقد إيجار بالقيمة المطالب بها. مفاده. فصل هذا الحكم في مسألة أساسية هى انطباق القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل في شأن إيجار العقارات على العقد واختصاص دائرة الإيجارات بالمنازعات الناشئة عنه. إقامة ذات الخصوم دعوى بطلب قيمة إصلاح التلفيات التي حدثت بذات العين بموجب ذات العقد. مفاده. أنها منازعة ناشئة عن عقد الإيجار والذي سبق وأن صدر بشأنه حكم حاز حجية الأمر المقضي بسريان أحكام قانون إيجار العقارات عليه واختصاص دائرة الإيجارات بنظر الدعاوى الناشئة عنه. مخالفة الحكم ذلك وإلزامه الطاعن بقيمة إصلاح التلفيات بحكم انطوى ضمناً على اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام وتوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٩٥)

٢٢٥٧- الحكم الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٩٥)

٢٢٥٨- دعوى الضمان. استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها. القضاء في الدعوى الأصلية بالرفض أو بعدم القبول أو بعدم السماع. اشتماله على قضاء ضمني برفض دعوى الضمان أو بعدم قبولها أو بعدم سماعها. علة ذلك: أن مناط إجابة المدعي فيها إلى طلباته هو أن يحكم عليه بشئ في الدعوى الأصلية.

- القضاء الضمني برفض دعوى الضمان. الطعن بالتمييز من رافعها. غير جائز.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٧/٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٤٤)

٢٢٥٩- الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الدعوى حتى ولو كان الحكم قد خالف قواعد الاختصاص النوعي. قصر

الخصم استئنافه على قضاء هذا الحكم في الموضوع. أثره. أن القضاء الضمني في الاختصاص أياً كان الرأي فيه يحوز حجية الأمر المقضي والتي لا يجوز إهدارها بحجة مخالفة قواعد النظام العام. علة ذلك. أن الحجية تعلو على النظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٧)

تصحيح الخطأ المادي في الحكم

٢٢٦٠- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالحكم. ماهيته. لا يعد رجوعا من المحكمة عن الحكم الذي أصدرته ولا يخل بحجيته أمامها. مثال.

(الطعن ٥٥/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ مج ٧سنوات ص١٥٦)

٢٢٦١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالحكم. ماهيته. حق المحكمة في تصحيح ما يعتور حكمها من أسباب مادية أو حسابية بحتة. مثال.

(الطعن ٥٥/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ مج ٧سنوات ص١٥٧)

٢٢٦٢- الأخطاء المادية بالحكم. للمحكمة التي أصدرته أن تصححها. إذا رفع استئناف عن الحكم. يكون تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية من سلطة محكمة الاستئناف دون المحكمة التي أصدرته.

(الطعن ١٩٨٣/١٠٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٧)

٢٢٦٣- تصحيح الخطأ المادي بالحكم لا يصلح أن يكون سبباً للطعن بالتمييز.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٨٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٧)

٢٢٦٤- سلطة محكمة الاستئناف في تدارك الأخطاء المادية البحتة في الحكم المستأنف. متى يكون الخطأ مادياً بحتاً. مثال.

- تصحيح الخطأ المادي في الحكم يكون بالطريق الذي رسمه القانون ولا يصلح بذاته سبباً للطعن.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ مدني جلسة ١٩٨٧/١٠/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٦)

٢٢٦٥- لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح. قول محكمة الاستئناف أنه كان لمحكمة أول درجة إجراء التصحيح. استطراد زائد يستقيم الحكم دونه.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٦)

٢٢٦٦- الخطأ المادي في منطوق الحكم. سبيل إصلاحه. الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته ولا يصلح سبباً للطعن بالتمييز.

(الطعنان ٢٤٧، ١٩٩٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٦٧- الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي صححته المحكمة في ذات الحكم لا يعد تناقضاً بين المنطوق والأسباب. خلو النسخة الأصلية من هذا الخطأ. النعي عليه. لا يصادف محلاً في قضاء الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٦٨- الخطأ المادي في الحساب. لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. سبيل إصلاحه هو الرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٦٩- العبرة في الأحكام بنسختها الأصلية. مؤداه. جواز تصحيح الخطأ المادي فيها قبل توقيعها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٧٠- تصحيح الأخطاء المادية البحتة في منطوق الحكم أو أسبابه. جائز للمحكمة التي أصدرته بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

(الطعنان ٣٨، ١٩٩٢/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٢٧١- الأصل أن تصحيح الأحكام يكون بالطعن عليها. الاستثناء. التصحيح بطلب من الخصوم أو من تلقاء ذات المحكمة.

- قرار التصحيح. جواز الطعن فيه بذات طرق الطعن في الحكم موضوع التصحيح. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٥)

٢٢٧٢- الخطأ المادي. لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن على الحكم بطريق التمييز. السبيل إلى تصحيحه: الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٦)

٢٢٧٣- الخطأ في رقم المادة التي أشار إليها الحكم. خطأ مادي لا ينال من سلامته. ولا يصلح سبباً للطعن.

(الطعن ١٩٩٨/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٦)

٢٢٧٤- تاريخ صدور الحكم. النقص فيه أو الخطأ. تكملة محضر الجلسة له. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٦)

٢٢٧٥- الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته. قيام المحكمة بتصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ولا يصلح سبباً للطعن عليه بالتمييز. مثال لخطأ مادي في تاريخ الحكم.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٧)

٢٢٧٦- البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم. المقصود منه: معرفة بدء ميعاد الطعن فيه. الأصل في ثبوت هذا البيان هو محضر الجلسة. مؤدى ذلك: لا عبرة بالخطأ المادي الوارد بنسخة الحكم الأصلية بشأن تاريخه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٧)

٢٢٧٧- الخطأ المادي لا يصلح أن يكون محلاً للطعن بالتمييز.

- الخطأ المادي في الحكم لا يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون. تصحيح ذلك يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٨)

٢٢٧٨- طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم. تجاوز الحكم لنطاق التصحيح. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٣٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٧٨)

٢٢٧٩- انتهاء النزاع بين الخصوم بصدور الحكم وخروج القضية من حوزة المحكمة. أثره: عدم جواز معاودة نظره أو تعديل الحكم أو تصحيحه بما للمحكمة من سلطة قضائية. الاستثناء. قصره على الأخطاء المادية البحتة. عدم جواز اتخاذ المحكمة تصحيحها وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها أو تعديل منطوقه بما يناقضه. علة ذلك: المساس بحجية الشيء المحكوم فيه. مثال.

- الأخطاء المادية البحتة في الحكم هي ما يقع في التعبير لا في التفكير.مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٢٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٧)

٢٢٨٠- الصفة في الخصومة. ثبوتها لمن كان خصماً وليس لممثله في الخصومة التي صدر فيها الحكم. علة ذلك. أن الدعوى ليست دعواه وإنما دعوى من يمثله والعبرة في تحديد الخصم هي بالواقع المطروح في الدعوى.

- إيراد الحكم اسم الوكيل دون أن يقرنه بلفظ "بصفته" على أنه الخصم. خطأ مادي في التعبير لا يجهل أو يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة ولا يصلح بذاته سبباً للطعن بالتمييز. النعي بهذا السبب. غير مقبول.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٨)

٢٢٨١- الخطأ المادي. سبيل تصحيحه الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. عدم صلاحيته سبباً للطعن على الحكم. م١٢٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٩)

٢٢٨٢- ثبوت تصحيح الخطأ المادي والحسابي في مكافأة نهاية الخدمة واعتبار مدة خدمة الطاعن كاملة. النعي على الحكم بعدم احتسابها على هذا الأساس. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٩/١٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٩)

٢٢٨٣- الأخطاء المادية بالحكم. تصحيحها لا تستأثر به المحكمة التي أصدرته وحدها وإنما تشاركها فيه محكمة الاستئناف بوصفه اختصاصاً تبعياً يثبت لها بالتبعية لطعن مرفوع أمامها ومطروحاً عليها وعملاً بقاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية فيكون لهذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع في الحكم المستأنف من أخطاء مادية بحتة أو حسابية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧٩)

٢٢٨٤- للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة.

- الخطأ المادي هو ما يقع في التعبير لا في التفكير ولابد أن يجد له أساساً في مدونات الحكم نفسه يدل على الواقع الصحيح في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم. علة ذلك. حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته.
- طلب تصحيح الخطأ المادي بالحكم. لا يشترط فيه شكل خاص ولا إعلان الخصم به أو تكليفه بالحضور ويجوز تقديمه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مخالفة الحكم ذلك

واشتراطه لتصحيح الحكم سلوك طريق المادة ١٢٤ مرافعات دون الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٠)

٢٢٨٥- الخطأ المادي في الحساب. لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. سبيل إصلاحه هو الرجوع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم على النحو الذي حدده القانون بالمادة ١٢٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨١)

الإعادة لمحكمة أول درجة

٢٢٨٦- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.

- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند تقرير حد البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٨)

٢٢٨٧- الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. لا تستنفد به ولايتها. وجوب إعادة الدعوى إليها لتفصل في موضوعها عند إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٨)

قرار الإحالة

٢٢٨٨- إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل من إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير هذا الارتباط من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٨)

٢٢٨٩- تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. وجوب وقوف محكمة التمييز عند هذا الحد دون الإحالة للمحكمة المختصة.

(الطعن ١٩٩٠/٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٨)

٢٢٩٠- قرار الإحالة للاختصاص الذي لا يخالف النظام العام ولا يرتب ضرراً للخصم. النعي عليه. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢٣)

٢٢٩١- الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا تجوز.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢٤)

٢٢٩٢- التفات الحكم عن طلب إحالة الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية متى كانت الدعوى ليست من تلك التي استوجب القانون نظرها في تلك الدائرة. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢٤)

٢٢٩٣- الحالات المحددة قانوناً التي يجوز فيها الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز. منها وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم. عدم جواز الطعن على هذا الحكم بأي طريق آخر من طرق الطعن.

- عدم جواز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢٤)

٢٢٩٤- دائرة نظر المنازعات الإدارية. ما تختص به. اختصاصها نوعي. تعلق الدفع به بالنظام العام.

- المنازعة في الراتب للعسكريين تخرج عن اختصاص القضاء الإداري. دخولها في الاختصاص العام للمحاكم العادية. علة ذلك.
- قضاء المحكمة بعدم الاختصاص النوعي يوجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. مثال لحكم لم يراع ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢٥)

٢٢٩٥- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٩)

٢٢٩٦- تمييز الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد. مقتضاه. أنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر مما يكسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها ويمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣٠)

٢٢٩٧- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بالدعوى. يُوجب إحالتها للدعوى للمحكمة المختصة. مخالفة الحكم لذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣٠)

٢٢٩٨- قضاء دائرة الإيجارات بعدم اختصاصها نوعياً وإحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية. حكم لا تنتهي به الخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ولا يندرج تحت أحد الاستثناءات التي تجيز ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣١)

٢٢٩٩- إحالة المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها. اتصال المحكمة الأخيرة بها قانوناً بمقتضى الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذي حددته المادة ٤٥ مرافعات. بقاء كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها أو تنقضي بأية حالة من الحالات التي حددها القانون.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣١)

٢٣٠٠- القضاء بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها. وجوب الأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة المختصة. التزام المحكمة المحال إليها بنظرها. قصره على الأسباب التي بني عليها الحكم. عدم اختصاصها لسبب آخر غير السبب المحال إليها به. وجوب قضائها بعدم الاختصاص وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣٢)

٢٣٠١- تقديم طلب رد المحكم إلى محكمة غير مختصة وامتناع الأخيرة عن الإحالة إلى محكمة التمييز لعدم جواز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا ينتج أثره في تقديم الطلب في الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣٢)

إعلان الحكم

٢٣٠٢- صحة الإعلان في الموطن المختار. مناطها. أن يتخذه الخصم موطناً له في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

- بطلان الإجراء. شرطه. أن ينص القانون على بطلانه أو يشوبه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. تحقق الغرض من الإجراء. أثره. عدم جواز الحكم بالبطلان. علة ذلك. انتفاء الضرر.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٠٦)

٢٣٠٣- المضمون المستقل للنص القانوني. لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع. وجوب تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله على نحو يقيم التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة يكمل بعضها بعضاً بما لا يحيد بها عن الغاية المقصودة منها. مؤدى ذلك: أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

- إعلان ورقة الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان. وجوب تمامه إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. استبعاد الموطن المختار في هذا الشأن.

- نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات. عدم تنظيمه كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها وخلوه من تنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم. مقتضاه ولازمه. الرجوع إلى القواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية بحسبان ورقة الحكم واحدة منها.

- إعلان ورقة الحكم وفقاً للقواعد العامة. الهدف منه علم المراد إعلانه بها علماً قانونياً. مؤداه: الأصل تسليم صورة الورقة إلى شخصه. تعذر ذلك. جواز تسليمها إلى من يقرر في الموطن الأصلي أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو إلى من يقرر في محل العمل أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين فيه. عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو أولئك أو امتنع من وُجد منهم عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام. وجوب تسليم القائم بالإعلان الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في

دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله بحسب الأحوال وأن يوجه كتاباً مسجلاً إلى المراد إعلانه في موطنه أو محل عمله خلال أربع وعشرين ساعة مرفقاً به نسخة من تلك الصورة يخطره فيها بتسليمه الصورة الأولى لمخفر الشرطة. عدم جواز اللجوء إلى هذا الطريق الأخير إلا كخطوة متممة لا يلجأ إليها ابتداء أو على استقلال.

- وجوب بيان جميع الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان في أصل الإعلان وصورته. تمام ورقة إعلان الحكم على هذا النحو. أثره. قيام قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً ينفتح به ميعاد الطعن. إدعاء المحكوم عليه ما يخالف هذا الظاهر. عليه عبء إثبات أن إجراءات الإعلان لم تحقق غايتها بسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٢٣٠٤- إعلان الحكم الذي يُجري ميعاد الطعن فيه. خضوعه للقواعد العامة المقررة لإعلان الأوراق القضائية. المواد ٤ – ١٢ مرافعات. مراعاة هذه القواعد يصح بها الإعلان وينتج أثره. تسليم صورة الحكم في حالة عدم وجود المراد إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله. كيفيته. تمام الإعلان وفقاً لهذه القواعد. اعتباره قد تم في الموطن الأصلي للمعلن إليه أو في محل عمله فيبدأ به ميعاد الطعن.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٢٣٠٥- تسليم صورة إعلان الحكم إلى مخفر الشرطة في الحالات التي يلزم فيها ذلك. قرينة قانونية يضحى معها الثابت حسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم. أثره. سريان ميعاد الطعن فيه. إدعاء المحكوم عليه خلاف هذا الظاهر. وجوب إثباته أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٢٣٠٦- تمسك الطاعن بعدم اتصال علمه بإعلان الحكم المستأنف عن طريق مخفر الشرطة لتواجده خارج البلاد بما لا ينفتح في حقه ميعاد الطعن فيه وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فيه معتدة بذلك الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف دون بحث هذا الدفاع وتمحيصه. قصور يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٢٣٠٧- عدم حضور المستأنف أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. بدء ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلانه إعلاناً قانونياً بالحكم. ثبوت غلق المحل وأن علمه لم

يتصل بواقعة إعلانه مع مخفر الشرطة لتواجده بالخارج. أثره. عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٢٣٠٨- إعلان الحكم الذي يجري ميعاد الطعن فيه يخضع للقواعد العامة المقررة لإعلان الأوراق القضائية. أساس ذلك: المواد من ٤ حتى ١٢ مرافعات. مراعاة هذه القواعد. أثره: صحة الإعلان وإنتاجه لأثره.

- تسليم صورة إعلان الحكم إلى مخفر الشرطة ينهض قرينة قانونية بعلم المحكوم عليه بورقة الحكم فيكون مجرياً لميعاد الطعن. إدعاء المحكوم عليه خلاف الظاهر وتوخياً لتحقيق الإعلان غايته. عبء إثبات أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. يقع عليه.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤٠)

٢٣٠٩- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه. من تاريخ النطق به. الاستثناء: من تاريخ إعلان الحكم. الحالات التي يتضمنها هذا الاستثناء منها حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات. وجوب أن يكون هذا الإعلان صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق.

- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. دفع المستأنف ببطلان إعلانه بالحكم على مقر الشركة لكونه لا يعتبر محل عمل له. دفاع جوهري. يتعين على محكمة الموضوع التعرض له وإلا كان حكمها معيباً. مثال لقصور.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٨)

٢٣١٠- التظلم من أمر الأداء. بدء ميعاده من تاريخ إعلان المدين به. م١٧٠ مرافعات. مؤداه. أن المشرع أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية. أثره. سريان الأحكام المقررة لإعلان تلك الأحكام عليها.

- عدم وجود المراد إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله. تسليم صورة إعلان الحكم أو أمر الأداء إلى مخفر الشرطة. قرينة قانونية على أن المحكوم عليه علم بحسب الظاهر بورقة الحكم علماً قانونياً يجري به ميعاد الطعن فيه. إدعاء المحكوم عليه خلاف هذا الظاهر. إثباته أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله وتقصيره. أثره.

- ثبوت أن الطاعنة استلمت الكتاب المسجل في تاريخ لاحق لتسليم صورة إعلان أمر الأداء

للمخفر. أثره. بدء ميعاد التظلم من أمر الأداء من تاريخ تسلمها الكتاب المسجل. إيداعها صحيفة التظلم قبل انقضاء ميعاد العشرة أيام. مؤداه. أن التظلم مقبول شكلاً. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك: يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٨٥)

استنفاد الولاية

٢٣١١- الحجية المانعة من إعادة طرح المسألة المقضي فيها. مناطها.

- قضاء الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى بإجراء من إجراءات الإثبات. أثره. عدم استنفاد المحكمة لولايتها.مفاد ذلك. حقها في العدول عما أمرت به. شرطه. بيان أسباب ذلك بالحكم. مثال.

(الطعن ١٣/ ١٩٧٥تجاري جلسة ١٩٧٦/٢/١١ مج ٧سنوات ص١٥٦)

٢٣١٢- قطع الحكم في قضائه الصادر بندب خبير بتوافر ركن الخطأ وعدم تجاوزه إلي تعيين عناصر الضرر.مؤداه. بقاء ولاية المحكم قائمة في تعيين تلك العناصر التي تدخل في حساب التعويض. مثال.

(الطعن ٣٩/ ١٩٧٨تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ مج ٧سنوات ص١٥٦)

٢٣١٣- استناد المحكمة ولايتها في شق من الدعوى مانع لها من العودة لمناقشته. مثال.

(الطعن ١٩٧٨/٩٣ عمالي جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٢٣١٤- القضاء القطعي بالأحقية في الحصول على بدل استملاك. تستنفد به المحكمة ولايتها في شأنه. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨٠/١ مدني جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٣)

٢٣١٥- استنفاد المحكمة ولايتها بالقضاء في شق من النزاع يمتنع عليها العودة للقضاء فيه حتى ولو لم يكن حكمها صحيحاً.

(الطعن ١٩٨٠/٩٤ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٤)

٢٣١٦- قضاء محكمة أول درجة في أمر يتعلق بأصل الحق تستنفد به ولايتها سواء وصفته في المنطوق بأنه رفض للدعوى بحالتها أو عدم قبول لها لعدم توافر الشروط اللازمة لسماعها ولا يجيز لمحكمة الاستئناف إذا ما ألغته أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة. مثال.

(الطعن ١٩٨٠/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٤)

٢٣١٧- أسباب الحكم القاضي بندب خبير. ارتباط التقريرات القانونية التي تضمنتها بها ودخولها في بناء الحكم وتأسيسه ولزومها لنتيجته كوحدة لا تقبل التجزئة. امتناع إعادة بحثها.

(الطعن ١٩٨١/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٤)

٢٣١٨- فصل محكمة التمييز في مسألة قانونية. مؤداه. استنفاد ولايتها في هذه المسألة. إعادة بحثها أمامها وهي تفصل في موضوع النزاع. غير جائز.

(الطعنان ١١، ١٩٨٣/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٤)

٢٣١٩- فصل المحكمة في مسألة معروضة عليها. أثره. استنفاد ولايتها بالنسبة لها. إثارة النزاع بشأنها من جديد أمامها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٥)

٢٣٢٠- استنفاد المحكمة ولايتها. أثره. امتناعها عن العودة إلى مناقشة الأمر الذي فصلت فيه.

(الطعن ١٩٨٣/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٥)

٢٣٢١- إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول الدعوى على عدم مراعاة إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتعلق بأصل الحق المدعي به. لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى. إلغاء هذا القضاء استئنافياً. وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٥)

٢٣٢٢- فصل محكمة أول درجة في موضوع الدعوى. تستنفد به ولايتها. انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان هذا الحكم وجوب ألا تقف عن حد تقرير البطلان بل عليها أن تفصل في الموضوع بحكم تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعنان ١٥٨، ١٩٨٤/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٥)

٢٣٢٣- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الأوضاع التي رسمها الشارع لاقتضاء الحق. لا تستنفد به المحكمة ولايتها. إلغاءه في الاستئناف. وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٥)

٢٣٢٤- فصل الحكم بقضاء قطعي فيما طرح عليه تستنفد به المحكمة ولايتها. أثره.

(الطعون ١٩٨٤/١٣٠، ١٥٠، ١٩٨٥/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤١)

٢٣٢٥- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بحكم تبين بطلانه لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. عليها المضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤١)

٢٣٢٦- بطلان الحكم الذي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بصدده. استئناف هذا الحكم. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. عليها المضي للفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٢)

٢٣٢٧- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. بطلان هذا الحكم لعيب لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب فصلها في الموضوع بحكم جديد يراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٢)

٢٣٢٨- قضاء المحكمة ببطلان حكم المحكم لتصديه لبطلان لم يتمسك به المحتكمون. أثره. وجوب تعرضها لنظر موضوع النزاع الذي نظره المحكم.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٢)

٢٣٢٩- فصل المحكمة في مسألة معروضة عليها بقضاء قطعي. أثره. استنفاد ولايتها بالنسبة لها.

(الطعن ١٩٨٧/٥٧ مدني جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٣)

٢٣٣٠- القضاء القطعي في مسألة من المسائل المعروضة على المحكمة. أثره. استنفاد ولايتها فيها ويمتنع عليها العودة للفصل فيها بقضاء آخر.

(الطعن ١٩٨٨/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٣)

٢٣٣١- اشتمال الحكم التمهيدي في منطوقه وأسبابه على الفصل في مقطع من مقاطع النزاع أو مسألة متفرعة عنه يحوز حجية الشيء المقضي. انتهاء ولاية المحكمة في هذا الشأن.

(الطعنان ٥٨، ١٩٨٩/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٣)

٢٣٣٢- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٣)

٢٣٣٣- فصل المحكمة بقضاء قطعي فيما طرح عليها. أثره. استنفاد ولايتها. سريان ذلك على الأحكام غير القطعية. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠١)

٢٣٣٤- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلب العارض لعدم توافر شروطه. تستنفد به ولايتها. استئنافه. أثره. تصدي محكمة الاستئناف للفصل فيه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف. لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٢)

٢٣٣٥- سبق الفصل في الدفع بعدم دستورية البند خامساً من المادة الأولى من ق٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بموجب الحكم الدستوري ١ لسنة ١٩٩٣ بعدم القبول. إعادة إبداء هذا الدفع دون أن يطرأ أي جديد يغير من المراكز القانونية أو الواقعية لطرفي الطعن. غير مجد. علة ذلك: أن الحكم حاز حجية الأمر المقضي فيه واستنفدت به المحكمة ولايتها. انتهاء المحكمة إلى عدم إحالة ذات الدفع إلى المحكمة الدستورية باعتباره غير مجدٍ. صحيح.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٥)

٢٣٣٦- بطلان الحكم المستأنف لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فيها. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب مضيها في نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٥)

٢٣٣٧- الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها حتى ولو كان الحكم الصادر بالإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون. متى يجوز للمحكوم ضده استئناف هذا الحكم. ما يترتب مع ذلك: أن لمحكمة الاستئناف تحديد المحكمة المختصة إعادة الدعوى للدائرة التي قضت بعدم اختصاصها إن تبين أنها المختصة طالما لم تستنفد ولايتها.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٥)

٢٣٣٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلب العارض لعدم توافر شروطه. تستنفد به ولايتها. استئنافه. أثره. تصدي محكمة الاستئناف للفصل فيه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف. لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٣٠)

٢٣٣٩- القضاء ببطلان حكم المحكمين يترتب عليه نظر المحكمة للموضوع الذي فصل فيه هذا الحكم.

- وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى قضى ببطلان الحكم المطعون فيه. سبب ذلك: عدم استنفاد تلك المحكمة ولايتها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٣١)

٢٣٤٠- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه وعلته.

- فصل المحكمة الابتدائية في الدعوى بالرفض للعجز عن الإثبات. أثره. استنفاد ولايتها. التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب الإعادة. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٣١)

٢٣٤١- محكمة الاستئناف. لا تقف عند حد تقرير البطلان لحكم شابه عيب لا يمتد إلى صحيفة الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع. مثال.

(الطعنان ٥٠٨، ١٩٩٩/٥١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٣١)

٢٣٤٢- الدفع بعدم سماع الدعوى. موضوعي تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها. إلغاء محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر به. وجوب تصديها للفصل في الدعوى بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٤)

٢٣٤٣- الأحكام المتعلقة بشكل الإجراءات دون مساس بالموضوع. لا تستنفد بها محكمة أول درجة ولايتها. مؤدى ذلك. وجوب الإعادة لمحكمة أول درجة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٥)

٢٣٤٤- تحصن الحكم بالحجية. شرطه. أن يكون قطعيا مستنفداً لولاية المحكمة بالنسبة لما تناوله بالفصل ومانعا لها من العودة إلى نظره أو الرجوع عن قضائها فيه.

- الأحكام غير القطعية. لا حجية لها ولا تحد من ولاية المحكمة التي أصدرتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٥)

٢٣٤٥- الدفع بتخلف إجراء أوجب القانون اتخاذه. دفع شكلي لا تستنفد به المحكمة ولايتها. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٥)

٢٣٤٦- استنفاد المحكمة ولايتها بقضاء قطعي في مسألة معروضة عليها. أثره.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٥)

٢٣٤٧- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام. عدم جواز مخالفته من المحكمة أو نزول الخصوم عنه. وقوف محكمة أول درجة عند الفصل في دفع شكلي أو متعلق بالإجراءات. لا تستنفد به ولايتها. إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٦)

٢٣٤٨- حجية الحكم. ثبوتها لما فصلت فيه المحكمة بصيغة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب المرتبطة به. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل. لا يجوز أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولا تستنفد ولايتها في الفصل فيه.

- الحكم الذي لم يقطع في مسألة استحقاق الطاعن لمقابل ساعات عمل إضافية. لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظرها. تعرضه لهذه المسألة من جديد وفصله فيها. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٥)

٢٣٤٩- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. تستنفد به ولايتها. مؤداه: قضاء محكمة الاستئناف بإلغائه. وجوب تصديها للفصل في الموضوع.

- القضاء بعدم قبول التظلم تأسيساً على أن الطلب بتوقيع الحجز التنفيذي على عقاري التداعي لم تتوافر به الشرائط القانونية لإصدار أمر ولائي. تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٩/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٦)

٢٣٥٠- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وتبين محكمة الاستئناف بطلان الحكم لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى. أثره. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان وتفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. عدم عد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٧)

٢٣٥١- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. استئناف هذا الحكم. أثره: اعتبار ما اشتملت عليه الدعوى من طلبات أو دفوع وأوجه دفاع مطروحاً على محكمة ثاني درجة ووجوب فصلها في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٨)

٢٣٥٢- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. موضوعي. قضاء محكمة أول درجة بقبوله تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع. الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم. يطرح الدعوى بما اشتملت عليه من طلبات وأوجه دفاع. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى عند إلغائه طالما أن المستأنف لم يتنازل عن أي طلب من طلباته صراحة أو ضمناً حتى ولو أصر على طلب الإحالة إلي المحكمة المختصة في طلباته الختامية. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٨)

٢٣٥٣- بطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى. مؤداه. عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى وبطلان حكمها. أثره. وجوب القضاء ببطلان هذا الحكم دون التصدي لموضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

- القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلان صحيفة الدعوى. أثره. إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. عدم استنفاد هذه المحكمة ولايتها. م ١٣٥ مرافعات المعدلة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٩)

٢٣٥٤- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. أثره. وجوب أن تفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيده إلى أول درجة. لا يعتبر ذلك منها تصدياً إنما هو نتيجة لأثر الاستئناف في نقل الموضوع إليها. إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٧٩)

٢٣٥٥- إصدار الحكم. أثره: استنفاد المحكمة التي أصدرته ولايتها الفصل في النزاع، فلا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا بطرق الطعن المقررة.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٠)

٢٣٥٦- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨١)

٢٣٥٧- فصل المحكمة في المسألة المعروضة عليها بقضاء قطعي. أثره. استنفاد ولايتها بشأنها. عدم جواز معاودة القضاء فيها من جديد.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨١)

٢٣٥٨- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٣)

٢٣٥٩- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. ثبوت بطلان الحكم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٣)

٢٣٦٠- الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. لا تستنفد به ولايتها. وجوب إعادة الدعوى إليها لتفصل في موضوعها عند إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٤)

٢٣٦١- فصل المحكمة في إحدى المسائل المطروحة عليها. أثره. انتهاء ولايتها بالنسبة لها. وجوب أن تتقيد بما قضت به عند تناولها باقي المسائل المطروحة عليها في الدعوى. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر في تلك المسألة يقبل الطعن فيه على استقلال من عدمه. مثال بشأن رفض الدفع بعدم الدستورية.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٤)

٢٣٦٢- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن

الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٥)

٢٣٦٣- الأحكام غير القطعية ومنها الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات. لاحجية لها. تضمن تلك الأحكام في أسبابها أو في منطوقها البت في مقطع من النزاع أو في مسألة تفرعت منه. أثره. استنفاد ولاية المحكمة بالنسبة لما تناولته بالفصل.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٤)

٢٣٦٤- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. فصل في الموضوع تستنفد به تلك المحكمة ولايتها. إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم يوجب عليها التصدي للفصل في الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٠٠)

٢٣٦٥- التقاضي على درجتين. من المبادئ الأساسية للنظام القضائى. تعلق ذلك بالنظام العام.

- قضاء محكمة أول درجة ببطلان حكم التحكيم لبطلان مشارطته دون الفصل في باقي أسباب البطلان. لا تستنفد به المحكمة ولايتها بشأنها. وجوب إعادة الأوراق إليها للفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٣)

٢٣٦٦- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة وألا تقف عند حد تقرير البطلان دون أن يعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعنان ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٥١)

٢٣٦٧- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً. وجوب القضاء بالإعادة إلى محكمة أول درجة لعدم استنفادها ولايتها. مؤداه. أن الإعادة تكون على خصومة لم تنعقد أصلاً. أثره: الخصومة التي انعقدت معدومة. لا محل للقضاء بالإعادة مع الحكم بالبطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

٢٣٦٨- الأحكام المتعلقة بشكل الإجراءات دون المساس بالموضوع لا تستنفد بها محكمة أول درجة ولايتها. إلغاء الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها لتفصل فيها.

(الطعن ٢٠١١/٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٨٥)

٢٣٦٩- بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب ألا تقف المحكمة عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. عدم اعتبار ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٣٨)

٢٣٧٠- ثبوت بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى أو إعلانها. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. انتهاؤها إلى ذات النتيجة التي كان الحكم المستأنف قد انتهى إليها. جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

٢٣٧١- استبعاد المحكمة الطلبات المعدلة لعدم سداد الرسم المستحق. القضاء ببطلان الحكم المستأنف لثبوت سداد الرسوم القضائية عن الطلب المذكور. تصدى المحكمة من بعد للفصل في تلك الطلبات. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها.

(الطعنان ٧٢٥، ٢٠٠٦/٧٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٣٨)

٢٣٧٢- الحكم بانتهاء الخصومة الذي لا ينبني على أن النزاع بين الخصوم قد حسم. لا يمنع من نظر النزاع والفصل فيه بحكم قطعي تستنفد به المحكمة ولايتها ويحوز حجيته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤٦)

تقادم الحكم

٢٣٧٣- صدور حكم نهائي بالحق. تقادمه بانقضاء خمس عشر سنة من صدور ذلك الحكم. م ٤٥٠ مدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٩٧)

٢٣٧٤- خلو اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي من نص يحكم سقوط الأحكام. أثره. وجوب إعمال نص المادة ١١٨ من قانون التجارة فيما يتعلق بتقادم الالتزامات الناشئة عن الأعمال التجارية والأحكام الصادرة فيها. مؤداه. تقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام. سقوط الأحكام النهائية الصادرة في تلك المنازعات بمرور عشر سنوات. مخالفة ذلك وإعمال أحكام القانون المدني رغم ثبوت أن الالتزام بطبيعته تجاري. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٣٥)

أثر صدور الحكم

٢٣٧٥- خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون متى حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٣)

٢٣٧٦- الحكم بفسخ العقد الملزم للجانبين لعدم وفاء أحدهما بالتزامه. أثره: أحقية المتعاقد الآخر للتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الفسخ. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٣)

٢٣٧٧- بدء سريان تقادم دعوى الإثراء بلا سبب هو بعلم من لحقه الضرر علماً حقيقياً بحقه في التعويض. عدم تحقق ذلك إلا من يوم صدور الحكم النهائي بالبطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٤)

٢٣٧٨- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله. مقتضاه: غل يد المدين من إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها ولا يعد ذلك نقصاً في أهليته بل هو بمثابة حجز على أمواله وتقييد من سلطته عليها.

- الحكم بشهر الإفلاس. ماهيته وأثره على التصرفات التي يجريها المدين بعد صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٣٤)

٢٣٧٩- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيها. عدم جواز أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفاً فيه.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٦)

٢٣٨٠- الحكم برفض الطعن بالتزوير. مقتضاه. صحة الورقة موضوعه لا صحة التصرف المثبت بها. حق الطاعن بالتزوير في التمسك بجميع الدفوع الموضوعية للتخلص من التزامه. علة ذلك.

- الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. غير جائز. عدم النص صراحة على هذه القاعدة في قانون الإثبات. لا يعنى قصد عدم الأخذ بها. علة ذلك: أنها من القواعد الأساسية في إجراءات المرافعات التي يقتضيها مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدفاع دون حاجة إلى نص خاص.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٧)

٢٣٨١- صدور حكم بشهر الإفلاس. أثره. غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها بما يستلزمه ذلك من منعه من التقاضي بشأن هذه الأموال ونشوء جماعة الدائنين وعدم جواز اتخاذهم إجراءات انفرادية للتنفيذ على أموال المفلس وعدم نفاذ الأعمال القانونية التي تصدر من المفلس في مواجهة جماعة الدائنين.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٧)

٢٣٨٢- الحكم بشهر الإفلاس. أثره.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٣٣، ٢٠٠٤/٥٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٨)

٢٣٨٣- تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه: طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف دون الأسباب التي استند إليها. طلب إلغاء الحكم المستأنف. لازمه أن تعيد محكمة الاستئناف بحث أصل الخصومة من كل جوانبها دون أن تتقيد برأي محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢١٧)

٢٣٨٤- الأحكام القضائية. الأصل فيها أنها كاشفة وليست منشئة. لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل. إنما تكشف عن حكم الدستور أو القانون. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٦ إداري جلسة ٢٠١١/٣/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٧٨)

إغفال الفصل في بعض الطلبات

٢٣٨٥- إغفال المحكمة الفصل في طلب معروض عليها. وسيلة تداركه. الرجوع لذات المحكمة لتفصل فيه. مثال.

(الطعن ١٦/ ١٩٧٨أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ مج ٧سنوات ص١٥٥)

٢٣٨٦- إغفال الحكم في بعض الطلبات. وسيلة تداركه.

(الطعن ١٩٧٩/٨١ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٦)

٢٣٨٧- إغفال الفصل في الطلبات عن سهو. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. لا الطعن فيه بطريق الطعن المناسب.

(الطعن ١٩٨٤/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٦/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٦)

٢٣٨٨- إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية لا يصلح سبباً للطعن في الحكم بطريق التمييز. وسيلة تداركه. الرجوع إلى محكمة الموضوع.

(الطعنان ٣٨، ١٩٨٤/٣٩ عمالي جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٧٦)

٢٣٨٩- الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه من طلبات. شرطه. أن يكون الإغفال منصباً على الطلبات الختامية.

(الطعن ١٩٨٧/١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٤)

٢٣٩٠- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها. مناطه. أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط.

(الطعنان ٧٥، ١٩٨٩/٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٨)
(والطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٢٣٩١- التماس إعادة النظر المبني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها. شرط قبوله. ثبوت تزوير الورقة. أساس الحكم باعتراف الخصم أو بالقضاء بتزويرها بعده وقبل رفع الالتماس. علة ذلك. أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على الورقة المزورة وليس وسيلة لإثبات تزويرها. مؤدى ذلك. أنه لا يجوز الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٧)

٢٣٩٢- إغفال المحكمة طلباً عن سهو منها. أثره. بقاؤه معلقاً أمامها. حق من أُغفل طلبه الرجوع لذات المحكمة لاستدراك ما فاتها. متى لا يكون هذا الطلب مطروحاً على محكمة الاستئناف.

(الطعنان ٣٩، ٢٠٠١/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٥)

٢٣٩٣- إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي عن سهو أو غلط. يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها دون قضاء فيه. قضاء الحكم في أسبابه أو منطوقه صراحة أو ضمناً برفض الطلب. وسيلته التظلم من ذلك. الطعن في الحكم بالطريق المناسب إن كان قابلاً له. أساس وعلة ذلك. مثال بشأن نفقة زوجية.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٥)

٢٣٩٤- إغفال الطلبات في الدعوى. سبيل تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لاستدراك ما فاتها الفصل فيه. لازم ذلك. عدم قبول الطعن إلا عن الطلبات التي قضى فيها الحكم صراحة أو ضمناً حتى لو طلب من محكمة الاستئناف الفصل فيما أُغفل من طلبات. علة ذلك. عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين. وهو من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته أو اتفاق الخصوم على ما يخالفه. مثال.

(الطعنان ١١٠، ٢٠٠٣/١٢١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٦)

٢٣٩٥- إعمال حكم المادة ١٢٦ مرافعات. شرطه: إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً عن سهو أو غلط يبقى الطلب معلقاً أمامها دون قضاء. القضاء الصريح أو الضمني برفض الطلب المستفاد من أسباب الحكم. التظلم منه وسيلته. الطعن في الحكم بالطريق المناسب.

- فصل المحكمة في المسألة المعروضة عليها بقضاء قطعي. أثره. استنفاد ولايتها بشأنها. عدم جواز معاودة القضاء فيها من جديد.
- التجاء الخصوم إلى المحكمة التي أغفلت الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. ميعاده. خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً. تحديد هذا الأجل. المقصود به. استقرار واقعة الإغفال عن سهو أو غلط بحكم بات. علة ذلك. تقدير محكمة الطعن لما إذا كانت الواقعة تتضمن إغفالاً لأحد الطلبات الموضوعية. تستقر بالحكم البات فيبدأ الميعاد الذي يتعين على الخصم اللجوء فيه إلى المحكمة لاستدراك ما فاتها الفصل فيه.
- لجوء من يدعى أن طلبه قد أغفل إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فور صدوره وقبل أن يصبح باتاً. غير جائز. وجوب تقديمه الدليل على صيرورة الحكم باتاً بالنسبة له ولخصمه

الآخر. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطلب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٧)

٢٣٩٦- إغفال المحكمة لبعض الطلبات الموضوعية إغفالاً كلياً. علاج ذلك.

- الطعن بالتمييز في الحكم بسبب إغفاله طلب موضوعي. غير جائز.
- فصل الحكم في الطلبات إما أن يكون صراحةً أو ضمناً. عبارة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات الواردة بمنطوق الحكم. مفادها: أنها لا تعد قضاء في الخصومة التي لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محلاً لبحث من الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له صراحة أو ضمناً. مثال لإغفال طلب الفوائد مما لا يصلح سبباً للطعن.

(الطعنان ١٣٤٩، ٢٠٠٥/١٣٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢١٩)

٢٣٩٧- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب موضوعي. لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. علة ذلك. أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

٢٣٩٨- إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات. سبيل تداركه الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتدارك مافاتها الفصل فيه.م ١٢٦ مرافعات.

- الإغفال لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. علة ذلك: أن الطعن لا يقبل إلا على الطلبات التي فُصل فيها إما صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٩٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤١٧)

تنفيذ الأحكام

٢٣٩٩- الأحكام القابلة للتنفيذ. المقصود بها. الأحكام التي تقتصر على تقرير أو إنشاء حق أو مركز قانوني. لا تعد كذلك.

- عدم إعلان السند التنفيذي قبل إجراء التنفيذ أو بطلان إعلانه. أثره. بطلان التنفيذ.
- إعلان السند التنفيذي. الغرض منه.
- قضاء الحكم باستمرار ونفاذ وكالة المطعون ضده. قضاء تقريري لم يتضمن الإلزام بأداء معين لصالحه. عدم قابليته للتنفيذ الجبري. مؤدى ذلك. عدم اعتباره سنداً تنفيذياً. اتخاذ

إجراءات التنفيذ ومنها إعلان السند التنفيذي قبل مباشرة أعمال الوكالة. غير لازم. النعي ببطلان إعلان الحكم السابق على ذلك. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣٠)

٢٤٠٠- الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في طلب الإلغاء. مؤقت بطبيعته. ينتفى وجوده القانوني ويزول كل أثر له بالقضاء في موضوع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

٢٤٠١- الخصم الذي يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية له. صاحب مصلحة من تنفيذ الحكم ولو كان جزائياً متى تضمن قضاء في مسألة مدنية أو ما يجب رده أو بالتعويض أو بالمصاريف. م ١١٨ مرافعات.

- القول بأن عبارة صاحب المصلحة تنصرف فقط إلى من كان خصماً في الحكم المراد تنفيذه. تعد خروجاً عن المعني الصحيح لعبارة النص. قصر الحكم طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي على النيابة العامة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٠٦، ٢٠٠٦/٤٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٩١)

٢٤٠٢- حجية الأمر المقضي. اختلافها عن تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ولكل مجاله الخاص.

- تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية. لا يحوز إلا حجية مؤقتة تتفق وطبيعة الطلب المُبدي من الخصم. عدم مساسه بأصل الحق المدعي به وحجية الحكم الصادر فيه. مؤداه. رفض قاضي الأمور الوقتية طلب الأمر بالتنفيذ. لا يُعد إهداراً لحجية الحكم.
- الأحكام التي تصدر في مسائل إجرائية وبالحالة التي تكون عليها الدعوى. لا تحوز حجية الأمر المقضي لأنها تقتصر على هذه الحالة. جواز رفع الدعوى من جديد بعد استيفاء تلك المسألة.
- القضاء في طلب وقف التنفيذ. قضاء وقتي لا يحوز حجية الأمر المقضي.
- اطلاع رئيس المحكمة المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ على الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية وعلى اتفاق التحكيم لمراقبة عمل المحكم. لازم قبل إصداره الأمر للتحقق من خلوه من موانع التنفيذ ومن بينها صحة ذلك الاتفاق وأهلية الخصوم دون مساس بأصل الحق باعتباره قاضياً للأمور الوقتية. إفصاح الظاهر عن قيام أحد الموانع التي تؤدي إلى بطلان الاتفاق على التحكيم أو انتفاء صفة أي من الموقعين عليه. وجوب امتناعه عن تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وإصدار أمره بالرفض من تلقاء نفسه دون البحث في صحة

الحكم أو مدى مطابقته للقانون. لا يغير منه عدم تعلق المخالفة بالنظام العام.

- رفض الأمر بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية. جواز تسبيبه من القاضي. أساس ذلك: أن عدم لزوم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر على عريضة لا يمنع من ذكرها حتى يطمئن الخصم إلى سلامته.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٤١١)

٢٤٠٣- اقتصار القاضي على رفض طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية دون أن يتعرض لبطلان حكم التحكيم أو يتخذ إجراء لإثباته. إغفال الرد على دفاع يتعلق بموضوع الاتفاق على التحكيم. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٤١١)

٢٤٠٤- الحكم بإلزام المستأجر بتسليم العين المؤجرة. تسليم مفتاح العين لإدارة التنفيذ لا يتحقق به تنفيذه. وجوب إخلاء العين مما يشغلها ووضعها تحت يد المؤجر المحكوم له دون عائق على نحو يحقق المقصود من الحكم.

- القضاء بإلزام المستأجر بمقابل انتفاعه بالعين بعد انقضاء عقد الإيجار. تعويض للمؤجر عن شغل المستأجر للعين دون سند. عدم صلاحيته تعويضاً عن إخلاله بتنفيذ الحكم الصادر ضده بإزالة الإشغالات الموجودة بالعين على نفقته. أساس ذلك: اختلاف الخطأ وماهية الضرر وتاريخ وقوعه في الحالتين.
- الفساد في الاستدلال. عيب يشوب منطق المحكمة في فهم الواقع المطروح عليها في الدعوى ويمس سلامة استنباطها ويقودها إلى نتيجة لا تتلاءم مع المقدمات المطروحة عليها. مثال بشأن استدلال المحكمة من تسليم مفتاح العين المؤجرة إلى إدارة التنفيذ والحكم بمقابل الانتفاع على أنه يعتبر تعويضاً عن إزالة الإشغالات بها.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٨٥ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٢٦)

٢٤٠٥- تنفيذ الأحكام من الإجراءات القضائية. شرطه: توجيه التنفيذ إلى المحكوم عليه والتحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ وإلا استوجب تعويض المضرور عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده إذا تبين أنه غير الشخص المحكوم عليه.

(الطعن ٢٠١٠/٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٣١)

٢٤٠٦- حبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم قدرته على الوفاء. إجراءاته وشروطه. تخلف أحد هذه الشروط. لازمه. امتناع إصدار الأوامر.

- الشرط المتعلق بالحق المطالب به. وجوب أن يكون ثابتاً بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي.

ثبوته في سند معتبر من السندات التنفيذية لا يغني عن وجوب توافر هذا الشرط. علة ذلك: أن الحق الثابت بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي هو أدعى للاطمئنان في المقام المتصل بحرية المدين.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٥٢)

- تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها:-

٢٤٠٧- جواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الحائز لقوة الأمر المقضي الصادر من محكمة مختصة ذات ولاية بإصداره وفقاً لقانون البلد الذي أقيمت به الدعوى وكان الخصوم قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً. شرطه. عدم تعارض الحكم مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام وأن يكون نهائياً غير قابل للطعن بطريق من طرق الطعن الاعتيادية. عدم اشتراط أن يكون باتاً. م ١٩٩ مرافعات.

- تقديم طالب التنفيذ المستندات الدالة على صدور الحكم الأجنبي. أثره. قيام قرينة لصالحه قابلة لإثبات العكس على أن هذا الحكم قابل للتنفيذ. انتفاء هذه القرينة. شرطه. تقديم الخصم الذي يرغب في توقي التنفيذ ما يدحض هذه القرينة بإثبات أن الحكم لم يعد ملزماً أو نقض أو وقف تنفيذه من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

- عدم استجابة الحكم المطعون فيه لطلب وقف نظر الاستئناف ريثما يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية بقالة أن الطعن بالنقض طريق استثنائي يقابل الطعن بالتمييز بدولة الكويت ولا تتوافر فيه شروط الوقف التعليقي فضلاً عن أن الحكم صار نهائياً بالحكم الاستئنافي ولم يشترط القانون الكويتي لتذييله بالصيغة التنفيذية أن يكون باتاً. أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

٢٤٠٨- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. طلب الأمر بالتنفيذ يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على ذلك الحكم. مؤدي ذلك. أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إعادة بحث الموضوع ولا يلزم طالب التنفيذ بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان ذلك الحكم قد صدر غيابياً.

- الحكم أو الأمر الأجنبي. يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذه بالكويت ألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام. العبرة في ذلك هي بالقانون الكويتي. علة ذلك.
- التزام المدين بالدين التجاري بأن يدفع على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية ٧%. مناط ذلك. أن يكون محل هذا الالتزام مبلغاً من النقود معلوم مقداره وقت نشوء الالتزام. تعلق ذلك بالنظام العام. م١١٠ق التجارة. مثال: بشأن عدم تنفيذ حكم بدولة الكويت صدر من دولة الإمارات العربية المتحدة بفائدة سنوية ٩% مخالفاً للنظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٨٧)

أثر التنازل عن الحكم

٢٤٠٩- نزول المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه. أثره. النزول عن الحق الثابت به. عدم جواز تجديد المطالبة بهذا الحق ولا يحوز الحكم المتنازل عنه ثمة حجية. مؤدى ذلك. انتهاء النزاع وانقضاء الخصومة بشأنه ويتعين على المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. علة ذلك. م ١٠٠ مرافعات. مثال بشأن طاعة.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤١٩)

مسائل متنوعة

٢٤١٠- العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١١)

٢٤١١- قرارات مجلس تأديب المحامين تعتبر أحكاما وليست قرارات إدارية. علة ذلك.

- سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى التأديبية. نطاقها.

(الطعن ١٩٩٥/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١١)

٢٤١٢- الحكم بشهر الإفلاس. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٨٥ مدني جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٢)

٢٤١٣- التماس إعادة النظر المبني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها. شرطه. ثبوت تزوير الورقة أساس الحكم باعتراف الخصم أو بالقضاء بتزويرها بعده وقبل رفع الالتماس. علة ذلك: أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على الورقة المزورة وليس وسيلة لإثبات تزويرها. مؤدى ذلك أنه لا يجوز الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٣)

٢٤١٤- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه: أن يكون عدم إعلان صحيفتها في الميعاد راجعا إلى فعل المدعي. الحكم بتوقيع هذا الجزاء. جوازي للمحكمة.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٣)

٢٤١٥- مخالفة الحكم لحكم سابق عليه. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٤)

٢٤١٦- لمحكمة الموضوع القضاء بالتعويض الكامل بدلا من التعويض المؤقت المطلوب إليها. شرطه. تثبتها من أن الضرر المطلوب تعويضه قد استقر نهائياً.

(الطعن ١٩٩٥/٤٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٤)

٢٤١٧- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تقديره. موضوعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١٤)

طرق الطعن في الأحكام

الاستئناف

أولاً: قواعد عامة:-

٢٤١٨- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة تعتبر من قواعد الإجراءات الأصلية المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٢)

(والطعن ١٩٨٨/١٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)

(والطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٢٤١٩- متى يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الخصم بالحكم. الإعلان الباطل. لا ينفتح به ميعاد الطعن.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٣)

٢٤٢٠- تخلف المستأنف عن الحضور وحضور المستأنف عليه. أثره. عدم شطب الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٤)

٢٤٢١- عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام. الاستثناء. تغيير سبب الطلب والإضافة إليه.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٦)

٢٤٢٢- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٦)

٢٤٢٣- قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف لا تمنع من تغيير سبب الطلب أو الإضافة إليه. مثال لسبب جديد لطلب التعويض.

- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير أقوال الخصوم وما إذا كانت تتضمن تغييراً لسبب الدعوى أم لا.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٨)

٢٤٢٤- للخصم إلحاق طعنه على الحكم بطعن آخر يضيف إليه ما أغفله من دفوع أو دفاع لسابقه ما دام ميعاد الطعن لازال ممتداً. مثال بشأن طعن بالاستئناف

(الطعن ١٩٩٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٣)

٢٤٢٥- ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الإفلاس. خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم استثناء من الأصل العام. شرط ذلك. يستوي أن يكون الحكم بإشهار إفلاس التاجر أو برفضه في مواجهة خصم أصلى أو خصم متدخل

(الطعن ١٩٩٣/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٣)

٢٤٢٦- التزام المدعى عند إيداع صحيفة الدعوى بتقديم المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة. سريان ذات القاعدة على الاستئناف.

- إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم. من اطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٨)

(والطعن ١٩٩٢/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢٤٢٧- حق المستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي. متى يسقط. الأثر الناقل للاستئناف الفرعي. حدوده.

- مالا يعد قبولاً للحكم المستأنف

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨١)

٢٤٢٨- فصل الحكم قطعيا في عدة طلبات أو مسائل ورفع استئناف أصلى عن قضائه في إحداها. أثره. للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى بعد فوات ميعاد الاستئناف يدور وجودا أو عدما مع الاستئناف الأصلي. ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضا عن قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي.

- المصلحة هي أساس قبول الدفع.

(الطعن ١٩٩٤/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٤)

٢٤٢٩- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف. لا تقبل.

- إغفال الفصل في بعض الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى. وسيلة تداركه. م ١٢٦ مرافعات.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٧)

٢٤٣٠- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه. بالإعلان أو بتمكن الخصم من مواجهته. ما يقدم إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك. انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

٢٤٣١- إجراء المقاصة القضائية. ضرورة إبدائه في صورة طلب عارض في الدعوى الأصلية. طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم أو لأول مرة في الاستئناف. لا يجوز.

- إبداء إجراء المقاصة القضائية لأول مرة في الاستئناف وطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير لتحقيق توصلا لإجرائها. التفات محكمة الاستئناف عن ذلك. النعي المتعلق بذلك غير منتج.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

٢٤٣٢- الطعن بطريق التمييز قاصر على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافا لحكم آخر سبق إن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. مثال بشأن الطعن على حكم التماس صادر من المحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

٢٤٣٣- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. تعريفه.

(الطعنان ١١٥، ١٩٩٥/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٤)

(والطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٤٣٤- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها عند قضائها بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى. أثره. لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في موضوع الدعوى عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٦/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٤٣٥- حق المستأنف ضده في رفع الاستئناف الفرعي. شرطه: عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. تعلق ذلك بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- دفع المستأنف ضده في رفع الاستئناف الأصلي بعدم جوازه لقلة النصاب. قبول ضمني

للحكم المستأنف مانع له من رفع الاستئناف الفرعي ومسقط لحقه في رفعه. قبول الحكم لهذا الاستئناف. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

- قضاء الحكم بقبول الاستئناف الفرعي هو مدخله للفصل في موضوعه. القضاء بتمييزه. لازمه. تمييز قضائه في الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٤٣٦- حظر قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك.

- اقتصار صحيفة الدعوى على طلب التطليق دون التعرض للآثار المالية المترتبة عليه. النعي على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن الطلب الأخير المبدي أمامها لأول مرة. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٧/١١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٤٣٧- الخصومة في الاستئناف. نطاقها من حيث أشخاصها.

- الاختصام أمام الاستئناف لأول مرة يعد بدءاً لدعوى جديدة أمامها. مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص. مثال.

(الطعنان ٥٣، ١٩٩٧/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٤٣٨- الطلبات المطروحة على المحكمة الاستئنافية. نطاقها. ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة في الاستئناف غير مقبولة.

- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. سبيل تداركه. ليس الطعن في الحكم ولكن الرجوع لذات المحكمة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٤٣٩- وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف. القصد منه. جزاء إغفال هذا الإجراء هو البطلان. تعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٤٤٠- الدعوى لا تعتبر مجهولة القيمة إلا إذا رفعت بطلب غير مقدر القيمة أو استعصى تقدير قيمته. مثال لدعوى عمالية قابلة لتقدير قيمتها.

- عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٤٤١- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. الاستثناء.

(الطعن ١٩٩٨/٦٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٤٤٢- عدم التمسك في صحيفة الاستئناف بوجه بطلان الإجراءات غير المتصل بالنظام العام. يسقط الحق في إبدائه أثناء نظر الاستئناف. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٤٤٣- الحكم الابتدائي. متى يكون انتهائياً.

- القواعد العامة في قانون المرافعات هي الواجبة التطبيق على قابلية الأحكام الصادرة في المنازعات العمالية للاستئناف من عدمه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٠ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٤٤٤- نظام التقاضي على درجتين. هو إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.

- الاستئناف ينقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٩٩٧/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٤٤٥- بطلان الحكم المستأنف لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فيها. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب مضيها في نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

(والطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

(والطعن ٢٠٠١/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٤٤٦- الركيزة الأساسية في نظام التقاضي على درجتين هي إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٤٤٧- طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف هي المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى دون ما يعاود المطالبة به في مذكراته. تحديد هذا النطاق. موضوعي. شرط ذلك: اعتماد الحكم على اعتبارات سائغة.

(الطعنان ١٣٠، ١٩٩٨/٥٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٤٤٨- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم.

(الطعن ١٩٩٧/٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٤٤٩- الاستئناف. نطاقه. تصدي محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. لا يجوز. علة ذلك. عدم تفويت إحدى درجتي التقاضي وهو ما يتعلق بالنظام العام.

- الطلب الجديد. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨١)

٢٤٥٠- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام. الاستثناء: ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨١)

٢٤٥١- للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة وبعد مضي ميعاد الاستئناف أن يرفع استئنافاً فرعياً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨١)

٢٤٥٢- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها بطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريان ذلك على كافة المنازعات التي تختص بها تلك المحكمة. الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية غير مستثناة من تلك القاعدة.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٢)

(والطعن ١٩٩٩/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٢)

٢٤٥٣- الأصل ألا يفيد من الطعن في الحكم إلاّ رافعة وألاّ يحتج به إلاّ على من رُفع عليه.

- قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن في الحكم. لا أثر له على الطعن المرفوع من آخرين صحيحاً. علة ذلك. خروج المشرع عن هذه القاعدة في حالات ثلاث. م٢/١٣٤

مرافعات منها عدم القابلية للتجزئة. مفاده. لمن فوت ميعاد الطعن في الحكم أو قبله حق الطعن فيه حال نظره مرفوعاً من أحدهم منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. للمحكمة أن تأمر باختصامه في الطعن.

- استئناف أحد المحكوم عليهم وأمر المحكمة باختصام باقي الورثة الطاعنين. أثر ذلك. إقامة استئناف آخر من أحدهم. القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه. صحيح.

(الطعن ١٠٣/١٩٩٩ أحوال شخصية جلسة ١١/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٣)

٢٤٥٤- إلغاء محكمة الاستئناف ما فصل فيه الحكم الابتدائي في الطلب الأصلي. لازمه. وجوب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي.

(الطعنان ٩٨، ١٣٠/١٩٩٩ مدني جلسة ١٣/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٣)

٢٤٥٥- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه وعلته.

- فصل المحكمة الابتدائية في الدعوى بالرفض للعجز عن الإثبات. أثره. استنفاد ولايتها. التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب الإعادة. لا عيب.

(الطعن ٣٠/١٩٩٩ مدني جلسة ٢٤/١/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٣)

٢٤٥٦- الطلب الذي لم يبد أمام محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام الاستئناف. علة ذلك.

- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف لأول مرة. هو الطلب المختلف عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه له أو يكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يُدفع بحجية الشيء المحكوم فيه بالحكم الصادر بالطلب الأصلي. مثال لطلب جديد لا يجوز إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ٩٧/١٩٩٩ مدني جلسة ٣١/١/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٤٥٧- إدارة الفتوى والتشريع هي التي تتولى الدفاع عن الخزانة العامة.

- تخصيص دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. قابلية أحكامها للاستئناف متى كان النزاع غير مقدر القيمة.
- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره: البطلان. لا ينال من ذلك وجود إدارة قانونية لبلدية الكويت أو النص على تسليم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً. أساس ذلك.

(الطعن ٥٦١/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٤٥٨- جواز تغيير السبب في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٤٥٩- محكمة الاستئناف لا تقف عند حد تقرير البطلان إذا رأت أن الحكم المستأنف باطلاً لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى. يتعين عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٤٦٠- تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف جائز مع بقاء الطلب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٤٦١- المقاصة القضائية. ما يشترط لإجرائها. طلبها لأول مرة أمام الاستئناف أو في صورة دفع لدعوى الخصم. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٤٦٢- قواعد الاختصاص النوعي والمسائل المتعلقة بعدم جواز الاستئناف لدخول الدعوى في النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى. تعلقها بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ويتسع لها سبب الطعن.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٤٦٣- انعقاد الخصومة في الاستئناف رهن بإعلانه خلال ثلاثين يوماً. تجاوز هذا الميعاد. جزاؤه. جواز طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناط ذلك.

- ميعاد الاستئناف هو ميعاد حضور. ما يترتب على ذلك.
- الاستئناف تسرى عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٧)

٢٤٦٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به دون ما يرد في صلب صحيفة الدعوى. مثال.
- الطلب الذي فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يطرح على محكمة الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٨)

٢٤٦٥- النعي على حكم أول درجة الذي تأيد استئنافياً. وروده على غير محل متى كان الحكم الاستئنافي قد اعتنق أسباباً جديدة له تكفي لحمله.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ عمالي جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٨)

٢٤٦٦- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم بها يتحدد نطاق الدعوى. وجوب التزام المحكمة عند فصلها في الدعوى بهذا النطاق.

- عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف. جواز تغيير السبب مع بقاء الطلب الأصلي. مثال بشأن الأداء المعادل.
- القضاء بالأداء المعادل أو بالتعويض نتيجة الإثراء بلا سبب. استناده لقواعد المسئولية التقصيرية وليس للعقد الباطل. تضمنه تغييراً لسبب الدعوى وليس تغييراً لموضوعها.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٨٩)

٢٤٦٧- تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بالدفع بالتقادم والتي لم تر حاجة إلى بحثه بعد أن انتهت إلى عدم ثبوت المديونية. استئناف هذا الحكم. أثره: أن هذا الدفع يصبح مطروحاً على الاستئناف طالما لم يتنازل عنه الطاعن. إغفال الحكم الاستئنافي مواجهته. أثره: القصور.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٤٦٨- للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدد له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ويجوز لها في مثل تلك الحالات بدلاً من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

- الاستئناف تسري عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٩١)

٢٤٦٩- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان. حظر تقديم صحف الاستئناف ما لم تكن موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف ولا يشترط مباشرته الاستئناف بنفسه.

- توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٩١)

٢٤٧٠- الخصومة في الدعوى لا تقوم إلى بين أشخاص موجودين على قيد الحياة. الدعوى التي ترفع على متوفى تعد معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها أي إجراء آخر حتى لو كان المدعي يجهل وفاته. مثال. انعدام الخصومة لهذا السبب. لازمه. وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان دون الفصل في الخصومة. علة ذلك. التفات الحكم عن الاستئناف الفرعي بعد تقريره البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٤٧١- الحكم القابل للطعن فيه. حجيته مؤقتة تقف بمجرد استئنافه إلى أن يقضي بتأييده فتعود إليه حجيته أو بإلغائه فتزول هذه الحجية.

- وقف حجية الحكم. أثرها. أن المحكمة التي يرفع إليها أي نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يُقض في الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى.
- تأجيل نظر الاستئناف لأجل غير مسمى. لا يعد رفضاً للاستئناف وتأييداً للحكم الابتدائي. مؤدي ذلك. أنه لا تعود الحجية لهذا الحكم. لا يغير من ذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي أن العفو الشامل الذي يصدره سمو الأمير عن جريمة أو جرائم معينة يعتبر بمثابة حكم بالبراءة. علة ذلك. أن نص هذه المادة لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني دون التقيد بما انتهي إليه أمر الدعوى الجزائية. مخالفة الحكم لذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٤)

٢٤٧٢- إلغاء الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء بسبب لا يتصل بعريضة استصداره أو استناداً لتخلف أحد الشروط اللازمة لاستصداره. مؤداه: إصدار حكم حاسم للنزاع بين الدائن والمدين. محكمة الموضوع اختصاصها أصيل بالفصل في النزاع. أساسه. اتساع نطاق الاستئناف ببحث أحقية الدائن في طلبه. علة ذلك. تطبيق الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن محكمة ثاني درجة تفصل في ذات القضية المستأنفة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٥)

٢٤٧٣- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. تستنفد به ولايتها. مؤداه: قضاء محكمة الاستئناف بإلغائه. وجوب تصديها للفصل في الموضوع.

- القضاء بعدم قبول التظلم تأسيساً على أن الطلب بتوقيع الحجز التنفيذي على عقاري التداعي لم تتوافر به الشرائط القانونية لإصدار أمر ولائي. تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٥)

٢٤٧٤- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وتبين محكمة الاستئناف بطلان الحكم لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى. أثره. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان وتفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. لا يعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٥)

٢٤٧٥- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٦)

٢٤٧٦- نظام التقاضي على درجتين هو الركيزة الأساسية في نظام التقاضي.

- الاستئناف. أثره. م ١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٦)

٢٤٧٧- إيداع الكفالة: شرط لقبول الاستئناف الأصلي الذي يرفع بصحيفة تودع إدارة الكتاب. علة ذلك: مكافحة اللدد في الخصومة. انتفاء هذه العلة في الاستئناف المقابل أو الفرعي أثره: عدم اشتراط إيداع الكفالة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم. مثال للقضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعي لعدم إيداع كفالته.

(الطعنان ٤١٥، ٢٠٠٣/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٧)

٢٤٧٨- تجديد الاستئناف من الشطب. شرطه. تمام إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء تسعين يوماً من تاريخ الشطب. مجرد تقديم صحيفة التجديد من الشطب إلى إدارة الكتاب. لا يكفي. وجوب وصول إعلان التعجيل خلال الأجل المحدد لاعتبار الميعاد مرعياً. فواته. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. وقوع هذا الجزاء بمجرد انقضاء المدة المذكورة من تاريخ الشطب دون حاجة إلى صدور حكم به ويتعين على المحكمة إيقاعه متى طلب منها ذلك ما لم يسقط الحق في إبدائه. لا يغير منه عدم استئناف السير في الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أو غيره. علة ذلك. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٨)

٢٤٧٩- نظام التقاضي على درجتين مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف.

- الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته.
- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. أثره وجوب أن تفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيده إلى أول درجة. لا يعتبر ذلك منها تصدياً إنما هو نتيجة لأثر الاستئناف في نقل الموضوع إليها. إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك.
- قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف استناداً للأداء المعادل بعد أن انتهت إلى بطلان العقد المقدم أمام محكمة أول درجة. إعمال للأثر الناقل للاستئناف. عدم مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٣٩)

٢٤٨٠- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً. قصر المشرع هذا الميعاد في المواد المستعجلة إلى خمسة عشر يوماً.

- المواد المستعجلة. المقصود بها.
- طلب المحجوز عليه رفع حجز ما للمدين لدى الغير بدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة للتخلص من آثار الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز لعيب يبطل الحجز أو يعتبره كأن لم يكن. اختلافه عن طلب عدم الاعتداد بالحجز الذي يُرفع بدعوى وقتية أمام القضاء المستعجل. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في دعوى المحجوز عليها بطلب رفع الحجز وإلغائه باعتباره طلباً موضوعياً لا ينطبق عليه ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة. مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدوره في مادة مستعجلة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٤٠)

٢٤٨١- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. ثبوت بطلان الحكم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٤١)

٢٤٨٢- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. الاستثناء: إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر في دعواه لقضاء الحكم بكل طلباته في الدعوى الأصلية. أثره. استئناف الحكم في الدعوى الأخيرة. جواز طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخال خصمه وتوجيه الطلب إليه ما لم يكن مختصماً. مثال.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٤٢)

٢٤٨٣- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره: زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس له أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القصر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٤٢)

٢٤٨٤- تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة جميع الطلبات المقدمة فيها الناشئة عن سبب قانوني واحد. المقصود بالسبب القانوني الواحد.

- السبب القانوني لطلب المهر ونفقة الزوجة هو عقد الزواج الصحيح. تقدر الدعوى بقيمتهما معاً. النفقة المستمرة غير مقدرة القيمة. جواز استئناف الأحكام الصادرة بها أياً ما كان مقدارها. مؤدى ذلك: جواز استئناف المهر المقضي به أياً كانت قيمته طالما كان محل مطالبة به مع النفقة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٤٢)

٢٤٨٥- الاستئناف. مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه.

- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.
- الطلبات الجديدة. حظرها أمام محكمة الاستئناف.
- الطلب في الدعوى. المقصود به. ما يقدمه الخصم للمحكمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. مالا يعد منها: مايثيره من تقريرات أو أوجه دفاع ودفوع.
- الطلب الجديد والدفاع الجديد. الفارق بينهما.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٥/٤٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٥٩)

٢٤٨٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٧٤)

ثانياً: المصلحة في الإستئناف:-

٢٤٨٧- تحديد الخصم في الدعوى. مناطه بتوجيه الطلبات منه أو إليه.

- الخصومة في الاستئناف. نطاقها من حيث أشخاصها.
- الاستئناف. ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية. للمحكمة الاستئنافية سلطة من حيث الوقائع أو تطبيق القواعد القانونية التي تطرح عليها على اختلافها. مثال بشأن توافر الصفة في الطعن بالاستئناف.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٩٧٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ مج ٧ سنوات ص ٤٨)

٢٤٨٨- قيام الحق في الطعن في الحكم بطريق الاستئناف. شرطه. أن يكون المستأنف محكوماً عليه ولم يكن صاحب الحق في الدعوى.

(الطعن ١٩٧٩/٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٥)

٢٤٨٩- لا مصلحة لمن صدر الحكم لمصالحه في الطعن عليه بالاستئناف أياً كانت الأسباب التي أقيم عليها. مؤدى ذلك. ألا تحوز هذه الأسباب حجية قبله.

(الطعنان ٧٩، ٢٠٠٣/٨٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧١)

٢٤٩٠- منازعة الطاعن حول مدى صحة إجراءات انتخابه رئيساً للنقابة بالتزكية. مؤداه. صيرورته صاحب مصلحة في إقامة الدعوى. الدفع بعدم قبول استئنافه لانتفاء تلك المصلحة. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٥٤ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣١٠)

ثالثاً: ميعاد الاستئناف:-

٢٤٩١- ميعاد الاستئناف. خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم. م /١/٢١٧ ، ٢/٢٢٧ مرافعات. انتهاء ميعاد الاستئناف في يوم عطلة رسمية. مؤداه. امتداده إلى أول يوم عمل تالى للعطلة.

(الطعن ٦ / ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٣/٥ مج ٧ سنوات ص ٤٧)

٢٤٩٢- إعلان المستأنف عليه بالاستئناف. خلال الميعاد المقرر للطعن. انتهاء ميعاد الاستئناف في يوم عطلة رسمية. امتداده إلى اليوم التالي.

(الطعنان ١١ ، ٣ / ١٩٧٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ مج ٧ سنوات ص ٤٧)

٢٤٩٣- الأصل أن ميعاد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق به. الاستثناء وحالاته. مثال بشأن بدء ميعاد الطعن بالاستئناف.

(الطعن ١٠٧ / ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ مج ٧ سنوات ص ٤٨)

٢٤٩٤- مواعيد الطعن في الأحكام. من النظام العام. انقضاؤها. مؤداه. سقوط الحق في الطعن. للمحكمة إثارته والفصل فيه من تلقاء نفسها.

- الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. دفع شكلي يتعلق بالنظام العام. التمسك به لا يسقط الحق في التمسك ببطلان صحيفة الاستئناف. علة ذلك. اختلافه عن الدفع بعدم قبول الدعوى.

(الطعن ٣٣ / ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ مج ٧ سنوات ص ٤٨)

٢٤٩٥- الأصل في ميعاد الطعن أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ١٩٨٤/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٥)

٢٤٩٦- ميعاد الطعن بالاستئناف ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم. م١٢٩، ١٤١ مرافعات. امتداد الميعاد إذا صادف اليوم الأخير من يوم عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٥/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٦)

٢٤٩٧- ميعاد الطعن في الحكم في الحكم يبدأ في الأصل من تاريخ صدوره.

- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً. يحسب من اليوم التالي لصدور الحكم. إيداع صحيفة الاستئناف بعد هذا الميعاد. أثره. اعتبار الاستئناف مرفوعاً بعد الميعاد.

(الطعن ١٩٨٦/٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٦)

٢٤٩٨- ميعاد الطعن في الحكم يبدأ في الأصل من تاريخ صدوره ويبدأ من تاريخ إعلانه في الأحوال التي يتخلف فيها المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه والأحكام التي يفترض فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها.

- في حالة بدء ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم تكون العبرة بالتاريخ الوارد بنسخة الحكم الأصلية دون الصورة المعلنة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٤٩٩- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم ويبدأ من تاريخ إعلانه إذا تخلف عن حضور جميع جلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٥٠٠- متى يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الخصم بالحكم. الإعلان الباطل لا ينفتح به ميعاد الطعن.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٥٠١- قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. لا يجوز له أن يعرض لما أبدى في الدعوى من دفاع أو دفوع. سبب ذلك: أن محله لا يقوم إلا بعد القضاء بقبول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٣)

٢٥٠٢- ميعاد الطعن يبدأ كأصل عام من تاريخ النطق بالحكم. ما يستثنى من ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٣)

٢٥٠٣- ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الإفلاس. خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم استثناء من الأصل العام. شرط ذلك. يستوي أن يكون الحكم بإشهار إفلاس التاجر أو برفضه في مواجهة خصم أصلي أو خصم متدخل.

(الطعن ١٩٩٣/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٤)

٢٥٠٤- عدم تعيين موطن معلوم للمعلن إليه داخل دولة الكويت والخارج. صحة إعلانه في مواجهة النيابة العامة واحتساب ميعاد الطعن بالاستئناف من هذا التاريخ.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٥)

٢٥٠٥- الأصل أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره. الاستثناء وحالاته.

(الطعن ١٩٩٤/٤٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٥)

٢٥٠٦- ميعاد الطعن في الحكم في حالة تخلف الخصم عن الحضور أمام محكمة أول درجة أو تقديم مذكرة بدفاعه. متى يجري حسابه.
- ميعاد الاستئناف الحكم هو ثلاثين يوماً. م١٤١ مرافعات.
- إيداع صحيفة الاستئناف بعد الميعاد. أثره. سقوط الحق في الاستئناف.

(الطعنان ٩٣، ١٩٩٥/٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٦٥)

٢٥٠٧- ميعاد الطعن في الحكم. متى يبدأ.
- ميعاد الاستئناف. كيفية احتسابه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤)

٢٥٠٨- مواعيد الطعن في الأحكام. الأصل في بدئها: من تاريخ النطق بها. الاستثناء: انفتاح مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ إعلانها.
- خلو محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة من إثبات حضور المطعون ضده وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه وخلو محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية من دليل على إعلانه بالحكم المستأنف. قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الاستئناف. لا يعيبه.
- الخطأ في رقم المادة التي أشار إليها الحكم. خطأ مادي لا ينال من سلامته.

(الطعن ١٩٩٨/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٥)

٢٥٠٩- قضاء الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. رده على الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. تزيد يستقيم بدونه. النعي عليه في هذا الصدد. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٦)

٢٥١٠- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام. الاستثناء: ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٦)

٢٥١١- القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. النعي الموجه إلى الحكم الابتدائي الذي قام على أسباب خاصة به. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٨/٥٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٦)

٢٥١٢- للمدين التظلم من أمر الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه. جواز استئنافه مباشرة خلال مدة ثلاثين يوماً مضافاً إليها مدة التظلم.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٧)

٢٥١٣- التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعنة للتدليل بها على علم المطعون ضده اليقيني بالحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف. لا يعيبه اعتبار ذلك دفاعاً ظاهر البطلان.

- لا يغني عن إعلان المحكوم عليه بالحكم أية طرق أخرى ولو كانت قاطعة. علة ذلك. ضرورة العلم بكامل أجزاء الحكم علماً كاملاً.

(الطعن ١٩٩٦/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٧)

٢٥١٤- فوات ميعاد الطعن فيما قضت فيه محكمة أول درجة. أثره. حيازته لحجية الأمر المقضي ولا تجوز مناقشته أو إثارته أمام محكمة التمييز. علة ذلك. وروده على الحكم الابتدائي وعدم مصادفته محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٧)

٢٥١٥- ميعاد الاستئناف هو ميعاد حضور. ما يترتب على ذلك.

- الاستئناف تسري عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٨)

٢٥١٦- إعلان ورثة المحكوم عليه – في حالة الوفاة – والذي ينفتح به ميعاد الطعن في الحكم. مناطه. أن يتم في آخر موطن كان للمورث حتى لو كان لأي منهم موطن آخر خلافه. مثال لإعلان تم في آخر موطن للمورث وينفتح به ميعاد الاستئناف الذي قام به الورثة بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٢)

٢٥١٧- الأمر بمنع المدين من السفر. التظلم منه يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة. قابلية الحكم الصادر في هذا التظلم للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام ومنها الاستئناف.

- المنع من السفر. إجراء تحفظي أو وقتي لمنع المدين من الفرار قبل حصول الدائن على سند تنفيذي. استمراره لحين انقضاء التزام المدين قبل دائنه. سقوطه في الأحوال التي أوردتها المادة ٢٩٨ مرافعات.

- عنصر الاستعجال. لا يشترط لطلب المنع من السفر. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره التظلم من أمر منع المدين من السفر من المسائل المستعجلة ورتب عليه قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف لإيداع صحيفته إدارة الكتاب بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الصحيفة أودعت خلال الثلاثين يوماً من

تاريخ صدور هذا الحكم. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٣)

٢٥١٨- إعلان الحكم. وجوب أن يكون إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. علة ذلك. لما لذلك من أثر في بدء سريان مواعيد الطعن.مفاد ذلك. وجوب توافر علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً به دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي الذي يتوافر بتسليم الورقة المعلنة إلى جهة الإدارة.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أو درجه وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مؤداه. أن ميعاد استئناف الحكم لا يسري بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. إعلانه لجهة الإدارة. لا يتحقق به علم الطاعن ولا ينتج أثراً في بدء سريان ميعاد الطعن على الحكم ويظل ميعاد الاستئناف سارياً. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٤)

٢٥١٩- ميعاد الاستئناف في كافة الأحكام الموضوعية. ثلاثون يوماً. قصر المشرع هذا الميعاد في المواد المستعجلة إلى خمسة عشر يوماً.

- المواد المستعجلة. المقصود بها.

- طلب المحجوز عليه رفع حجز ما للمدين لدى الغير بدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة للتخلص من آثار الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز لعيب يبطل الحجز أو يعتبره كأن لم يكن. اختلافه عن طلب عدم الإعتداد بالحجز الذي يُرفع بدعوى وقتية أمام القضاء المستعجل. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في دعوى المحجوز عليها بطلب رفع الحجز وإلغائه باعتباره طلباً موضوعياً لا ينطبق عليه ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة. مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدوره في مادة مستعجلة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٥)

٢٥٢٠- التظلم من أمر الأداء واستئنافه في ذات الوقت. جوازي للمدين. عدم سقوط حق المدين في التظلم نتيجة لاستئنافه. علة ذلك: أن السقوط لا يتقرر إلا بنص. م١٧٠ مرافعات بعد تعديلها بق ٤٤ لسنة ١٩٨٩. ميعاد الاستئناف في هذه الحالة. بدؤه. من تاريخ فوات ميعاد التظلم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٦)

٢٥٢١- ميعاد الطعن في الأحكام. من تاريخ النطق بها. امتداده إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها. أساس وأثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٦)

٢٥٢٢- الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتي لا تعرض إلا بمناسبته وتنطبق عليها قواعده ونصوصه ويلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإفلاس. ميعاد استئنافها. خمسة عشر يوماً. المادة ٥٦٤ من قانون التجارة.

- الدعاوى الانفرادية التي يرفعها الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة بالمطالبة بحقوقهم في ذمة مدينهم المفلس. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من التفليسة. علة ذلك. وجوب دخولهم في زمرة الدائنين والتقدم بديونهم إلى مدير التفليسة لإجراء قسمة غرماء لأموال المدين بين كافة الدائنين. م٥٩٧ قانون التجارة. مؤدى ذلك. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى يخضع للميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٧)

٢٥٢٣- إعلان أمر الأداء وعريضته يكون لشخص الصادر ضده الأمر أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله. أثره. بدء سريان ميعاد التظلم منه أو الطعن عليه بالاستئناف. مفاده. وجوب توافر علم الصادر ضده الأمر به يقيناً بإعلانه لشخصه أو ظنياً بإعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله. عدم كفاية العلم الحكمي بتسليم الورقة لجهة الإدارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٩٨ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢١٣)

٢٥٢٤- خضوع الاستئناف للميعاد الخاص بالإفلاس وهو خمسة عشر يوماً. مناطه: أن يكون عرض النزاع بمناسبة الإفلاس وتطبيق حكم من الأحكام الواردة بقانون التجارة في باب الإفلاس. م٥٦٤ ق التجارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٥٤)

٢٥٢٥- ميعاد الاستئناف. ثلاثون يوماً للأحكام الموضوعية وخمسة عشرة يوماً للمواد المستعجلة. م ١٤١ مرافعات.

- حكم الإفلاس. ميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم. مناط خضوع الاستئناف لذلك الميعاد استثناءً من الأصل العام. أن يكون النزاع خاصاً بالإفلاس ويستلزم تطبيق أحكامه الواردة بقانون التجارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٠٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٣٢)

٢٥٢٦- ميعاد الاستئناف في كافة الأحكام الموضوعية ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن ٥٦٥/٢٠١٠ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣٢٤)

رابعاً: إجراءات الاستئناف:-

١- توقيع محام على صحيفته:-

٢٥٢٧- وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف. تخلف ذلك. أثره. البطلان. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٥٠)

٢٥٢٨- وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف وإلا كانت الصحيفة باطلة. أساس ذلك من قانون تنظيم المحاماة.

(الطعن ١٩٨١/١١٥ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٠)

٢٥٢٩- نهي المشرع عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من محام. مخالفة ذلك. أثره. البطلان ولو لم يصرح به.

- المحامي الذي يوقع صحيفة الاستئناف. لا يلزم أن يكون موكلاً من المستأنف أو أن يباشر الاستئناف بنفسه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٥)

٢٥٣٠- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محام. أثره. بطلانها رغم عدم النص على ذلك بقانون المرافعات. علة ذلك. اشتراط قانون المحاماة للتوقيع.

- عدم اشتراط قانون المرافعات توقيع محام على صحيفة الاستئناف والنص فيه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه. عدم امتداد هذا الإلغاء لما اشترطه قانون المحاماة من ضرورة توقيع محام على صحيفة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٦)

٢٥٣١- توقيع محام على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها. شرط لقبول الاستئناف.

- النعي لأول مرة أمام محكمة التمييز بأن توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف كان لاحقاً على إيداعها. دفاع يتعلق بالواقع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمامها.

(الطعن ١٩٩٦/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٧)

٢٥٣٢- توقيع صحيفة الاستئناف من محام. إجراء جوهري. علته. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. م١٨ ق٤٢ لسنة ١٩٦٤. لا تعارض في ذلك مع نص قانون المرافعات في شأن إجراءات رفع الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣١)

٢٥٣٣- وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف. القصد منه. جزاء إغفال هذا الإجراء هو البطلان. تعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣١)

٢٥٣٤- القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف تسري على الطعن بالتمييز فيما لا يتعارض مع نصوص وإجراءات الطعن بالتمييز.

- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد منه.
- الطعن بالتمييز أو الاستئناف المرفوع من الحكومة أو من إحدى المؤسسات العامة. وجوب أن تكون صحيفته موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. علة ذلك. أثر مخالفته. البطلان. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٢)

٢٥٣٥- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد من ذلك. إغفال ذلك. يترتب عليه البطلان المطلق. تعلق ذلك بالنظام العام.

- الاستئناف المرفوع من الحكومة أو أحد المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية.
- وجوب توقيع صحيفة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تخلف ذلك. أثره. البطلان.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٣)

٢٥٣٦- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان.

- حظر تقديم صحف الاستئناف ما لم تكن موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف. لا يشترط مباشرة المحامي الاستئناف بنفسه.
- توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٣)

٢٥٣٧- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أساس ذلك.

(الطعون ٣٨٩، ٤٨٩، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤)

٢٥٣٨- صحيفة الطعن بالاستئناف في النزاع الذي تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار. وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف. القصد من ذلك. مراعاة أحكام القانون في تحريرها. إغفال ذلك. أثره: البطلان المتعلق بالنظام العام. تضمن هامش الصحيفة لتوقيع غير مقروء إلا أنه لم يقرن باسم صاحبه أو صفته وخلو الصحيفة وصورها من أي إشارة إلى أنه لمحامٍ وعدم تقديم الطاعنة دليلاً على ذلك. قضاء الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٠)

٢٥٣٩- وجوب توقيع صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة والمؤسسات العامة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. عدم تطلب شكلاً معيناً في هذا التوقيع أو أن يتم بطريقة معينة تكشف عن اسم الموقع عليها بوضوح. افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الصحيفة. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

٢- إيداع كفالة الإستئناف:-

٢٥٤٠- شرط إيداع الكفالة عند الاستئناف. الغاية منه.

- سريان شرط إيداع الكفالة على الاستئناف الفرعي كالشأن في الاستئناف الأصلي.
- عدم إيداع المستأنفة فرعياً للكفالة المقررة أو تقديم ما يفيد إعفاءها منها. لازمه. عدم قبوله. مخالفة الحكم ذلك. أثره. الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٨/١٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٨)

٢٥٤١- إيداع الكفالة. شرط لقبول الاستئناف الأصلي الذي يرفع بصحيفة تودع إدارة الكتاب. علة ذلك. مكافحة اللدد في الخصومة. انتفاء هذه العلة في الاستئناف المقابل أو الفرعي. أثره. عدم اشتراط إيداع الكفالة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون تُوجب تمييز الحكم. مثال

للقضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعي لعدم إيداع كفالته.

(الطعنان ٤١٥، ٢٠٠٣/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٨)

٣- بيانات صحيفة الاستئناف:-

٢٥٤٢- بيان المحكمة الاستئنافية. من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الاستئناف.مثال بشأن بطلان صحيفة الاستئناف لعدم بيان المحكمة بها.

(الطعن ١٠٠ /١٩٧٨ مستعجل جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ مج ٧ سنوات ص ٤٨ ، ٤٩)

٢٥٤٣- صحيفة الاستئناف وجوب اشتمالها على أسباب الاستئناف. علة ذلك. إغفال إيراد تلك الأسباب. أثره. بطلان صحيفة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢ لسنة ١٩٧٦ مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٨ مج ٧ سنوات ص ٤٩)

٢٥٤٤- بيان أسم طالب الإعلان. المقصود منه. تحديد شخصيته لدى المعلن إليه. الخطأ في إسم الممثل الحقيقي للمؤسسة المستأنفة ذات الشخصية الاعتبارية الموضح إسمها بصحيفتي الاستئناف بما تنتفى به أية جهالة لدى الخصم. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ مج ٧ سنوات ص ٤٩)

٢٥٤٥- الخطأ المادي في بيان الدعوى موضوع الاستئناف لا يعيبها.

(الطعن ١٩٧٩/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٠/١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٩)

٢٥٤٦- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من البيانات التي يستلزمها القانون بالنسبة للمحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وبيان الساعة الواجب الحضور فيها. بطلان نسبي مقدر لمصلحة من شرع لحمايته.

(الطعن ١٩٧٩/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٩)

٢٥٤٧- تجهيل صحيفة الاستئناف بالنسبة لبيان المحكمة المطروح عليها الطعن والموعد المحدد لنظره. أثره. بطلانها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٠/١٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٠)

٢٥٤٨- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان صفات الخصوم. بطلان نسبي لا يملك التمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٠)

٢٥٤٩- أسباب الاستئناف. القصد منها ضمان جدية الطعن لا تحديد نطاقه. كفاية إيرادها بعبارة موجزة أو إيراد بعضها بالصحيفة وللمستأنف أن يضيف إليها غير متقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه أو يعدل عن بعضها ولمحكمة الاستئناف الاستناد إلى غيرها خلافاً للطعن بالتمييز الذي لا ينظر إلا من خلال أسبابه المفصلة بصحيفته دون غيرها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

- القضاء ببطلان الاستئناف لعدم إيضاح أسبابه بصحيفته وعدم التعويل على ما تضمنته مذكرة المستأنف المقدمة بعد فوات ميعاد إعلان الصحيفة. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٦/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٤)

٢٥٥٠- الدفع ببطلان الإعلان بالحكم. سقوط الحق فيه إذا لم يبد في صحيفة الاستئناف ما لم يكن هناك الحق لم ينشأ إلا بعد إيداع الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٤)

٢٥٥١- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان الحكم المستأنف. غير متعلق بالنظام العام. لا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٥)

٢٥٥٢- خلو صحيفة الاستئناف من بيان إسم صاحبة المؤسسة الفردية. متى لا يجهل بحقيقة وضعها واتصالها بالخصومة قضاء الحكم ببطلان الاستئناف تأسيساً على أنه رفع من مؤسسة فردية دون أن يقترن بإسم صاحبتها رغم إشارته بمدوناته إلى ما يفيد تصحيح شكل الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٦)

٢٥٥٣- أسباب الاستئناف. القصد منها: ضمان جدية الطعن لا تحديد نطاقه. كفاية إيرادها بعبارة موجزة أو إيراد بعضها بالصحيفة وللمستأنف أن يضيف إليها غير متقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه ولمحكمة الاستئناف الاستناد إلى غيرها. خلافاً للطعن بالتمييز الذي لا ينظر إليه إلا من خلال أسبابه المفصلة بصحيفته دون غيرها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٠/١١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٥٥٤- جواز تغيير السبب أو الإضافة إليه في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٠/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٥٥٥- الطلبات الجديدة. لا تقبل في الاستئناف. أثر ذلك. جواز إبقاء الطلب الأصلي على حالته وتغيير سببه والإضافة إليه في الاستئناف.

(الطعن ١٣/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٨/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٥٥٦- أسباب الاستئناف. كفاية إيراد بعضها بالصحيفة. للمستأنف أن يضيف إليها غير متقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه أو يعدل عنها لغيرها ولمحكمة الاستئناف الاستناد إلى غيرها. علة ذلك.

(الطعن ٩٨/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٨/١١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٥٥٧- بطلان العقد التجاري الذي يبرمه غير الكويتي بالمخالفة للحظر المقرر. بطلانه لا يؤثر على المطالبة بحقوقه على أساس قانوني آخر ولو أمام الاستئناف.

- الأداء المعادل. جواز طلبه لأول مرة في الاستئناف كسبب جديد. مثال.

(الطعن ٣٠٢/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢/٦/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٥٥٨- عدم التمسك في صحيفة الاستئناف بوجه بطلان الإجراءات غير المتصل بالنظام العام. يسقط الحق في إبدائه أثناء نظر الاستئناف. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٤/١٢/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٩)

٢٥٥٩- استئناف الحكم المنهي للخصومة. أثره. استئناف جميع الأحكام السابق صدورها والتي لا تقبل الطعن وفقاً لنص المادة ١٢٨ مرافعات. شرط ذلك. عدم قبولها ممن صدرت ضده.

- صحيفة الاستئناف. تضمنها الحكم بالطلبات المبداة أمام محكمة أول درجة. لزومه. تضمنها. طلب إلغاء الحكم المستأنف الذي رفضهما.

(الطعن ١٩٤/١٩٩٩ مدني جلسة ١/٥/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٩)

٢٥٦٠- استلزام المشرع بيان أسباب الاستئناف في صحيفته. ضمان لجدية الطعن وليس لتحديد نطاقه. كفاية ورود الأسباب ولو بعبارات موجزة مفيدة تخرجها من الإبهام. مثال.

(الطعنان ١٧، ٣٦/٢٠٠٢ مدني جلسة ١٧/٣/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٧٨)

٢٥٦١- الطعن الذي يرفعه المحكوم عليه. شروط قبوله. أن يرفعه بذات الصفة التي كان متصفاً بها في ذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. القانون لم يشترط في بيان الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن. كفاية أن يرد بأي موضع فيها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٦٣٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٩)

٢٥٦٢- أسباب الطعن بالاستئناف. شمولها لما يراه المستأنف من أسباب موضوعية أو قانونية تؤدى إلي إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله. كفاية ذكر بعض أسباب الاستئناف بالصحيفة ويجوز الإضافة إليها من أسباب أخرى دون التقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه ويجوز العدول عن الأسباب التي ذكرت بالصحيفة إلى أسباب أخرى غيرها ولمحكمة الاستئناف الحق في الاستناد في قضائها لصالح المستأنف إلى أسباب أخرى غير تلك التي وردت في صحيفة الاستئناف.

- بيان أسباب الاستئناف في صحيفته. القصد منه: ضمان جدّية الطعن وليس تحديد نطاقه. كفاية إيراد تلك الأسباب بعبارة موجزة مفيدة تخرجها من الإبهام.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٧٩)

٢٥٦٣- صحيفة الطعن بالاستئناف في النزاع الذي تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار. وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف. القصد من ذلك. مراعاة أحكام القانون في تحريرها. إغفال ذلك. أثره: البطلان المتعلق بالنظام العام. تضمن هامش الصحيفة لتوقيع غير مقروء إلا أنه لم يقرن باسم صاحبه أو صفته وخلو الصحيفة وصورها من أي إشارة إلى أنه لمحامٍ وعدم تقديم الطاعنة دليلاً على ذلك. قضاء الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٠)

٢٥٦٤- نطاق الاستئناف. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. مؤدى ذلك: اعتبار قضاء المحكمة الابتدائية فيما عداها باتاً. لازم ذلك. عدم جواز مناقشته من جديد أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٠)

٤- جواز رفع أكثر من استئناف عن حكم واحد أو استئناف واحد عن أكثر من حكم:-

٢٥٦٥- للخصم إلحاق طعنه على الحكم بطعن آخر يضيف إليه ما أغفله من دفوع أو دفاع لسابقة ما دام ميعاد الطعن لازال ممتداً. مثال بشأن طعن بالاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٣)

٢٥٦٦- رفع استئناف بإجراء واحد عن حكمين أو أكثر بين نفس الخصوم ومن محكمة واحدة. جائز. شرط ذلك. وجود مصلحة في توجيه الخصومة على هذا النحو. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٣)

٥- إيداع صحيفة الاستئناف:-

٢٥٦٧- انعقاد الاستئناف بإيداع صحيفته إدارة كتاب محكمة الاستئناف. لا يقدح في ذلك وقوع خطأ مادي في تاريخ الإيداع. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/٥٦٥ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٢٤)

٦- إعلان صحيفة الاستئناف وإعادة إعلانها:-

٢٥٦٨- عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإعلان صحيفة استئناف وجهت إلى المستأنف في الميعاد ولم تسلم تسليماً فعلياً أو حكمياً إلى أحد ممن يجيز القانون تسليمه إياها. والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. صحيح.

(الطعن ٥ لسنة ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٥٠)

٢٥٦٩- الطعن بالاستئناف. لا يعتبر مرفوعاً إلا إذا أعلنت صحيفته إعلاناً صحيحاً في الميعاد المحدد لرفعه.

- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف في الميعاد وحضور المستأنف عليه في الجلسة المحددة لنظرها بعد انقضاء ميعاده. لا يسقط حق المستأنف عليه في التمسك ببطلان الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٥ لسنة ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٥٠)

٢٥٧٠- المواطن التي يجوز فيها إعلان الطعن. حددت على سبيل الحصر وليس من بينها محل العمل. م ٢١٨ مرافعات.

- الطعن بالاستئناف. لا يعتبر مرفوعاً إلا إذا أعلنت صحيفته إعلاناً صحيحاً في الميعاد المحدد لرفعه وبالكيفية المنصوص عليها في القانون. مؤدى ذلك. بطلان الإعلان الذي تم في ميعاد الاستئناف. أثره. بطلان الطعن. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك.

مثال : بشأن بطلان الاستئناف لإعلان صحيفته لمحل عمل المستأنف ضده.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٩٧٨ عمالي جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ مج ٧ سنوات ص ٥٠)

٢٥٧١- صحة إعلان الطعن في الاستئناف. مناطه.

- المواطن التي يجوز فيها إعلان الطعن. محددة على سبيل الحصر. وليس من بينها محل العمل. مثال : بشأن بطلان الاستئناف لبطلان إعلان المستأنف ضده الثاني بمحل عمل.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٩٧٨ إيجارات جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ مج ٧ سنوات ص ٥١)

٢٥٧٢- إعلان الطعن بالاستئناف في المحل المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه محلاً مختاراً في ورقة إعلان الحكم.

(الطعن ٥ لسنة ١٩٧٧ جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٥١)

٢٥٧٣- إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً بالميعاد المحدد لرفعه وبالكيفية المنصوص عليها بالقانون. شرط لاعتبار الاستئناف مرفوعاً. عدم إعلان الخصم المحكوم ابتدائياً لصالحه والمقصود بالاستئناف وإعلان غيره. أثره. أن الاستئناف لا يكون مرفوعاً ويكون باطلاً ولا يصححه حضور المستأنف عليه بنفسه أو بوكيل في الجلسة المحددة لنظره بعد انقضاء ميعاده. علة ذلك.

(الطعن ٣ لسنة ١٩٧٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٢/٨ مج ٧ سنوات ص ٥١)

٢٥٧٤- إعلان الطعن في المحل المختار. مناط صحته. اتخاذه محلاً للخصم في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٣/٦٦ تجاري جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ مج ٧ سنوات ص ٥١ ، ٥٢)

٢٥٧٥- رفع الطعن بالاستئناف. إجراءاته.

- بطلان إجراءات رفع الاستئناف في الميعاد المحدد له يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٧٩/٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/١١/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٦)

٢٥٧٦- بطلان إعلان الاستئناف في محل العمل قبل صدور المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩م. مثال لحكم مشوب بفساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون في صدد إعلان باطل.

(الطعن ١٩٧٩/٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٧)

٢٥٧٧- إعلان الطعن بالاستئناف في مواجهة النيابة العامة. متى يصح اللجوء إليه.

(الطعن ١٩٧٩/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٧)

٢٥٧٨- وجوب إعادة إعلان صحيفة الاستئناف لمن لم يعلن لشخصه ولم يحضر الجلسة المحددة لنظره. مخالفة ذلك. أثرها. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٣/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٨)

٢٥٧٩- إعلان صحيفة الدعوى لمن له محل إقامة معروف بالخارج. كيفية تمامه.

(الطعن ١٩٨٣/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٨)

٢٥٨٠- اعتبار الاستئناف مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب. أثر ذلك على الدفع ببطلان إعلانها.

(الطعن ١٩٨٤/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٨)

٢٥٨١- إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أوراق الدعوى الأخرى. علة ذلك.

- موطن الوكيل في إعلان أوراق الدعوى. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل هو فيها. مؤدى ذلك. أن لا يصح إعلان المستأنف بصحيفة الاستئناف في موطن المحامي الذي كان موكلاً عنه أمام أول درجة. ما يستثنى من ذلك.
- وكالة المحامي في أول درجة. انتهاؤها بصدور الحكم الانتهائي. متى تستمر استثناء ويصح إعلان المستأنف عليه لديه باعتباره موطناً مختاراً.

(الطعن ١٩٨٦/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٠)

٢٥٨٢- الطريق الأصلي لرفع الدعوى. إيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. بقاء الخصومة معلقة حتى تحقق مبدأ المواجهة بإعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف الإعلان. أثره. زوال الخصومة. لا يغير من ذلك حضور المدعي عليه أو ممثله بالجلسة دون إعلان. سريان نفس الحكم على خصومة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧١)

٢٥٨٣- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب. أثره. سريان آثارها. إعلانها للمستأنف عليه. أثره. انتفاء الخصومة بين طرفيها. ميعاد الإعلان. التراخي في الإعلان بفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. أثره. القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه. حضور الأخير لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء. علة ذلك.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٤٩ مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧١)

٢٥٨٤- جواز إعلان الطعن في المحل المختار إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين موطنه الأصلي أو محل عمله في أي من أوراق الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٢)

٢٥٨٥- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف وتخلف المعلن إليه عن الحضور أمام محكمة الاستئناف. أثره. حق الأخير في التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذه سبباً لطلب تمييز الحكم دون أن يعد ذلك تمسكاً بسبب جديد.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٢)

٢٥٨٦- طلب عز مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعين من جمعيتها العامة وطلب الشريك غير المدير تمكينه من الاطلاع على دفاتر الشركة واستيفاء الأرباح السنوية. كل منها موجه إلى الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً. أثر ذلك. صحة إعلانهما لممثلها القانوني وللمدير في مركزها.

- بيان صفة المعلن إليه بصدر صحيفة الاستئناف. غير لازم طالما أنه واضحة من الطلبات الموجهة فيها.

(الطعنان ٣٢٦، ١٩٨٨/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٣)

٢٥٨٧- نظر الاستئناف في غير الجلسة المحددة بصحيفته دون حضور المستأنف أو علمه. أثره. وجوب تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم مما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٨)

٢٥٨٨- صحيفة الاستئناف تنتج أثرها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. إعلانها للمستأنف عليه أو تسليم المحكمة صورتها للمستأنف عليه. إجراء لازم. لانعقاد الخصومة. وجوب تمامه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع. جزاء مخالفة ذلك. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرط ذلك.

- ميعاد الثلاثين يوماً المحددة لوجوب الإعلان بعد إيداع الصحيفة. ميعاد حضور. اثر ذلك: أن حضور المستأنف عليه بعد الميعاد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اختلاف هذا الحضور عن الحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة والذي يزول بالحضور أو بإيداع مذكرة.

(الطعن ١٩٩٤/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٨)

(والطعن ١٩٩٠/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٨)

٢٥٨٩- التزام المدعي عند إيداع صحيفة الدعوى بتقديم المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة. سريان ذات القاعدة على الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٨)

٢٥٩٠- إعلان الطعن في المحل المختار. مناط صحته. العبرة في الإعلان بتسليم صورة الصحيفة فعلاً إلى الشخص المقصود بالإعلان. الإجراءات الواجب على القائم بالإعلان إتباعها عند امتناع المخاطب عن تسلم صورة للإعلان. متى يعتبر الإعلان منتجاً لأثره. وقوف الإعلان عند إثبات امتناع المخاطب عن تسلم صورة الإعلان دون الإخطار. لا ينتج أثره.

- التزام المدعي بموالاة إجراءات الإعلان. اتخاذه موقفاً يجعل عدم إتمام الإعلان في الميعاد راجعاً إلى فعله.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٨)

٢٥٩١- عدم ترتب ضرر للخصم من جراء عدم اتخاذ الإجراءات. أثره. عدم الحكم بالبطلان.

- إيراد اسم مندوب الإعلان وتوقيعه في أصل صحيفة الدعوى. كفايته للتحقق من صفته واكتسابها صفة الرسمية. أثر ذلك. صحة الإعلان وانحسار البطلان عنه ولو خلت صورة الصحيفة من البيان المذكور. مثال بشأن خلو صورة صحيفة الاستئناف من بيان الإعلان ووقته وتوقيع من أجراه.

(الطعن ١٩٩٤/٧ عمالي جلسة ١٩٩٤/٥/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٩)

٢٥٩٢- ورود اسم مندوب الإعلان والمحكمة التي يتبعها في أصل ورقة الإعلان. كفايته لاكتسابها صفة الرسمية. علم المستأنف ضده بالاستئناف وحضوره الجلسة المحددة بالصحيفة وتقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. تحقق الغاية من الإعلان وانحسار البطلان عنه.

(الطعن ١٩٩٣/١٠ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٠)

٢٥٩٣- التحقيق بشهادة الشهود ولئن كان جائزاً تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وتقاعس المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده فلا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٣/٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٠)

٢٥٩٤- لمحامي الخصم الحق في الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طالما كان التوكيل الصادر إليه يبيح ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٠)

٢٥٩٥- حضور الخصم في الجلسة المحددة في ورقة الإعلان الباطلة يُعد تنازلاً منه عن التمسك ببطلانها. بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. نسبي لا يتعلق بالنظام العام وجوب التمسك به في صحيفة الاستئناف. أثر إغفال ذلك سقوط الحق فيه. ليس لمحكمة الاستئناف أن تقضي به من تلقاء نفسها. الإشارة في الوقائع إلى أنه لم يعلن لا يُعد تمسكاً صريحاً جازماً بالبطلان. قضاء محكمة الاستئناف بالبطلان من تلقاء نفسها. يعيب حكمها بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٠)

٢٥٩٦- ما يشترط لإعلان الطعن بالاستئناف في الموطن المختار.

(الطعن ١٩٩٤/٩٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧١)

٢٥٩٧- المواجهة بين الخصوم. كيف تتحقق.

- الطلبات العارضة. جواز تقديمها شفاهة بالجلسة في مواجهة الخصم الآخر.
- التدخل. جوازه بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم.
- الاستئناف المقابل. جواز إبدائه بمذكرة أو شفوياً في مواجهة الخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧١)

٢٥٩٨- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف وتخلف المعلن إليه عن الحضور أمام محكمة الاستئناف. أثره. حق الأخير في التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذه سبباً لطلب تمييز الحكم دون أن يعد ذلك تمسكاً بسبب جديد.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٥٩٩- جواز إعلان الاستئناف في الموطن المختار. استثناء. المناط فيه.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٢)

(والطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٦٠٠- إعلان صحيفة الدعوى. إجراء لازم لانعقاد الخصومة. ما يغني عنه. حصول المواجهة أمام المحكمة. سريان ذات القاعدة على الاستئناف. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٦٠١- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه. بالإعلان أو تمكين الخصم من مواجهة ما يقدم إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك. انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٣)

٢٦٠٢- إثبات مندوب الإعلان انتقاله وإعلان الطاعنة بصحيفة الاستئناف على العنوان المبين بها مع شخصها وتوقيعها على أصله. إعلانها على ذات العنوان بصحيفة التجديد من الشطب. صحيح.

(الطعن ١٩٩٧/١١٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٠)

٢٦٠٣- بدء الخصومة. مناطه. انعقادها بإعلان الصحيفة. علة ذلك. تحقق مبدأ المواجهة. تحقق المواجهة بغير إعلان. كفايته لانعقاد الخصومة. أساس ذلك. م٤٧ مرافعات.

- حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها وتقديم الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة في حضور الخصم والتدخل في الدعوى. مفاده. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. علة ذلك. تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته. تحقق تلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراء. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. علة ذلك: أن الشكل غير مقصود لذاته بل وسيلة لتحقيق غاية.
- اعتداد الحكم بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف بتسليمه صورة منها بالجلسة ليتحقق به مبدأ المواجهة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٠)
(والطعن ١٩٩٩/١٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٠)

٢٦٠٤- إعلان الطعن. كيف يتم.

- صحة إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أوراق الدعوى الأخرى.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤١)

٢٦٠٥- للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدد له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير. يجوز لها

في مثل تلك الحالات بدلاً من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر. مثال بشأن عدم إعلان الاستئناف.

- الاستئناف تسري عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٥٧٥/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٢)

(والطعن ٣٣٠/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٢)

٢٦٠٦- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة بالإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق المقصود من الورقة الباطلة واعتبار حضور الخصم تنازلاً عن التمسك ببطلانها.

- انعقاد الخصومة في الاستئناف والذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. كيفيته: بإعلان صحيفته للمستأنف ضده إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء بذلك. جوازي للمحكمة.

(الطعنان ١٣٠/١٩٩٨، ٢٩٧/١٩٩٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٢)

٢٦٠٧- عدم بيان المستأنف ضده لموطنه الأصلي في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة ودون أن يتضح هذا الموطن في أوراق الدعوى. أثره. جواز إعلان صحيفة الاستئناف في آخر موطن مختار له. عدم تمام هذا الإعلان في الميعاد. عدم عد ذلك التراخي راجعاً لفعل المستأنف. رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. لا عيب.

(الطعن ٤٦٩/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٣)

٢٦٠٨- صحيفة الاستئناف. إنتاجها لآثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. وجوب إعلانها للمستأنف ضده لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف.

- ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه بالمادة ١٣٧ مرافعات. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه الذي كلف بالحضور بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا ينطبق بشأنه مانصت عليه المادة ٨٠ مرافعات من زوال بطلان إعلان صحف الدعاوى بالحضور.

- الإعلان في الموطن المختار. مناطه. اتخاذ الخصم موطناً مختاراً في ورقة إعلان الحكم

مما يفصح عن رغبته في ذلك.

- إعلان المستأنف عليها في مكتب أحد المحامين على أنه موطن مختار لها رغم انتفاء الدليل على اتخاذها إياه موطناً مختاراً لها. أثره. بطلان الإعلان ولا ينتج أي أثر ولها الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه في الميعاد.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨١)

٢٦٠٩- وجوب إعادة إعلان المستأنف ضده الذي لم يعلن بصحيفة الاستئناف لشخصه وتخلف عن الحضور بجلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٢)

٢٦١٠- ميعاد الإخطار. امتداده إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

- حضور الطاعن بنفسه وعدم تمسكه بأنه لم يمنح ميعاداً للحضور عند إعلانه بصحيفة الاستئناف أو أن طلباً جديداً وجه إليه بعد تعجيل الاستئناف من الشطب. حجز الاستئناف للحكم بعد التأكد من صحة إعلانه. لا عيب.
- عدم مراعاة الحضور. لا يرتب البطلان. م ٤٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٢)

٢٦١١- نعي الطاعن بحصول الإعلان بصحيفة الاستئناف بتسليم صورتها إلي مسئول مخفر الشرطة وقبل الحكم بوقف الدعوى.غير مقبول. مادام أن القضاء بوقف الاستئناف جزاءً تم بموجب حكم قابل للطعن فيه استقلالاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٧٩)

٢٦١٢- تخلف المستأنف عليه عن الحضور بالجلسات المحددة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. وجوب تأجيل المحكمة نظر الاستئناف لجلسة تالية لإعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه. تخلف ذلك. أثره. بطلان الحكم بما يوجب تمييزه.

- عدم إعادة الإعلان حال وجوبه. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٧٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٥٤)

٧- التمسك بالدفوع الشكلية بصحيفة الإستئناف:-

٢٦١٣- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان. نسبي. عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب تمسك الخصم به في صحيفة استئنافه.

تخلف ذلك. أثره. سقوط حقه فيه.

(الطعنان ٣٩، ١٩٩٦/٤٢ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٦٧)

٨- الإجراءات والقواعد التي تسري على خصومة الاستئناف:-

٢٦١٤- انعقاد الخصومة في الدعوى أو الاستئناف أو التمييز. شرطه. أن ترفع بإجراءات صحيحة ويكون الخصم أهلاً للتقاضي. البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك. بطلان متجرد يُدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

- أهلية التقاضي للخصم. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاء أهلية الاختصام. أثره. بطلان الدعوى أو الطعن. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٦/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٩)

٢٦١٥- مخالفة الثابت بالأوراق. أثره. بطلان الحكم. مثال لحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة الكتاب دون أن يفطن إلى حدوث الإعلان إلى الميعاد.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٣ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٠)

٢٦١٦- استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أول درجة. شرطه. بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٦)

٩- تصحيح شكل الاستئناف:-

٢٦١٧- تصحيح المستأنف شكل الاستئناف في مواجهة المستأنف ضده باعتباره مرفوعاً منه بصفته صاحب مؤسسة فردية. حقه في رفع الطعن بالتمييز باعتباره الخصم الحقيقي. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٨٤)

١٠- أثر الاستئناف على حجية الشيء المحكوم فيه:-

٢٦١٨- الحكم القضائي القطعي له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه. هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد استئنافه. ما يترتب على ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٢)

٢٦١٩- الحكم القضائي القطعي له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه. أثر ذلك. استئنافه يجعل هذه الحجية مؤقتة إلى حين القضاء في الاستئناف فإن تأيد الحكم عادت له حجيته وإن أُلغى زالت عنه. محكمة الاستئناف غير مقيدة بتلك الحجية. مناط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٣)

(والطعن ٢٠٠١/١١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٣)

٢٦٢٠- لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه بعد يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه. وقوف هذه الحجية. بمجرد رفع الاستئناف حتى يقضى فيه. تأييد الحكم. أثره. عودة الحجية إليه وإذا ألغي زالت عنه هذه الحجية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٤)

(والطعنان ١٩٩٨/١٣٠، ١٩٩٩/٢٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٤)

٢٦٢١- الحكم القابل للطعن فيه. حجيته مؤقتة تقف بمجرد استئنافه إلى أن يقضي بتأييده فتعود إليه حجيته أو بإلغائه فتزول هذه الحجية.

- وقف حجية الحكم. أثرها. أن المحكمة التي يرفع إليها أي نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يُقض في الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى.
- تأجيل نظر الاستئناف لأجل غير مسمى. لا يعد رفضاً للاستئناف وتأييداً للحكم الابتدائي. مؤدي ذلك. أنه لا تعود الحجية لهذا الحكم. لا يغير من ذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن العفو الشامل الذي يصدره حضرة صاحب السمو الأمير عن جريمة أو جرائم معينة يعتبر بمثابة حكم بالبراءة. علة ذلك. أنه لا تعود الحجية لهذا الحكم. علة ذلك. أن هذا النص لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني دون التقيد بما انتهي إليه أمر الدعوى الجزائية. مخالفة الحكم لذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٣)

١١- استئناف الحكم المنهي للخصومة يتتبع استئناف جميع الأحكام السابقة عليه (شرطه):

٢٦٢٢- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة. م١٤٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٧)

٢٦٢٣- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة. أثر ذلك. عدم النص في صحيفة الاستئناف على استئناف الأحكام المشار إليها لا يعتبر قبولاً مانعاً لمحكمة الاستئناف من إلغائها.

(الطعن ١٩٨١/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٧)

٢٦٢٤- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة. م١٤٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٧/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٤)

٢٦٢٥- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قد قبلت صراحة. قاعدة لا تطبق على الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٨٨/٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٤)

٢٦٢٦- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية التي لا تقبل الطعن المباشر استقلالاً ما لم تكن قد قبلت صراحة ممن صدرت ضده.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٤)

٢٦٢٧- نطاق الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم المطعون فيه. ليس في باب الطعن بالتمييز نص مماثل لما ورد بالنسبة للطعن بالاستئناف من أن استئناف الحكم الصادر في موضوع الاستئناف يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قد قبلت صراحة. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٥)

(والطعن ١٩٨٩/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٥)

٢٦٢٨- استئناف الحكم المنهي للخصومة. أثره. اعتبار الأحكام الصادرة قبله مستأنفة. شرط ذلك.

- سلطة محكمة الاستئناف مقيدة بما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعنان ٢٤٧، ١٩٩٠/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٦٢٩- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابق صدورها في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٢/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٦٣٠- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قد قبلت صراحة. قاعدة لا تطبق على الطعن بالتمييز.

(الطعنان ١١٥، ١٩٩٥/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٤)

(والطعنان ٩٣، ١٩٩٩/١٠٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٤)

٢٦٣١- استئناف الحكم المنهي للخصومة. أثره. استئناف جميع الأحكام السابق صدورها والتي لا تقبل الطعن وفقاً لنص المادة ١٢٨ مرافعات. شرط ذلك. عدم قبولها ممن صدرت ضده.

- صحيفة الاستئناف. تضمنها الحكم بالطلبات المبداة أمام محكمة أول درجة. لزومه. تضمنها طلب إلغاء الحكم المستأنف الذي رفضها.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٤)

١٢- الأحكام التي يجوز أو التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف:-

٢٦٣٢- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. نوعان. الأولى : التي لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها. لا يجوز الطعن فيها استقلالاً. الثانية : التي تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها. الطعن فيها وفقاً للقواعد العامة.

- الحكم الذي يقطع في بيان وسيلة الإثبات. يجوز حجية الأمر المقضى. مقتضى ذلك. وجوب الطعن فيه في المواعيد القانونية وإلا سقط الحق في ذلك.

(الطعنان ١٠ ، ١١ /١٩٧٢ تجاري جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ مج ٧ سنوات ص ٤٦)

٢٦٣٣- الأحكام التي تصدر أثناء مسار الدعوى دون أن تفصل في موضوع النزاع أو في شق منه أو في طلب من الطلبات الموضوعية. الطعن فيها مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

- اشتمال الحكم على قضاء في شق من الموضوع وقضاء قبل الفصل في الموضوع. وجوب استئناف الشق الأول على استقلال وفى الميعاد المقرر قانوناً وإلا سقط الحق فيه. مثال.

(الطعن ٢٥ / ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٤٦ ، ٤٧)

٢٦٣٤- الحكم الصادر في نزاع حول تكييف العقد. يخضع للقواعد العامة من حيث الطعن فيه على استقلال.

(الطعنان ٥٨ ، ٦٢ / ١٩٧٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/٢/١)

٢٦٣٥- جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها.

(الطعن ١٩٧٨/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٢)

٢٦٣٦- عدم جواز الطعن في الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة. استثناء حالات المادة ١٢٨ مرافعات.

(الطعن ١٩٨١/٦٥ تجاري جلسة ١٩٨١/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٢)

٢٦٣٧- قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده. إنما هو ذات القول الفصل في النزاع أو في جزء منه أياً كان موضعه سواء في أسبابه أو في منطوقه. جواز الطعن على هذا الشق من الحكم على استقلال.

(الطعن ١٩٧٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٢)

(والطعن ١٩٨١/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٢)

٢٦٣٨- إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية عن سهو. لا يصلح سبباً للطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب. وسيلة تداركه. الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٤/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٦/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٣)

٢٦٣٩- حكم المحكمين والأصل عدم جواز استئنافه. وسيلة الطعن فيه هي دعوى بطلان أصلية في حالات معينة على سبيل الحصر وجوب عدم اتخاذ هذه الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً للاستئناف.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٤)

٢٦٤٠- الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعاً إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن. ما يقصد به في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٥/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٤)

٢٦٤١- استئناف حكم المحكم لا يجوز ما لم يتفق الخصوم على ذلك قبل صدوره.

- طلب بطلان حكم المحكم في حالات محددة على سبيل الحصر. لا يصح اتخاذه وسيلة للتدخل إلى النعي عليه بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٥٨)

٢٦٤٢- جواز استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي إذا صدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه. عدم تقيد المحكمة التي تنظر استئناف الحكم الثاني بحجية الحكم الأول طالما لم يصبح نهائياً. ٢/١٣٨ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٥٨)

٢٦٤٣- إغفال الفصل في بعض الطلبات إغفالاً كلياً عن سهو أو خطأ. علاجه يكون بالرجوع لذات المحكمة التي أغفلتها وليس الطعن في الحكم. عدم عرض محكمة الاستئناف للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة. لا قصور.

(الطعن ١٩٨٧/٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٥٩)

٢٦٤٤- إغفال المحكمة كلياً الفصل في بعض الطلبات عن سهو. علاجه يكون بالرجوع لذات المحكمة وليس بالطعن في الحكم.

- استئناف حكم أول درجة لإغفاله الفصل في النفقة. عدم جوازه. انتهاء الحكم الاستئنافي لهذه النتيجة لا يؤدي إلى تمييزه وإن أخطأ بتقريره إن طلب النفقة في الاستئناف هو طلب جديد. لمحكمة التمييز تصحيح الخطأ دون أن نميز الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٥٩)

٢٦٤٥- القواعد المتعلقة بقابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته يحكمها القانون الساري وقت صدور الحكم وتسري بأثر فوري لتعلقها بالنظام العام.

- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الاستثناء. وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.
- النص على أن حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريانه على كافة المنازعات التي تختص المحكمة الكلية بالحكم فيها ابتدائياً. سريان هذه القواعد على الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٨٨/٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٠)

(والطعن ١٩٨٨/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٠)

٢٦٤٦- المرسوم بقانون الخاص باختصاص الدوائر العمالية بالمحكمة الكلية نوعياً بالمنازعات العمالية. خلو نصوصه مما يفيد استثناء الأحكام الصادرة من الدوائر العمالية من القواعد الخاصة بالاستئناف. أثره. تطبيق هذه القواعد على الأحكام الصادرة منها.

(الطعن ١٩٨٨/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٠)

٢٦٤٧- صدور الحكم المستأنف في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. عدم جواز استئنافه.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٠)

٢٦٤٨- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية. ما يزيد عن خمسة آلاف دينار. عدم زيادة قيمة الدعوى عنه. أثره. صدور حكمها انتهائياً.

- العبرة من تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٤٤ مدني جلسة ١٩٨٩/٢٠/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦١)

٢٦٤٩- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر الطلبات. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦١)

٢٦٥٠- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى. جوازه استثناء من القواعد العامة عند وقوع بطلان في الحكم.

- انحسار البطلان عن الحكم الابتدائي الصادر في حدود النصاب الانتهائي. عدم جواز استئنافه لقلة النصاب. انتهاء الحكم صحيحاً لهذه النتيجة. النعي على ما استطرد إليه من تقريرات أخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٢)

٢٦٥١- اختصاص المحكمة الكلية هو اختصاص عام. مؤدى ذلك. امتداد هذا الاختصاص إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات تدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي. تعلق ذلك بالنظام العام.

- تجاوز الطلب الأصلي النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. أثره. جواز استئنافه في شقيه الأصلي والمرتبط العبرة من تحديد قيمة الدعوى بالطلب الأصلي.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٢)

٢٦٥٢- انتهائية الحكم الصادر بتعيين محكم لا تتجاوز نطاقه. ما يجاوز ذلك. يكون قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٢)

٢٦٥٣- متى تعد الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٣)

٢٦٥٤- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريانه بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك أن قابلية الحكم للطعن يحكمها القانون الساري وقت صدوره.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٣)

٢٦٥٥- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. ورودها على سبيل الحصر.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ مدني جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٤)

٢٦٥٦- قابلية الحكم للطعن. العبرة فيها بالقانون الساري وقت صدوره. عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. قاعدة متعلقة بالنظام العام تسري فور صدورها. انطباقها على الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية.

(الطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٤)

٢٦٥٧- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل عدم جواز استئنافها. الاستثناء. النص على خلاف ذلك أو إذا كانت باطلة أو مبنية على إجراءات باطلة أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٤)

٢٦٥٨- تعديل النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية يجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف. شموله كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريان هذا التعديل بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك: أن قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته تتعلق بآثار الحكم فيحكمها القانون الساري وقت صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٤)

٢٦٥٩- عدم قابلية الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير أتعاب المحامي للطعن. مناطه. صدور الأمر بالطريق الولائي.

- تقدير أتعاب المحامي في خصومة مرددة بين المحامي والموكل. أثره. خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن. مثال حكم قابل للاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٥)

٢٦٦٠- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة في المرافعة الشفوية لدى محكمة التمييز. شرطه. أن تكون وارده على ما رفع عنه الطعن. مثال: عدم تضمن صحيفة الطعن بالتمييز نعياً بشأن جواز الاستئناف. أثره. اكتسابه قوة الأمر المقضي التي تسمو على النظام العام. فلا يجوز إثارته في المرافعة الشفوية أمام التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٦٦١- مخالفة قواعد الاختصاص. أثرها على جواز استئناف الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٦٦٢- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها. مناطه أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط. أما إذا كان المستفاد من الحكم القضاء صراحة أو ضمناً برفض الطلب فوسيلة التظلم منه هو الطعن في الحكم بالطريق المناسب إن كان قابلاً له. مثال لقضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف لإغفال الفصل في الطلب مع أن الحكم فيه بالرفض. خطأ.

(الطعن ١٩٩٢/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٦٦٣- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية. الاستثناء. حالاته. صدور حكم على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الأمر المقضي أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثره في الحكم مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لا تندرج في هذا الاستثناء.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

(والطعن ١٩٩٥/٦٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

(والطعن ١٩٩٥/٣٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

(والطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٦/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٦٦٤- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل عدم جواز استئنافها إلا ما استثنى. ما لا يدخل في هذا الاستثناء.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج من هذا الأصل. الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير. متى تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها.

(الطعن ١٩٩٣/١٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٦٦٥- تكييف الدعوى وإنزال الوصف القانوني الصحيح عليها. من سلطة محكمة الموضوع. الحكم الصادر في التظلم من أمر الإخلاء الصادر وفقاً للمرسوم بق ١٩٩١/٨. عدم جواز استئنافه.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٦٦٦- المنازعات المتعلقة بأوامر الإخلاء الصادرة على عريضة من قاضي الأمور الوقتية طبقاً للمرسوم بق ١٩٩١/٨. استثناؤها من قواعد وإجراءات التقاضي المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون ١٩٧٨/٣٥. الطعن في الأحكام الصادرة فيها. اقتصاره على التظلم بما يرتب عدم جواز استئنافها. تصدي المحكمة الاستئنافية للحكم الصادر في التظلم. أثره. خضوع حكمها للقواعد العامة في الطعن وجواز الطعن بالتمييز في حكمها.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٦٦٧- تصديق القاضي على الصلح في غير المسائل المتعلقة بالنظام العام ينحسم به النزاع. طلب الخصوم إثبات ما اتفقوا عليه صلحاً في شأن الحقوق المالية الناشئة عن عقد الزواج وبما لا يخالف النظام العام. ينحسم به النزاع ولا يجوز استئنافه.

(الطعن ١٩٩٤/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٦٦٨- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي في محاكم الدرجة الأولى. حالاته. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- القصور في أسباب الحكم الواقعية. يرتب بطلانه. ما يعتور الأسباب القانونية. يشوب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ولا يرتب بطلانه.
- إجازة الحكم المطعون فيه الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى رغم أنه منعى عليه فقط بالخطأ في تطبيق القانون. يعيبه بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ عمالي جلسة ١٩٩٥/١/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٦٦٩- العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية هو بقيمة الطلب الأصلي في الدعوى. مفاد ذلك. ليس للطلبات المرتبطة تقدير مستقل.

- تقدير الارتباط بين الطلبات. موضوعي.
- مجاوزة الطلب الأصلي لنصاب الاستئناف. جواز استئناف الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي. مخالفة ذلك يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٦٧٠- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها. مناطه. أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط. قضاء الحكم في هذه الطلبات في أسبابه أو منطوقه. أثره. امتناع الرجوع إلى ذات المحكمة. وسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بإحدى طرق الطعن.

(الطعن ١٩٩٤/١٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٦٧١- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مناط اختصاصها وما يستثنى منه. الأحكام الصادرة في منازعة مما تختص به تلك الدائرة. لا يجوز استئنافها إلا لأحد الأسباب الواردة بها ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الحكم الصادر في الاستئناف سواء كان حكماً موضوعياً أو حكماً إجرائياً.

(الطعن ١٩٩٥/٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٦٧٢- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ عمالي جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٦٧٣- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها. الاستثناء. قصور الحكم في أسبابه الواقعية يترتب عليها بطلانه. أما قصوره في أسبابه القانونية فلا يؤدي إلى بطلانه ولكن بجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٠)

(والطعن ١٩٩٦/٢١ عمالي جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٠)

(والطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٦٧٤- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف ديناراً بدلاً من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية.

(الطعن ١٩٩٦/١٤ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٦٧٥- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريانه بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك. أن قابلية الحكم للطعن يحكمها القانون الساري وقت صدوره.
- تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لنصاب الاستئناف. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٦/١٧ عمالي جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٠)

٢٦٧٦- الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي يقبل للطعن بالاستئناف على استقلال ولو كان غير منهٍ للخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨١)

٢٦٧٧- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى. تعلقها بالنظام العام. ما يستثنى من ذلك. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. تعيب الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. أثره. عدم جواز استئنافه. مثال.

- متى يكون حكم المحكمة الكلية انتهائياً.

(الطعن ١٩٩٦/٤٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٥)

٢٦٧٨- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز.

- الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي دون تقييم حصته. حكم غير مُنْهٍ للخصومة. جواز الطعن عليه بالاستئناف. م٤/٤ ق٤٤ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦)

٢٦٧٩- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد قدرت قيمتها جملة. نشوؤها عن أسباب قانونية مختلفة. أثره. احتساب قيمة كل طلب على حدة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦)

٢٦٨٠- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية. علة ذلك. المرسوم بقانون ١٩٨٧/٤٦ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية. خلت نصوصه مما يفيد الخروج بهذه المنازعات على القواعد العامة في الاستئناف.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧)

٢٦٨١- استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي لقضاء محكمة أول درجة. شروطه.

(الطعن ١٩٩٦/٩٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨)

٢٦٨٢- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة عدا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك.
- دعوى إلغاء أمر تقدير الرسوم المؤسس على الإعفاء من المصروفات بموجب حكم. تكييفها الصحيح أنها دعوى براءة ذمة من الرسوم والمصروفات القضائية غير مقدرة القيمة تتجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. الحكم الصادر فيها. غير انتهائي. جواز الطعن فيه بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. معيب بالخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩)

٢٦٨٣- الطعن بالتمييز في الحكم بسبب إغفاله طلب موضوعي. غير جائز.

- فصل الحكم في الطلبات إما أن يكون صراحة أو ضمناً. عبارة ما عدا ذلك من الطلبات الواردة بمنطوق الحكم. مفادها. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩)

٢٦٨٤- الطلبات الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بطلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩)

(والطعن ١٩٩٧/٧٢ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩)

٢٦٨٥- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إلا في أحوال معينة منها حالة وقوع بطلان في الحكم. القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه. ما يعتور أسبابه القانونية. لا يؤدي إلى ذلك.

- ما يقع في الحكم الابتدائي من خطأ في تقدير الدليل. لا ينبني عليه بطلان. شرط ذلك. أن يكون الحكم قد تضمن ما يفيد إلمامه بالدليل المقدم في الدعوى وأخضعه لتقديره.

(الطعن ١٠٢/١٩٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠)

(والطعن ٦٠/١٩٩٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠)

٢٦٨٦- الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية في منازعات الأحوال الشخصية والحكم الانتهائي فيه. أساسه.

- قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف عن حكم جائز استئنافه. يعيبه.

(الطعن ١١٠/١٩٩٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١)

٢٦٨٧- قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً. مفاده. القضاء ضمنياً بجواز الاستئناف. عدم الطعن فيه. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. تمسك النيابة بمذكرتها بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلب مؤخر الصداق تأسيساً على تعلقه بالنظام العام. غير جائز. أساس ذلك.

- قابلية الأحكام للطعن عليها. تعلقها بالنظام العام. شرط ذلك.

(الطعن ٤٣/١٩٩٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١)

٢٦٨٨- الدعوى لا تعتبر مجهولة القيمة إلا إذا رفعت بطلب غير مقدر القيمة أو استعصى تقدير قيمته. مثال لدعوى عمالية قابلة لتقدير قيمتها.

- عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. مناطه. مثال.

(الطعن ٢٢/١٩٩٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٢)

٢٦٨٩- استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي لقضاء محكمة أول درجة مشروط بوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. ما يعد بطلاناً أو عيباً لمخالفة القانون. مثال لما لا يعد بطلاناً.

(الطعن ٢٢/١٩٩٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٢)

٢٦٩٠- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. الاستثناء.

(الطعن ٦٢/١٩٩٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٣)

٢٦٩١- طلب بطلان حكم المحكم في الحالات المحددة. وجوب ألا يتخذ وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٣)

٢٦٩٢- الحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بالنفقة. يجوز استئنافه أياً كانت قيمة الدعوى.

- الأحكام الصادرة في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. أساس ذلك. م٢/٣٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/٨٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٤)

٢٦٩٣- إغفال الفصل كلياً في طلب معروض على المحكمة سهواً. وسيلة تداركه: الرجوع إلى ذات المحكمة لتفصل فيه.

- الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب إغفاله الفصل في الطلب. غير جائز. علة ذلك: أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٤)

٢٦٩٤- الحكم الابتدائي. متى يكون انتهائياً.

- القواعد العامة في قانون المرافعات هي الواجبة التطبيق على قابلية الأحكام الصادرة في المنازعات العمالية للاستئناف من عدمه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٠ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٤)

٢٦٩٥- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية الصادرة من محكمة الاستئناف التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٥)

٢٦٩٦- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها بطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريان ذلك على كافة المنازعات التي تختص بها تلك المحكمة. الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية غير مستثناة من تلك القاعدة.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٥)

(والطعن ١٩٩٨/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٥)

٢٦٩٧- انتهاء الحكم إلى عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب دون التطرق إلى الموضوع. نعي الطاعن حول أثر الشكوى في قطع التقادم في الدعوى. غير مقبول. لوروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٥)

٢٦٩٨- استئناف حكم رسو المزاد. حالاته. ورودها على سبيل الحصر. خروج بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع من تلك الحالات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٦)

٢٦٩٩- الطعن بالاستئناف في التظلم من أمر تقدير الرسوم. متى لا يكون جائزاً. عند قابلية الطلب أو الدعوى لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد في هذا الصدد بالمبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. علة ذلك.

- تجاوز قيمة الدعوى المقدرة عنها الرسوم محل التظلم للنصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. أثره. جواز الحكم في التظلم من أمر تقدير الرسوم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جوازه يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٦)

٢٧٠٠- استئناف حكم مرسى المزاد. متى يجوز: لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانونياً. أساس ذلك. م٢٧٧ مرافعات.

- طلب الطاعن من قاضي البيوع وقف إجراءات البيع لعدم قابلية العقار المحجوز عليه للحجز قانوناً وتقديمه صورة صحيفة دعوى بعدم الاعتداد بالحجز وصورة من الحكم الصادر فيها بإجابته إلى طلباته وهو حكم نافذ بقوة القانون فور صدوره مما مقتضاه زوال الحجز وأثاره. أثر ذلك. وجوب وقف البيع التزاماً بذلك الحكم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض اعتراض الطاعن والاستمرار في إجراءات البيع مع وجوب وقفه تتوافر به حالة من الحالات التي يجوز فيها استئناف حكم مرسى المزاد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز استئنافه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٧)

٢٧٠١- الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها حتى ولو كان الحكم الصادر بالإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون. متى يجوز للمحكوم ضده استئناف هذا الحكم. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٧)

٢٧٠٢- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي.

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي والإحالة هو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها. عدم جواز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في موضوع النزاع.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٨)

٢٧٠٣- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الحالات التي يجوز فيها ذلك. ماهيتها. مخالفة الحكم للثابت في الأوراق. تبطله وتجيز استئنافه استثناءً حتى ولو كان صادراً في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة.

(الطعنان ٦٩، ١٩٩٩/٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٨)

(والطعن ٢٠٠٠/٤٦ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٨)

(والطعن ٢٠٠١/٣٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٨)

(والطعن ٢٠٠١/٥٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٨)

٢٧٠٤- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم. علة ذلك.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار. شموله لكافة المنازعات التي تختص المحكمة المذكورة بالفصل فيها ابتدائياً.
- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الاستثناء.
- تحديد الطاعن طلباته أمام أول درجة ببراءة ذمته من دين النفقة المحكوم بها عليه وإلزام المطعون ضدها برد مبلغ ٢٩٢٠ د. هو في حقيقته طلب واحد برد ذلك المبلغ والذي على أساسه تقدر قيمة الدعوى والحكم الصادر لا يجوز استئنافه لقلة النصاب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء ضمنياً بجوازه يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٩)

٢٧٠٥- عدم جواز استئناف حكم المحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. الاستئناف عندئذ يرفع أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية. خضوعه في ذلك للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

- الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٩)

٢٧٠٦- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى هي قواعد متعلقة بالنظام العام. جواز استئنافها في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لا تجيز الاستئناف. مثال.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٠/٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٠)

(والطعن ٢٠٠٠/٣٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٠)

(والطعن ٢٠٠١/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٠)

٢٧٠٧- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل قبولها للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء. المسائل المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر. الحكم الصادر فيها من المحكمة الكلية انتهائياً. شرطه ألا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٠)

٢٧٠٨- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٨ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦١)

٢٧٠٩- الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى. لا يجوز الطعن فيها. تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء: وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. علة ذلك. مثال.

- حكم المحكمة الكلية. متى يكون انتهائياً. م ٣٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦١)

٢٧١٠- الواقعة القانونية مصدر الحق بالنسبة لمؤجل المهر هي الزواج وبالنسبة لنفقة العدة والمتعة هي الطلاق. مؤدى ذلك. انفصال السبب القانوني لكل منهما. اشتمال الدعوى لهما. أثره. اعتبار كلاً منهما دعوى مستقلة تقدر قيمتها بمقدار قيمته وحده. دخول أياً منهما في النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٢)

٢٧١١- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل. قابليتها للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء. مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر فيكون الحكم انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٢)

٢٧١٢- نصاب الاستئناف. العبرة فيه بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٢)

٢٧١٣- جواز الاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى متى وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. مثال.

- الأسباب القانونية وهي تلك التي تبرر إرساء القاعدة القانونية التي اختارتها المحكمة بصدد الوقائع في الدعوى. ما يعتورها لا يؤدي إلى بطلان الحكم لكن يجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٩ عمالي جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٣)

٢٧١٤- قضاء الحكم بعدم جواز استئناف الحكم القاضي في شقه بعدم الاختصاص على سند من أنه ليس من الحالات المستثناة في ذلك فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة في هذا الشق من النزاع. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/٧٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٣)

٢٧١٥- الأنزعة الخاصة بالأسهم بالأجل والمدينين المحالين لشهر إفلاسهم وما يتعلق أو يرتبط به من دعاوى بشأن ديون دائنيهم الغير مسجلة لدى شركة المقاصة. اختصها المشرع بإجراءات تقاضي خاصة فحدد لنظرها دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف. علة ذلك. حسم النزاع نهائياً واختصار إجراءات التقاضي وأمده.

(الطعن ٢٠٠١/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٤)

٢٧١٦- الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى. جواز استئنافها في حالات معينة. م ١٣٨ المرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٨١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٥)

٢٧١٧- المحكمة الجزئية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تتجاوز ألف دينار.

- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار.
- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. كيفيته. المواد من ٣٧ إلى ٤٤ مرافعات.
- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام ولا يعتد باتفاق الخصوم على خلافها ويتعين على القاضي بحثها من تلقاء نفسه. مثال لحكم لم يلتزم تلك القواعد مما يُوجب تمييزه للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٦)

٢٧١٨- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. عدم جواز استئنافها إلا ما استثنى ومنه حالة وقوع بطلان في الحكم.

- قصور الحكم في أسبابه الواقعة. مؤداه. بطلان الحكم. قصوره في أسبابه القانونية. أثره. جعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.
- إلمام المحكمة بالدليل المقدم إليها وإخضاعه لتقديرها. وقوعها في خطأ في تقدير الدليل. أثره. عدم بطلان الحكم. مؤدي ذلك: عدم جواز استئنافه استثناءً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٦)

٢٧١٩- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. أساسه. آخر طلبات للخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٧)

٢٧٢٠- الطعن في حكم المحكم بدعوى البطلان الأصلية. جوازه في حالات محددة على سبيل الحصر. م١٨٦ مرافعات. عدم جواز اتخاذ هذه الحالات وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك: أن القاعدة هي عدم جواز استئناف حكم المحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٨)

٢٧٢١- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. علة ذلك.

- مطالبة العامل بأحقيته في الدرجات والترقيات التي حرم منها. طلب غير مقدر القيمة. الحكم في الدعوى اعتباره مجاوزاً النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. جواز استئنافه. م٣٧، ١٤٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٨)

٢٧٢٢- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل اعتبارها أحكاماً ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى. الاستثناء. دعاوي الميراث والوصية والوقف والمهر. الحكم فيها يكون انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٨)

٢٧٢٣- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. جواز الطعن فيه دون ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام.

- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.
- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٨٩)

٢٧٢٤- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل عدم جواز استئنافها. الاستثناء. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٠)

٢٧٢٥- تقديم المدعي عليه طلباً عارضاً. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض. شرط ذلك. أن لا يكون الطلب

العارض المبدي من المدعي عليه تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية من المدعي أو تعويضاً عن طريق السلوك فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٠)

٢٧٢٦- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع لا تُعد من هذه الحالات. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. عدم جواز قبولها سبباً لاستئناف حكم مرسي المزاد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩١)

٢٧٢٧- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات للخصوم. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩١)

٢٧٢٨- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي. الاستثناء : إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم أو إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

- القضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب رغم بطلان الحكم الابتدائي. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٢)

٢٧٢٩- قرار محكمة الاستئناف النهائي بتقدير أتعاب المحاماة الغير قابل للطعن فيه. المقصود به. القرار الذي يصدر من الدائرة المدنية بتقدير الأتعاب بمبلغ معين. ما تصدره المحكمة من قرارات أخرى غير تقدير الأتعاب. يجوز الطعن عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٣)

٢٧٣٠- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي. شرطه. عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان هذا الاتفاق أو أن تكون الأتعاب المختلف عليها مستحقة عن مباشرة دعوى قضائية وما يتفرع عنها من أعمال قضائية أخري. الأتعاب الناشئة عن أعمال غير قضائية. عدم اختصاص الدائرة المذكورة بالفصل فيها. لا يغير من ذلك. عدم تحرير عقد اتفاق مكتوب بشأنها.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٣)

٢٧٣١- تصديق المحكمة على اتفاق الخصوم. لا يجوز إلا بحضورهم وموافقتهم. تخلف أحدهم عن الحضور أو عن إقرار الاتفاق. أثره. امتناع المحكمة عن التصديق عليه. اعتباره مستنداً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي. الحكم في هذه الحالة يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً وفقاً للشروط المقررة للطعن في الأحكام. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن إلا من المحكوم عليه أي من الخصم الذي أضر به الحكم برفض طلباته كلها أو بعضها أو قضى لخصمه بكل طلباته أو بعضها.

- إقامة الدعوى بطلب فرز وتجنيب الحصة الشائعة في عقارات التداعي. تقديم المدعى عليه عقد صلح وتخارج منسوب صدوره إلى المدعية وطلبه إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. امتناع المحكمة عن التصديق عليه لتخلف المدعية عن الحضور. اعتباره مستنداً في الدعوى وقضاء المحكمة على موجبه برفضها. التزامُ من المحكمة بنطاق الطلبات المطروحة. أثره. عدم اعتبار المدعى عليه محكوماً عليه بشيء. عدم جواز الاستئناف المرفوع منه. م ١/١٢٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٤)

٢٧٣٢- استئناف حكم مرسي المزاد. حالاته. م ٢٧٧ مرافعات. بطلان الحالات السابقة على جلسة البيع كبطلان الإعلان عن البيع أو بطلان السند التنفيذي. لا تعد من حالاته ولا تقبل سبباً لاستئناف الحكم. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط الحق في إبدائها. م ٢٧١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٥)

٢٧٣٣- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتحضير الدعاوى قبل طرحها عليها وحدد نصاباً معيناً لاستئناف الأحكام الصادرة منها وأوجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى والطعن بالاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لإيداع الصحيفة وفرض رسماً ثابتاً على بعض هذه الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٦)

٢٧٣٤- الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. عدم جواز استئنافها. الاستثناء: ما نص عليه القانون. مخالفة الثابت بالأوراق. ماهيته. مثال.

(الطعنان ١١٠، ٢٠٠٣/١٢١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٦)

٢٧٣٥- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. الخطأ في اسم المعلن إليه في الإعلان عن البيع. سبيل التمسك به. إبداؤه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل. عدم جواز إثارتها بانقضائها. الحكم الصادر من قاضي البيوع بشأنها. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق ولا يندرج ضمن حالات استئناف حكم مرسى المزاد.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٧)

٢٧٣٦- حكم المحكم. الأصل عدم جواز استئنافه. الاستثناء. الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية في حالات معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر. ماهية تلك الحالات. عدم جواز اتخاذ تلك الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

- حكم لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائي ملزم لطرفي النزاع. إقامة دعوى طعناً عليه بأسباب لا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان استثناء. لا يجوز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٨)

٢٧٣٧- الحكم الصادر من هيئة التحكيم. انتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف. الاستثناء. اتفاق الخصوم على خلاف ذلك قبل صدوره ولم يكن المحكم مفوضاً بالصلح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار. م ١٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٨)

٢٧٣٨- استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لقضاء محكمة أول درجة مشروط بوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٣ عمالي جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٩٩)

٢٧٣٩- تقدير قيمة الدعوى بالنسبة للاختصاص أو نصاب الاستئناف. العبرة فيه. بقيمة الطلبات التي أبديت وليس بما قضت به المحكمة. الطلبات المتعددة غير المتنازع عليها والناشئة عن سبب واحد والتي لا تدخل في قيمة الدعوى. وجوب أن يكون الإقرار بها سابقاً على صدور الحكم المراد استئنافه. علة ذلك. مثال.

- السبب القانوني للطلب هو الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٠)

٢٧٤٠- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ١٩٨٢/٥٧ والمراسيم ١٩٨٢/٥٩، ١٩٨٣/٧٥، ١٩٨٣/١٠٠. اختصاصها نوعياً بالفصل فيما كانت تفصل فيه هيئة التحكيم وهي المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم التي تمت بالأجل والمطالبات المترتبة عليها. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة منها في حدود هذا الاختصاص. التزام الحكم ذلك وقضاؤه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٠)

٢٧٤١- الطلب الذي لا يتوافر فيه معنى الطلب الجازم الذي يلزم الحكم القضاء فيه. لا يعتبر إغفالاً يتم تداركه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي فصلت فيه. قضاء الحكم بعدم جواز استئناف هذا الشق من الدعوى لأن المحكمة أغفلت الفصل فيه. انتهاؤه إلى نتيجة صحيحة ولمحكمة التمييز تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠١)

٢٧٤٢- نعي الطاعن بحصول الإعلان بصحيفة الاستئناف بتسليم صورتها إلي مسئول مخفر الشرطة وقبل الحكم بوقف الدعوى. غير مقبول مادام أن القضاء بوقف الاستئناف جزاءً تم بموجب حكم قابل للطعن فيه استقلالاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠١)

٢٧٤٣- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. إذا قدم المدعي عليه طلباً عارضاً أو أقام دعوى ضمان فرعية. يكون على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض لا على أساس مجموع الطلبين في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٥/١٥٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠١)

٢٧٤٤- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة من معاملات الأسهم بالأجل. لا تختص إلا بما كانت تختص به هيئة التحكيم وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة فيها لا تلحق إلا تلك التي تصدرها في حدود هذا الاختصاص. تجاوز هذا النطاق. أثره. قابلية حكمها للاستئناف.

- الدعوى التي يقيمها الخاضع للحراسة بمطالبة الحارس تقديم كشف حساب عن أعماله. لا تعتبر من قبل المطالبات المترتبة على المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. علة ذلك. إقامة تلك الدعوى أمام دائرة المديونيات العامة وتصدى محكمة أول درجة للفصل فيها. الحكم الصادر منها. يجوز استئنافه لتجاوزها حدود اختصاصها

الاستثنائي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٢)

٢٧٤٥- تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة جميع الطلبات المقدمة فيها الناشئة عن سبب قانوني واحد. المقصود بالسبب القانوني الواحد.

- السبب القانوني لطلب المهر ونفقة الزوجة هو عقد الزواج الصحيح. تقدر الدعوى بقيمتهما معاً. النفقة المستمرة غير مقدرة القيمة. جواز استئناف الأحكام الصادرة بها أياً ما كان مقدارها. مؤدى ذلك: جواز استئناف المهر المقضي به أياً كانت قيمته طالما كان محل مطالبة به مع النفقة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٣)

٢٧٤٦- تمسك الطاعنة أمام الخبير المنتدب من محكمة أول درجة بعدم مسئوليتها عن التعويض عن العجز الجزئي الدائم الناشئ عن إصابة المطعون ضده الثاني بالعمل لعدم تحقق الخطر المؤمن ضده. دفاع جوهري. عدم تعرض محكمة أول درجة له. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يترتب عليه جواز استئنافه استثناءً.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٨ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٣)

٢٧٤٧- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة من معاملات الأسهم بالأجل. لا تختص إلا بما كانت تختص به هيئة التحكيم وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة فيها لا تلحق إلا تلك التي تصدرها في حدود هذا الاختصاص. تجاوز هذا النطاق. أثره. قابلية حكمها للاستئناف.

- المنازعات المتعلقة بمعاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. ماهيتها.
- الدعوى التي يقيمها الخاضع للحراسة بمطالبة الحارس تقديم كشف حساب عن أعماله. لا تعتبر من قبل المطالبات المترتبة على المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. علة ذلك. إقامة تلك الدعوى أمام دائرة المديونيات العامة وتصدى محكمة أول درجة للفصل فيها. الحكم الصادر منها. يجوز استئنافه لتجاوزها حدود اختصاصها الاستثنائي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٤٣)

٢٧٤٨- دعوى النفقة. غير مقدرة القيمة. علة ذلك. أنها مستمرة ما لم يطرأ ما يبرر إسقاطها. مفاد ذلك جواز استئناف الحكم الصادر بشأنها دون تحقق نصاب معين. اشتمال الطلبات على طلب النفقة والمهر. مؤداه. جواز استئناف الحكم أياً كانت قيمة المهر.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٦٠)

٢٧٤٩- جواز الاستئناف. العبرة فيه. مثال بشأن جواز استئناف حكم صادر في دعوى خاصة بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٥٤)

٢٧٥٠- مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم. التزامها قواعد الاختصاص التي رسمها القانون وعدم خروجها عنها صراحة أو ضمناً. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. خروج الطعن على الحكم بالاستئناف من قيد البطلان الوارد بالمادة ١٣٨ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٩٥)

٢٧٥١- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. عدم جواز الطعن عليها على استقلال. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والتي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. م ١٢٨ مرافعات. القضاء برفض دفع أو أكثر. غير منه بطبيعته للخصومة. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في إبطال عقد الصلح. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٨٤)

٢٧٥٢- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. قابليتها للاستئناف كأصل عام أياً كانت قيمة الدعوى. الاستثناء. المسائل المتعلقة بالإرث والوصية والوقف والمهر. م ٢/٣٤ مرافعات. مثال.

- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى. شرط استئنافها. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. م ٢/١٣٨ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٩٨)

٢٧٥٣- فصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولو كان مخالفاً للنظام العام. عدم استئنافه. أثره. تحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٠٦)

٢٧٥٤- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه. العبرة في ذلك. ما تصدره المحكمة من أحكام وليس بما تصدره من قرارات.

- قرار المحكمة باستبعاد الدعوى لعدم سداد الرسم المقرر. عدم جواز استئنافه. علة ذلك: أنه قرار وليس حكماً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٥٨)

٢٧٥٥- الحكم الصادر بتعيين المحكمين. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق. م ١٧٥ مرافعات. حدود هذا الحظر. ما يخرج منه: الفصل في أمور أخرى تناضل فيها الخصوم ويتوقف على البت فيها إجابة طلب تعيين المحكم أو رفضه. جواز الطعن عليه وخروجه من نطاق الحظر السابق. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٤٨)

٢٧٥٦- الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله على قضاء ضمني باختصاص المحكمة التي أصدرته. قصْر الخصم استئنافه على قضاء الحكم في الموضوع. أثره: تحصن القضاء الضمني الصادر في الاختصاص فلا يجوز إهداره ولو كان قد خالف قواعد الاختصاص النوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٤١١)

٢٧٥٧- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أول درجة. جائز استثناءاً من القواعد العامة في أحوال منها وقوع بطلان في الحكم. من ذلك صدور الحكم من هيئة غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها. المعول عليه في إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي. قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. نظر القاضي طلب استصدار أمر الأداء في غيبة الخصوم وبغير مرافعة. لا يمنعه من نظر التظلم الذي يرفعه من صدر عليه الأمر وفقاً لنص المادة ١٦٤ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٧٢)

٢٧٥٨- رفع الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو كطلب عارض تبعاً لدعوى قائمة. لجوء المعترض إلى الطريقة الأولى. يوجب رفع اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. خضوع الحكم الصادر في الاعتراض للقواعد العامة المقررة للطعن

في الأحكام بحسب نوع المحكمة التي أصدرته. صدور الحكم من المحكمة الكلية في حدود اختصاصها الابتدائي. جواز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤)

٢٧٥٩- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

٢٧٦٠- قصر الطاعن استئنافه على الشق الخاص بالتعويض دون قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع. مؤداه. تحصن القضاء في الشق الأخير. عدم تعرض محكمة الاستئناف له. لا عيب.

(الطعنان ٦٥٦، ٢٠٠٨/٦٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٥٤)

٢٧٦١- إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات عن غلط أو سهو. تدارك ذلك. سبيله الرجوع إلى ذات المحكمة للتصدي لما أغفلت الفصل فيه. م١٢٦ مرافعات. الطعن في الحكم لهذا السبب. غير جائز. علة ذلك: لأنه ينطوي على إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٩٠)

٢٧٦٢- أتعاب المحاماة الفعلية التي تقضي بها المحكمة للخصم بناء على طلبه. من مصروفات الدعوى. خضوع استئناف الحكم الصادر بها لما يخضع له استئناف الحكم الصادر في الموضوع. ثبوت أن الأخير جائز استئنافه. مؤداه. جواز الطعن على الحكم الصادر بأتعاب المحاماة بطرق الطعن العادية وليس بالتظلم. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٩٠)

١٣- استئناف الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء:-

٢٧٦٣- استئناف الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء والقضاء بإلغائه بسبب لا يتصل بعريضة

استصداره أو استناداً لتخلف أحد شروطه الموضوعية. عدم وقوف المحكمة عند حد الإلغاء والمضي في نظر النزاع لإصدار حكم حاسم فيه.

- محكمة الموضوع اختصاصها أصيل بالفصل في النزاع. أساس ذلك. اتساع نطاق الاستئناف ببحث أحقية الدائن في طلبه. علة ذلك. تطبيق الأثر الناقل للاستئناف. مؤدى ذلك. أن محكمة ثاني درجة تفصل في ذات القضية المستأنفة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٠٥)

١٤- القبول المانع من استئناف الحكم:-

٢٧٦٤- الطعن في الأحكام ممن قبلها. لا يجوز.

- القبول المانع من استئناف الحكم قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً.
- مما يستفاد القبول الضمني المانع من الطعن في الحكم.
- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً برضاء خصمه بالحكم الذي استأنفه. قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون تمحيص لهذا الدفاع الجوهري. قصور.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨١)

١٥- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف:-

٢٧٦٥- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه. بالطلبات الختامية للخصوم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٥)

٢٧٦٦- النصاب الانتهائي والابتدائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٥)

٢٧٦٧- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. استئنافها لا يجوز. الاستثناء. مثال لحكم انتهائي لا يجوز استئنافه لقله النصاب.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار.
- تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبارها يوم رفعها.
- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل: الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن ١٩٩٢/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٢)

٢٧٦٨- الأصل في الدعاوى إنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل.
- تقدير نصاب الاستئناف. العبرة فيه. مثال بشأن عدم جواز الاستئناف.
(الطعن ١٨/١٩٩٣ عمالي جلسة ٢١/٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٣)

٢٧٦٩- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية. ما يزيد عن خمسة آلاف دينار. عدم زيادة قيمة الدعوى عن ذلك. أثره. صدور حكمها انتهائياً.
(الطعن ٤٤/١٩٩٥ عمالي جلسة ٤/١٢/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٨٣)

٢٧٧٠- العبرة في تقدير الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.
(الطعن ١٤/١٩٩٦ عمالي جلسة ٢٧/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٧٧١- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم. علة ذلك. استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. حالاته. النصاب الانتهائي والابتدائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية.
(الطعن ٥١/١٩٩٦ عمالي جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٤)

١٦- صلاحية القاضي لنظر الإستئناف:-

٢٧٧٢- حالات عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى. ماهيتها.
(الطعن ١٢/١٩٧٦ تجاري جلسة ٣١/٥/١٩٧٨ مج ٧ سنوات ص ٥٩)

٢٧٧٣- عدم اشتراك القاضي في الهيئة المشكلة بمحكمة الدرجة الأولى في المداولة في الحكم وإصداره ووقوف دوره عند حد النطق به. كونه عضواً بعد ذلك في محكمة الاستئناف التي نظرت الطعن المرفوع عن هذا الحكم. لا يجعله غير صالح للحكم في الاستئناف المرفوع عنه. مثال.
(الطعن ٦٤/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٥/١١/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٤)

خامساً

نطاق الاستئناف

١- من حيث موضوعه:-

٢٧٧٤- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. مؤدى ذلك. ليس للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في أمر غير مطروح عليها.

(الطعن ١٩٧٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ مج ٧ سنوات ص ٥٤)

٢٧٧٥- عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها. تحديد سلطتها بما يرفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٧٩/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٥)

٢٧٧٦- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٧٩/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٥)

٢٧٧٧- الاستئناف ينقل القضية إلى محكمة ثاني درجة بأدلتها ودفوعها في حدود طلبات المستأنف.

(الطعن ١٩٧٩/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٦)

٢٧٧٨- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات المستأنف. ويعتبر النزاع مطروحاً عليها لتفصل فيه من جديد بمجرد رفع الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٢/٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٦)

٢٧٧٩- المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى هو طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف دون ما يعيد الطاعن المطالبة في مذكراته.

(الطعن ١٩٨٢/٩ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٦)

٢٧٨٠- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. محكمة الاستئناف تنظر ذات النزاع من جديد. لا تنظر قضية جديدة موضوعها صحة أو خطأ الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٨٠/٨٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٧)

(والطعن ١٩٨٢/١٨ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٧)

٢٧٨١- الطلب الذي لم يفصل فيه الحكم الابتدائي صراحة أو ضمناً. تعرض الحكم الاستئنافي لهذا الطلب بناء على الاستئناف المقام بشأنه والفصل فيه. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٨٢/٢٢ مدني جلسة ١٩٨٣/١/٣١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٧)

٢٧٨٢- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٧)

٢٧٨٣- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. طلب ندب خبير. لا يتسع لطلب الحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير.

(الطعن ١٩٨٣/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٨)

٢٧٨٤- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فلا يعتبر مطروحاً عليها مما فصلت فيه محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط. ما لم يستأنف. يصبح نهائياً.

(الطعن ١٩٨٤/٦ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٨)

٢٧٨٥- القضاء في الموضوع يعتبر مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في الاختصاص. استئناف الحكم الصادر في الموضوع يطرح مسألة الاختصاص المتعلق بالنظام العام على محكمة الاستئناف. مخالفة هذه المحكمة لقواعد الاختصاص النوعي. يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٩)

٢٧٨٦- الاستئناف ينقل إلى محكمة الاستئناف ذات النزاع الذي كان معروضاً على محكمة أول درجة. في حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٨٤/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣٩)

٢٧٨٧- المناط في تحديد الجزء المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة هو طلبات المستأنف. وليس أسباب الاستئناف.

- طلب إلغاء الحكم الابتدائي يندرج فيه لزوماً طلب القضاء بما رفضه الحكم من طلبات المستأنف.

(الطعن ١٩٨٤/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٣/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٠)

٢٧٨٨- نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي يتحدد بالمطالبة القضائية.

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف.
- رفع الدعوى من شخص عن نفسه فقط. قوله في الاستئناف بأنه رفعها عن نفسه وآخر. طلب جديد. وخروج عن نطاق الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٠)

٢٧٨٩- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف. على محكمة الاستئناف أن تسلط رقابتها على أعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية في شأن تقدير الأدلة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤١)

٢٧٩٠- الاستئناف يطرح الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية بعناصره الواقعية والقانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٥/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤١)

٢٧٩١- الاستئناف يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤١)

٢٧٩٢- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٨٥/٣٨ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

٢٧٩٣- عدم النعي في الاستئناف على الحكم الابتدائي بانفساخ البيع. صيرورته باتاً. المطالبة لأول مرة في الاستئناف بالأحقية في مقابل التثمين أو في عقار آخر خصص لورثة البائع باعتبار أيهما تنفيذاً للعقد بطريق التعويض ونتيجة حتمية للطلب الأصلي بصحة ونفاذ البيع الذي يمثل التنفيذ العيني. اعتبارهما طلبين جديدين. النعي على ذلك. غير منتج. علة ذلك. أن مناط الأحقية فيهما رهن بثبوت صحة البيع ونفاذه.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٤)

٢٧٩٤- خصومة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف موضوعاً وأطرافاً. الاستثناء. من أوجب القانون اختصامه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٥)

(والطعنان ٦٩، ١٩٨٩/٧٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٥)

٢٧٩٥- الحق في الطعن لا ينشأ إلا بالنسبة لما صدر ضد الطاعن. ما سوى ذلك من الحكم. لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا باستئناف آخر من الخصم الذي صدرت ضده.

- نسبية الأثر المترتب على الطعن. مؤداها وأثرها.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٥)

٢٧٩٦- الدعويان المتحدتان خصوماً وموضوعاً وسبباً. أثر ضمهما. اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها. مؤدى ذلك. استئناف الحكم الصادر في إحداهما يشمل الحكم الصادر في الأخرى.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٥)

٢٧٩٧- طلب إلغاء الحكم المستأنف. شموله القضاء بما رفضته محكمة أول درجة من طلبات المستأنف. علة ذلك. طلب الإلغاء لا يقصد لذاته.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٥)

٢٧٩٨- خصومة الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة. المناط في تحديد الخصم. توجيه الطلبات في الدعوى إليه. العبرة في ذلك بالطلبات الختامية. مثال لطلبات في المذكرة الختامية.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٦)

٢٧٩٩- سلطة محكمة الاستئناف في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عند الاستئناف. متى لا تلزم بالرد على أسباب الحكم الابتدائي إن هي ألغته.

(الطعن ١٩٨٧/٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٦)

٢٨٠٠- نطاق الاستئناف يتحدد بما يعرض فقط على محكمة الاستئناف. عدا ذلك من قضاء الحكم الابتدائي يصبح باتاً ولا تقبل مناقشته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٦)

٢٨٠١- نطاق الاستئناف. مؤداه.

- طلب ندب خبير أمام أول درجة لبيان المستحقات لدى صاحبة العمل ثم الحكم بإلزامها بما تسفر عنه الخبرة ثم الطلب بصحيفة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى والحكم بندب خبير لبيان المستحقات تمهيداً للحكم بما تسفر عنه الخبرة ورد الفرق. مفاده. تحديد نطاق الاستئناف بطلب ندب خبير لبيان المستحقات والحكم بما تسفر عنه الخبرة دون الوقوف عند مجرد طلب ندب خبير.

(الطعنان ١٧، ١٨/١٩٨٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٧)

٢٨٠٢- نطاق الاستئناف يتحدد بما تناولته صحيفته من طلبات وليس بكل ما عرض منها على محكمة أول درجة.

(الطعن ٤٩/١٩٨٧ مدني جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٧)

٢٨٠٣- نطاق الاستئناف يتحدد بما عرض على محكمة أول درجة من طلبات وما هو مطروح منها على محكمة الاستئناف. العبرة في تحديد المطعون عليه بالاستئناف بالطلبات الواردة بالصحيفة.

(الطعن ٥/١٩٨٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٨)

٢٨٠٤- مهمة محكمة التمييز لا تتعدى فحص ما كان معروضاً على محكمة الموضوع. النعي المتعلق بما لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف ولم يشمله نطاقه. نعي غير مقبول.

(الطعن ٣١/١٩٨٨ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٨)

(والطعن ٢١١/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٨)

٢٨٠٥- نطاق الاستئناف. يتحدد بطلبات المستأنف الواردة بالصحيفة دون ما يعيد المستأنف المطالبة به في مذكراته. مثال.

(الطعن ٢٩/١٩٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٨)

٢٨٠٦- نطاق الخصومة أمام محكمة ثاني درجة. تحديده بما رفع عنه الاستئناف وتناولته صحيفته. ما لم تشمله الصحيفة. يحوز قوة الأمر المقضي. تعدي الحكم الاستئنافي لهذا النطاق. مخالفة للقانون توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٥٨/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٩)

٢٨٠٧- نطاق القضية في الاستئناف. كيف يتحدد.

(الطعن ٣٤٥/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٧٩)

٢٨٠٨- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه من الاستئناف فقط. مؤداه. خروج ما لم يرد في صحيفة الاستئناف عن سلطة محكمة الاستئناف.

- ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف يصبح أمراً مقضياً. أثر ذلك. عدم جواز العودة إلى مناقشته أو إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٤)

٢٨٠٩- نطاق الاستئناف يتحدد بما رفع عنه الاستئناف. ما يخرج عن ذلك. وجوب تقيد محكمة الاستئناف به لصيرورته نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٥)

٢٨١٠- طلب المستأنفة في صحيفة الاستئناف الحكم لها بالطلبات المبداه منها أمام محكمة أول درجة. يتضمن لزوماً طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى برفضه من هذه الطلبات.

(الطعن ١٩٩٢/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٥)

٢٨١١- نطاق الاستئناف يتحدد بما هو مطروح على محكمة الاستئناف.علة ذلك. أن العبرة في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة هو طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف.مؤداه. ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٥)

٢٨١٢- نطاق الاستئناف يتحدد ربما رفع عنه الاستئناف لا بكل ما سبق إبداؤه من طلبات أبديت أمام محكمة أول درجة. ما جاوز ذلك من قضاء الحكم الابتدائي.صيرورته باتاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٥)

٢٨١٣- استبعاد دعوى الضمان الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٦)

٢٨١٤- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط. ما لم يتناوله الاستئناف من قضاء الحكم الابتدائي يصبح باتا لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض له.

(الطعن ١٩٩٤/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٦)

٢٨١٥- نطاق الاستئناف يتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط. القضاء القطعي الذي لم يكن محلاً للاستئناف.صيرورته نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي التي تسمو على النظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٦)

٢٨١٦- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط.

- المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء أول درجة. ما ورد بصحيفته من طلبات دون ما يورده المستأنف في مذكراته.

(الطعن ١٩٩٤/٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٦)

٢٨١٧- نطاق الاستئناف لايتحدد بكل ما سبق صدوره من أحكام من محكمة أول درجة وانما بما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف.مالم تتناوله صحيفة الاستئناف من تلك الأحكام لا تعد معروضة على المحكمة الأخيرة ويحوز قوة الأمر المقضي بعدم استئنافه.

(الطعن ١٩٩٤/٥٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٢٨١٨- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط. قضاء محكمة أول درجة فيما عداه يصبح باتاً. أثره. عدم قبول مناقشته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٢٨١٩- العبرة في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء أول درجة هو الطلبات الواردة في صحيفة الاستئناف وليس أسبابه. قضاء محكمة أول درجة فيما لم يطرح من هذه الطلبات يصبح باتاً . أثره. عدم قبول مناقشته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٢٨٢٠- نطاق الاستئناف. حدوده.

(الطعن ١٩٩٥/٩ عمالي جلسة ١٩٩٥/١٠/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٢٨٢١- نطاق الاستئناف يتحدد ليس بكل ما عرض من طلبات على محكمة أول درجة وإنما بما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف.مؤدي ذلك. انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض بالتفصيل لما لم تتناوله بالطلب صحيفة الاستئناف إذ أن الاستئناف لا ينقلها إليها.

- استئناف الطلب الأصلي الموجه إلى خصم معين لا يطرح على محكمة الاستئناف الطلب الاحتياطي الموجه إلى خصم آخر.

(الطعنان ٧٨، ١٩٩٥/٦٨ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٢٨٢٢- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. قضاء أول درجة الذي لم يطعن عليه. صيرورته باتاً.

(الطعن ١٩٩٦/٦٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٨)

٢٨٢٣- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. أساس ذلك ومفاده.

- نطاق الاستئناف يتحدد بطلبات المستأنف الواردة بالصحيفة دون ما يعيد المطالبة به في مذكراته.
- قصر الطاعنة طلباتها في صحيفة الاستئناف على طلب الحكم بأجره مسكن وأجرة خادم وزيادة المقرر لنفقة الزوجية بنوعيها دون طلب إثبات أحقيتها في النفقة من زوجها. خروجه عن نطاق الاستئناف.أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٨٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٨)

٢٨٢٤- المطالبة القضائية. ماهيتها. نطاق الدعوى يتجدد بتلك المطالبة. التزام المحكمة بعدم الخروج عن نطاقها. الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. المادة ١٤٤ مرافعات

(الطعن ١٩٩٦/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٩)

٢٨٢٥- نطاق الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه. الطعن بالتمييز في الحكم المنهي للخصومة لا يستتبع حتما الطعن في جميع الأحكام السابق صدورها عليه كما هو مقرر بشأن الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٢/٨٩ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٩)

٢٨٢٦- تحديد الجزء المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٤)

٢٨٢٧- رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة ثاني درجة.

(الطعن ١٩٩٦/٥٧ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٤)

٢٨٢٨- نطاق الاستئناف. مؤداه.

- حظر قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك.
- اقتصار صحيفة الدعوى على طلب التطليق دون التعرض للآثار المالية المترتبة عليه.

النعي على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن الطلب الأخير المبدي أمامها لأول مرة. لا أساس له.

- اشتمال الحكم على أسباب قانونية خاطئة. لا يعيبه متى كان صحيحاً في نتيجته. لمحكمة التمييز أن تصحح تلك الأسباب دون تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٥)

٢٨٢٩- بطلان العقد بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف عند استئناف الحكم الذي قضى على أحد الخصوم بالتزام ناشئ عنه ولو لم يعرض له الخصوم في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعهم.

(الطعن ١٩٩٦/٤٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٥)

٢٨٣٠- الطلبات المطروحة على المحكمة الاستئنافية. نطاقها. ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة في الاستئناف غير مقبولة.

- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. سبيل تداركه. ليس الطعن في الحكم ولكن الرجوع لذات المحكمة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٦)

٢٨٣١- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة. أثر ذلك. التزام المحكمة عند الفصل فيها بألا تخرج عن نطاقها.

- اقتصار الطاعنة على طلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه ودون أن يقدم المطعون ضده طلباً عارضاً في هذا الصدد. أثر ذلك. تحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بطلب التطليق المبدى أمام محكمة أول درجة دون غيره. قضاء الحكم بالتطليق مع حرمان الطاعنة من العوض. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٦)

(والطعن ١٩٩٨/١٣٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٩/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٦)

٢٨٣٢- نطاق الخصومة أمام محكمة ثاني درجة يتحدد بما رفع عنه الاستئناف وتناولته صحيفته من أوجه النزاع.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧)

٢٨٣٣- فسخ الزواج للهجر. اختلافه عن طلب التطليق للنزاع والشقاق بين الزوجين.

- طلب الحكم بالتطليق بسبب الهجر وليس للنزاع والشقاق وخلو الأوراق من هذا الطلب

الأخير. أثره. انتقال الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بأدلتها ودفوعها وفي حدود طلبات المستأنف. تقرير الحكم خروج نطاق الدعوى عن طلب التفريق للنزاع أو الشقاق. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧)

٢٨٣٤- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. مفاد ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٦٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٨)

٢٨٣٥- رفع الاستئناف. أثره. نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية وتحديد نطاقه في حدود ما رفع عنه. ما يخرج عن هذا النطاق من قضاء الحكم الابتدائي. يكون باتاً.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٨)

٢٨٣٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٩٨/٤٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٨)

٢٨٣٧- طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف هي المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى دون ما يعاود المطالبة به في مذكراته. تحديد هذا النطاق. موضوعي. شرط ذلك: اعتماد الحكم على اعتبارات سائغة.

(الطعنان ١٣٠، ١٩٩٨/٥٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩)

٢٨٣٨- طلب المستأنف إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه القضاء بما رفضه ذلك الحكم من طلبات المستأنف. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٤٣٥، ١٩٩٨/٤٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩)

٢٨٣٩- نطاق الاستئناف. تحديده ليس بما سبق أن أُبدى أمام أول درجة من طلبات بل بما يعرض منها على المحكمة الاستئنافية. أثر ذلك. اعتبار قضاء محكمة أول درجة فيما عداها باتاً لا يقبل مناقشته لدى محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩)

٢٨٤٠- الاستئناف. أثره. نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. مفاده. ما لم تتناوله صحيفة

الاستئناف التي أودعت بإدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف في الميعاد. يخرج عن سلطة المحكمة الاستئنافية ولو ورد بمذكرة.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٠)

٢٨٤١- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به دون ما يرد في صلب صحيفة الدعوى. مثال.
- الطلب الذي فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يطرح على محكمة الاستئناف. يحوز قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٠)

٢٨٤٢- الاستئناف. أثره ونطاقه.

- تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه. الطلبات الواردة بالصحيفة دون ما يعاود المستأنف المطالبة به في المذكرات.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧١)

٢٨٤٣- تحديد المطعون عليه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف وليس ما يستند إليه من أسباب.

(الطعن ٢٠٠١/٣٧ عمالي جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧١)

٢٨٤٤- تضمين المطعون ضدها بصحيفة استئنافها أن مسكن الطاعة الوارد بصحيفة الدعوى مغاير للمسكن الذي تمت معاينته وانتهاؤها لطلب إلغاء الحكم المستأنف. نعي الطاعن أنها قبلت حكم أول درجة بدخولها في طاعته. غير صحيح. انتهاء الحكم إلى تطليقها على الطاعن ومن ثم فلا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه. صحيح.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٤)

٢٨٤٥- محكمة الاستئناف. لها الولاية التامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. لها مخالفة محكمة أول درجة في تقدير التعويض. شرط ذلك.

(الطعنان ٤٢٤، ٢٠٠١/٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٤)

٢٨٤٦- إغفال المحكمة طلباً عن سهو منها. أثره. بقاؤه معلقاً أمامها. حق من أُغفل طلبه الرجوع لذات المحكمة لاستدراك ما فاتها. متى لا يكون هذا الطلب مطروحاً على محكمة الاستئناف.

(الطعنان ٣٩، ٢٠٠١/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٤)

٢٨٤٧- الاستئناف. نطاقه.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٦ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٤)

٢٨٤٨- الطعن بالتمييز. عدم اتساعه لغير الحكم الذي يطعن فيه. اختلافه عن الطعن بالاستئناف الذي يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة. علة ذلك.

(الطعنان ١٦٥، ١٩٩٨/١٦٦ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٥)

٢٨٤٩- استلزام المشرع بيان أسباب الاستئناف في صحيفته. ضمان لجدية الطعن وليس لتحديد نطاقه. كفاية ورود الأسباب ولو بعبارات موجزة مفيدة تخرجها من الإبهام. مثال.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٥)

٢٨٥٠- عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. علة ذلك.

- تحول العقد المقضي ببطلانه إلى عقد آخر يريده المتعاقدان لو علما ببطلان العقد الذي قصدا في الأصل إبرامه. طلبه لأول مرة أمام الاستئناف. طلب جديد. غير مقبول. م١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٦)

٢٨٥١- نطاق الاستئناف. حدوده. ما يعرض من طلبات أمام محكمة الاستئناف. الأصل عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداه. تقيد المحكمة بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة في حدود الاستئناف. التعرف على حقيقة هذه الطلبات. استقلال محكمة الموضوع بها. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٦)

٢٨٥٢- نطاق الاستئناف يتحدد بالطلبات المبداة أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مؤداه: ليس للمحكمة أو الخصوم تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة.

(الطعنان ٨٩، ٢٠٠٢/١٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٦)

٢٨٥٣- الاستئناف. نطاقه. ما رفع عنه الاستئناف وفى حدود طلبات المستأنف. مؤدى ذلك. أن ما قضى فيه عداها يحوز قوة الأمر المقضي التي تسمو على النظام العام فلا يقبل مناقشته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٧)

٢٨٥٤- الطلبات التي تعرض على محكمة الدرجة الثانية. ماهيتها: التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى فقط ورفع عنها الاستئناف. مؤدى ذلك. إغفال أحد الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى. سبيل تداركه. الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. علة ذلك. النص في المنطوق بعبارة رفضت ماعدا ذلك من طلبات. عدم اعتباره فصلا في الطلب الذي أغفلته. علة ذلك. إنصراف تلك العبارة إلى الطلبات التي كانت محل بحث في الحكم فقط.

- التقاضي على درجتين. مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. لا يجوز للخصوم النزول عنه ولا للحكم مخالفته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٧)

٢٨٥٥- الاستئناف. نطاقه: ليس كل ما عرض من طلبات أمام محكمة أول درجة وإنما ما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف. قضاء محكمة أول درجة فيما عداه يصير باتاً. مؤدى ذلك: الطعن فيه أمام التمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٧)

٢٨٥٦- تحديد القضاء المطعون فيه بالاستئناف. مناطه: طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف وليس بالأسباب التي بني عليها الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٧)

٢٨٥٧- وجوب الحكم في الاستئناف حتى عند غياب المستأنف أو المستأنف عليه. قاعدة مستحدثة. شرط ذلك. أن يكون الاستئناف صالحاً للفصل فيه وإلا قررت المحكمة شطبه. معيار صلاحية الاستئناف للفصل فيه. إدلاء الخصوم بأقوالهم وتحديد طلباتهم ودفاعهم. مفاد ذلك. للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٩)

٢٨٥٨- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك: أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. مثال. استئناف الشركة المطعون ضدها والمحكوم بشهر إفلاسها لحكم أول درجة دون مدير التفليسة. باطل. لا يغير من ذلك القضاء فيما بعد بإلغاء حكم شهر الإفلاس. علة ذلك: أن العبرة في قبول الطعن هي بتوافر أهلية الطاعن وقت رفع

الطعن. التفات الحكم عن الدفع ببطلان هذا الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٠٩)

٢٨٥٩- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. الاستثناء. إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر في دعواه لقضاء الحكم بكل طلباته في الدعوى الأصلية. أثره. استئناف الحكم في الدعوى الأخيرة. جواز طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخال خصمه وتوجيه الطلب إليه ما لم يكن مختصماً.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٠)

٢٨٦٠- الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله حتماً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظرها. قصر الخصم استئنافه على قضاء الحكم في الموضوع. أثره. القضاء الضمني في الاختصاص يحوز حجية الأمر المقضي. عدم جواز إهدار تلك الحجية ولو كان الحكم مخالفاً لقواعد الاختصاص الولائي. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٠)

٢٨٦١- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم الصريحة الجازمة. العبرة هي بالطلبات الختامية التي تدور الخصومة حولها. هذا التحديد يلزم الخصوم والقاضي. التزام المحكمة بالفصل فيها دون الخروج عن نطاقها.

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١١)

٢٨٦٢- نطاق الاستئناف. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. مؤدى ذلك. اعتبار قضاء المحكمة الابتدائية فيما عداها باتاً. لازم ذلك: عدم جواز مناقشته من جديد أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١١)

٢٨٦٣- نطاق الاستئناف. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. مؤدى ذلك: اعتبار قضاء المحكمة الابتدائية فيما عداها باتاً. لازم ذلك: عدم جواز مناقشته من جديد

أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١١)

٢٨٦٤- نظام التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة في حالة إلغاء حكمها. مناطه. عدم فصل الأخيرة في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٠)

٢٨٦٥- الاستئناف الفرعي أو المقابل ينقلا النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب فيهما والاستئناف الأصلي. لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع من كافة وجوهه ولها أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. أساس ذلك.

- إقامة المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً بطلب زيادة نفقة الزوجية والصغير بنوعيها وأجر مسكن الحضانة. أثره: لمحكمة الاستئناف إعادة تقدير النفقة بما تراه مناسباً لسد حاجتيهما. انتهاؤها إلى أن النفقة المحكوم بها لا تكفي سوى حاجة المطعون ضدها بنوعيها دون السكن وبأسباب سائغة لها أصل بالأوراق. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٧١)

٢٨٦٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. مؤداه. تحديد المطعون فيه بالاستئناف. مناطه: ما يطلب الخصم القضاء له به في ختام صحيفته دون ما يرد في الصحيفة أو في مذكرات الدفاع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٥٣)

٢٨٦٧- الاستئناف. نطاقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٠٢)

٢٨٦٨- نطاق الاستئناف. يتحدد بالطلبات السابق إبداؤها أمام محكمة أول درجة وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف. لايجوز للمحكمة أو الخصوم الخروج عليها سواء بتغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة.

- قصر الطاعنة طلباتها الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب التطليق للضرر. لازمه. عدم قبول معاودة طلبها بالنفقة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٥١١)

٢٨٦٩- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٦)

٢- نصاب الإستئناف:-

٢٨٧٠- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. تقديم المدعي عليه طلباً عارضاً أو إقامته دعوى ضمان فرعية. يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض لا على أساس مجموع الطلبين في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٥/١٥٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣١٢)

٢٨٧١- تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة جميع الطلبات المقدمة فيها الناشئة عن سبب قانوني واحد. المقصود بالسبب القانوني الواحد.

- السبب القانوني لطلب المهر ونفقة الزوجة هو عقد الزواج الصحيح. تقدر الدعوى بقيمتهما معاً. النفقة المستمرة غير مقدرة القيمة. جواز استئناف الأحكام الصادرة بها أياً ما كان مقدارها. مؤدى ذلك: جواز استئناف المهر المقضي به أياً كانت قيمته طالما كان محل مطالبة به مع النفقة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٩)

٣- تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الإستئناف:-

٢٨٧٢- تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. جائز أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. طلب بطلان سند الدين للإكراه. جواز تغيير سببه إلى الاستغلال كعيب

من عيوب الإرادة دون أن يُعَد ذلك تغييراً لموضوعها وهو البطلان. عدم جواز اعتباره طلباً جديداً أمام الاستئناف. إغفال الحكم الرد عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥١٤)

٤- خصومة الإستئناف مستقلة عن خصومة أول درجة:-

٢٨٧٣- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره: زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس لذلك أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القصر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٠١)

٥- من حيث أشخاصه والإدخال والتدخل فيه:-

٢٨٧٤- عدم توجيه طلبات إلى الطاعن أمام محكمة أول درجة. أثره. عدم قبول الاستئناف بالنسبة إليه.

(الطعن ٢٢ / ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٣/١١/٧ مج ٧ سنوات ص ٥٢)

٢٨٧٥- استبعاد الحكم الابتدائي طلب تدخل المطعون ضده الأول لعدم سداده الرسوم المستحقة على ذلك الطلب. مؤداه. خروجه عن الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم. قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفصلها في الموضوع. مخالفة للقانون تستوجب تمييزه.

(الطعن ١ / ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ مج ٧ سنوات ص ٥٢)

٢٨٧٦- قصر الاستئناف على قضاء الحكم بإلزام الطاعنة بدفع الدية دون القضاء برفضها قبل وزارة معنية. مؤداه. النزاع حول مساءلة هذه الوزارة لا يكون معروضاً أمام محكمة الاستئناف ويعتبر نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه.

(الطعن ١٥ / ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ مج ٧ سنوات ص ٥٢)

٢٨٧٧- الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى. جوازي للقاضى. م ٥٠ مرافعات.

- من لم يكن خصماً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. لا يجوز إدخاله في الاستئناف.

(الطعن ٣٤ / ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٥٢)

٢٨٧٨- الطعن في الأحكام. جائز من كل من كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدور الحكم ضده.

(الطعن ١٩٨١/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣١)

٢٨٧٩- الطعن في الأحكام. غير جائز إلا من المحكوم عليه. المطلوب الحكم في مواجهته ووقف من النزاع موقفاً سلبياً. لا يقبل منه طعناً في الحكم ما دام لم يقض عليه بشيء.

(الطعن ١٩٨٣/٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣١)

(والطعن ١٩٨٢/١٧١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣١)

(والطعن ١٩٨٢/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٣١)

٢٨٨٠- الطعن لا يجوز إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وبالصفة التي أسندت إليه فيه.

- طعن المحكوم عليه على الحكم بالصفة التي أسندت إليه فيه. غير مانع له من إنكار هذه الصفة كوجه من أوجه طعنه عليه.
- صدور الحكم على الخصم بصفته ممثلاً للمؤسسة. استئنافه باسمه مجرداً دون الإشارة لصفته. عدم قبول الاستئناف لرفعه بغير ذات الصفة المحكوم بها على الطاعن.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٨)

٢٨٨١- الحكم بعدم قبول طلب التدخل لا يجعل طالب التدخل طرفاً في الدعوى أو الحكم الصادر فيها ولا يملك الطعن على هذا الحكم. اعتباره محكوماً عليه في طلب التدخل وله استئناف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٨)

٢٨٨٢- من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. اختصاصه أمام محكمة التمييز غير جائز.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٦٨)

٢٨٨٣- أطراف خصومة الاستئناف يحددها الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٩)

٢٨٨٤- من لم يكن خصماً أمام محكمة الاستئناف.اختصامه في الطعن بالتمييز غير مقبول. مثال: القضاء بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لمن صرحت محكمة أول درجة بإدخاله ولم يقم طالب الإدخال بذلك. أثره. عدم قبول اختصامه في الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٩٣/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٩)

٢٨٨٥- إدخال جهة الإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز. علته.مثال: إدخال الهيئة العامة للإسكان لتقديم ما لديها من معلومات.

(الطعن ١٩٩٣/٧ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٠٠)

٢٨٨٦- من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولم يلزمه الحكم بشيء. استئنافه الحكم غير جائز.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٠٠)

٢٨٨٧- الصفة في الطعن. ثبوتها للخصم وليس لممثله إذ الدعوى هي دعوى الخصم وليست لممثله. مثال: صدور الحكم الإبتدائي ضد وزير التربية بصفته. لوكيل الوزارة بصفته استئنافه. علة ذلك.

- يجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته لوكيل الوزارة.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٠٠)

٢٨٨٨- الخصومة في الاستئناف. نطاقها من حيث أشخاصها.

- الاختصام أمام الاستئناف يعد بدءاً لدعوى جديدة أمامها. مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص. مثال.

(الطعنان ٥٣، ١٩٩٧/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧١)

٢٨٨٩- إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. غير جائز في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٢)

٢٨٩٠- المطالبة القضائية هي إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي.

- المناط في تحديد الخصم في الدعوى هي بتوجيه الطلبات منه أو إليه.
- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. مثال لما لا يعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٩٨/١٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٢)

٢٨٩١- الأصل ألا يفيد من الطعن في الحكم إلاّ رافعه وألاّ يحتج به إلاّ على من رُفع عليه.
- قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن في الحكم. لا أثر له على الطعن المرفوع من آخرين صحيحاً. علة ذلك. خروج المشرع عن هذه القاعدة في حالات ثلاث. م٢/١٣٤ مرافعات منها عدم القابلية للتجزئة. مفاده. لمن فوت ميعاد الطعن في الحكم أو قبله حق الطعن فيه حال نظره مرفوعاً من أحدهم منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. للمحكمة أن تأمر باختصامه في الطعن. حكمة ذلك. وأثره.
- استئناف أحد المحكوم عليهم وأمر المحكمة باختصام باقي الورثة -الطاعنين- أثر ذلك. إقامة استئناف آخر من أحدهم. القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه. صحيح.

(الطعن ١٠٣/١٩٩٩ أحوال شخصية جلسة ١١/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٣)

٢٨٩٢- الدعوى الفرعية تختلف عن الدعوى الأصلية خصوماً ومحلاً وسبباً. لا يؤدي نظرهما والفصل فيهما معاً إلى إدماج إحداهما في الأخرى.
- المناط في تحديد الخصم.
- أطراف الخصومة في الاستئناف. يتحدد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة. ما يترتب على ذلك: عدم جواز إدخال من لم يكن طرفاً أمام محكمة أول درجة. مثال.

(الطعن ٢٩/٢٠٠٠ عمالي جلسة ١٣/١١/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٤)

٢٨٩٣- التدخل الاختصامي في الدعوى. أثره. اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ويبدى ما يشاء من دفاع فيها.
- عدم قابلية النزاع للتجزئة. مقصوده. أن يكون الفصل فيه بما لا يحتمل غير حل واحد. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

(الطعن ٢٣٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ١١/٦/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٤)

٢٨٩٤- انتصاب الوارث خصماً عن باقي الورثة أو عن التركة. شرطه. إذا كان قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بحق لها أو مطلوباً في مواجهته الحكم عن التركة بحق عليها.
- دفع المطالب الموجهة إلى التركة في شخص الورثة. لا يقبل التجزئة. مؤدى ذلك. كفاية أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر إذ يعد مبديه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه. مثال: استئناف أحد الورثة دون الباقين فيعد كأنه مرفوعاً منهم أيضاً.

(الطعن ١٥١/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٢)

٢٨٩٥- اقتصار طلبات الخصم المتدخل على تأييد طلبات الخصم الأصلي. مفاده. اعتبار هذا التدخل انضمامياً. مؤداه. جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٢)

٢٨٩٦- إدخال من لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة في الاستئناف. غير جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٢)

٢٨٩٧- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره. زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس له أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القُصَّر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٣)

٢٨٩٨- التدخل الانضمامي. نطاقه. جواز التدخل في الاستئناف لمن يطلب الانضمام لأحد الخصوم مؤيداً له في طلباته.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٣)

٢٨٩٩- الطعن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. وجوب اختصام جميع المحكوم لهم وإن تعددوا. إغفال اختصام أحدهم. التزام محكمة الاستئناف دون محكمة التمييز أن تأمر الطاعن باختصامه. عدم استجابته لأمر المحكمة. أثره. عدم قبول الطعن. علة ذلك.

- بطلان إجراءات البيع الجبري. موضوع غير قابل للتجزئة. وجوب اختصام جميع المحكوم لهم أمام محكمة الاستئناف. إغفال المستأنف اختصام الراسي عليه المزاد وقعوده عن اختصامه رغم تكليف المحكمة له بذلك. أثره. عدم قبول الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٦/٨١٠ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٥٥)

٢٩٠٠- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الحكم المستأنف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٨٩)

٢٩٠١- الخصومة في الاستئناف. تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى. قيام الاختصام أمام محكمة الاستئناف على خلاف ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين. علة ذلك.

- إغفال طلب إدخال خصوم جدد لم يكونوا خصوماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف لا يعيب الحكم. عدم رده على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

٢٩٠٢- الأصل أن الطعن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة باختصامه. هدف المشرع من ذلك هو توحيد القضاء في الخصومة الواحدة. تعلق ذلك بالنظام العام.

- النزاع حول صحة أو بطلان حكم إيقاع البيع. موضوع غير قابل للتجزئة ويتأبى على تعدد الحلول. عدم اختصام الراسي عليهما المزاد في الطعن على الحكم بطريق الاستئناف وقعود المحكمة عن الأمر باختصامهما فيه. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٢٦)

٦- استئناف المدعي العام للحُكم الجزائي الصادر بالغرامة:-

٢٩٠٣- المدعى العام. يجوز له استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً دون المحكوم عليه.

- الحكم الجزائي. صيرورته نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها. مؤدي ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٣)

٧- الأثر الناقل للاستئناف:-

٢٩٠٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما قدمه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع وأدلة أمام محكمة أول درجة ما لم يتنازل عنها.

- التفات الحكم الاستئنافي عن طلب أبدى أمام محكمة أول درجة ويعتبر عنصر من عناصر الدفاع الجوهري. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب تمييزه.

(الطعن ١ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٥/٣ مج ٧ سنوات ص ٥٣)

٢٩٠٥- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات المستأنف.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ مج ٧ سنوات ص ٥٣)

٢٩٠٦- ارتباط دعوى الضمان الفرعية بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن مناقشة الدعوى الفرعية إلا بعد طرح النزاع الأصلي بجميع عناصره. مؤداه. استئناف المطعون ضدها الدعويين وطلبها رفض الدعوى الأصلية يتضمن بطريق اللزوم طلب القضاء في الدعوى الفرعية. تحدى الطاعنة ببطلان صحيفتي الاستئنافين لخلوهما من الطلبات أو بقضاء الحكم المطعون فيه بما لم تطلبه المستأنفة. في غير محله.

(الطعن ٧١ لسنة ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ مج ٧ سنوات ص ٥٣)

٢٩٠٧- نظام التقاضى على درجتين. هو إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.

- الاستئناف ينقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية.

(الطعن ١٦ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٥٣)

٢٩٠٨- الاستئناف ينقل الدعوى بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

- إغفال الحكم المطعون فيه عن دفاع جوهري. قصور يتعين تمييزه.

(الطعن ٤ لسنة ١٩٧٢ مدني جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ مج ٧ سنوات ص ٥٤)

٢٩٠٩- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. مؤدى ذلك. عدم جواز تعرض المحكمة للفصل في أمر غير مطروح عليها وأن تسوئ مركز المستأنف.

(الطعن ١٣ لسنة ١٩٧٣ مدني جلسة ١٩٧٤/٤/١ مج ٧ سنوات ص ٥٤)

٢٩١٠- الاستئناف يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى بجميع عناصرها الواقعية وأسانيدها القانونية. مفاد ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

(والطعن ١٩٨١/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٢/٣/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

٢٩١١- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

(والطعن ١٩٨٢/١١٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

٢٩١٢- الاستئناف. أثره. نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوي مركز المستأنف.

(الطعن ١٩٨٣/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٢)

٢٩١٣- الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما قدم فيها أمام محكمة أول درجة من أوجه تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بدفاع جوهري. استئناف المطعون ضده يستتبع أن يكون هذا الدفاع معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم تمحيصها له. قصور وإخلال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٣)

٢٩١٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أثاره المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع. مؤدى ذلك. اعتبارها مطروحة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٣)

٢٩١٥- استئناف. الأثر الناقل للاستئناف. نطاقه.

(الطعن ١٩٨٣/١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٣)

٢٩١٦- رفع الاستئناف بطلب الأجر الإضافي. أثره. طرح الدفاع الجوهري المتعلق به على محكمة الاستئناف ما دام لم يتنازل عنه. التفاتها عنه وعدم مواجهتها إياه بما يقتضيه. إخلال بحق الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٠)

٢٩١٧- الأثر الناقل. للاستئناف. مؤداه.

- محكمة الدرجة الثانية. لا عليها إن لم تجر تحقيقاً جديداً. لها الاكتفاء بشهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة الدرجة الأولى. ولها أن تذهب في تقدير أقوالهم بما يغاير النتيجة التي أخذت بها محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٠)

(والطعن ١٩٨٨/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٠)

(والطعن ١٩٨٨/٢٩ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٠)

٢٩١٨- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. سلطة محكمة الاستئناف في الاكتفاء بأقوالهم الشهود بالتحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة. لها الأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهت إليه محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨١)

٢٩١٩- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعن ١٩٨٧/٥٤ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨١)

٢٩٢٠- الاستئناف يطرح الدعوى على محكمة الدرجة الثانية بأدلتها ودفوعها ودفاعها أمام محكمة أول درجة وما لم يكن قد أبدى منها أمام محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ١٩٨٨/٣ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨١)

٢٩٢١- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات المستأنف.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨١)

٢٩٢٢- نطاق الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه. الطعن بالتمييز في الحكم المنهي للخصومة لا يستتبع حتماً الطعن في جميع الأحكام السابق صدورها عليه كما هو مقرر بشأن الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨١)

٢٩٢٣- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بأدلتها وعناصرها في حدود طلبات المستأنف ما لم يتنازل عنها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٢)

٢٩٢٤- الاستئناف يترتب عليه إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية. حدود ذلك.

(الطعنان ١٢٥، ١٩٨٨/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٢)

٢٩٢٥- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه وحدوده.

(الطعن ١٩٨٩/٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٢)

٢٩٢٦- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٢)

٢٩٢٧- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعنان ١٧٠، ١٩٨٩/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٣)

٢٩٢٨- رفع الاستئناف. أثره. نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية. مؤدى ذلك: أن يكون لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح. قول محكمة الاستئناف أنه كان لمحكمة أول إجراء التصحيح. استطراد زائد يستقيم الحكم دونه.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٣)

٢٩٢٩- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٠/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٣)

٢٩٣٠- الاستئناف. أثره. ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل عنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٩٣١- محكمة الاستئناف. حدود رقابتها على أعمال محكمة أول درجة.

- استبدال محكمة الاستئناف التعويض الفوري المنجز بالتعويض المحكوم به في صورة مرتب لمدى الحياة لا يعد مجاوزة للطلبات في الدعوى ولاحكما للمطعون ضده بما لم يطلبه.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٩٠/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٩٣٢- محكمة الاستئناف. مهمتها لا تقتصر على محاكمة الحكم المستأنف. اعتبار النزاع مطروحاً عليها لتفصل فيه من جديد. لها أن تذهب في تقدير التعويض بما يخالف محكمة أول درجة وليس عليها أن تفند تقدير الأخيرة. ما يكفي في ذلك.

(الطعنان ٢٤٧، ١٩٩٠/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٧)

٢٩٣٣- محكمة الاستئناف. ولايتها عامة في إعادة نظر الدعوى. أثره.

(الطعن ١٩٩٢/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٧)

٢٩٣٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف. محكمة الاستئناف. عليها أن تسلط رقابتها على أعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية في شأن تقدير الأدلة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٧)

٢٩٣٥- إرساء القاعدة القانونية السليمة على وقائع الدعوى. من سلطة محكمة الاستئناف دون اعتداد بوصف الخصوم أو الحكم المستأنف إذا كان مخالفاً للقانون. علة ذلك. أن النزاع يعتبر معروضا عليها من جديد. لا عليها أن لم تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٧)

٢٩٣٦- الأثر الناقل للاستئناف. اقتصاره على ما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٩٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٨)

٢٩٣٧- الاستئناف ينقل الدعوى في حدود ما سبق أن أثاره المستأنف ضده من دفوع أو أوجه دفاع مادام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا. أثر ذلك. وجوب أن تعرض المحكمة الاستئنافية لطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه المبداه أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٨)

٢٩٣٨- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. سلطة محكمة الاستئناف في القول الفصل في تقدير الأدلة. لها أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٨)

٢٩٣٩- محكمة الاستئناف ولايتها تامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. لها تقدير التعويض على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٩)

٢٩٤٠- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما قدم فيها أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة. مؤدى ذلك. اعتبارها مطروحة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بدفعين ليسا من النظام العام. مفاده. التنازل الضمني عنهما.

(الطعن ١٩٩٣/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٩)

٢٩٤١- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه أن الدفوع وأوجه الدفاع والتأكيدات التي قدمت لمحكمة أول

درجة تعتبر مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات أو المواقف في الاستئناف ما يعد نزولاً صريحاً أو ضمنياً عنها.

(الطعن ١٣٢/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٦/١/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٩)

٢٩٤٢- عدم التمسك صراحة في صحيفة الاستئناف بإعمال الشرط الجزائي مع الإشارة إليه عرضاً والاحتفاظ في الحق في إبداء أسباب أخرى للاستئناف بالجلسة والتمسك بهذا الشرط بالمذكرات و المستندات التالية. مؤدي ذلك: اعتبار الدفاع المتعلق بالشرط الجزائي مطروحاً على محكمة الاستئناف لتفصل فيه. التفاتها عن طلب إعماله يعيب حكمها بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٣٢/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٦/١/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٨٩)

٢٩٤٣- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه وأثره.

(الطعن ١٧٥/١٩٩٣ تجاري جلسة ١/٣/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٩٤٤- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعن ٢٠٢/١٩٩٣ تجاري جلسة ٢٩/٣/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٩٤٥- طلب إلغاء الحكم المستأنف. يندرج فيه ضمناً وبطريق اللزوم طلب الحكم برفض الدعوى. لا يؤثر في ذلك طلب إعادة المأمورية للخبير. علة ذلك. الحكم برفض الدعوى عندئذ لا يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن ٢٠٢/١٩٩٣ تجاري جلسة ٢٩/٣/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٩٤٦- الأثر الناقل للاستئناف. ما يشمله. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها. مثال لدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أبدى في مذكرة مستبعدة من محكمة أول درجة ولم يعتبر مطروحاً في الاستئناف.

(الطعن ٤/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩/٤/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩١)

٢٩٤٧- مبدأ التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها محكمة أول درجة مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع واوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

(الطعن ٢٩/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٧/٥/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩١)

٢٩٤٨- الدفع بعدم سماع الدعوى. دفع موضوعي. جواز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى. إبداؤه في الاستئناف لأول مرة. جائز ما لم يتنازل عنه. استخلاص حصول التنازل من عدمه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩١)

٢٩٤٩- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينهما من سلطة محكمة الموضوع. لمحكمة الاستئناف تقدير أقوال الشهود على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة ولاعليها تفنيد ما استخلصته محكمة أول درجة من البينة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩١)

٢٩٥٠- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩١)

٢٩٥١- الاستئناف ينقل إلى محكمة الاستئناف ذات النزاع الذي كان معروضاً على محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٩٥٢- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن محكمة الاستئناف لا تتقيد بالرأي الذي اعتنقه الحكم المستأنف.

(الطعن ١٩٩٥/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٩٥٣- محكمة الاستئناف. لا تقتصر على مجابهة الحكم المستأنف. يجب عليها أن تسلط رقابتها على أعمال محكمة الدرجة الأولى سواء ما يتعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون. لاعليها إن لم تفند ما استخلصته تلك المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها. يكفي أن يكون قضاؤها له أصل ثابت في الأوراق قائماً على ما يبرره.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٩٥٤- الاستئناف ينقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٥/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٤/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٩٥٥- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- تسوئ مركز المستأنف بالطعن المرفوع منه وحده. لا يجوز.

- استئناف كل من المضرور والمسئول للحكم الصادر في التعويض. جواز تعديل محكمة الاستئناف للحكم بما يضر بأحد المستأنفين.

(الطعن ١٩٩٥/٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٢)

٢٩٥٦- الأثر الناقل للاستئناف. نطاقه. استئناف الطلب الأصلي الموجه إلى خصم معين لا يطرح الطلب الاحتياطي الموجه إلى الخصم الآخر على محكمة الاستئناف.مثال.

(الطعنان ٧٨، ١٩٩٥/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٣)

٢٩٥٧- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. مثال لما لا يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- طلب التعويض. لا يتضمن في ذاته طلب الفوائد.

(الطعون ٣٢٥، ٣٣١، ١٩٩٥/٣٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٣)

٢٩٥٨- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها الواقعية وأسانيدها القانونية. لمحكمة الاستئناف تكوين عقيدتها من أقوال الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولها أن تذهب مذهباً مغايراً في تقديرها لأقوالهم.

(الطعون ١٦١، ١٦٤، ١٩٩٥/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٤)

٢٩٥٩- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٥)

٢٩٦٠- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلب العارض لعدم توافر شروطه. تستنفد به ولايتها. استئنافه. أثره. تصدي محكمة الاستئناف للفصل فيه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف. لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٥)

٢٩٦١- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل عنها.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٦)

٢٩٦٢- رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة ثاني درجة.

(الطعن ١٩٩٦/٥٧ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٦)

٢٩٦٣- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة بما سبق أن أبداه المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما دام لم يتنازل صراحة أو ضمناً.

- التفات الحكم الاستئنافي عن بحث دفع على سند من أنه غير مطروح عليه لعدم معاودة الطاعن التمسك به أمامها. خطأ يوجب التمييز.

(الطعن ١٩٩٧/١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٧)

٢٩٦٤- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. مؤدى ذلك. اعتبار الدفاع الجوهري الذي سبق طرحه أمام محكمة أول درجة مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- عدم مراعاة محكمة الاستئناف لقاعدة الأثر الناقل. يعيب حكمها ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٧)

٢٩٦٥- الأثر الناقل للاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل. حدوده.

- للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء للمستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل.

(الطعن ١٩٩٨/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨)

٢٩٦٦- نظام التقاضي على درجتين. هو إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.

- الاستئناف ينقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٩٩٧/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨)

٢٩٦٧- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات المستأنف. ما يخرج من سلطة محكمة الاستئناف. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨)

٢٩٦٨- الركيزة الأساسية في نظام التقاضي على درجتين هي إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨)

٢٩٦٩- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٩/١٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨)

٢٩٧٠- الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أثارة المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها أمامها وسواء قبلها حكم أول درجة أم لم يقبلها أو فسرها على نحو معين دون آخر وفصلت فيها المحكمة لغير مصلحته. شرطه. ألا يتنازل عنها صراحة أو ضمنياً.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٩)

٢٩٧١- الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٩)

٢٩٧٢- الاستئناف ينقل الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف إلى محكمة ثاني درجة بما سبق أن أبداه المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٩)

٢٩٧٣- تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بالدفع بالتقادم والتي لم تر حاجة إلى بحثه بعد أن انتهت إلى عدم ثبوت المديونية. استئناف هذا الحكم. لازمه: أن هذا الدفع يصبح مطروحاً على الاستئناف طالما لم يتنازل عنه الطاعن. إغفال الحكم الاستئنافي مواجهته. أثره: القصور.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٩)

٢٩٧٤- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف. محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لطلب جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ١٠٥، ٢٠٠٠/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٠)

٢٩٧٥- الدفع بعدم سماع الدعوى. موضوعي تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها. إلغاء محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر به. وجوب تصديها للفصل في الدعوى بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٣)

٢٩٧٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. المادة ١٤٤ مرافعات. مؤداه: أن لمحكمة الدرجة الثانية الاكتفاء في تكوين عقيدتها بشهادة الشهود أمام محكمة أول درجة دون حاجة لتحقيق جديد تجريه.

- لمحكمة الاستئناف الأخذ بنتيجة تغاير تلك التي انتهت إليها محكمة أول درجة من أقوال الشهود مادامت أقامت قضائها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٤)

٢٩٧٧- الاستئناف. أثره.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٥)

٢٩٧٨- الاستئناف. أثره. نقل ما فصلت فيه محكمة أول درجة من الطلبات وفي حدود ما استؤنف إلى المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٦)

٢٩٧٩- تحري صفة الخصوم واستخلاص قيام علاقة العمل تستقل به محكمة الموضوع. محكمة الدرجة الثانية ولايتها عامة في نظر الدعوى وتقدير الأدلة. شرطه. أن يكون في حدود ما رفع عند الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٨١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٦)

٢٩٨٠- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها وأدلتها في حدود طلبات المستأنف بما سبق أن أبداه أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٦)

٢٩٨١- وقوف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى. أثره. عدم استنفاد ولايتها في الموضوع. إلغاء حكمها. مؤداه. وجوب أن تعيد محكمة الدرجة الثانية القضية إليها لنظر الموضوع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفتها لذلك يشوب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون مما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٧)

٢٩٨٢- الاستئناف. أثره. الناقل ونطاقه.

(الطعن ٢٠٠٢/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٧)

٢٩٨٣- الاستئناف. أثره. إعادة طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٧)

٢٩٨٤- محكمة الاستئناف. حقها في نظر الدعوى والتعقيب على قضاء محكمة أول درجة. في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مثال بشأن تقدير المُتعة.

(الطعن ٢٠٠١/٢٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٨)

٢٩٨٥- مبدأ التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها محكمة أول درجة مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٨)

٢٩٨٦- رفع الاستئناف. أثره. إعادة طرح النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٨)

٢٩٨٧- الأخطاء المادية بالحكم. تصحيحها لا تستأثر به المحكمة التي أصدرته وحدها وإنما تشاركها فيه محكمة الاستئناف بوصفه اختصاصاً تبعياً يثبت لها بالتبعية لطعن مرفوع أمامها ومطروحاً عليها وعملاً بقاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية فيكون لهذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع في الحكم المستأنف من أخطاء مادية بحتة أو حسابية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥١٩)

٢٩٨٨- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام.

- إقامة الدعوى بطلب انعدام الحكم ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية. تفويت لدرجة من درجات التقاضي. تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام. أثره. عدم قبول الدعوى. وجوب أن تثير المحكمة من تلقاء نفسها هذه المسألة. تصديها للفصل في الموضوع. خطأ يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٠)

٢٩٨٩- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢١)

٢٩٩٠- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. استئناف هذا الحكم. أثره: اعتبار ما اشتملت عليه الدعوى من طلبات أو دفوع وأوجه دفاع مطروحاً على محكمة ثاني درجة ووجوب فصلها في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢١)

٢٩٩١- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. موضوعي. قضاء محكمة أول درجة بقبوله تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع. الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم. يطرح الدعوى بما اشتملت عليه من طلبات وأوجه دفاع. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى عند إلغائه طالما أن المستأنف لم يتنازل عن أي طلب من طلباته صراحة أو ضمناً حتى ولو أصر على طلب الإحالة إلي المحكمة المختصة في طلباته الختامية. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢١)

٢٩٩٢- نظام التقاضي على درجتين هو الركيزة الأساسية في نظام التقاضي.

- الاستئناف. أثره. م ١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٢)

٢٩٩٣- ثبوت أن النزاع في الدعاوى الثلاث وجها واحداً بغير استقلال. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن استئناف الطاعن يقتصر على الدعوى التي تدخل فيها في حين أنه كان يرمى من استئنافه إلى الطعن في الدعاوى جميعها. خطأ وقصور.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٢)

٢٩٩٤- الاستئناف. أثره. نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

- القضاء القطعي الذي لم يكن محلاً للاستئناف. حيازته قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

- قضاء الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية والتي قضت فيها واستأنف الطاعن هذا الحكم ولم ينع على الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية. مؤداه. أن قضاء المحكمة التجارية بعدم اختصاصها النوعي وإحالتها للدائرة الإدارية أصبح باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي. فلا تجوز المنازعة بشأنه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٣)

٢٩٩٥- الأثر الناقل للاستئناف. قصره على ما رفع عنه الاستئناف فقط. لازمه. القضاء القطعي الذي لم يكن محلاً للاستئناف. يحوز قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

- الحكم الصادر في الموضوع. اشتماله حتماً على قضاء ضمني بالاختصاص. قصر الاستئناف على الحكم الصادر في الموضوع. أثره. حيازة القضاء الضمني حجية الشيء المقضي فيه. عدم جواز إهدار هذه الحجية بمقولة مخالفتها لقواعد الاختصاص. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٣)

٢٩٩٦- الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته.

- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. أثره وجوب أن تفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيده إلى أول درجة. لا يعتبر ذلك منها تصدياً إنما هو نتيجة لأثر الاستئناف في نقل الموضوع إليها. إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك.
- قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف استناداً للأداء المعادل بعد أن انتهت إلى بطلان العقد المقدم أمام محكمة أول درجة. إعمال للأثر الناقل للاستئناف. عدم مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٤)

٢٩٩٧- الدفع بسقوط الحق. دفع موضوعي. جواز ابدؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٥٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٥)

٢٩٩٨- الاستئناف. أثره. ما لم تتناوله صحيفة الاستئناف. خروجه عن سلطة محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٥)

٢٩٩٩- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قد قبلت صراحة. قاعدة لا تطبق على الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٩/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٥)

٣٠٠٠- نطاق الاستئناف. تحديده بالطلبات التي أبديت أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مؤدى ذلك. عدم جواز الخروج عليها سواء بتغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة. مثال بشأن طلب عارض أُبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كطلب

جديد.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٦)

٣٠٠١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عند الاستئناف فقط. مفاد ذلك. نظر المحكمة للاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى. مثال بشأن المهر.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٧)

٣٠٠٢- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٧)

٣٠٠٣- الاستئناف. مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه.

- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.
- الطلبات الجديدة. حظرها أمام محكمة الاستئناف.
- الطلب في الدعوى. المقصود به. ما يقدمه الخصم للمحكمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. مالا يعد منها: ما يثيره من تقريرات أو أوجه دفاع ودفوع.
- الطلب الجديد والدفاع الجديد. الفارق بينهما.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٥/٤٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٠٠٤- الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية. م ١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٠٠٥- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قد قبلت صراحة. قاعدة لا تطبق على الطعن بالتمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٠٠٦- التقاضي على درجتين. الركيزة الأساسية فيه. هي إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.
- الاستئناف. أثره. نقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية فتقضي بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله.
- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع الذي انصب عليه الطعن مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع مضافاً إلى ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة.

(الطعون ٧٣٣، ٧٥٠، ٢٠٠٥/٧٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٠٠٧- التقاضي على درجتين. الركيزة الأساسية فيه هي إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.
- الاستئناف. أثره. نقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية فتقضي بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله.
- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع الذي انصب عليه الطعن مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع مضافاً إلى ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٢٨)

٣٠٠٨- نظام التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٠)

٣٠٠٩- الأثر الناقل للاستئناف. مناطه ومؤداه: وجوب رد محكمة الاستئناف على ما سبق أن تمسك به المستأنف ضده من دفوع ودفاع أمام محكمة أول درجة ولو لم يتمسك به أمامها ما دام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً.

(الطعنان ٢٠٠٦/٩١٧، ٢٠٠٧/٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٢٠)

٣٠١٠- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الأحكام السابقة عليه ما لم تكن قبلت صراحة. قاعدة لا تنطبق بشأن الطعن بالتمييز. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٤)

٣٠١١- الاستئناف ينقل موضوع النزاع بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية. محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لطلب جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال بشأن أتعاب المحاماة.

(الطعنان ٨٤٧، ٢٠٠٧/٨٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٠٥)

٣٠١٢- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

- المحكمة لا يجوز لها أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده. استئناف كل من المحكوم له والمحكوم عليه الحكم الصادر بينهما. للمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم أو بإلغائه أو بتعديله ولو أضر ذلك بأحدهما.
- طلب الأجرة عن فترة معينة وما يستجد منها حتى تمام الإخلاء. مؤداه. أن طلب ما يستجد من الأجرة بعد الحكم في الدعوى يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف ولها أن تحكم به إذا ما استجد منه شيئاً. لا يعد ذلك تسويئاً لمركز المستأنف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٥٨)

٣٠١٣- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه: نقل الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف إلى محكمة ثاني درجة. ما سبق أن أبداه المستأنف ضده من دفوع ودفاع أمام محكمة أول درجة. إعادة طرحه أمام محكمة الاستئناف ولو لم يتمسك به أو يرفع عنه استئنافاً فرعياً. شرط ذلك: ألا يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

(الطعنان ٥٥٩، ٢٠٠٨/٦٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٤٤)

٣٠١٤- رفع الاستئناف. أثره. إعادة طرح النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م ١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٨١)

٣٠١٥- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود الطلبات التي رفعت بها أمام محكمة أول درجة. عدم جواز مخالفة محكمة الاستئناف أو الخصوم ذلك لتعلقه بالنظام العام وتفويت إحدى درجتي التقاضي.

(الطعنان ١٥٣٨، ٢٠٠٧/١٥٤٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٧٣)

٣٠١٦- تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها. غير جائز. علة ذلك: أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. مثال.

(الطعنان ٥٣١، ٢٠١١/٥٦٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٢)

٣٠١٧- للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء للمستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

٨- الأثر الناقل للاستئناف الفرعي أو المقابل:-

٣٠١٨- الاستئناف الفرعي أو المقابل ينقلا النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب فيهما والاستئناف الأصلي. لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع من كافة وجوهه ولها أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. أساس ذلك.

- إقامة المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً بطلب زيادة نفقة الزوجية والصغير بنوعيها وأجر مسكن الحضانة. أثره: لمحكمة الاستئناف إعادة تقدير النفقة بما تراه مناسباً لسد حاجتيهما. انتهاؤها إلى أن النفقة المحكوم بها لا تكفي سوى حاجة المطعون ضدها بنوعيها دون السكن وبأسباب سائغة لها أصل بالأوراق. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٧١)

٩- سلطة محكمة الإستئناف في إعادة التقدير:-

٣٠١٩- محكمة الاستئناف ولايتها تامة في إعادة نظر الدعوى في حدودها ما رفع عنه الاستئناف. لها تقدير التعويض على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٦/٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٠٢٠- سلطة محكمة الاستئناف في إعادة تقدير النفقة. لا عليها إن لم تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٦/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٠٢١- الأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها. منوط باطمئنان المحكمة. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوالهم مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة دون التزام بتفنيد ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٧ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٠٢٢- تقدير النفقة بأنواعها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقديرها مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. لا عليها حينئذ أن تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١٠/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

(والطعن ١٩٨٩/١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٠٢٣- سلطة محكمة الدرجة الثانية في إعادة تقدير الأدلة بالمخالفة لتقدير محكمة أول درجة. شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٠٢٤- للمحكمة الاستئنافية مخالفة محكمة أول درجة في تقدير النفقة. علة ذلك وشرطه.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨١)

٣٠٢٥- اقتصار محكمة الاستئناف على تعديل الحكم المستأنف. وجوب تسبيب ما شمله التعديل. ماعدا ذلك. اعتباره محكوماً بتأييده.

- تقدير النفقة بأنواعها وزيادتها أو إنقاصها ومدى يسار الملزم بها. مسألة واقع. استقلال محكمة الموضوع بها. شرطه.
- ذهاب محكمة الاستئناف في تقدير النفقة مذهبا مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. ليس عليها أن تفند الدلائل التي عرضت على محكمة أول درجة. كفاية أن تكون وجهه نظرها لها أصل ثابت في الأوراق. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٠٢٦- تقدير النفقة بأنواعها ومدى يسار الملزم بها وحاجة من تجب له. مسألة واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها. شرطه. مثال.

- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. ليس عليها عندئذٍ تفنيد ما ذهبت إليه محكمة أول درجة. مايكفي في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣١)

١٠- سلطة محكمة الاستئناف في تقدير أقوال الشهود:-

٣٠٢٧- لمحكمة الدرجة الثانية تقدير أقوال الشهود على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة. أساس ذلك.

(الطعن ٢ / ١٩٧٦ تجاري جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٥٧)

٣٠٢٨- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٣/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

(والطعن ١٩٨٣/٢٦ عمالي جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

٣٠٢٩- لمحكمة الاستئناف أن تقدر أقوال الشهود على غير تقدير محكمة أول درجة لها. تفنيدها لما استخلصته محكمة أول درجة. غير لازم. كفاية أن يكون لاستخلاصها هي أصل بالأوراق.

(الطعن ١٩٨٤/٤١ عمالي جلسة ١٩٨٥/١/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

٣٠٣٠- لمحكمة الاستئناف أن تقدر أقوال الشهود على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة دون أن تلتزم تفنيد رأي محكمة أول درجة. كفاية أن يكون لرأيها هي أصل بالأوراق.

(الطعن ١٩٨٤/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٧)

(والطعن ١٩٨٥/٦ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٧)

١١- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف:-

٣٠٣١- عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام.

- جواز إبداء سبب جديد أمام الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة.

(الطعن ١٢ / ١٩٧٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٣/٣١ مج ٧ سنوات ص ٥٤)

٣٠٣٢- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٧٨ / ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٤/٤ مج ٧ سنوات ص ٥٥)

٣٠٣٣- الطلبات الجديدة في الاستئناف. عدم قبولها.

- إدخال من لم يكن مختصماً في الدعوى أمام أول درجة. عدم جوازه في الاستئناف.
- اختصام الغير في الدعوى. ماهيته ومقصوده.

(الطعن ٨٤ / ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ مج ٧ سنوات ص ٥٥)

٣٠٣٤- الطلب الجديد. ماهيته.

(الطعن ٣٢ / ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٧٤/١/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٥٥)

٣٠٣٥- طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف هي المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف وليست الأسباب التي أسند إليها في طلب إلغاء الحكم أو تعديله.

- وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف. علة ذلك. لا يشترط ذكر جميع الأسباب وللمحكمة الاستئنافية أن تستند في قضائها لصالحه في حدود طلباته على أسباب غير ما ورد بالصحيفة.

(الطعن ٧٩ / ١٩٧٧ عمالي جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٥٦)

٣٠٣٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها. عدم قبول طلبات جديدة. مثال لتجاوز محكمة الاستئناف سلطتها في حدود الاستئناف المرفوع إليها.

(الطعن ١٩٧٩/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٠/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٤)

٣٠٣٧- الاستئناف ينقل الدعوى في حدود الطلبات التي رفعت بها أمام محكمة الدرجة الأولى. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف لموضوع جديد ليست له صفة الملحقات أو التضمينات.

(الطعن ١٩٧٩/٥ مدني جلسة ١٩٨٠/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٥)

٣٠٣٨- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٧٩/١٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٥)

٣٠٣٩- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٨٠/١٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٥)

٣٠٤٠- الطلب الجديد. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٨١/٨١ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٦)

٣٠٤١- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف. غير مقبولة. مثال. طلب المقاصة القضائية.

(الطعن ١٩٨١/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٢/١/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٦)

٣٠٤٢- الطلب الجديد لا يقبل في الاستئناف. مثال لما يُعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٧٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٦)

(والطعن ١٩٨٠/١٨ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٦)

(والطعن ١٩٨١/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٦)

٣٠٤٣- دعوى التطليق للضرر. تأسيسها أمام محكمة أول درجة على الهجر والامتناع عن الانفاق. إضافة سبب جديد في الاستئناف هو الاعتداء بالضرب والسب. إلغاء الحكم الابتدائي يرفضها استناداً إلى ما أبدى من أسباب بدرجتي التقاضي. لا خطأ. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٢/٦/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٧)

٣٠٤٤- الفوائد التي يجوز طلبها أمام محكمة الاستئناف هو ما استجد منها بعد صدور الحكم المستأنف بشرط أن تكون الفوائد قد طلبت أصلاً أمام محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ١٩٨٢/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٧)

٣٠٤٥- الاستئناف ينقل الدعوى بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف. إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. غير جائز. ولكن يجوز إبداء سبب جديد.

(الطعن ١٩٨٢/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

٣٠٤٦- الطلب الجديد في الاستئناف. جواز تغيير سبب الطلب الأصلي والإضافة إليه.

(الطعن ١٩٨٢/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

(والطعن ١٩٨٢/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

(والطعن ١٩٨٢/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

٣٠٤٧- الطلب الذي لم يطرح أمام محكمة أول درجة لا يقبل طرحه أمام الاستئناف علة ذلك. المحكمة الاستئنافية مقيدة بالطلبات المبداة أمام محكمة أول درجة ولا تقبل طلبات جديدة أمامها.

(الطعن ١٩٨٣/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٧/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

(والطعن ١٩٨٣/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٧/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٨)

٣٠٤٨- إبداء طلبات جديدة في الاستئناف غير جائز إلا في الحالات المستثناة. تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف جائز. مثال على تغيير لسبب الدعوى وليس طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٩)

٣٠٤٩- تقديم الخصم لمستند أمام المحكمة الاستئنافية استجابة لطلبها وعدم إبداء دفاع بشأنه لا إخلال بنظام التقاضي على درجتين.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٩)

٣٠٥٠- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. تعريفه. ما لا يعد كذلك. ما يقصد به بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو نتائجه القانونية أو ما يرد بعبارة أخرى. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٠)

٣٠٥١- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه. المناط في تحديد الخصم في الدعوى. توجيه الطلبات منه أو إليه مؤدى ذلك.

- لا يجوز توجيه طلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية. قبول مثل هذا الطلب. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٠)

٣٠٥٢- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف قاعدة متعلقة بالنظام العام.

- الطلب الجديد الذي لا يُقبل في الاستئناف. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥١)

٣٠٥٣- طلب إجراء المقاصة القضائية. لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥١)

٣٠٥٤- الطلب الجديد. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٢)

٣٠٥٥- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها من القضاء بما يتضمنه نطاق هذه الطلبات لزوماً وواقعاً. المطالبة بنفقة الزوجية تتضمن المطالبة بنفقة العدة. مطالبة الزوجة بنفقة زوجية أمام محكمة أول درجة. طلبها نفقة عدة أمام محكمة الاستئناف بعد ثبوت طلاق زوجها لها. لا يعتبر طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٤)

٣٠٥٦- طلب المقاصة القضائية. إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٦/٧ عمالي جلسة ١٩٨٦/٥/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٤)

٣٠٥٧- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة أصلية تتعلق بالنظام العام. لكن يجوز إبداء سبب جديد مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. مثال لبقاء الطلب الأصلي على حاله مع تغير سببه.

(الطعن ١٩٨٦/١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٤)

٣٠٥٨- قبول الاستئناف شكلاً لا تتعدى حجيته إلى موضوع النزاع المطروح على محكمة الاستئناف. مؤدى ذلك. لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء الدرجة الأولى. ما لم يسبق عرضه عليها أو لم تفصل فيه. لا يجوز أن يكون محلاً

لطلب أمام محكمة الاستئناف. أساس ذلك هو قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٥)

٣٠٥٩- عدم النعي في الاستئناف على الحكم الابتدائي بانفساخ البيع. صيرورته باتاً. المطالبة لأول مرة في الاستئناف بالأحقية في مقابل التثمين أو في عقار خصص لورثة البائع باعتبار أيهما تنفيذاً للعقد بطريق التعويض ونتيجة حتمية للطلب الأصلي بصحة ونفاذ البيع الذي يماثل التنفيذ العيني. اعتبارهما طلبين جديدين. النعي على ذلك. غير منتج. علة ذلك. أن مناط الأحقية فيهما رهن بثبوت صحة البيع ونفاذه.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٥)

٣٠٦٠- الطلبات العارضة من المدعي عليه. لا تقبل لأول مرة في الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ مدني جلسة ١٩٨٧/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٥)

٣٠٦١- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. هو ما يختلف عن الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه. التفات محكمة الاستئناف عن طلب الفسخ المبدي لأول مرة أمامها. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٦)

٣٠٦٢- الطلب الجديد في الاستئناف. ماهيته. مثال لطلب جديد.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٥/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٦)

٣٠٦٣- طلب اعتبار الخصم أمام أول درجة مسؤولاً عن تنفيذ حكم. طلب التعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الثانية. طلب جديد لا يجوز قبوله.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٧)

٣٠٦٤- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل.

- الطلب العارض في الاستئناف. طلب جديد عدم رد الحكم الاستئنافي عليه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٧)

٣٠٦٥- الطلبات العارضة من المدعي عليه. لا تقبل لأول مرة في الاستئناف. إغفال الحكم الاستئنافي لها. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/١٠ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٧)

(الطعن ١٩٨٧/١١ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٧)

٣٠٦٦- قضاء محكمة أول درجة بانتهاء الدعوى بطلب ندب خبير بعد تقديم الخبير تقريره. لا مصلحة للمدعي في الطعن على هذا الحكم. لا يغير من ذلك أن يطلب في الاستئناف بما يسفر عنه تقرير الخبير. علة ذلك.

- قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداها: تقيد محكمة الاستئناف بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة وفي حدود الاستئناف. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام.
- عدم تعرض الحكم الاستئنافي لطلب الحكم بما أسفر عنه تقرير الخبير متى كانت الطلبات أمام أول درجة مجرد ندب خبير.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٠٦٧- إضافة طلب جديد في الاستئناف لم يكن أبدى أمام محكمة أول درجة. لا يجوز ما لم يكن في حدود الاستثناء المقرر بالمادة ٣/١٤٤ مرافعات. علة هذا الحظر. تعريف الطلب الجديد. مثال لطلب جديد.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٠٦٨- الطلبات العارضة. طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٠٦٩- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. أثر ذلك.

- طلب الفسخ المبدى لأول مرة أمام الاستئناف. طلب جديد لا يقبل. التفات الحكم الاستئنافي عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٠٧٠- الطلب الجديد في الاستئناف. لا يقبل. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٠٧١- المطالبة القضائية. تعريفها وأثرها.

- الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه في الاستئناف. ماهيته. اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديد.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٠٧٢- مفهوم الطلب الجديد في الاستئناف. م٣/١٤٤ مرافعات. مثال.

(الطعون ١٦١، ١٦٣، ١٩٨٨/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٠٧٣- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة تعتبر من قواعد الإجراءات الأصلية المتعلقة بالنظام العام.

- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٠٧٤- الطلب الجديد الذي لا يقبل الاستئناف. تعريفه.

- لا يجوز توجيه طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الأولى. مثال بشأن طلب عارض.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٠)

٣٠٧٥- الطلب الجديد في الاستئناف. غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٠)

٣٠٧٦- إضافة الملحقات للطلب الأصلي في الاستئناف. شرطه.

(الطعنان ١٢٥، ١٩٨٥/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٠)

٣٠٧٧- الاستئناف يترتب عليه إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية. حدود ذلك. ما لم يطرح على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه لا يقبل طرحه أمام محكمة الاستئناف. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الاستئناف وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعنان ١٢٥، ١٩٨٥/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٧٨- الأصل في نظام التقاضي أنه على درجتين فلا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف.

- اقتصار الخصم في طلباته أمام أول درجة على طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم بما يسفر عنه تقريره. أثره. تحديد نطاق الدعوى بذلك دون أن يتسع للقول بأن طلب الحكم فعلاً بما تسفر عنه أعمال الخبرة. لازم ذلك أن طلب الحكم بالإلزام أمام محكمة الاستئناف يكون طلباً جديداً غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٧٩- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف في حدود ما رفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة. غير مقبولة. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٨٠- سلطة محكمة الاستئناف تتحدد بما كان مطروحاً على محكمة أول درجة وفصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف.

- الطلب الجديد في الاستئناف. غير مقبول.
- حق محكمة الاستئناف في التصدي للفصل فيما أغفلته محكمة أول درجة. غير جائز. علة ذلك. إخلاله لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٨١- عدم جواز طلب الفوائد المستحقة قبل الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة. الاستثناء. طلب ما استحق منها بعد ذلك.

(الطعنان ١٥٢، ١٩٨٩/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٨٢- حظر قبول طلبات جديدة في الاستئناف. تعريفه. هو ما يختلف في موضوعه أو أطرافه عن الطلب الأصلي ويجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يدفع بحجية الشيء المحكوم به بالحكم الصادر في الطلب الأصلي أو يجاوزه في مقداره ما لم تكن الزيادة قد طرأت بعد تقديم الطلبات الختامية. سلطة محكمة الموضوع في تقدير الزيادة وأثرها على الطلب.

- إجازة تغيير سبب الدعوى والإضافة إليه في الاستئناف. شرطه.
- إضافة الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وما تزيد من التعويضات. جوازه في الاستئناف.

(الطعنان ١٧٠، ١٩٨٩/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩١)

٣٠٨٣- الطلبات الجديدة في الاستئناف. عدم قبولها. تعلق ذلك بالنظام العام.

- الطلب الجديد في الاستئناف. ماهيته.
- الطلب الذي يعول عليه في الدعوى هو الطلب الصريح الجازم.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٢)

٣٠٨٤- الطلبات الجديدة في الاستئناف غير مقبولة. تغيير السبب أو الإضافة إليه. جائز. الطلب الجديد. ماهيته. مثال لما يعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٣)

٣٠٨٥- الطلب الجديد في الاستئناف ماهيته.

- العبرة في الطلب بحقيقته ومرماه لا بالألفاظ التي صيغ منها.
- ما يندرج في عموم الطلب الأصلي أمام محكمة أول درجة. لا يعتبر طلباً جديداً. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٠٨٦- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف.قاعدة تتعلق بالنظام العام.

- التفات محكمة الاستئناف عن الطلب الجديد.لاعيب.

(الطعن ١٩٩٢/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٠٨٧- قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف لا تمنع من تغيير سبب الطلب أو الإضافة إليه مثال لسبب جديد لطلب التعويض قوامه الخطأ إضافة إلى السبب الآخر الذي أقيمت عليه الدعوى.

- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير أقوال الخصوم وما إذا كانت تتضمن تغييرا لسبب الدعوى أم لا.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٢)

٣٠٨٨- الطلب الجديد في الاستئناف. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٢)

٣٠٨٩- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف قاعدة تتعلق بالنظام العام. التعرف على حقيقة هذه الطلبات ومطابقتها أو اختلافها عن الواردة بصحيفة الاستئناف. تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٢)

٣٠٩٠- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة تتعلق بالنظام العام. الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته مثال: طلب الفوائد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول. انتهاء الحكم إلى رفضه. لا يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٠٩١- إجراء المقاصة القضائية. شرطه. أن تبدي في صورة طلب عارض فلا تبدي في صورة دفع.

- المقاصة القضائية لا يجوز طلبها لأول مرة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

(والطعن ١٩٩٦/٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٠٩٢- ما يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف هو الأدلة والدفوع واوجه الدفاع. الطلبات الجديدة. لاتقبل. ما يستثنى من ذلك وشروطه. مثال لطلب جديد : طلب مقابل إعداد وتأثيث بيت.

(الطعن ١٩٩٣/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٠٩٣- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك. التزام المحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها. متى يعتبر الطلب جديداً.

(الطعن ١٩٩٤/٧ عمالي جلسة ١٩٩٤/٥/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

(والطعن ١٩٩٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٠٩٤- الطلبات الجديدة في الاستئناف التي لم تعرض على محكمة أول درجة. غير مقبولة. مثال بشأن طلب أجرة سائق لأول مرة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٤٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٠٩٥- إجراء المقاصة القضائية. شرطه. أن تبدي في صورة طلب عارض. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم. ولا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.مثال بشأن خصم تعويض من الأجرة.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٠٩٦- نفاذ القسمة. توقفه على سداد صاحب النصيب الأكبر لمعدل الإلزام بإتمام القسمة.

- الطلب الجديد ووسيلة الدفاع. ماهية كل منها ، مثال بشأن طلب ندب خبير قبل الالتزام بإجراءات تسجيل القسمة.
- خصومة الاستئناف تتحدد بما رفع عنه الاستئناف وبما يقدم فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما سبق تقديمه منها لمحكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٠٩٧- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

(والطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

٣٠٩٨- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. مثال لما يعد توضيحاً للطلب الأصلي وليس لطلب جديد.

(الطعن ١٩٩٥/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

٣٠٩٩- الطلب الجديد لا يقبل في الاستئناف.

- ماهية الطلب الجديد. مثال بشأن التعويض التكميلي كطلب جديد في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٥/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

٣١٠٠- إجراء المقاصة القضائية. ضرورة إبدائه في صورة طلب عارض في الدعوى الأصلية. طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم أو لأول مرة في الاستئناف. لا يجوز.

- إبداء طلب إجراء المقاصة القضائية لأول مرة في الاستئناف وطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير توصلاً لإجرائها. التفات محكمة الاستئناف عن ذلك. النعي المتعلق بذلك. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٦)

٣١٠١- إبداء طلب عارض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/٩٠ مدني جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٦)

٣١٠٢- المقاصة القضائية. شروطها. إبداؤها في صورة دفع لدعوى الخصم. طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٨٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨١)

٣١٠٣- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل. تعلق ذلك بالنظام العام.

- الطلب الجديد. ماهيته. مثال بشأن ما يعد طلباً جديداً: طلب الفوائد لأول مرة أمام الاستئناف.

(الطعنان ١٦٢، ١٩٩٦/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٢)

(والطعنان ١١٥، ١٩٩٥/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٢)

٣١٠٤- استبعاد طلب التعويض المؤقت لعدم سداد الرسم المستحق عنه أمام محكمة أول درجة. أثره. اعتباره خارج نطاق الخصومة. مؤدى ذلك: طرحه أمام الاستئناف. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٣٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٢)

٣١٠٥- تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. غير جائز. مثال.

(الطعنان ٤٤٦، ١٩٩٦/٤٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٢)

٣١٠٦- عدم جواز تقديم طلب جديد أمام الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام. أساس ذلك.

- جواز إبداء سبب جديد أمام الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٣)

٣١٠٧- حظر قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك.

- اقتصار صحيفة الدعوى على طلب على طلب التطليق دون التعرض للآثار المالية المترتبة

عليه. النعي على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن الطلب الأخير المبدي أمامها لأول مرة. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٧/١١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٣)

٣١٠٨- الطلب العارض أمام الاستئناف. طلب جديد. مثال.

(الطعنان ٦١، ١٩٩٧/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٤)

٣١٠٩- الطلب الصريح الجازم هو الذي تلتزم المحكمة به.

- الطلب الجديد أمام الاستئناف. غير مقبول. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٤)

٣١١٠- الطلبات العارضة من المدعى عليه. قصرها على أول درجة. عدم جواز إبدائها أما الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٤)

٣١١١- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة أصلية متعلقة بالنظام العام.

- جواز تقديم سبب جديد في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(الطعن ١٩٩٨/٤٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٥)

٣١١٢- إبداء طلبات جديدة أمام الاستئناف. لا يقبل. جواز تغيير السبب مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(الطعن ١٩٩٨/٦١٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٥)

٣١١٣- الاستئناف. نطاقه. إبداء طلبات جديدة في الاستئناف غير جائز. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبولها.

- الطلب العارض المبدى في صحيفة الاستئناف يعد طلباً جديداً. إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائز.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٥)

٣١١٤- المقاصة القضائية. يشترط لإجرائها أن تبدى في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لأول مرة أمام الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٥)

(والطعن ١٩٩٩/٦٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٥)

٣١١٥- لمحكمة التمييز أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن.

- عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف. القصد منه. درء تفويت إحدى درجتي التقاضي. تعلق ذلك بالنظام العام.
- طلب الطاعن في صحيفة الدعوى الابتدائية ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين. لا يعد طلباً منه بالحكم ببراءة ذمته من هذا الدين. طلب ذلك في صحيفة الاستئناف لأول مرة. يعد طلباً جديداً. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى له. مغايرة الحكم ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٦)

٣١١٦- نطاق الاستئناف يتحدد بالطلبات التي سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجه في حدود ما رفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٧)

٣١١٧- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف. محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لطلب جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ١٠٥، ٢٠٠٠/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٧)

٣١١٨- المطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة. ماهيتها. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وتدور الخصومة حولها وتحدد نطاق الدعوى وتلتزم بها المحكمة والخصوم.

- طلب الطاعنة أمام محكمة الاستئناف إلزام شركة التأمين والتي لم توجه لها دعوى فرعية أو طلب أمام محكمة أول درجة بمبلغ التعويض. لا يجوز قبوله. علة ذلك. تقيد محكمة الاستئناف بالطلبات المبداة أمام أول درجة وبعدم الخروج عن نطاقها.
- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل.

(الطعنان ٢٨، ٢٠٠٠/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٨)

٣١١٩- الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/١٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٨)

(والطعنان ١٤٣، ٢٠٠١/١٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣١)

٣١٢٠- إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣١)

٣١٢١- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣١٢٢- عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. علة ذلك.

- تحول العقد المقضي ببطلانه إلى عقد آخر يريده المتعاقدان لو علما ببطلان العقد الذي قصدا في الأصل إبرامه. طلبه لأول مرة أمام الاستئناف. طلب جديد. غير مقبول. م١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣١٢٣- الطلبات الجديدة في الاستئناف. غير مقبولة. ماهيتها.

- طلب تثبيت الملكية بوضع اليد. مقصوده: الحصول على حكم مقرر لثبوت الملكية عن طريق الحيازة. مثال لما يعد طلباً جديداً في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣١٢٤- طلب الصُلح الواقي من الإفلاس المقدم من المدين أو الهيئة العامة للاستثمار. وجوب عرضه ابتداءً على المحكمة الكلية المختصة بشهر إفلاس العملاء الخاضعين لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات. ليس لمحكمة الاستئناف ولاية في الموافقة على الصُلح الواقي من الإفلاس المطروح عليها لأول مرة.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٣)

٣١٢٥- الطلبات الجديدة أمام الاستئناف. غير مقبولة. تغيير سبب الدعوى والإضافة إليه مع بقاء الطلب الأصلي على حاله. جائز. علة ذلك.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٣)

٣١٢٦- عدم حضور الخصوم أمام محكمة أول درجة. الطلب العارض المبدي أمام محكمة الاستئناف. غير جائز. التفات الحكم عنه لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٤)

٣١٢٧- الطلبات الجديدة بالاستئناف. لا تقبل. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣١٢٨- نطاق الاستئناف. تحديده بالطلبات التي أبديت أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مؤدى ذلك. عدم جواز الخروج عليها سواء بتغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة. مثال بشأن طلب عارض أُبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كطلب جديد.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣١٢٩- المقاصة القضائية. شرطها. إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٥)

(والطعن ٢٠٠٤/٧٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٦)

٣١٣٠- الطلب الذي لم يبد أمام محكمة أول درجة. طلب جديد أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٦)

٣١٣١- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداه. مثال.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٦/٩٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨٧)

٣١٣٢- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. مؤدي ذلك. عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. أساس ذلك.

- استبعاد محكمة أول درجة الطلب الفرعي - إثبات حضانة الصغير- لعدم سداد الرسم المستحق عليه. مؤدي ذلك: خروج الطلب عن نطاق الخصومة الاستئنافية ولايجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه. مخالفة ذلك والقضاء بإثبات حضانة الصغير. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤١١)

٣١٣٣- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب. اعتبار الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره. شرطه. أن لايكون في حدود الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ٣/١٤٤ مرافعات.

- التعويضات التي يجوز المطالبة بزيادتها أمام محكمة الاستئناف. هى تلك التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حُددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك بتفاقم

الأضرار المبررة للمطالبة. مجرد زيادة مبلغ التعويض دون مبرر. طلب جديد. عدم جواز إثارته أمام محكمة الاستئناف. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٣٨)

٣١٣٤- الاستئناف ينقل موضوع النزاع بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية. محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لطلب جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال بشأن أتعاب المحاماة.

(الطعنان ٨٤٧، ٢٠٠٧/٨٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٠٥)

٣١٣٥- قصر الطاعنة طلباتها الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب التطليق للضرر. لازمه. عدم قبول معاودة طلبها بالنفقة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٥١١)

٣١٣٦- عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف. مثال: بشأن طلب الالتزام بما عسى أن يقضي به على خصم آخر لأول مرة في الاستئناف.

(الطعنان ١٥٣٨، ٢٠٠٧/١٥٤٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٧٣)

٣١٣٧- التقاضي على درجتين من القواعد الأساسية في التقاضي.

- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف غير مقبولة. علة ذلك.
- إبداء أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول. لازمه: أن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. اختلافه عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. الطلب المماثل للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة. اعتباره طلباً جديداً إذا كان مغايراً له حتى لو انطوى على طلب عارض فيما عدا الملحقات الناجمة عن الطلب الأصلي التي تستجد وتستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة.
- قضاء محكمة أول درجة للمطعون ضدها بطلباتها بأجرتي خادم وسائق. تقديمها مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً بإلزام الطاعن بمقابل استقدام خادم وسائق وثمن سيارة. يعد طلباً جديداً لم يكن معروضاً على المحكمة الابتدائية. أثره. عدم قبوله. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٧٩)

٣١٣٨- انتهاء الحكم المطعون فيه سديداً إلى تخلف الطاعنة عن الحضور -كمدعي عليها- أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب. ترتيب الحكم أن طلب الطاعنة الاحتياطي الذي أبدته بصحيفة الاستئناف- المقاصة بين ما لها وما عليها- طلب جديد لم يبد أمام محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف. صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

١٢- سلطة محكمة الاستئناف في تدارك الأخطاء المادية البحتة في الحكم المستأنف:-

٣١٣٩- سلطة محكمة الاستئناف. إعمالاً للأثر الناقل. في تدارك الأخطاء المادية البحتة في الحكم المستأنف. متى يكون الخطأ مادياً بحتاً. مثال.

- تصحيح الخطأ المادي في الحكم يكون بالطريق الذي رسمه القانون ولا يصلح بذاته سبباً للطعن.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ مدني جلسة ١٩٨٧/١٠/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٧)

٣١٤٠- لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح. قول محكمة الاستئناف أنه كان لمحكمة أول درجة إجراء التصحيح. استطراد زائد يستقيم الحكم دونه.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٧)

١٣- المقاصة القضائية:-

٣١٤١- المقاصة القضائية. ما يشترط لإجرائها. إبداؤها في صورة طلب عارض مقدم من المدعى عليه رداً على الدعوى الأصلية. طلبها في صورة دفع أو طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير جائز. أساس ذلك. م ٨٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٢٨)

سادساً: ما لا يُعد طلباً جديداً أمام الإستئناف-

١- ما استثنى بنص القانون:-

٣١٤٢- عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة أصلية تتعلق بالنظام العام. يستثنى منها جواز إضافة الأجور والمرتبات وسائر الملحقات وما يزيد به التعويضات إلى الطلب الأصلي بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة. مخالفة الحكم ذلك ورفضه طلب التعويض الإضافي عن تفاقم الإصابات. مخالفة القانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٦)

٣١٤٣- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. أثره: يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه بالحكم الصادر في الطلب الأصلي.

- مالا يعد طلباً جديداً. ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو ما يقصد به بيان وتحديد هذا الطلب أو تصحيحه دون أن يغايره في عناصره أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي أو ما يرد بعبارة أخرى غير تلك التي ذكر بها أمام محكمة الدرجة الأولى. العبرة في ذلك بحقيقة الطلب ومرماه لا بالألفاظ التي صيغ بها. مثال.

(الطعون ١٢٨٩، ٢٠٠٤/١٣١٦ و٢٠٠٥/٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٨٤)

٣١٤٤- جواز تغيير السبب أو الإضافة إليه في الاستئناف. مثال.

(الطعون ١٢٨٩، ٢٠٠٤/١٣١٦ و٢٠٠٥/٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٨٤)

٣١٤٥- تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. جائز أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. طلب بطلان سند الدين للإكراه. جواز تغيير سببه إلى الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة دون أن يُعَد ذلك تغييراً لموضوعها وهو البطلان. عدم جواز اعتباره طلباً جديداً أمام الاستئناف. إغفال الحكم الرد عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥١٤)

٣١٤٦- طلب الأجرة عن فترة معينة وما يستجد منها حتى تمام الإخلاء. مؤداه. أن طلب ما يستجد من الأجرة بعد الحكم في الدعوى يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف ولها أن تحكم به إذا ما استجد منه شيئاً. لا يعد ذلك تسويئاً لمركز المستأنف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٥٨)

٣١٤٧- طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدراً. مؤداه. طلب التنفيذ العيني ينطوي ضمناً على طلب التنفيذ بطريق التعويض في حالة تعذر الأول لأنهما متحدان موضوعاً ويندرج كل منهما في الآخر. أثره. تمسك المشتري بطلب التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يُعد طلباً جديداً. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٩٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٠)

٢- أوجه الدفاع:-

٣١٤٨- حق الخصوم في إبداء دفاع جديد أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٣)

٣١٤٩- التمسك بأوجه الدفاع أمام محكمة الاستئناف. لا يعد طلباً جديداً. مثال بشأن إبداء دفاع يتعلق بسوء المعاملة والإهمال أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٧)

٣١٥٠- الحق في الحبس. دفع موضوعي يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. متى استوفى شروطه. م٣١٨ مدني.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٧)

٣١٥١- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية. يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٧)

٣- ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو يقصد به تحديده أو تصحيحة:-

٣١٥٢- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته.

- مالا يعد طلباً جديداً. مثال: طلب رد قيمة الشيك لأنه يندرج في مضمون طلب التصفية السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة.

(الطعنان ٤٧، ١٩٩٢/٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٨)

٣١٥٣- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. العبرة بحقيقة الطلب ومرماه لا باللفظ الذي صيغ به. ما لا يعد طلباً جديداً في هذا الصدد. مثال: مايوضع في صياغة أخرى تختلف عما صيغ فيها أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٤٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٨)

٣١٥٤- المطالبة القضائية. ماهيتها. أثرها. تحديد نطاق الدعوى للقاضي والخصوم. مؤداه. عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف مالا يعد كذلك. مثال بشأن طلب أداء معادل على أساس الإثراء بلا سبب.

(الطعنان ٢٤١، ١٩٩٤/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٩)

٣١٥٥- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط. يجوز مع بقاء الطلب الأصلي على حاله إضافة سبب جديد. مثال بشأن بطلان عقد إيجار محلات أبرمه غير كويتي لا يحول دون تأسيس استئنافه على الإثراء بلا سبب كسبب جديد لطلب الأداء المعادل.

(الطعن ١٩٩٦/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٩)

٣١٥٦- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. جواز إبداء سبب جديد مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(الطعن ١٩٩٨/٢٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٨٩)

٣١٥٧- الطلب الأصلي. تغيير سببه والإضافة إليه مع بقاء موضوعه. جائز للمستأنف. أساس ذلك. م٣/١٤٤ مرافعات.

- إبطال العقد أو بطلانه. أثره. إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد. استحالة ذلك. جواز الإلزام بتقديم أداء معادل. م١٨٧ مدني.

- تغيير سبب الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز قانوناً. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه. مثال.

(الطعنان ٤٤٨، ٤٥٨/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٠)

٣١٥٨- جواز تغيير السبب في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. مثال.

(الطعن ٣٥٣/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩١)

٣١٥٩- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم يتحدد بها نطاق الدعوى.

- جواز بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغيير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال بشأن طلب أداء معادل.

(الطعن ١٦٢/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٢)

٣١٦٠- تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف جائز مع بقاء الطلب. مثال.

(الطعن ٤٨/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٢)

٣١٦١- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم. بها يتحدد نطاق الدعوى. وجوب التزام المحكمة عند فصلها في الدعوى بهذا النطاق.

- عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف. جواز تغيير السبب مع بقاء الطلب الأصلي. مثال بشأن الأداء المعادل.

- القضاء بالأداء المعادل أو بالتعويض نتيجة الإثراء بلا سبب. استناده لقواعد المسئولية التقصيرية وليس للعقد الباطل. تضمنه تغييراً لسبب الدعوى وليس تغييراً لموضوعها.

(الطعن ٤٣٦/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٣)

٣١٦٢- طلب إجراء المقاصة القضائية. كيفيته: بدعوى مبتدأه أو بطلب عارض. جواز إبداؤه بمذكرة أمام خبير أول درجة. مؤدى ذلك: لا يعتبر طلباً جديداً أمام الاستئناف. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للثابت بالأوراق توجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ٨/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٣)

٣١٦٣- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه. يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه.

- ما لا يعد طلباً جديداً. ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو ما يقصد به بيان وتحديد هذا الطلب أو تصحيحه دون أن يغايره في عناصره أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب

الأصلي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٦)

٣١٦٤- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الذي أُبدى أمام محكمة أول درجة. مثال: طلب الزوجة أمام محكمة أول درجة الحكم لها بنفقة زوجية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢٣. تعديلها طلبها في الاستئناف بتحديد بدء النفقة إلى ٢٠٠٣/٩/١٨. لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٧)

٣١٦٥- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. أثره: يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه بالحكم الصادر في الطلب الأصلي.

- مالا يعد طلباً جديداً. ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو ما يقصد به بيان وتحديد هذا الطلب أو تصحيحه دون أن يغايره في عناصره أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي أو ما يرد بعبارة أخرى غير تلك التي ذكر بها أمام محكمة الدرجة الأولى. العبرة في ذلك بحقيقة الطلب ومرماه لا بالألفاظ التي صيغ بها. مثال.

(الطعنان ١٢٨٩، ٢٠٠٤/١٣١٦ و ٢٠٠٥/٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٧)

٤- طلب الأداء المعادل:-

٣١٦٦- طلب الأداء المعادل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. م٣/١٤٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٨)

٣١٦٧- طلب الأداء المعادل لأول مرة أمام الاستئناف. جائز. شرطه: بقاء الطلب الأصلي على حالة. م ٣/١٤٤ ق مرافعات.

- رفض محكمة أول درجة المطالبة بقيمة الحصة المشتراة في الشركة لبطلان الاتفاق على شرائها لا يحول دون المطالبة أمام محكمة الاستئناف بتعويض يعادل ما عاد على المشترين من جراء إفادتهم من تلك الحصة.

(الطعنان ٩٧٥، ٢٠٠٣/٩٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٩)

٣١٦٨- بطلان العقد أو إبطاله. أثره. إعداماً يستند إلى وقت إبرامه واعتبار تنفيذه كأن لم يكن مع إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد إن كان ذلك متيسراً. استحالة ذلك على أحد المتعاقدين. أثره: جواز إلزامه بأداء معادل.

- جواز تغيير السبب أو الإضافة إليه في الاستئناف. مثال.

(الطعنان ١٢٨٩، ١٣١٦/٢٠٠٤ و ٤/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٣٧)

٣١٦٩- ثبوت عدم إثراء الخصم على حساب الآخر والذي في ذات الوقت لم تفتقر ذمته بمقابل الانتفاع المطالب به. أثره: عدم قيام تلك المطالبة على أساس.

(الطعن ٨٢٨/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٠)

٣١٧٠- طلب الأداء المعادل. جوازه أمام محكمة الاستئناف مع الإبقاء على الطلب الأصلي.

(الطعن ٧٠١/٢٠٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٤٩)

٥- الأسباب المضافة:-

٣١٧١- عدم جواز إبداء طلباته جديدة في الاستئناف. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام. الاستثناء. تغيير سبب الطلب والإضافة إليه. تغيير.

(الطعن ١٣٨/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٣)

٣١٧٢- جواز إبقاء الطلب الأصلي على حالة وتغيير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال لسبب مضاف في الاستئناف.

(الطعن ٣٣/١٩٨٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٣)

٦- الاستئناف الأصلي والفرعي والمقابل:-

٣١٧٣- للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً. شرط ذلك. عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. علة ذلك. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ١ لسنة ١٩٧٤ مدني جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٥٦)

٣١٧٤- للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً فرعياً ما لم يكن قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. مثال بشأن قبول المستأنف عليه الحكم.

– قبول أو عدم قبول الاستئناف الفرعي أمر يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٦/١١ مج ٧ سنوات ص ٥٦)

٣١٧٥– الأثر الناقل للاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل. حدوده.

– للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل.

(الطعنان ١٣ ، ١٤ / ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٥٦)

٣١٧٦– الأثر الناقل للاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي. حدوده.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٩٧٣ جلسة ١٩٧٥/٦/١١ مج ٧ سنوات ص ٥٦ ، ٥٧)

٣١٧٧– الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي. وزوال الخصومة فيه يستتبع حتماً زوال الاستئناف الفرعي.

(الطعن ١٩٨١/٧٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٧)

٣١٧٨– الاستئناف المقابل أو الفرعي لا يوجه إلى المستأنف الأصلي. توجيه إلى المستأنف عليهم الآخرين غير جائز.

(الطعن ١٩٨٣/٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٨)

(والطعن ١٩٨٣/٧١ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٨)

٣١٧٩– الاستئناف الفرعي. جواز رفعه بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي. إيداع المذكرة خلال الميعاد المحدد لتقديم مذكرات يقوم مقام الإعلان بها.

(الطعن ١٩٨٥/٤٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٠)

٣١٨٠– الاستئناف الفرعي. لا يوجه إلا إلى المستأنف الأصلي توجيهه إلى مستأنف عليه آخر. غير جائز.

(الطعنان ٢٠٠، ١٩٨٧/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٠)

٣١٨١– رفع استئناف فرعي بعد قبول المستأنف للحكم المستأنف. جائز. شرط ذلك على أن يكون القبول سابقاً على رفع الاستئناف الأصلي. القبول اللاحق يسقط الحق في رفع استئناف فرعي. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/١٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٠)

٣١٨٢- الاستئناف الفرعي. رفعه من المستأنف ضده. أثره. طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عند الاستئناف الأصلي والفرعي.

(الطعن ١٩٨٩/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٠)

٣١٨٣- جواز الاستئناف الفرعي من المستأنف عليه بعد مضي ميعاد الاستئناف بالنسبة له أو قبوله للحكم المستأنف. شرط ذلك. أن يكون قد فوت على نفسه ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه لابعده. علة ذلك. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٠/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٩)

٣١٨٤- رفع المستأنف ضده استئنافاً فرعياً أو استئنافاً مقابلاً. أثره. النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة ينتقل برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب بالاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل.

- لمحكمة الاستئناف الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل.
- القضاء في الاستئناف الأصلي بزيادة التعويض المقضي به ينطوي على قضاء قطعي في استحقاق التعويض وفي مقداره. أثره. اعتباره قضاءاً ضمنياً في الاستئناف الفرعي وان لم يتناول الحكم بأي بحث.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٠)

٣١٨٥- للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً في مواجهة المستأنف.شرط ذلك. أن يكون قد فوت على نفسه ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه. العلة من ذلك. اعتقاد المستأنف عليه برضاء خصمه بالحكم الصادر. انتفاء العلة إذا كان المستأنف فرعياً سبق له أن أقام استئنافاً أصلياً في الميعاد.

- جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي. أمر يتعلق بالنظام العام. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال لعدم جواز استئناف فرعي لسبق رفع استئناف أصلي من قبل.

(الطعن ١٩٩٢/٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٠)

٣١٨٦- الاستئناف الفرعي المرفوع من المستأنف عليه بعد الميعاد أو بعد قبوله الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه. متى يكون جائزاً.

(الطعن ١٩٩٠/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١١)

٣١٨٧- عدم النعي على ما قضى به الحكم من عدم قبول الاستئناف الفرعي الذي أقامه الطاعن على المطعون ضده الثاني. الطعن بالنسبة للأخير. غير المقبول.

(الطعن ١٠/١٩٩٢ مدني جلسة ١٤/٦/١٩٩٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١١)

٣١٨٨- حق المستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي. متى يسقط. الأثر الناقل للاستئناف الفرعي. حدوده.

- مالا يعد قبولاً للحكم المستأنف.

(الطعنان ٥٨، ٦٠/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٥/٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١١)

٣١٨٩- فصل الحكم قطعياً في عدة طلبات أو مسائل. رفع استئناف اصلي عن قضائه في إحداها. أثره. للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي بعد فوات ميعاد الاستئناف يدور وجوداً وعدماً مع الاستئناف الأصلي ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضاً عن قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي.

(الطعن ٣٠/١٩٩٤ أحوال شخصية جلسة ١٠/١٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

٣١٩٠- الاستئناف الفرعي المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون المرافعات. المقصود منه.

(الطعنان ٣٣، ٣٤/١٩٩٥ عمالي جلسة ٢٠/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

٣١٩١- جواز إبداء الاستئناف المقابل بمذكرة أو شفوياً في مواجهة الخصم.

(الطعن ٢٢٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ٤/٦/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

(والطعن ٨٩/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

٣١٩٢- حجز الدعوى للحكم والترخيص بتقديم مذكرات في أجل معين. أثره. أن باب المرافعة يظل مفتوحاً. مؤدى ذلك. للمستأنف عليه إقامة استئناف فرعي.

- رفض الاستئناف الفرعي يستوى في نتيجته مع عدم قبوله.

(الطعن ٢٣١/١٩٩٦ تجاري جلسة ٤/٥/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٤)

٣١٩٣- حق المستأنف ضده في رفع الاستئناف الفرعي. شرطه: عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. تعلق ذلك بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- دفع المستأنف ضده للاستئناف الأصلي بعدم جوازه لقلة النصاب. قبول ضمني للحكم المستأنف مانع له من رفع الاستئناف الفرعي ومسقط لحقه في رفعه. قبول الحكم لهذا الاستئناف. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

- قضاء الحكم بقبول الاستئناف الفرعي هو مدخله للفصل في موضوعه. القضاء بتمييزه. لازمه. تمييز قضائه في الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٥)

٣١٩٤- الأثر الناقل للاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل. حدوده.

- للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء للمستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل.

(الطعن ١٩٩٨/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٥)

٣١٩٥- للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة وبعد مضي ميعاد الاستئناف أن يرفع استئنافاً فرعياً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. شرطه.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٥)

٣١٩٦- عدم جواز رفع استئناف فرعي بعد إقامة الاستئناف الأصلي وقبول المستأنف عليه الحكم. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك: جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٥)

٣١٩٧- إيداع الكفالة. شرط لقبول الاستئناف الأصلي الذي يرفع بصحيفة تودع إدارة الكتاب. علة ذلك: مكافحة اللدد في الخصومة. انتفاء هذه العلة في الاستئناف المقابل أو الفرعي أثره: عدم اشتراط إيداع الكفالة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون تُوجب تمييز الحكم. مثال للقضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعي لعدم إيداع كفالته.

(الطعنان ٤١٥، ٢٠٠٣/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤١)

٣١٩٨- تقديم المستأنف ضدها أمام محكمة الاستئناف مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً في غيبة المستأنف بطلب زيادة المقضى به من نفقة. لازمه. إعلان الأخير حتى يتمكن من مواجهة ما وجه إليه والرد عليه. قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً وبزيادة النفقة رغم عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف الفرعى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٧)

٣١٩٩- للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً فرعياً. شرطه. عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي.

- عدم استئناف الحكم في الميعاد وإقامة استئناف فرعي قبل إقفال باب المرافعة بالاستئناف. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف.

- للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء للمستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

٧- لا يضار المستأنف باستئنافه:-

٣٢٠٠- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. مثال: لا يجوز للحكم الاستئنافي أن يعرض لما تمسكت به المستأنف عليها من بطلان الحكم لقضائه بطلبات موضوعية قبل سداد الرسوم المستحقة عليها بعد أن قضى بعدم قبول استئنافها الأصلي وعدم جواز الاستئناف الفرعي.

(الطعن ١٩٩٢/٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٤)

٣٢٠١- تسوئ مركز المستأنف بالطعن المرفوع منه وحده. لا يجوز.

- استئناف كل من المضرور والمسئول عن الحادث للحكم الصادر في التعويض. جواز تعديل محكمة الاستئناف للحكم بما يضر بأحد المستأنفين.

(الطعن ١٩٩٥/٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٤)

٣٢٠٢- استئناف المضرور والمسئول عن الحادث الحكم الصادر بتعويض المضرور وضم المحكمة الاستئنافين. مؤداه. للمحكمة أن تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله لمصلحة أي الطرفين. لا يعد ذلك تسويئاً لمركز أيهما.

(الطعنان ٦٢٨، ٢٠٠٧/٦٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٣)

٨- سقوط خصومة الإستئناف:-

٣٢٠٣- سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بمصلحة الخصم. مؤدي ذلك. جواز تنازله عنها صراحة أو ضمناً. سقوط الحق في التمسك بها بالتكلم في الموضوع.

- خصومة الاستئناف في مجال تطبيق السقوط مستقلة عن الخصومة أمام أول درجة ومتميزة عنها. ما يجري على أحدهما من أحكام السقوط لا أثر له على الأخرى.

(الطعن ١٩٩٠/١٦ عمالي جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٥)

سابعاً

توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

١- لعدم إعلانه خلال الميعاد:-

٣٢٠٤- الميعاد المقرر لإعلان المستأنف عليه ميعاد حضور. عدم مراعاته. أثره. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. حضور المستأنف عليه بعد فواته لا يصححه ولا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء.

(الطعن ١٩٨١/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٨)

٣٢٠٥- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨١/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٨)

٣٢٠٦- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي عليه أو المستأنف ضده خلال الميعاد المقرر من إيداع الصحيفة إدارة الكتاب. مقرر لمصلحة المدعي عليه أو المستأنف ضده ولا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٨)

٣٢٠٧- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى إدارة الكتاب. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٩)

٣٢٠٨- الميعاد المقرر لإعلان المستأنف عليه بميعاد حضوره يترتب على عدم مراعاته جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يصححه حضور المستأنف عليه بعد فواته أو يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء لعدم التزامه.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٠)

٣٢٠٩- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. القضاء به. جوازي للمحكمة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٤)

٣٢١٠- جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان المستأنف عليه بالحضور في الميعاد المقرر إذا كان راجعاً إلى فعل المستأنف. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

٣٢١١- اعتبار الدعوى والاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفتهما في الميعاد المقرر. عدم سريانه على الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

(والطعن ١٩٨٨/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

(والطعن ١٩٨٨/١٣ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

(والطعن ١٩٨٨/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

(والطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

٣٢١٢- الحضور بناء على الإعلان الباطل يزيل البطلان فيصحح الإعلان من تاريخ حصوله لا من تاريخ الحضور. أثر ذلك. اعتبار الإعلان قد تم في الميعاد ولا محل لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

٣٢١٣- اعتبار الاستئناف كأنه لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى إدارة الكتاب وكان هذا التراخي بفعل المستأنف. جوازي لمحكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٥)

٣٢١٤- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. سريانه على الاستئناف. عدم وصول الإعلان للمستأنف عليه خلال هذه المدة.

- حضور المستأنف عليه لا يسقط حقه في التمسك بالدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ويسقط بالتكلم في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٦)

٣٢١٥- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور في الميعاد المقرر. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٦)

٣٢١٦- مناط توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. واقع.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٦)

٣٢١٧- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة.

- استعمال الحكم رخصة مخولة له قانوناً. لا يعيبه. مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٧)

٣٢١٨- عدم القابلية للتجزئة. المقصود به. أن يكون الفصل في النزاع مما لا يحتمل غير حل واحد. أثر توافر ذلك على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند تعدد المستأنف ضدهم. مثال.

- خصم المواجهة. متى يكون خصماً حقيقياً.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٨)

٣٢١٩- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف. شمول ذلك حالة تسليم الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب موالاة المدعي أو المستأنف إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب إذا لاحظ تراخياً فلا يشترط أن يكون فعل المدعي أو المستأنف هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٨)

٣٢٢٠- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المدعي أو المستأنف في إعلان صحيفتها أو صحيفته لخصمه عمداً أو إهمالاً. توقيع هذا الجزاء. جوازي للمحكمة. شرط إعماله.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٨)

٣٢٢١- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور بفعل المستأنف. جوازي لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٩)

٣٢٢٢- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني. شروط توقيعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. من إطلاقات محكمة الموضوع.

- إعلان الطعن. شرط صحته. أن يتم لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله أو في موطنه المختار المبين في ورقه إعلان الحكم.
- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار.مناطه. الاستثناء.
- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في محل الوكيل لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٥)

٣٢٢٣- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. وجوب إعلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإيداع هذا الميعاد ميعاد حضور. مفاد ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

٣٢٢٤- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة في الميعاد المقرر من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

(والطعن ١٩٩٣/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

(والطعن ١٩٩٤/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

(والطعن ١٩٩٤/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

(والطعن ١٩٩٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٦)

٣٢٢٥- مناط صحة إعلان الطعن في المحل المختار أن يكون الخصم قد اتخذه محلاً مختاراً في ورقة إعلان الحكم.

- العبرة في الإعلان هى بتسليم صورته فعلاً إلى المعلن إليه. لا عبرة بتاريخ تقديم صحيفة الإعلان إلى الجهة المختصة بالإعلان وتسلم مندوب الإعلان إياها. امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. وجوب تسليمها في اليوم ذاته لمسئول المخفر أو من يقوم مقامه وتوجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المعلن في موطنه أو في محل عمله أو محله المختار خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة إلى مخفر الشرطة.
- وقوف مندوب الاعلان عند إثبات امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الاعلان. أثره. عدم تمام الإعلان.
- على المدعي أو المستأنف حتى بعد تسليم صحيفة الدعوى أو الاستئناف وصورها إلى

مندوب الإعلان واجب موالاة تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراءات المناسبة قانوناً. أثر إهماله في ذلك أو اتخاذه موقفاً سلبياً. عدم إتمام الإعلان في ميعاده يكون راجعاً إلى فعله.

- لمحكمة الاستئناف أن تقضي بناء على طلب المستأنف عليه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وان يكون التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف.
- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٠/٣٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٧)

٣٢٢٦- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها. إعلانها إجراء لازم لانعقاد الخصومة. وجوب تمامه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها.

- للمحكمة بناء على طلب المستأنف عليه أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء على التراخي في إعلان صحيفته خلال هذا الميعاد. شرط ذلك. أن يكون هذا التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف عمداً أو إهمالاً.
- ميعاد إعلان صحيفة الاستئناف. ميعاد حضور. أثره. حضور المستأنف عليه الذي كلف بالحضور بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء المذكور.
- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٢/٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٢/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٤/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)
(والطعن ١٩٩٤/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)

٣٢٢٧- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام إعلان صحيفته في الميعاد. توقيعه. رخصة جوازية للمحكمة متى توافرت شروط إيقاعه. مثال لعدم استعمال المحكمة لهذه الرخصة.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٨)

٣٢٢٨- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بسبب التراخي في الإعلان.

جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها دون إلزام عليها بذكره عند رفضها إعماله.

- النعي على الحكم عدم استعماله رخصة مخولة له. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٢٢٩- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع. لها أن تأخذ في سبيل تكوين عقيدتها بأن عدم الإعلان يرجع إلى فعل المستأنف وإهماله بما اطمأنت إليه من القرائن و الملابسات.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٢٣٠- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور في الميعاد المقرر قانوناً جوازي للمحكمة. مثال لعدم إعمال الجزاء.

(الطعن ١٩٩٢/١٦ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٢٣١- جواز الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المدعي عليه أو المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المقرر في القانون. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً عمداً أو إهمالاً إلى فعل المدعي أو المستأنف.

- حدوث التراخي في الإعلان بفعل المدعي حتى في حالة تسليم إدارة الكتاب الصحيفة إلى مندوب الإعلان. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٠)

٣٢٣٢- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة تستقل بتقديره متى كان سائغاً. مثال لتراخٍ.

(الطعن ١٩٩٣/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٠)

٣٢٣٣- إيداع صحيفة الاستئناف في إدارة الكتاب. أثره. وجوب إعلانها للمستأنف عليه خلال ثلاثين يوماً حتى تنعقد الخصومة. التراخي في الإعلان عن هذا الميعاد يولد الحق للمستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. تقدير توقيع هذا الجزاء وتوافر شروط توقيعه. لمحكمة الموضوع.

- تسليم المدعي أو المستأنف للصحيفة إلى مندوب الإعلان. لا يكفي لنفي التراخي عنه. وجوب متابعة ذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل الإعلان. مثال لإعمال الجزاء.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢١)

(والطعن ١٩٩٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٢)

٣٢٣٤- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان عمداً أو إهمالاً راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف حتى لو سلمت الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك: وقوع عبء موالاة تتبع إجراءات دعواه أو استئنافه واتخاذ الإجراء المناسب إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان وانه لا يشترط أن يكون فعله هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي. مثال لتراخٍ.

- انتهاء الحكم إلى قبول دفع شكلي. لاعليه إن لم يعرض لسائر أوجه الدفاع والدفوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٢)

٣٢٣٥- التراخي في الإعلان بفعل المدعي أو المستأنف عمداً أو إهمالاً حتى لو بعد تسليم صحيفة الدعوى أو الاستئناف وصورها إلى مندوب الإعلان. أثره. جوازاعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن.

- عدم اشتراط أن يكون فعل المستأنف هو السبب المباشر.
- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. واقع يستقل به قاضي الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٣)

(والطعن ١٩٩٥/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٣)

(والطعن ١٩٩٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٣)

(والطعن ١٩٩٦/٧١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٣)

٣٢٣٦- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد. شرط توقيعه.

- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد. رخصة جوازية لمحكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة التمييز. مثال لإعمال هذا الجزاء.

(الطعن ١٩٩٤/٦٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٤)

٣٢٣٧- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. متى يسقط الحق في التمسك به. عدم تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٥/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٤)

٣٢٣٨- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال لإعمال المحكمة سلطتها الجوازية بشأنه.

- المواجهة بين الخصوم قد تتحقق بدون إعلان. كيفية ذلك.
- التدخل.جوازه بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم.

- الاستئناف المقابل. جواز إبدائه بمذكرة أو شفوياً في مواجهة الخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٤)

٣٢٣٩- إعمال جزاء اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- انتهاء الحكم إلى عدم إعمال الجزاء دون أن يبين وجه ما قرره من أن المخالفة الإجرائية لم يكن مردها فعل المستأنف وامتناعه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٥)

٣٢٤٠- رفع الاستئناف بإيداع صحيفة إدارة الكتاب. إعلانه. إجراء لازم لتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. وجوب تمامهً خلال ثلاثين يوماً. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. جزاؤه. جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بطلب من المستأنف ضده.

- ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لإعلان الاستئناف. ميعاد حضور. أثر ذلك : أن حضور المستأنف ضده بعد الميعاد غير مسقطٍ لحقه في الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اقتصار أثر هذا الحضور في زوال البطلان على بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٦)

٣٢٤١- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها. إجراء لازمً لانعقاد الخصومة.

- حق المستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى كان التراخي في الإعلان مرجعه فعل المستأنف. عدم سقوطه بالحضور الذي تم تكليفه به بعد الميعاد المحدد. علة ذلك.

- إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه: أن يكون الخصم قد اتخذه كذلك في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك. يستثنى منه حالة عدم بيان المستأنف ضده – المدعى – موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة افتتاح الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٦)

٣٢٤٢- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تقدير توقيعه من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال لإعماله.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٧)

٣٢٤٣- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً لفعل المستأنف. شمول ذلك حالة

تسليم الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب موالاة المستأنف إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب إذا لاحظ تراخياً. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٢٤٤- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه الحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى إدارة الكتاب وكان هذا التراخي بفعل المستأنف. جوازي لمحكمة الاستئناف. شرط ذلك. ألا تجاوز سلطتها التقديرية أو تخالف القانون.

(الطعون ١٦١، ١٦٤، ١٩٩٥/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٢٤٥- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم الإعلان في الميعاد. ما يلزم للقضاء به. م١/١٣٧ مرافعات.

- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. مفاد ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٦)

(والطعن ١٩٩٦/١٠٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٤/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٦)

(والطعن ١٩٩٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٦)

٣٢٤٦- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد التحريات الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

- تقدير كفاية التحريات ترجع إلى ظروف كل حالة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٧)

٣٢٤٧- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني. تقدير توقيعه من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٧)

٣٢٤٨- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء.

- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٨)

٣٢٤٩- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. القضاء به. جوازي للمحكمة. شرط ذلك.

- إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف قبل مضي الميعاد المحدد قانوناً ينتفي معه مبرر توقيع الجزاء باعتباره كأن لم يكن. مخالفة الحكم ذلك يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٨)

(والطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٨)

(والطعن ١٩٩٨/٦٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٨)

٣٢٥٠- القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب. جوازي للمحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

٣٢٥١- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

(والطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

(والطعن ١٩٩٩/٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

(والطعن ٢٠٠٠/١٨٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

٣٢٥٢- إيداع إعلان صحيفة الاستئناف. لازمه. على المستأنف متابعة إعلانها. لا يجزئ عن ذلك حضور المستأنف ضدهم بناء على ورقة إعلان آخر تم بعد فوات الميعاد المقرر للإعلان.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

٣٢٥٣- عدم وجود المعلن إليه في الموطن أو محل العمل أو امتناع من وجد عن الاستلام أو التوقيع بذلك. الخطوات التي يتعين على مندوب الإعلان اتخاذها حينئذ. م٤/٩ مرافعات. عدم التزامه تلك الخطوات. أثره. بطلان الإعلان وحبوط أثره. اعتداد الحكم به رغم ذلك ورفضه الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٩٩)

٣٢٥٤- القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة. تسري على الاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- إعلان صحيفة الاستئناف. وجوب تمامه صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع

الصحيفة. الجزاء المترتب على التراخي في ذلك. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٠٨/١٩٩٧ عمالي جلسة ٨/٦/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٢)

٣٢٥٥- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب ينتج أثره من ذلك التاريخ. شرط إعلانها. علة ذلك.

- التراخي في إعلان الصحيفة. أثره. للمحكمة أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه.

(الطعن ٦٥/١٩٩٨ مدني جلسة ٢٢/٦/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٢)

(والطعن ١٠٥/١٩٩٨ مدني جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٢)

(والطعن ٢٤٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ١٩/١١/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٢)

٣٢٥٦- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي للمحكمة أن توقعه في حالة التراخي في إعلان صحيفة الاستئناف منوط بأن يكون هذا التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف. رجوعه إلى علة أخرى. لا مجال لتوقيع الجزاء. دفاع المستأنف بنفي التراخي لإفادة قسم الإعلان له بتمام الإعلان ومطالبته بضم السجل الخاص. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٣/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٩/٦/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٣)

(والطعن ١٣/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٣)

٣٢٥٧- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان بصحيفة الاستئناف في الميعاد المقرر من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع دون إلزامها بذكر أسباب ذلك. مثال.

- النعي على المحكمة عدم إعمالها الرخصة المخولة لها. لا محل له.

(الطعن ١٤/١٩٩٨ أحوال شخصية جلسة ٣/١٠/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٣)

٣٢٥٨- قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي ضمناً على القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٣١/١٩٩٧ عمالي جلسة ١٤/١٢/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٣)

٣٢٥٩- جواز اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. ما يشترط لإعمال هذا الجزاء.

- المدعي أو المستأنف يقع عليه في جميع الأحوال واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان.

- تقدير توقيع جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٩١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٤)

٣٢٦٠- جواز الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه أو المستأنف ضده بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف إذ يقع عليهما واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٥)

٣٢٦١- التنازل عن الدفع أو الدفاع. شرطه. ألا يحتمل تأويلاً. مثال لما يُعَدُ تنازلاً.

- تصميم الخصم بمذكرته على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مع طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. عدم تضمنها ما يفيد تنازله عن الدفع صراحة أو ضمناً. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٥ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٥)

٣٢٦٢- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه في الميعاد. دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام. التمسك به قبل التكلم في الموضوع. شرط للحكم به. أساس ذلك. مثال.

- الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام. وجوب إبدائها قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٦)

٣٢٦٣- جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. شرط ذلك: أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المستأنف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٧)

٣٢٦٤- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه. مناط القضاء به. عدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد قانوناً وبفعل راجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لتقديرها. انتهاؤها إلى عدم توقيع هذا الجزاء. النعي عليها عدم استعمال تلك الرخصة. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٧)

٣٢٦٥- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام. وجوب أن يتمسك به قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٠٧)

٣٢٦٦- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً لسبب يرجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤١)

٣٢٦٧- عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب. أثره. جواز القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف ضده. شرطه. وجود تراخي من جانب المستأنف. تقدير ذلك. من إطلاقات محكمة الموضوع. م٤٩، ١/١٣٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٢)

٣٢٦٨- عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته. مؤداه. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. المادتان ٤٩، ١٣٧ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٢)

٣٢٦٩- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع. مؤداه. أن عدم الحكم به رغم توافر شروطه. لا يجوز الطعن عليه لاستعمالها رخصة مخولة لها.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٢)

٣٢٧٠- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. أن يكون عدم مراعاة ميعاد الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي وأن يطالب به المستأنف ضده. توقيع الجزاء جوازي للمحكمة. النعي عليها لعدم استعمالها هذه الرخصة. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٣)

٣٢٧١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. جوازي بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. إعمال هذا الجزاء. شرطه. أن يكون التراخي أو الإهمال راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف.

- الميعاد المقرر لإعلان المستأنف عليه. ميعاد حضور. عدم مراعاته. أثره. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. حضور المستأنف عليه بعد فواته. لا يصححه أو يسقط

حقه في طلب توقيع الجزاء. تقدير توقيع الجزاء. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٣)

٣٢٧٢- القضاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان- عمداً أو إهمالاً- راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف.

- ميعاد الثلاثين يوماً الخاصة بإعلان صحيفة الاستئناف. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه بعد الميعاد دون إعلان لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. عدم انطباق نص المادة ٨٠ مرافعات على هذا الحضور.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٤)

٣٢٧٣- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد. جواز الحكم به بناء على طلب المدعي عليه أو المستأنف عليه. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف. سريان ذلك على الحالة التي تقوم فيها إدارة الكتاب بتسليم الصحيفة إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب مولاة المدعي أو المستأنف إجراء الإعلان باعتباره لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته. من إطلاقات محكمة الموضوع. لها رغم توافر شروطه عدم توقيعه متى كان تراخي المستأنف في الإعلان تبرره أعذار مقبولة. جواز أخذها بما تُطمأن إليه من القرائن والملابسات في سبيل تكوين اقتناعها بأن عدم الإعلان يرجع إلى فعل المستأنف أو إهماله. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٥)

٣٢٧٤- القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذ لم يكلف المستأنف ضده بالحضور خلال الميعاد المقرر قانوناً- إذا توافرت شروطه – جوازي للمحكمة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٦)

٣٢٧٥- التكلم في الموضوع المسقط للدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. ماهيته: إبداء أي طلب أو دفاع يمس موضوعاً أو مسألة فرعية فيها كتابة أو شفاهة. طلب التأجيل للاطلاع أو لتقديم مذكرات. لا يعتبر تعرضاً للموضوع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٦)

٣٢٧٦- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المقرر بفعل المستأنف. تقدير توقيع هذا الجزاء. من إطلاقات محكمة الموضوع. لها في سبيل الوصول إلى توافر شرائطه أن تأخذ بما تطمئن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٦)

٣٢٧٧- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة في الميعاد المقرر من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اعتبار الحكم أن الاستئناف كأن لم يكن على الرغم من إعلانه في الميعاد المقرر قانوناً. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٧)

٢- لتخلف المستأنف عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة خلال مدة الوقف الجزائي:-

٣٢٧٨- القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى تسري على الاستئناف.

- تخلف المدعي عن القيام بإجراء من الإجراءات في الميعاد. أثره. للمحكمة أن توقف الدعوى جزاءً ثم تقضي باعتبارها كأن لم تكن.
- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد الوقف الجزائي. شرط توقيعه. مثال

(الطعن ١٩٩٨/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٠)

٣٢٧٩- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاء خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخٍ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلي إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد.أثره: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مالم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٨)

٣٢٨٠- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاءً خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلي إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد.أثره: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مالم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٧٩)

٣٢٨١- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناءً على طلب المستأنف عليه لعدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. جوازي للمحكمة وليس وجوبياً. المواد ٤٩، ١٣٧، ١٤٧مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٧٢)

٣٢٨٢- جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. شرط ذلك: أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المستأنف إذ يقع عليه واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناطه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٣٣)

٣٢٨٣- إعمال الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد القانوني. جوازي للمحكمة.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٥٤ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣١٠)

٣- لعدم السير فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبه:-

٣٢٨٤- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها مما يتصل بمصلحة الخصم الذي تقرر لمصلحته. مؤداه. له التنازل عنه. أثر ذلك. لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما اسقط حقه فيه. سريان ذلك على الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٢٨٥- اعتبار الدعوى كأن لم تكن عند عدم الإعلان بالسير فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. أساسه. م٥٩ مرافعات. سريان هذه القاعدة على الاستئناف. أساسه. م١٤٧ من ذات القانون.

(الطعن ١٩٩٦/١١٦ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١١)

٣٢٨٦- عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. م٤٩ مرافعات. اختلافه عن عدم الإعلان بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. م٥٩ مرافعات. الميعاد في الحالة الثانية ميعاد حتمي. لا يعتبر مرعيا إلا بوصول

الإعلان للخصم. عدم وصول الإعلان. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون. الاستثناء. سقوط الحق في إبداء هذا الطلب للمحكمة. حق المدعى عليه في تعجيل الدعوى من الشطب وفي طلب توقيع الجزاء على المدعي في حالة عدم الإعلان الصحيح. سريان القواعد السابقة على الاستئناف م١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٩)

٣٢٨٧- السير في الاستئناف بعد شطبه. كيفيته. بإعلان أحد الخصوم الخصم الآخر إعلاناً صحيحاً بالسير فيه خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ شطبه. علة ذلك. م ٥٩ من ق المرافعات المدنية والتجارية المعدل بق ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٣/١٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٩)

٣٢٨٨- الميعاد الذي يتسنى في غضونه استئناف السير في الدعوى المقضي فيها بالشطب. ميعاد حتمي. أثر فواته. اعتبارها كأن لم تكن. وقوع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب وبغير حاجة لصدور الحكم به. تعلقه بمصلحة المدعى عليه وحده. وجوب القضاء به متى طُلب بغير مكنة للمحكمة أياً كان سبب عدم السير في استئناف سير الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أم غيره. سريان هذا الحكم على الاستئناف. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٤٩)

ثامناً

نظر الاستئناف والفصل فيه

- بوجه عام:

٣٢٨٩- غياب المدعى عن الجلسة الأولى وحدها وإبداء المدعى عليه طلبات فيها. وجوب تأجيل المحكمة القضية لجلسة ثانية لإعلان المدعى بها. عدم حضور المدعى. أثره. للمدعى عليه الخيار بين طلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو طلب الحكم في موضوعها.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٩٧٥ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ مج ٧ سنوات ص ٥٨)

٣٢٩٠- اليمين الحاسمة. لا يجوز توجيهها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٧١ / ١٩٧٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ مج ٧ سنوات ص ٥٨ ، ٥٩)

٣٢٩١- حضور المستأنف عليه الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وتخلف المستأنف لا يحول دون نظر الاستئناف والفصل فيه باعتبار المستأنف يعلم سلفاً بهذه الجلسة.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٢)

٣٢٩٢- اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف بالفصل في المنازعات التأمينية. مناطه. أن تكون المنازعة من المنازعات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من قانون التأمينات الاجتماعية. مؤدى ذلك: وجوب أن تكون بطلب حق من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو بتعديله. طلب الحكم بسقوط حق المؤسسة في تقاضي اشتراكات سابقة. لا يُعد كذلك. أثره. انحسار اختصاص محكمة الاستئناف عن نظر الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٦٤)

- استئناف حكم مرسى المزاد:

٣٢٩٣- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. م٢٧٧ مرافعات. لا يدخل فيها بطلان الإعلان عند البيع أو بطلان السند التنفيذي. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي نصت عليها م٢٧١ مرافعات. تخلف ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. عدم قبول اعتبارها سبباً لاستئناف الحكم.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

تاسعاً

حق التصدي

٣٢٩٤- محكمة الاستئناف. لا تقف عند حد تقرير البطلان لحكم شابه عيب. وجوب أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجب اتباعها. لا يعتبر ذلك قضاء منها بغير ما طلبه الخصوم. علة ذلك.

(الطعنان ٣٨ ، ٣٩ / ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ مج ٧ سنوات ص ٥٧)

٣٢٩٥- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. موضوعي. الحكم الابتدائي بقبوله قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها. التزام المحكمة الاستئنافية عند إلغائه بالفصل في الدعوى.

(الطعن ١٩٨١/١٣ مدني جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

٣٢٩٦- إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول الدعوى على عدم مراعاة إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بأصل الحق المدعي به. لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى. إلغاء القضاء استئنافياً. وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

٣٢٩٧- على محكمة الاستئناف إذا رأت أن الحكم المستأنف الذي استنفدت به محكمة أول درجة ولايتها. باطلاً ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(الطعن ١٩٨٤/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

(والطعن ١٩٨٤/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

٣٢٩٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الأوضاع التي رسمها الشارع لاقتضاء الحق. لا تستنفد به المحكمة ولايتها. إلغاؤه في الاستئناف. وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

(والطعن ١٩٨٣/٢٦ عمالي جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٦)

٣٢٩٩- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بحكم تبين بطلانه لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان. عليها المضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح.

(الطعن ١٩٨٨/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٧)

٣٣٠٠- بطلان الحكم الذي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بصدده. استئناف هذا الحكم. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. عليها المضي للفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٨)

٣٣٠١- مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية والأصول المقررة في النظام القضائي الكويتي.

- تصدي محكمة الاستئناف لأمر لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة أو طرح عليها ولم تقل كلمتها فيه بالمخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة للقانون تستوجب تمييز حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٨)

(والطعن ١٩٨٩/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٨)

٣٣٠٢- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. بطلان هذا الحكم لعيب لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب فصلها في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

- شطب الدعوى عارض يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن الجدول ولا علاقة له ببدئها. تعرض محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى وفصلها فيها بعد إبطال الحكم الابتدائي لعدم إعلان صحيفة التعجيل. لا خطأ.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٩)

٣٣٠٣- قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لا تستنفد به ولايتها. إلغاء محكمة الاستئناف للحكم. أثره. إعادة الدعوى إليها للفصل فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٩)

٣٣٠٤- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الصادر في الطلب الأصلي. وجوب إعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٩)

٣٣٠٥- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٩)

٣٣٠٦- محكمة الاستئناف. لا تقف عند حد تقرير البطلان لحكم شابه عيب لا يمتد إلى صحيفة الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع. مثال.(*)

(الطعنان ٥٠٨، ١٩٩٩/٥١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٢)

٣٣٠٧- محكمة الاستئناف لا تقف عند حد تقرير البطلان إذا رأت أن الحكم المستأنف باطل لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى. يتعين عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد.

- قرار شطب الدعوى. طبيعته. مثال.
- انقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يؤثر فيما تم قبله من إجراءاتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٣)

٣٣٠٨- الخصومة في الدعوى لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة. الدعوى التي ترفع على متوفى. تعد معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها أي إجراء آخر حتى لو كان المدعي يجهل وفاته. مثال. انعدام الخصومة لهذا السبب. لازمه. وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان دون الفصل في الخصومة. علة ذلك. التفات الحكم عن الاستئناف الفرعي بعد تقريره البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٣)

٣٣٠٩- بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب ألا تقف المحكمة عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. عدم اعتبار ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٣٨)

٣٣١٠- ثبوت بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى أو إعلانها. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد

(*) راجع التنويه الوارد قرين القاعدة ١٦٨ الخاص بصدور القانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات.

تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. انتهاؤها إلى ذات النتيجة التي كان الحكم المستأنف قد انتهى إليها. جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

عاشراً

الطعن بالتزوير أمام الاستئناف

٣٣١١- الطعن بالتزوير. جوازه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٧/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

حادي عشر

الإعادة لمحكمة أول درجة

٣٣١٢- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

- بطلان الحكم المستأنف لعيب في الإجراءات.أثره. وجوب أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعن ١٩٩٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

٣٣١٣- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها. استئناف هذا الحكم. أثره. وجوب فصل محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك تصدياً. علة ذلك.

- إعادة الدعوى إلى المحكمة أول درجة. مناطه ألا تكون قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٢)

٣٣١٤- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لخلوها من الدليل هو مما تستنفد به ولايتها. إلغاء محكمة الاستئناف لهذا الحكم. أثره. امتناع الإعادة لأول درجة.

(الطعن ١٩٩٥/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٣)

٣٣١٥- على محكمة الاستئناف إذا رأت أن الحكم المستأنف الذي استنفدت به محكمة أول درجة ولايتها باطلاً ألا تقف عند حد تقريره مادام هذا البطلان لا يمتد إلى صحيفة الدعوى.

(الطعنان ٣٩، ١٩٩٥/٤١ عمالي جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٣)

٣٣١٦- تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الطلبات الاحتياطية التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة. غير جائز.علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٣)

٣٣١٧- إسباغ التكييف الصحيح للدعوى. واجب على محكمة الموضوع توصلاً لتحديد اختصاصها.

- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها هي الخصومة الأصلية. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة. لا تنتهي به الخصومة كلها ولا يجوز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في الموضوع ويجب على المحكمة المحال إليها الفصل في النزاع حتى وان أخطأ حكم الإحالة لكن لمحكمة الاستئناف أن تلغيه وما يترتب عليه من أحكام عند استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها.
- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم بعدم الاختصاص والإحالة. وجوب إعادة النزاع للمحكمة المختصة به حتى ولو كانت قد قضت بعدم اختصاصها علة ذلك. عدم استنفادها ولايتها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٤)

٣٣١٨- قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف بسبب بطلان صحيفة الدعوى. امتناع تصديها للفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٤)

٣٣١٩- إلغاء محكمة الاستئناف ما فصل فيه الحكم الابتدائي في الطلب الأصلي. لازمه. وجوب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي.

(الطعنان ٩٨، ١٩٩٩/١٠٣ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١١)

ثاني عشر

شطب الاستئناف

٣٣٢٠- تخلف المستأنف عن الحضور وحضور المستأنف عليه. أثره. عدم شطب الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤١٠)

٣٣٢١- تخلف المدعي أو المستأنف عن الحضور بالجلسة غير مانعٍ من الفصل فيهما. شرط ذلك. مثال. تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى وعدم القضاء بشطبها لغياب المستأنفة.

- خلو الحكم من بيان علم المدعي بالجلسات المحددة لنظر دعواه. لا يعيبه متى اشتملت الأوراق على ما يفيد تحققه.

(الطعن ١٩٩٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

ثالث عشر

تدخل النيابة العامة أمام أول درجة لا يغني عن تدخلها في الاستئناف

٣٣٢٢- الدعاوى الواردة في المادة ٣٣٨ من القانون ١٩٨٤/٥١. تدخل النيابة العامة فيها. وجوبي مقرر بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام. عدم تدخلها. أثره. بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً. تدخلها أمام محكمة الاستئناف. لازم. لا يغني عنه تدخلها أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٤/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٩)

رابع عشر

تسبيب الحكم الاستئنافي

٣٣٢٣- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما يرد بالحكم الابتدائي عند إلغائه. شرط ذلك.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ مج ٧ سنوات ص ٥٧)

٣٣٢٤- أخذ المحكمة الاستئنافية من أسباب الحكم الابتدائي مالا يتعارض مع أسباب حكمها. مفاده.

(الطعن ٨ لسنة ١٩٧٥ مدني جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ مج ٧ سنوات ص ٥٧)

٣٣٢٥- لمحكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى دون إضافة. شرط ذلك.

(الطعن ٩ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٥٨)

٣٣٢٦- إقامة الحكم الاستئنافي قضائه على أساس قانوني مغاير للحكم الابتدائي. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٠/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٢)

٣٣٢٧- إيراد الحكم الاستئنافي أسباباً جديدة كافية. إذ قرر أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف. مفاد ذلك أخذه بها فيما لم يصححه فيها.

(الطعن ١٩٨٠/٩٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٢)

٣٣٢٨- أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي. لا يعيبه طالما أنها كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٠/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٢)

٣٣٢٩- ذكر محكمة الاستئناف أنها تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى ما أوردته من أسباب مفاده أنها تأخذ من أسباب الحكم ما لا يتعارض مع أسباب حكمها.

(الطعن ١٩٨٢/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٣)

٣٣٣٠- لا ينال من سلامة الحكم الاستئنافي ما تزيد فيه الحكم الابتدائي ما دام أنه لم يأخذ من أسباب ذلك الحكم إلا بما لا يخالف أسبابه.

(الطعن ١٩٨٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٣)

٣٣٣١- لا تثريب على محكمة الاستئناف في أن تحيل في بيان الوقائع والأسباب على ما جاء بالحكم الابتدائي الذي أيدته مادامت تكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٣/٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٣)

٣٣٣٢- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي فيما تضمنه الرد على اعتراضات الخصم. لا عليها إن لم تضمن حكمها أسباباً خاصة رداً على هذه الاعتراضات.

(الطعن ١٩٨٤/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٣)

(والطعن ١٩٨٤/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٣)

٣٣٣٣- قضاء الحكم الاستئنافي بتعديل نفقة مسكن الحضانة. سبق إثارة المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة بإفراده مسكناً للصغيرين. دفاع جوهري. عدم تعرض الحكم له يعيبه.

(الطعن ١٩٨٥/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٤)

٣٣٣٤- لا تثريب على المحكمة الاستئنافية عدم ردها استقلالاً على دفاع أو مستندات عُرضت لها بما يفيد تفطنها إليها وبما لا يغير من وجهة نظرها.

(الطعن ١٩٨٤/٥٠ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٤)

٣٣٣٥- عدم تعديل ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بشأن عقد معين. بقاء أسبابه بشأنه دون حاجة إلى الإحالة الصريحة إليها.

(الطعن ١٩٨٥/٣ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٤)

٣٣٣٦- لا على محكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة.

(الطعن ١٩٨٣/٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٤)

٣٣٣٧- لا على محكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيدته دون إضافة.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

٣٣٣٨- إحالة الحكم الاستئنافي في الوقائع على ما ورد بالحكم الابتدائي الذي قضى بإلغائه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

(والطعن ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

٣٣٣٩- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما يرد بالحكم الابتدائي الذي ألغته مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٥/٨ مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٥٥)

٣٣٤٠- إلغاء محكمة الدرجة الثانية للحكم الابتدائي. عدم التزامها بتعقب أسابه والرد عليها.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠١)

٣٣٤١- لمحكمة الدرجة الثانية الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يغني عن إيراد جديد. مثال في الإحالة لعناصر الضرر التي أوردها الحكم الابتدائي بما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٦/٤ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠١)

٣٣٤٢- لا تثريب على محكمة الاستئناف إن لم تستجب لطلب الإحالة إلى التحقيق من جديد متى كانت محكمة أول درجة قد مكنت الخصم من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة.

(الطعن ١٩٨٦/٦٤ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

٣٣٤٣- الحكم الاستئنافي. أخذه بأسباب الحكم الابتدائي. لا عيب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

٣٣٤٤- إقامة الحكم الاستئنافي قضاءه على أسباب جديدة إضافة إلى ما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي. مؤداه. أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيما لم يصححه منها.

(الطعن ١٩٨٧/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

(والطعنان ٢٦١، ١٩٨٧/٢٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

٣٣٤٥- لا يعيب الحكم الاستئنافي عدم إجابة طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دامت محكمة أول درجة مكنته من ذلك وتخلف عنه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

٣٣٤٦- الحكم الاستئنافي. يكفي لصحة تسبيبه الأخذ بأسباب حكم أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٢)

٣٣٤٧- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائي إن هي ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٨٧/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

(والطعن ١٩٨٨/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/١٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

(والطعن ١٩٨٨/٣٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

٣٣٤٨- لمحكمة الاستئناف أن تحيل على ما جاء بالحكم الابتدائي الذي أيدته سواء في بيان وقائع الدعوى أو في أسباب قضائه متى كانت تكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٨/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

٣٣٤٩- إلغاء محكمة الدرجة الثانية للحكم الابتدائي. عدم التزامها بتعقب أسبابه والرد عليها.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

٣٣٥٠- محكمة الاستئناف غير ملزمة إلا بذكر أسباب الجزء الذي شمله التعديل من الحكم المستأنف. الجزء الذي لم يشمله التعديل. بقاء أسباب الحكم المستأنف قائمة بالنسبة له.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

٣٣٥١- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا عيب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩١/٨/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٠٣)

٣٣٥٢- إحالة محكمة الاستئناف بالإضافة إلى أسبابها إلى الحكم الابتدائي وان خالفته. مفادها.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٣٥٣- لا على محكمة الاستئناف إن هي أيدت الحكم المستأنف أن تأخذ بأسبابه دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد.

(الطعنان ١، ١٩٩٣/٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٨)

٣٣٥٤- اقتصار محكمة الاستئناف على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها عندئذ إلا بتسبيب ما شمله التعديل. ماعدا ذلك. يعد محكوماً به أخذاً بأسباب الحكم الابتدائي ولو بدون إحالة صريحة عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٣٥٥- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقديرها للتعويض مذهباً مخالفاً لقضاء محكمة أول درجة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٣٥٦- قضاء الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تعييبه بعدم التعرض للدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو بطلان الحكم الابتدائي. لا محل له. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٣٥٧- التفات الحكم عن المستندات أو المذكرات المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً بها.لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٣٥٨- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم المستأنف إن هي ألغته.

(الطعنان ٣٧، ١٩٩٣/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

(والطعن ١٩٩٥/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

(والطعن ١٩٩٥/٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٢٩)

٣٣٥٩- ما لم يشمله تعديل بالحكم الاستئنافي من قضاء الحكم الابتدائي. يظل مؤيداً بأسبابه ولو خلا الحكم الاستئنافي من الإحالة إليها. مثال.

- عبارة رفض ماعدا ذلك من طلبات. إيراد الحكم الاستئنافي لها. انحصارها فيما يرفضه من الجزء الذي تناوله التعديل ولا ينصرف إلى ماعدا ذلك من طلبات لم يتناولها في أسبابه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٣٦٠- محكمة الاستئناف. قضاؤها بإلغاء الحكم المستأنف. لاعليها إن لم تفند أسبابه والرد عليها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٣٦١- لا يعيب الحكم الاستئنافي خلوه من الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر على القضاء بتعديله. كفاية بيان الأسباب التي اقتضت التعديل ويعتبرها ما لم يشمله التعديل مؤيداً بالحكم المستأنف.

(الطعنان ٣٨، ١٩٩٤/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٣٦٢- اعتناق محكمة الاستئناف لأسباب الحكم الابتدائي إضافة إلى ما أوردته من أسباب. مفاده. أخذها بها فيما لم يتعارض مع أسبابها.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٣٦٣- التعويض الجابر للضرر بنوعيه. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع.

- تعديل محكمة الاستئناف لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص. دخوله في نطاق سلطتها التقديرية. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٠)

٣٣٦٤- محكمة الاستئناف لا تتقيد بالرأي الذي اعتنقه الحكم المستأنف. علة ذلك ومؤداه.

(الطعن ١٩٩٥/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٦٥- التفات الحكم المطعون فيه عن النعى الموجه للحكم المستأنف الذي ألغاه مؤسسا قضاؤه على أسباب خاصة به. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٧ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٦٦- إثارة الطاعن في استئنافه أن الحاضنة غير قادرة على الحضانة وغير أهل لها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. اطراح الحكم لهذا الدفاع على مجرد القول بأنه لا دليل عليه. مصادرة على المطلوب ولا يواجه دفاع الطاعن الجوهري ويعيبه بالقصور.

(الطعن ١٩٩٥/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٦٧- لمحكمة الاستئناف الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة ردا على دفاع الطاعن متى كان الحكم الابتدائي يحمل الرد الضمني على هذا الدفاع.مثال.

(الطعنان ١٩، ١٩٩٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٦٨- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٦٩- لمحكمة الاستئناف الأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إيراد أسباب جديدة. لها أن تذهب في تقدير التعويض مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. عدم جواز اثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٣٧٠- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي لما أنشأته من أسباب مستقلة لقضائها. وجود تناقض بين تلك الأسباب وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي.لا يؤثر.

(الطعن ١٩٩٤/٤٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٣٧١- لمحكمة الاستئناف أن تحيل على ما جاء بالحكم الابتدائي متى انتهت إلى تأييده.

(الطعن ١٩٩٧/٣٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٤)

٣٣٧٢- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على ما أبدي أمام محكمة أول درجة من دفوع. شرطه: عدم التنازل عنها صراحة أو ضمناً. التنازل الضمني عن الدفع المبدى أمام أول درجة.

أثره. عدم اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٤)

٣٣٧٣- الشروط الشرعية اللازم توافرها في المحكم. ماهيتها.

- تخلف الشروط الشرعية في المحكم لكونه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية وتخرجه من أحد المعاهد الخاصة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التي تعوله وتساعده مادياً. تمسك الطاعن بأسباب استئنافه بهذا الدفاع وطلب التصريح له باستخراج شهادتين من مستشفى الطب النفسي والشئون الاجتماعية لإثبات صحة دفاعه. دفاع جوهري. التفات الحكم عن تحقيقه والتفاته عن الرد عليه يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٤)

٣٣٧٤- الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها وأدلتها. مؤداه. أن الدفوع المبداة أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة عليها. أثر ذلك: التزامها بالرد عليها ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٥)

٣٣٧٥- للمحكمة الاستئنافية مخالفة محكمة أول درجة في تقدير النفقة. علة ذلك وشروطه.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٥)

٣٣٧٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. مؤدى ذلك. اعتبار الدفاع الجوهري الذي سبق طرحه أمام محكمة أول درجة مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- عدم مراعاة محكمة الاستئناف لقاعدة الأثر الناقل. يعيب حكمها ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٦)

٣٣٧٧- تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي. مفاده. أنها أخذت من أسبابه بما لا يتعارض منها مع أسبابها.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٦)

٣٣٧٨- ولاية المحكمة الاستئنافية التامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رُفع عنه الاستئناف. أثره. لها الفصل في تقدير التعويض بالمخالفة لمحكمة أول درجة. شرط ذلك.

- طلب المستأنف إلغاء الحكم المستأنف يتضمن طلب القضاء بما رفضه ذلك الحكم.

(الطعنان ٢٢٤، ١٩٩٨/٢٢٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٦)

٣٣٧٩- إحالة حكم الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما أيده. اقتصار ذلك فيما رفع عنه الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٦)

٣٣٨٠- النعي على حكم أول درجة الذي تأيد استئنافياً. وروده على غير محل متى كان الحكم الاستئنافي قد اعتنق أسباباً جديدة له تكفي لحمله.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٧)

٣٣٨١- لمحكمة ثاني درجة الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون أن تنشئ أسباباً جديدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٧)

٣٣٨٢- تقدير النفقة بأنواعها وزيادتها أو نقصانها ويسار الملتزم بها وحاجة الحاضنة إلى خادم. موضوعي.

- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. شرطه.

(الطعون ٢٨٦، ٢٠٠٠/٢٩٠، ٢٠٠١/٦٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥٠)

٣٣٨٣- اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها. لا يعيبه. متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥٠)

٣٣٨٤- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وأقوال الشهود. سلطة محكمة الموضوع. شرطه. محكمة الاستئناف لها الأخذ بأسباب الحكم المستأنف للرد على دفاع الطاعن دون إضافة. عدم التزامها الرد على كل حجة أو قول للخصوم أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥١)

٣٣٨٥- استلزام المشرع بيان أسباب الاستئناف في صحيفته. ضمان لجدية الطعن وليس لتحديد نطاقه. كفاية ورود الأسباب ولو بعبارات موجزة مفيدة تخرجها من الإبهام. مثال.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥١)

٣٣٨٦- قضاء الحكم المستأنف بتأييد الحكم الابتدائي بأسباب مستقلة لقضائها. تناقض هذه الأسباب مع بعض أسباب الحكم الابتدائي. مفاده: أن إحالة محكمة الاستئناف لهذه الأسباب يكون فيما لا يتناقض منها مع أسبابه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٥٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥١)

٣٣٨٧- لمحكمة الاستئناف الاكتفاء باتخاذ أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها دون أن تنشئ أسباباً جديدة لحكمها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٥٣)

٣٣٨٨- الاستئناف الفرعي أو المقابل ينقلا النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب فيهما والاستئناف الأصلي. لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع من كافة وجوهه ولها أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. أساس ذلك.

- إقامة المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً بطلب زيادة نفقة الزوجية والصغير بنوعيها وأجر مسكن الحضانة. أثره: لمحكمة الاستئناف إعادة تقدير النفقة بما تراه مناسباً لسد حاجتيهما. انتهاؤها إلى أن النفقة المحكوم بها لا تكفي سوى حاجة المطعون ضدها بنوعيها دون السكن وبأسباب سائغة لها أصل بالأوراق. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٧١)

٣٣٨٩- لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي والإحالة على ما جاء فيه فيما يتعلق ببيان وقائع الدعوى أو الأسباب التي أقيم عليها. شرطه. أن تكون كافية لحمله.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

٣٣٩٠- لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي وأن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو الأسباب التي أقيم عليها. شرطه. كفايتها لحمله.

(الطعون ١١٨، ١٣٤، ٢٠٠٧/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٥٥)

٣٣٩١- محكمة الاستئناف. عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائي عند إلغائه أو تعديله.شرطه. إقامة حكمها على أسباب تكفي لحمله.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٦٣)

٣٣٩٢- إحالة محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى أسبابها وإن خالفته. مفاد ذلك. الإحالة إلى ما لا يتناقض مع تلك الأسباب.

(الطعون ٥٣٠، ٥٨١، ٢٠٠٩/٦٢٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٩٥)

٣٣٩٣- محكمة الاستئناف. اقتصارها على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها إلا بتسبيب ما شمله التعديل. اعتبار ما عداه محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكم المستأنف. لا يغير منه خلو حكمها من إحالة صريحة عليها بالنسبة لما لم يشمله التعديل.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٨٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٢٣)

خامس عشر

ترك الخصومة في الاستئناف

٣٣٩٤- يجوز للمدعى والمستأنف ترك الخصومة بإحدى الطرق الواردة في المادة ٩٩ ق المرافعات.

- القضاء بالترك أمام محكمة الاستئناف. شرطه: أن يتنازل التارك عن حقه في الاستئناف أو إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك. م ١٤٦ من ق المرافعات. مؤدى ذلك.
- التصرفات التي يجريها الوكيل في حدود الوكالة تنفذ في حق الموكل وينصرف أثرها إليه. التعرف على سعة الوكالة وما تشتمله من تصرفات قانونية تخول الوكيل القيام بها. موضوعي. شرط ذلك.مثال لترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف بعد فوات ميعاد الطعن فيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٣٣)

سادس عشر

مصروفات الاستئناف

٣٣٩٥- إعفاء الحكومة أيا كانت الجهة التي تنوب عنها من الرسوم القضائية. خطأ الحكم بإلزام جهة الحكومة بدفع رسوم الاستئناف المرفوع منها.

(الطعنان ١٢٨، ١٩٩٤/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٣)

٣٣٩٦- إعفاء العمال من الرسوم القضائية للدعاوى التي يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة في قانون العمل. جواز إلزامهم بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها أتعاب المحاماة عند رفض الدعوى. مثال بشأن المصروفات الاستئنافية شاملة أتعاب المحاماة.

- انتهاء الحكم إلى رفض الدعوى المقامة من العامل للمطالبة بحقوقه العمالية. أثره. جواز إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٨ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١١٧)

سابع عشر

أثر الحكم في الاستئناف

٣٣٩٧- قبول الاستئناف شكلاً لا تتعدى حجيته إلى موضوع النزاع المطروح على محكمة الاستئناف. مؤدى ذلك. لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء الدرجة الأولى. ما لم يسبق عرضه عليها أو ما لم تفصل فيه. لا يجوز أن يكون محلاً لطلب أمام محكمة الاستئناف. أساس ذلك هو قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٥)

(والطعنان ١٢٥، ١٩٨٩/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٥)

٣٣٩٨- القضاء بقبول الاستئناف شكلاً قضاء ضمني بجوازه ويحول دون إثارته من جديد. سلطة محكمة الاستئناف في إعادة التقدير.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٣٩٩- قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم المحكمين. مؤداه. زوال الحكم بجميع أثاره. أثر ذلك. عدم جواز الاستناد إليه.

(الطعنان ١٣، ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٤٠٠- قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم المحكمين وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة. مؤداه. طلب الفوائد يعد مطروحاً عليها.

(الطعنان ١٣، ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٤٠١- حجية الحكم الابتدائي مؤقتة. وقوفها بمجرد رفع الاستئناف. أثر الحكم بتأييده أو إلغاؤه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٤٠٢- القضاء برفض الدعوى في أحد الاستئنافين مما تنتفي معه مسئولية المستأنف. أثره: الاستئناف الآخر- الذي مبناه طلب زيادة التعويض المقضي به- يصبح وارداً على غير محل وتقضي المحكمة بعدم قبوله.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥٢)

ثامن عشر

حجية الحكم الاستئنافي

٣٤٠٣- القضاء في المسألة الواحدة بعينها إذا كانت شاملة بحكم يحوز حجية الأمر المقضي. مانع لذات الخصوم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق جزئي متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها أو انتفائها. ثبوت هذه الحجية للحكم الاستئنافي ولو طعن عليه بالتمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٠٥)

تاسع عشر

أثر تمييز الحكم الاستئنافي على دفوع المدعي عليه التي سبق رفضها مع رفض دعوى المدعي

٣٤٠٤- تمييز الحكم. أثره على دفوع المدعي عليه التي سبق رفضها مع رفض دعوى المدعي. حقه في التمسك بها لدى محكمة التمييز وهي تنظر الاستئناف من جديد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٦٠)

التماس إعادة النظر

- بوجه عام:-

٣٤٠٥- التناقض في منطوق الحكم الذي يجيز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فيه. ماهيته.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ مج ٧ سنوات ص ٧١)

٣٤٠٦- الطعن بالتمييز. طريق استثنائي للطعن. سببه. لا يجوز بعد اللجوء إليه مباشرة طريق استثنائي أخر هو التماس إعادة النظر للطعن في الأحكام الصادرة من دائرة التمييز. علة ذلك : هذه الأحكام هي نهاية المطاف في الخصومة.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٣/٧ مج ٧ سنوات ص ٧١)

٣٤٠٧- القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا لم يكن نتيجته سهو غير متعمد من المحكمة. وسيلة تصحيحه. هي الطعن عليه بطريق التمييز وليس التماس إعادة النظر.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢١)

٣٤٠٨- بناء الحكم على أوراق أقر أو قُضي بتزويرها بعد صدوره. أثره. قبول التماس إعادة النظر في ذلك الحكم.

- قبول الالتماس. لازمه. زوال الحكم الملتمس فيه. وجوب نظر موضوع الدعوى من جديد.

(الطعن ١٩٨٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢١)

٣٤٠٩- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. متى تكون وسيلة الطعن عليه التماس إعادة النظر ومتى تكون وسيلة ذلك الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٨٣/١١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢٢)

٣٤١٠- القضاء بما لم يطلبه الخصوم إذا لم يكن نتيجة سهو غير متعمد من المحكمة التي أصدرت الحكم. وسيلة تصحيحه. الطعن على الحكم بطريق التمييز وليس التماس إعادة النظر. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢٢)

٣٤١١- الادعاء بالحصول على مستند قاطع في النزاع بعد صدور الحكم الاستئنافي أو بوقوع غش من جانب الخصم بإخفاء هذا المستند. من أحوال التماس إعادة النظر.

(الطعن ١٩٨٤/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢٣)

٣٤١٢- الغش الذي يُبنى عليه التماس إعادة النظر. ماهيته وشروطه.

(الطعن ١٩٨٩/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٥٩٩)

٣٤١٣- الأصل جواز التماس إعادة النظر في الحكم إذا اصدر على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى. الاستثناء. حالة النيابة الاتفاقية أو إذا كان الشخص ممثلا تمثيلا صحيحا وقصَّر ممثله في الدفاع عنه.

- النعي على صحة تمثيل المحامي الموكل عن الملتمسة في الحضور نيابة عنها نيابة اتفاقية. لا يصلح سببا للالتماس.

(الطعن ١٩٨٩/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٥)

٣٤١٤- إقراض الوكيل باسم المؤسسة المملوكة للملتمسة دون أن يكون له الحق في الاقتراض باسمها بموجب التوكيل الصادر إليه. دفاع موضوعي. مؤداه. عدم انصراف عقد التسهيلات أو القرض بما يرتبه من التزامات إلى الملتمسة لتجاوزه حدود الوكالة. إن جاز سببا للطعن في الحكم إلا أنه لا ينهض سببا لالتماس إعادة النظر.

(الطعن ١٩٨٩/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٥)

٣٤١٥- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. حالاته.

- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. نطاقه. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة منها. حالاته. الأحكام الصادرة بشأنها من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن عليها بالتمييز. م ٢٦ ق ١٩٧٨/٣٥. مثال بشأن حكم صادر من محكمة الاستئناف في إلتماس بإعادة النظر.

(الطعن ١٩٩٤/١٧ مدني جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٦)

٣٤١٦- قضاء الحكم ببطلان صحيفة الدعوى بغير طلب سهوا. تصحيحه يكون عن طريق إلتماس إعادة النظر. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٦)

٣٤١٧- القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا لم يكن نتيجة سهو غير متعمد من المحكمة التي أصدرت الحكم. وسيلة تصحيحه. الطعن بالتمييز وليس بالتماس إعادة النظر.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٧)

٣٤١٨- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بطرق الطعن عادية أو غير عادية. م ٣/١٥٦ مرافعات. شمول الحظر لأحكامها الصادرة في الطعن أو الموضوع.الطعن عليها بالالتماس. لا يجوز. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٧)

٣٤١٩- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. وسيلة الطعن فيه هو الالتماس وليس الطعن بالتمييز. ما لم تكن المحكمة قد بينت وجهة نظرها فيما قضت به وأنها مدركة لحقيقة ما قضت به وبأنه لم يطلبه الخصوم أو بأنه أكثر مما طلبوه مصرة عليه.

(الطعنان ٤١، ١٩٩٤/٤٩ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٧)

(والطعن ١٩٩٥/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٧)

٣٤٢٠- التماس إعادة النظر المبنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها. شرط قبوله. ثبوت تزوير الورقة أساس الحكم باعتراف الخصم أو بالقضاء بتزويرها بعده وقبل رفع الالتماس. علة ذلك. أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بنى على الورقة المزورة وليس وسيلة لإثبات تزويرها. مؤدي ذلك. أنه لا يجوز الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٨)

٣٤٢١- الطعن بطريق التمييز قاصر على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. مثال بشأن الطعن على حكم التماس صادر من المحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٥ مدني جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٢٨)

٣٤٢٢- قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. من وجوه التماس إعادة النظر. قضاء المحكمة بذلك وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات. سبيل الطعن هو التمييز. مثال بشأن أتعاب محاماة والتعويض عن مسئولية المحامي.

(الطعن ١٩٩٦/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٢)

٣٤٢٣- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص أهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٣)

٣٤٢٤- الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القضائي. أسباب الطعن عليها هي الأسباب الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالتماس إعادة النظر ومنها وقوع غش من الخصم أثر في الحكم. المقصود بهذا الغش وما يشترط فيه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٣)

٣٤٢٥- الخارج عن خصومة الدعوى الصادر فيها الحكم الانتهائي. لا يجوز له الطعن في هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٤)

٣٤٢٦- التماس إعادة النظر للسبب المقرر في الفقرة (ب) من المادة ١٤٨ مرافعات. ما يشترط له.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٤)

٣٤٢٧- الطعن بالتمييز هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وفي أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. الهدف من إجازة المشرع لهذا الطريق الاستثنائي.

- عدم جواز اتخاذ التماس إعادة النظر كذريعة للطعن بطريق التمييز.
- انتهاء مطاف الخصومة عند درجة معينة. أمر يقرره المشرع.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٢)

٣٤٢٨- عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام. سريان ذلك على جميع الأحكام سواء اقتصر قضاؤها على الحكم في الطعن أو شمل الحكم في الموضوع. مثال لالتماس بإعادة النظر.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٥)

٣٤٢٩- التماس إعادة النظر. إجراءات رفعه. ماهيتها.

- وجوب تقيد الخصوم بأسباب الالتماس الواردة بالصحيفة دون إبداء أسباب جديدة في الجلسة. الاستثناء: جواز إبداء أدلة جديدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٥)

٣٤٣٠- قضاء الحكم بعدم قبول الالتماس. لازمه. عدم جواز تعرضه بعد ذلك لموضوع النعي المتعلق بموضوع الالتماس.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٥)

٣٤٣١- التماس إعادة النظر في الحكم للمرة الثانية. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٦)

٣٤٣٢- الأصل هو علم المعلن إليه علماً يقينياً بالإعلان القضائي. الاستثناء. هو العلم الظني والعلم الحكمي. لا يجوز القياس عليه لوروده على سبيل الحصر. حضور الخصم الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين لذلك. مثال بشأن الإعلان بصحيفة الالتماس.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٦)

٣٤٣٣- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. أثره. جواز الطعن عليه بالتمييز في حالة إدراك وقصد المحكمة ذلك. وبالتماس إعادة النظر في حالة عدم إدراكها أو قصدها ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٧)

٣٤٣٤- ابتناء الحكم الصادر بصفة نهائية على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قُضى بتزويرها. أثره. للخصوم التماس إعادة النظر فيه.

- الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه. لا يجوز. علة ذلك. أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بنى على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات التزوير.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٦٨)

٣٤٣٥- قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإدراكها لذلك وتسبيبها لقضائها بشأنه. سبيل الطعن عليه: التمييز. قضاؤها بذلك عن عدم تعمد أو إدراك ودون تسبيب لوجهة نظرها. سبيل الطعن عليه: التماس إعادة النظر. مثال لحكم قضى بما لم يطلبه الخصوم الأمر الذي يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٤٣، ٢٠٠١/١٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٢)

٣٤٣٦- الطعن بالالتماس. خصّه المشرع بقواعد خاصة طبقاً لطبيعة كل حالة من حالاته الست التي أجازه فيها. كيفية ذلك. جعل بدء الميعاد للحالات المبنية بالفقرات (أ، ب، ج، و) مما يتفق وطبيعة كل منها وترك الفقرتين (د، هـ) للقواعد العامة وهي بدء ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات. علة ذلك. أن سبب الالتماس فيهما يتضمنهما الحكم ذاته فيتيسر على المحكوم عليه فيهما العلم بأي منهما

بالاطلاع على الحكم دون تعليق ذلك على أي أمر آخر.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٣)

٣٤٣٧- تقرير المشرع انتهاء الخصومة عند درجة معينة من درجات التقاضي دون الطعن بالتمييز. عدم جواز اتخاذ طريق التماس إعادة النظر كذريعة للطعن بالتمييز.

- القرار الصادر من محكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي-في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على مقدارها-غير قابل للطعن. مؤدى ذلك: الطعن في القرار بطريق التماس إعادة النظر لا يبيح الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في هذا الالتماس.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٤)

٣٤٣٨- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. قبول الطعن بالتمييز بشأنه. شرطه. أن تبين المحكمة في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به وإظهارها أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعلمت أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. عدم إيراد الحكم أنه لم يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه. الطعن عليه يكون بالتماس إعادة النظر.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٧٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٥)

٣٤٣٩- الغش الذي ينبني عليه التماس إعادة النظر. ماهيته. شروطه: أن يكون صادراً من المحكوم له أو من يمثله أو الغير -إذا ساهم فيه الخصم أو استعمله عالماً به- أو يكون خافياً عن الملتمس طوال نظر الدعوى وأن يؤثر في عقيدة المحكمة. تقدير ما يُثبت به. موضوعي مادام سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٥)

٣٤٤٠- ترتيب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين. أثره. عدم جواز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر. مؤدى ذلك. أن إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن لا يجزئ عنه ثبوت اطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به بأي طريقة أخرى ولو كانت قاطعة. القول بتحقق الغاية من الإعلان بثبوت علمه فعلاً بالحكم. لا يكفي. علة ذلك. أن تحقق الغاية لا يكتفي بها إلا حيث يكون هناك إجراء باطل أما الإجراء المعدوم فلا يرد عليه تصحيح.

- ثبوت عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات الاستئناف أو تقديم مذكرة بدفاعه وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الحكم إليه قانوناً. أثره. أن باب الطعن بالتمييز يظل مفتوحاً ولا ينال من ذلك علمه فعلاً بالحكم من سلوكه طريق التماس إعادة النظر فيه إذ أنه لا يغني

عن وجوب إعلانه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٦)

٣٤٤١- الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر. خضوعه للقواعد العامة الواردة في الطعن بالتمييز. أثره. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الالتماس منهياً للخصومة. جواز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعون ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٧)

٣٤٤٢- قبول التماس إعادة النظر في حالة الحصول على ورقة بعد صدور الحكم. مناطه. أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يكون الخصم المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه بذلك قانوناً وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها. مثال بشأن صدور شهادتين دراسيتين بعد صدور الحكم الملتمس فيه.

(الطعون ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٧)

٣٤٤٣- طرق الطعن في الأحكام. حصرها المشرع وفقاً لآجال محددة وإجراءات معينة. امتناع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة. لا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به مادامت قد استغلقت. علة ذلك. الاستثناء: تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مجرد مخالفته نص قانوني أو ما استقرت عليه محكمة التمييز. لا يرتب انعدامه.

- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٨)

٣٤٤٤- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية. علة ذلك. أن هذه الأحكام تعتبر نهاية المطاف في الخصومة. م٣/١٥٦ مرافعات. شمول هذا الحظر لأحكامها الصادرة في الطعن أو الموضوع. الطعن عليها بالتماس إعادة النظر. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٢٩٩)

٣٤٤٥- الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر. خضوعه للقواعد العامة الواردة في الطعن بالتمييز. أثره: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الالتماس منهياً للخصومة. جواز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعون ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٤٥)

٣٤٤٦- قبول التماس إعادة النظر في حالة الحصول على ورقة بعد صدور الحكم. مناطه. أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يكون الخصم المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه بذلك قانوناً وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها. مثال بشأن صدور شهادتين دراسيتين بعد صدور الحكم الملتمس فيه.

(الطعون ٩٦، ١٠١، ٢٠٠٥/٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٤٥)

٣٤٤٧- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٤٣)

٣٤٤٨- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. أثره. جواز الطعن عليه بالتمييز في حالة إدراك المحكمة ذلك وبالتماس إعادة النظر في حالة عدم إدراكها أو قصدها ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٩٧)

٣٤٤٩- الغش الذي ينبني عليه التماس إعادة النظر. ماهيته وشروط قبوله. م٢٤٨ مرافعات.

(الطعنان ٢٣٢، ٢٠٠٦/٦٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٧)

٣٤٥٠- التماس إعادة النظر المبنى على أوراق كان الخصم قد حال دون تقديمها قبل صدور الحكم. شرط قبوله. أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الرأي فيها لمصلحة الملتمس وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم المحكوم له وأن يكون الملتمس جاهلاً وجودها تحت يد حائزها.

(الطعنان ٦٤٨، ٢٠٠٦/١٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٢٧)

٣٤٥١- للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور في حالتي الإخلال بالشروط المعقولة أو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. ورود شرط الرجوع في وثيقة التأمين عاماً ومطلقاً. أثره. لشركة التأمين الرجوع على مالك السيارة بما أدته من تعويض سواء وقعت المخالفة منه أو من أحد تابعيه. مثال بشأن صحة رجوع شركة التأمين على المؤمن لها بما أدته من تعويض للمضرور رغم تأمينها على عمالها لدى شركة تأمين أخرى.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٥)

٣٤٥٢- الغش الذي يبني عليه التماس إعادة النظر. هو ما كان حاله خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم. ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول طرف على آخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه. عدم جواز التماس إعادة النظر فيه.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣١٩)

٣٤٥٣- التماس إعادة النظر المقرر في الفقرة (ب) من المادة ١٤٨ مرافعات. شرط قبوله. ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما باعتراف الخصم أو بالقضاء بتزويرها بعد الحكم على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس. مثال بشأن القضاء ببطلان التوكيل للمحامين الذين باشروا الدعوى الملتمس في الحكم الصادر فيها دون الحكم بتزوير ذلك التوكيل.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣١٩)

٣٤٥٤- دعوى التماس إعادة النظر. القضاء فيها بعدم قبول الالتماس. لازمه. عدم جواز التعرض لما أثاره الطاعن من طلبات ودفوع وأوجه دفاع متصلة بموضوع الالتماس. الدفاع الوارد بهذا السبب. دفاع فاسد. التفات الحكم عنه وعدم الرد عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣١٩)

٣٤٥٥- طلب ذوي الشأن بطلان حكم المحكم في الحالات المحددة. وجوب ألا يُتخذ وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام أو ضمن حالات التماس إعادة النظر. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٠٠)

٣٤٥٦- الغش الذي ينبني عليه التماس إعادة النظر. ماهيته : هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة الاحتراز عند أخذها به لعدم دحض المحكوم عليه له

لجهله به وخفاء أمره عليه. شرطه. أن يكون قد أثر في رأي المحكمة. م ١٤٨ مرافعات. مثال بشأن إنكار نسب.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٨٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٠٧)

٣٤٥٧- الطعن بالتماس إعادة النظر. خصه المشرع بقواعد خاصة طبقاً لطبيعة كل حالة من حالاته الست التي أجازه فيها. كيفية ذلك. جعل بدء الميعاد للحالات المبينة بالفقرات (أ، ب، ج، و) مما يتفق وطبيعة كل منها وترك الفقرتين (د، هـ) للقواعد العامة وهي بدء ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات. علة ذلك. أن سبب الالتماس فيهما يتضمنهما الحكم ذاته فيتيسر على المحكوم عليه فيهما العلم بأي منهما بالإطلاع على الحكم دون تعليق ذلك على أي أمر آخر. مثال.

(الطعنان ٣٨٦، ٢٠٠٧/٣٨٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٥٦)

٣٤٥٨- التماس إعادة النظر. طريق غير عادي للطعن في الأحكام الانتهائية. ق ١٤٨ مرافعات.

- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية. علة ذلك. أن هذه الأحكام تعتبر نهاية المطاف في الخصومة. م ٣/١٥٦ مرافعات. شمول هذا الحظر لأحكامها الصادرة في الطعن أو الموضوع. الطعن عليها بالتماس إعادة النظر. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٨ تجاري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٣٣)

٣٤٥٩- الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام. ماهيته وشروطه: أن يكون صادراً من المحكوم له أو ممن يمثله ويكون خفياً على الطاعن أثناء نظر الدعوى وأن يؤثر هذا الغش في رأي المحكمة بحيث لولاه ما صدر الحكم على النحو الذي صدر به. م ١٤٨مرافعات. مثال: بشأن انتفاء الغش.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٥٧)

٣٤٦٠- صدور الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي وثبوت أن الخصم الذي صدر ضده غير ممثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً. أثره. أن هذه القوة لا تعصمه من الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر لهذا السبب وتبت المحكمة في مسألة تمثيل الخصم مجدداً. علة ذلك: أن عدم تمثيل الخصم على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٧)

اعتراض الخارج عن الخصومة

- بوجه عام:-

٣٤٦١- قبول اعتراض الخارج عن الخصومة. شرطه. أن يكون المعترض ممثلاً في الخصومة بغيره. علة ذلك.

(الطعن ١٦ لسنة ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ مج ٧ سنوات ص ٦٢)

٣٤٦٢- من كان الحكم حجية عليه ولم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه. أباح له الشارع استثناء أن يدفع الاحتجاج عليه بهذا الحكم. شرط ذلك. إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مثال بشأن عدم قبول اعتراض ممن لم يكن ممثلاً في الخصومة بشخصه أو بغيره.

(الطعن ٣٧ / ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٦٢ ، ٦٣)

٣٤٦٣- اعتراض الخارج عن الخصومة لا يعد من طرق الطعن في الأحكام. حقيقته: تدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها لمن خوله المشرع ذلك. شروط قبوله: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. بقاء الحق فيه ما لم يسقط بمضي المدة. قبول الاعتراض. أثره. زوال حجية الحكم. حدود ذلك.

- شراء الدولة للمديونيات وفق القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. أثره. انتقالها إليها بموجب حوالة حق نافذة من تاريخ العمل به بخصائصها وتوابعها ودعاويها المؤكدة للحقوق بما فيها حق الاعتراض. مثال.
- حق الدولة في الاعتراض على الحكم الصادر على المدين. م١١ق٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المديونيات. شرطه: أن يضعف الحكم الضمان العام للدائن أو التأثير على مركزه المالي. تعديل للشروط التي تضعها م١٥٨ مرافعات بشأن اعتراض الخارج من الخصومة. تعلق ذلك بإجراءات التدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها. سريانه بأثر فوري على الاعتراضات القائمة التي تباشرها الدولة بعد نفاذ قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ حتى لو صدر الحكم قبل العمل به. علة ذلك.
- الأصل هو سريان القانون من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وعلى الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. مثال بشأن ما استحدثه

ق المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ على حق اعتراض الخارج عن الخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٨)

٣٤٦٤- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. ماهيته. وجوب أن يثبت المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. م١٥٨ مرافعات.

(الطعون ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥١)

٣٤٦٥- من لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه وكان الحكم حجة عليه. له الحق أن يدفع هذا الاحتجاج عليه. شرط ذلك. ثبوت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

- الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بما عسى أن يحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية- طالب الضمان- يعد طرفاً وذو شأن في خصومة الدعوى الأصلية. مؤدى ذلك. له أن يبدى ما يعن له من أوجه دفاع ويطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يقبل منه الاعتراض على الحكم الصادر استناداً إلى أحكام المادة ١٥٨ من قانون المرافعات. علة ذلك. وجوب ألا يكون المعترض قد أُدخل أو تدخل في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٢)

٣٤٦٦- اعتراض الخارج عن الخصومة. ماهيته. شرطه: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مؤداه: عدم قبوله ممن لا يسري عليه الحكم. كفاية أن يدفع بانتفاء الحجية في مواجهته.

- دعوى القسمة. حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كان من الشركاء طرفاً فيها شأن ذلك شأن عقد القسمة الاتفاقية. تمام قسمة العقار الشائع بطريق التصفية. الشريك طالب القسمة لا يُعد دائناً أو مديناً لباقي الشركاء المشتاعين. أثره: عدم اعتباره ممثلاً لغيره من الشركاء في هذه الدعوى. مؤداه. عدم اختصام أحد الشركاء. اعتراضه على الحكم باعتراض الخارج عن الخصومة. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٣)

٣٤٦٧- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة لا يعتبر في الواقع من الأمر طعناً في الحكم من المحكوم عليه بل من قبيل التدخل في الخصومة رغم وقوعه بعد صدور الحكم فيها.

- رفع الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو كطلب عارض تبعاً لدعوى قائمة. لجوء المعترض إلى الطريقة الأولى. يوجب رفع اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. خضوع الحكم الصادر في الاعتراض للقواعد العامة المقررة للطعن

في الأحكام بحسب نوع المحكمة التي أصدرته. صدور الحكم من المحكمة الكلية في حدود اختصاصها الابتدائي. جواز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤)

٣٤٦٨- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن في الحكم من المحكوم عليه. اعتباره من قبيل التدخل في الخصومة خوّله المشرع لمن يعتبر الحكم حجة عليه وإن لم يكن قد أدخل فيها. م١/١٥٨ مرافعات. القضاء بعدم قبول الاعتراض على حكم بحق الإرث وإثبات وراثة على سند من أن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها وأن الطاعنين لم يكونوا طرفاً في الخصومة أو ممثلين في الحكم محل الاعتراض فلا يحوز حجية قبلهم. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣١)

٣٤٦٩- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن في الحكم من المحكوم عليه. اعتباره من قبيل التدخل في الخصومة خوّله المشرع لمن يعتبر الحكم حجة عليه وإن لم يكن قد أدخل فيها. م١/١٥٨ مرافعات. القضاء بعدم قبول الاعتراض على حكم بحق الإرث وإثبات وراثة على سند من أن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها وأن الطاعنين لم يكونوا طرفاً في الخصومة أو ممثلين في الحكم محل الاعتراض فلا يحوز حجية قبلهم. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣١)

- الاعتراض على شروط البيع:-

٣٤٧٠- المنازعات المتعلقة بأوجه الاعتراض على شروط البيع وكذا المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع كبطلان الحجز على العقار أو السند التنفيذي المنفذ بمقتضاه. وجوب إبداؤها بطريق الدعوى المبتدأة أمام المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ قبل حلول ميعاد جلسة البيع بعشرة أيام على الأقل. تخلف ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. م ٤/٢٧١ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر منتهياً إلى أن هذا الميعاد ليس شرطاً لقبول دعوى بطلان الحجز وأن عدم مراعاته تقتصر على سقوط الحق في إبداء الاعتراض أمام قاضي البيوع. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٧٨)

٣٤٧١- ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه في المادة ٤/٢٧١ مرافعات. من المواعيد المرتدة. مؤداه. احتسابه تنازلياً من اليوم السابق على جلسة البيع إلى ماقبل تلك الجلسة بعشرة أيام. عدم امتداد الميعاد إذا صادف آخره عطلة رسمية ولا يدخل في حسابه اليوم المحدد لإيقاع البيع. عدم مراعاة الميعاد. أثره. سقوط الحق في دعوى بطلان الحجز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٧٨)

الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

- الأوامر على العرائض:-

٣٤٧٢- لمالك العلامة التجارية المسجلة استصدار أمر على عريضة قبل أو بعد تحريك الدعويين الجزائية والتجارية بالحجز التحفظي على الآلات والأدوات والمنتجات والبضائع المستخدمة في تقليدها.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٥١٢)

٣٤٧٣- الأوامر على العرائض. ماهيتها: ما يصدره قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبيب. التظلم منها. كيفيته. تقدير أسبابه. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٥١٣)

٣٤٧٤- القانون لم يرسم شكلاً معيناً في الأمر على عريضة الصادر بتقدير رسوم الدعوى سوى أن يصدر كتابة من رئيس الهيئة التي أصدرته. ذكر اسم القاضي الذي أصدره. غير لازم. كفاية توقيعه عليه ليُعد التوقيع قرينة على صحته وعلى صدوره منه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٧)

٣٤٧٥- امتناع المدين عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. لمدير إدارة التنفيذ أو وكيل المحكمة الكلية أن يصدر أمراً على عريضة بحبسه بعد التحقق من توافر شروط إصداره. للآمر في سبيل التعرف على مدى موجبات إصدار الأمر أو الامتناع عن إصداره إجراء تحقيق في هذا الشأن.

- طلب الآمر إحضار المدين. إجراء من إجراءات التحقيق توطئةً للفصل في أمر الحبس قبولاً أو رفضاً. عدم جواز التظلم منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٨)

٣٤٧٦- مدير إدارة التنفيذ أو وكيل المحكمة الكلية. له سلطة إصدار أمر على عريضة بحبس المدين الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بناء على طلب الدائن. شرط ذلك. توافر موجبات إصدار الأمر.

- للآمر في سبيل التعرف على مدى توافر موجبات إصدار الأمر أو الامتناع عن إصداره إجراء تحقيق في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٨)

٣٤٧٧- الأمر بالمنع من السفر الصادر من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية. جواز التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. وجوب معاملته في ذلك شأن الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية. جواز التظلم للقاضي الآمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة. م٢٩٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٩)

٣٤٧٨- استصدار أمر على عريضة. شرطه: تقديمه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي تختص بنظر النزاع الذي يتعلق به الأمر. رفض إصدار الأمر. أثره. للطالب الحق في التظلم أمام المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة. للصادر ضده الأمر التظلم منه أمام المحكمة الكلية أو أمام القاضي الآمر.

- تقدم الطالب الذي رفض طلبه بالتظلم أمام دائرة التظلمات بالمحكمة الكلية والمشكلة من قاض فرد -دون المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة- وصدور حكم في التظلم. مؤداه. صدوره من محكمة غير مختصة بما يخالف قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم والمتعلقة بالنظام العام ويعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٩)

٣٤٧٩- لكل ذي شأن ولمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ إجراءات تحفظية على أي آلات أو أدوات استخدمت في وضع العلامة التجارية وكذا المنتجات والبضائع والأوراق التي وضعت عليها. كما يجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. للقاضي الأمر بالحجز. ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله.

- إقامة الحكم قضائه بعدم قبول التظلم المقام من الطاعنة على سند من أنها ليست طرفاً في أمر الحجز سواء عن نفسها أو بصفتها الوكيل المحلي للشركة وليست ذات شأن فيه رغم تقديمها شهادة قيد وكالة عن تلك الشركة مقيدة بوزارة الصناعة. يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٠)

٣٤٨٠- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاء لحقوقه. يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره. بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك. صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٢)

٣٤٨١- الأوامر على العرائض. هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في العرائض المقدمة لهم من ذوي الشأن. صدورها دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه. جواز التظلم منها أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر أو طالبه إذا رفض. تظلم غيرهما ولو كان له مصلحة. غير جائز. جواز رفعه دعوى موضوعية بالحق الذي يتعارض معه صدور الأمر. علة ذلك. م ١٦٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٢)

٣٤٨٢- الأوامر على العرائض. هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في العرائض المقدمة لهم من ذوي الشأن. صدورها دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه. جواز التظلم منها أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر أو طالبه إذا رفض. تظلم غيرهما ولو كان له مصلحة. غير جائز. جواز رفعه دعوى موضوعية بالحق الذي يتعارض معه صدور الأمر. علة ذلك: م ١٦٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ج٣٤٦)

- أوامر الأداء:

٣٤٨٣- أمر الأداء. حكم. عدم منازعة أحد من الطرفين في صيرورته نهائياً لعدم الطعن فيه. مؤداه. إلحاق قوة الشئ المحكوم فيه بمنطوقة. مثال بشأن المساس بحجية أمر الأداء.

(الطعن ٥٩ / ١٩٧٦ تجاري جلسة ١٩٧٧/١٢/٧ مج ٧ سنوات ص ٧٢)

٣٤٨٤- لقاضى الأمور المستعجلة أن يتناول بصفة وقتية جدية النزاع في الإشكال لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة. تقريره في ذلك. واقع يستقل به. شرط ذلك. مثال بشأن وقف تنفيذ أمر أداء.

(الطعنان ٤ / ١٩٧٤ ، ٦٥ / ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٧٢)

٣٤٨٥- استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلى جدية إدعاء المطعون ضده بتزوير سند الدين الصادر به أمر الأداء مما يبرر إجابته في وقف تنفيذ أمر الأداء. ركيزة صحيحة تصلح وحدها لإقامة قضاء الحكم عليها. العيب على الحكم في تقريرات أخرى. غير منتج.

(الطعنان ٤ / ١٩٧٤ ، ٦٥ / ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٧٢)

٣٤٨٦- أوامر الأداء. اعتبارها كأن لم تكن إذا لم تعلن للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدورها.

- أمر الأداء. ماهيته.
- التحدى ببطلان الحكم بدعوى مبتدأه. لا يجوز إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية. جواز التمسك ببطلان أمر الأداء بدعوى أصلية. لا يغير من ذلك تظلم المدين بطريق المعارضة في أمر الأداء ما دام لم يفصل في موضوعها. مثال بشأن بطلان أمر الأداء.

(الطعن ١٢ لسنة ١٩٧٨ مدني جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٧٣)

٣٤٨٧- الاختصاص بإصدار أمر الأداء. المنوط به. ميعاد الثلاثة أيام المحددة في م ١٦٧ مرافعات كي يصدر القاضي قراره بشأن أمر الأداء. ميعاد تنظيمي. أثر ذلك. عدم ترتب البطلان على تجاوزه.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ مدني جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠١)

٣٤٨٨- إتباع طريق استصدار أوامر الأداء. صيرورته وجوبياً بموجب المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بعد أن كان جوازياً. تعلق ذلك بإجراءات التقاضي. عدم سريان هذا التعديل على الدعاوى التي رفعت صحيحة قبل نفاذه. علة ذلك: أن المطالبة القضائية التي تمت صحيحة في ظل قانون معين تبقى كذلك ولو صدر قانون جديد يرتب لها شكلاً خاصاً. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠١)

٣٤٨٩- وجوب تكليف الدائن للمدين بالوفاء بالحق قبل استصدار أمر الأداء بخمسة أيام وإلا امتنع القاضي عن إصدار الأمر. إصداره للأمر رغم تخلف التكليف. أثره. بطلان الأمر وعلى محكمة التظلم إلغاؤه. عبء إثبات حصول التكليف. على الدائن.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٣)

٣٤٩٠- سلطة المحكمة التي تنظر التظلم من أمر الأداء في حالة إلغائه في التصدي للفصل في النزاع. حالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٣)

٣٤٩١- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه: المطالبة بمبلغ من النقود ثابت بالكتابة معين المقدار حال الأداء أو منقولاً معينا بنوعه ومقداره. الدين غير معين المقدار أو غير حال الأداء. سبيل المطالبة به: الطريق العادي لرفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٣)

٣٤٩٢- استصدار أمر الأداء. إجراءاته. المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- انتفاء توافر شروط إصدار أمر الأداء. أثر ذلك.

(الطعنان ٢٥٢، ١٩٩٤/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٣)

٣٤٩٣- طريق أمر الأداء. شروطه وإجراءاته. المواد من ١٦٦ - ١٧٢ مرافعات.

- المطالبة بحق تابع أو مرتبط بالحق الذي اتبعت في شأنه إجراءات استصدار أمر الأداء. يجوز إبداؤها أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في صورة طلب عارض دون إتباع طريق أمر الأداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٤)

٣٤٩٤- سلوك طريق أمر الأداء. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى. شروط الدين المطالب به لسلوك هذا الطريق. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٤)

٣٤٩٥- سلوك نظام أوامر الأداء. شروطه. ضرورة توافرها في كل ما يطالب به الدائن. عدم توافرها في الكل مؤداه.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٥)

٣٤٩٦- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه.

- عدم وجود ورقة مكتوبة بالدين المطالب به وتضمن المطالبة للفوائد الغير ثابتة بالكتابة والغير محدد بدء استحقاقها. مؤداه. امتناع سلوك طريق أمر الأداء.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٥)

٣٤٩٧- إثبات القائم بإعلان أمر الأداء بأصل الورقة غلق مسكن المعلن إليه وأنه سيجري الإعلان بواسطة المخفر وأنه أرسل كتابا مسجلا إلى المعلن إليه. كفاية ذلك لصحة الإعلان وانفتاح ميعاد التظلم به حتى ولو خلت الصورة المسلمة من بيان إرسال الكتاب المسجل. قضاء الحكم ببطلان الإعلان لخلو الصورة من هذا البيان وترتيبه عدم قبول التظلم عليه. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٦)

٣٤٩٨- التظلم من أمر الأداء. ميعاده: عشرة أيام من تاريخ إعلانه. مثال لتظلم بعد الميعاد.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٣٦)

٣٤٩٩- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه.

(الطعن ١٩٩٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٥٠٠- طرح الدعوى على المحكمة بعد الامتناع عن إصدار الأمر بالأداء. مغايرته للتظلم منه. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٥٠١- سلوك طريق أمر الأداء مشروط بأن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود معين المقدار وثابتاً بالكتابة وحال الأداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٣)

٣٥٠٢- استصدار أمر الأداء. شرطه.

- الدين المضاف إلى أجل لا يعد حال الأداء. أثر ذلك. فقده لشروط استصدار أمر الأداء في المطالبة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٣)

٣٥٠٣- الإعلان بالعريضة وبالأمر الصادر بالأداء الذي يبدأ به ميعاد التظلم. ما يشترط فيه. خضوعه للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق القضائية وقواعد تسليمها طبقاً للمواد ٩، ١٠، ١١ مرافعات. مراعاة تلك القواعد. أثره. صحة الإعلان سواء سلمت الصورة إلى أي من

وكلاء المطلوب إعلانه أو القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار أو إلى جهة الإدارة.

- ميعاد التظلم يبدأ من توافر العلم القانوني للمعلن إليه.
- تسليم الإعلان للإدارة. الإجراءات التي يلزم على مندوب الإعلان اتباعها. ماهيتها وأثرها.

(الطعن ١٨/١٩٩٧ مدني جلسة ٣٠/١١/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٤)

٣٥٠٤- ما يشترط لإصدار أمر الأداء.

(الطعن ٣٣٢/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٠/٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٥)

٣٥٠٥- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر عدا ما ترفعه الحكومة منها. لا وجه لوجوب هذا الإجراء في عريضة أمر الأداء. أساس ذلك.

(الطعن ٣٦٤/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٨/٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٥)

٣٥٠٦- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية منوط بها دون غيرها الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالإيجار والتعويضات الناشئة عنه بما في ذلك الاختصاص بنظر التظلم من أمر الأداء الصادر استناداً إلى نص المادة ٢٦ مكرر من قانون إيجار العقارات. ما يستثنى من ذلك.

(الطعن ٢١٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٢/٣/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٥)

٣٥٠٧- المحكمة لا تقف عند حد إلغاء أمر الأداء المتظلم منه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره. يتعين عليها المضي في نظر موضوع النزاع.

(الطعن ٣٢٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٠/٥/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٦)

٣٥٠٨- محكمة التظلم من أمر الأداء. متى لا تقف عند حد الإلغاء وتمضي في نظر موضوع النزاع.

(الطعن ٥٨٦/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٨/١١/١٩٩٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٧)

٣٥٠٩- سلوك طريق أمر الأداء. ما يشترط له. مثال لطلب لم يستوف شرط أن يكون الدين المثبت بالورقة حال الأداء.

(الطعن ٣٠٧/١٩٩٨ تجاري جلسة ٦/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٧)

٣٥١٠- للمدين التظلم من أمر الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه. جواز استئنافه مباشرة خلال مدة ثلاثين يوماً مضافاً إليها مدة التظلم.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٧)

٣٥١١- التظلم من أمر الأداء. يعد خصومة جديدة يكون المتظلم فيها في حكم المدعي. محكمة التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبات الأصلية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٧)

٣٥١٢- شروط سلوك طريق أمر الأداء. ماهيتها. وجوب اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى حال تخلف شرط من تلك الشروط. مثال.

(الطعنان ٥٠٨، ١٩٩٩/٥١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٨)

٣٥١٣- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار. تخلف أحد هذه الشروط. أثره. اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى. مثال بشأن طلب أداء معادل قائم على قاعدة الإثراء بلا سبب ولا يعد معين المقدار.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٩)

٣٥١٤- استصدار أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة معين المقدار حال الأداء. تخلف أحد هذه الشروط. أثره. عدم جواز اللجوء إليه. علة ذلك.

- الالتزام حال الأداء. ماهيته. ما يكون غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل واقف ثم حل الأجل.
- الاتفاق على الأجل. يكون صراحة أو ضمناً يستخلص من الظروف.
- الاتفاق على السداد في أقرب فترة ممكنة. دين مضاف إلى أجل واقف. انتهاء الحكم إلى إصدار أمر الأداء تأسيساً على أنه مستحق الأداء بمجرد الطلب. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠١/١٠١ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٩)

٣٥١٥- التظلم من أمر الأداء والقضاء بإلغائه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره أو استناداً إلى تخلف أحد شروطه الموضوعية. أثره. عدم وقوف المحكمة عند حد الإلغاء والمضي في نظر النزاع لإصدار حكم حاسم فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٠١ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٧٩)

٣٥١٦- إلغاء الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء بسبب لا يتصل بعريضة استصداره أو استناداً لتخلف أحد الشروط اللازمة لاستصداره. مؤداه: إصدار حكم حاسم للنزاع بين الدائن والمدين. محكمة الموضوع اختصاصها أصيل بالفصل في النزاع. أساسه. اتساع نطاق الاستئناف ببحث أحقية الدائن في طلبه. علة ذلك. تطبيق الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن محكمة ثاني درجة تفصل في ذات القضية المستأنفة. علة ذلك..

(الطعن ٢٠٠٢/٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٦)

٣٥١٧- إصدار أمر الأداء. شرطه: أن يقوم الدائن بتكليف المدين بالوفاء بالحق قبل تقديم عريضة الأمر بالأداء بخمسة أيام. مخالفة ذلك أو بطلان التكليف. أثره: إلغاء الأمر واعتباره كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٧)

٣٥١٨- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة معين المقدار حال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. كون الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو كان محل منازعة. أثره. المطالبة به تكون بالطريق العادي لرفع الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٧)

٣٥١٩- المطالبة بدين ثابت بورقة تجارية حال كون المطالب الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأي منهم. كيفيته. سلوك طريق أمر الأداء. المطالبة من غير هؤلاء تكون بسلوك طريق الدعوى العادية. م٤٥ مرافعات. مخالفة الحكم ذلك وإصداره أمر أداء حال كون المطالب به ليس ممن ذكر. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٨)

٣٥٢٠- التظلم من أمر الأداء وإلغاؤه بسبب تعييب أحد الشروط الشكلية. أثره. اعتباره كأن لم يكن ووقوف المحكمة عند ذلك وعدم تعرضها للفصل في الموضوع. استنادها في الإلغاء إلى تخلف شرط من الشروط الموضوعية اللازمة لإصداره. أثره. عدم الوقوف عند حد الإلغاء وإنما يتعين المضي قدماً في نظر الموضوع والفصل فيه بحكم نهائي حاسم بين الدائن والمدين باعتبار أنها المختصة بخصومة جديدة محلها ليس فقط توافر وعدم توافر شروط إصدار الأمر. وإنما يمتد إلى كل ما يتعلق بالحق الذي يطالب به الدائن.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٨)

٣٥٢١- إعلان عريضة أمر الأداء والأمر الصادر به والذي يبدأ بـه ميعـاد الـتظلم. شـرطه. أن يوجـه إلى شخص المدين أو في موطنـه الأصـلي أو محـل عملـه دون المـوطن المختـار. اكتفـاء المشرع في هذا بالعلم القانوني للمعلن إليه دون العلم الحقيقـي أو الظنـي. علـة ذلـك. حتـى لا يعيق حق التقاضي وتجنباً لضياع الحقوق.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٠٩)

٣٥٢٢- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٠)

٣٥٢٣- التظلم من أمر الأداء. أثره. طرح النزاع علـى محكمـة الـتظلم ليقـضي فـي موضـوعه مـن جديد. شرط ذلك. ألا تكون إجراءات طلب أمر الأداء باطلة.

- إلغاء أمر الأداء لسبب لا يتصل بعريـضة استـصداره إنمـا اسـتناداً إلـى تخلـف شـرط مـن الشروط الموضوعية لإصداره. وجـوب المـضي فـي نظـر موضـوع النـزاع لتـصدر فيـه محكمة التظلم حكماً نهائياً حاسماً بين الدائن والمدين باعتبارها المختـصة أصـلاً بالفـصل فيـه. امتداد سلطة المحكمة إلى بحث كل مايتعلق بالحق الذي يطالـب بـه الـدائن دون الوقـوف عنـد توافر أو عدم توافر شروط إصدار الأمر.
- استنفاد محكمة أول درجة ولايتهـا بـالحكم فـي موضـوع الـدعوى. ثبـوت بطـلان الحكـم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل فـي موضـوع الـدعوى بحكـم جديـد تراعـى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٠)

٣٥٢٤- التظلم من أمر الأداء. يُعَدُ خصومة جديدة يكـون المـتظلم فيهـا فـي حكـم المـدعى. محكمـة التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبـات الأصـلية. مـا يترتـب علـى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١١)

٣٥٢٥- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين مبلغاً من النقـود ثابتـاً بالكتابـة معـين المقـدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. كون الدين المطالـب بـه غيـر معـين المقـدار أو غير حال الأداء. لازمه. اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٢)

٣٥٢٦- التظلم من أمر الأداء والقضاء بإلغائه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره وإنما استناداً إلى تخلف أحد شروطه الموضوعية. أثره: عدم وقوف المحكمة عند حد الإلغاء والمضي في نظر النزاع لإصدار حكم حاسم فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٨٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٣)

٣٥٢٧- التظلم من أمر الأداء واستئنافه في ذات الوقت. جوازي للمدين. عدم سقوط حق المدين في التظلم نتيجة لاستئنافه. علة ذلك: أن السقوط لا يتقرر إلا بنص. م١٧٠ مرافعات بعد تعديلها بق ٤٤ لسنة ١٩٨٩. ميعاد الاستئناف في هذه الحالة. بدؤه. من تاريخ فوات ميعاد التظلم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٣)

٣٥٢٨- إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة. استثناء. اللجوء إليه. شرطه: القيام بتحريات كافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه. عدم كفاية ورود الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائي.

- تقدير التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. موضوعي. شرطه.
- توجه مندوب الإعلان إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه وإثباته تركه للسكن وقيامه عقب ذلك بالإعلان في مواجهة النيابة العامة على مسئولية الطاعن باعتباره مجهول العنوان دون القيام بتحريات كافية للوقوف على محل إقامة المعلن إليه. أثره: بطلان الإعلان ولا ينفتح به ميعاد التظلم من أمر الأداء.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٤)

٣٥٢٩- ميعاد التظلم من أمر الأداء. سريانه من تاريخ إعلانه إلي المدين. احتساب مدة سقوط الحق في التظلم من هذا التاريخ. تظلم الصادر ضده الأمر قبل إعلانه. يغني عن إعلان الأمر ويقوم مقامه وينفتح به ميعاد التظلم من الأمر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

- التظلم من أمر الأداء بعد انقضاء مدة العشرة أيام المقررة للتظلم. عدم قبوله شكلاً. م ١٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٤)

٣٥٣٠- حق البنك الطاعن في احتساب الفوائد القانونية على دين الرصيد اعتباراً من تاريخ استصداره أمر الأداء وهو تاريخ لاحق على التوقف عن سداد باقي قيمة القرضين وقفل الحساب الجاري. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٦١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٥)

٣٥٣١- أوامر الأداء. إنزال المشرع لها منزلة الأحكام الغيابية. لازم ذلك: وجوب إعلانها إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. المادتان ١٢٩، ١٦٩ مرافعات. عدم جواز إعلانها لجهة الإدارة في حالة غلق السكن. علة ذلك. مثال لعدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإعلان أمر الأداء إلى المطعون ضدها لجهة الإدارة ومن ثم عدم بدء سريان ميعاد الطعن منه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٦)

الأوامر والأعمال الولائية

١- أوامر ولائية.

٢- أعمال ولائية.

الأوامر والأعمال الولائية

١- أوامر ولائية:-

٣٥٣٢- التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية. وجوب أن يكون مسبباً. علة ذلك. إعلام المتظلم ضده بالأسباب بمجرد إعلانه بالصحيفة حتى ستعد الممتنع للرد عليها.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٣)

٣٥٣٣- الواقعة المنشئة لحق الخزانة في استئداء الرسوم القضائية المستحقة هي تقديم الصحيفة إلى المحكمة وسيلة إدارة الكتاب في المطالبة بها هي التقدم لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم لاستصدار أمر على عريضة بها.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٣)

٣٥٣٤- الأمر بحبس المدين. شروط إصداره.

- الشخص الاعتباري الخاص المدين. طلب الأمر بحبسه يكون تجاه من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٤)

٣٥٣٥- تقدير موجبات إصدار الأمر بحبس المدين وأسباب التظلم منه. موضوعي. مناط ذلك. قيام الأمر أو الحكم في التظلم على ما يسوغ إصداره.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٤)

٣٥٣٦- الأمر بمنع المدين من السفر. شروط إصداره. تقدير توافر هذه الشروط. واقع تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ تظلمات جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٤)

٣٥٣٧- منع المدين من السفر. شروطه. م٢٩٧ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٥)

٣٥٣٨- الأمر بحبس المدين عند امتناعه عن تنفيذ حكم نهائي. شرطه. ثبوت قدرته على الوفاء.

(الطعن ١٩٨٨/١٨ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٥)

٣٥٣٩- الأمر بحبس المدين لامتناعه عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ممن يصدر وشروط إصداره. سلطة الآمر في إجراء تحقيق للتعرف على مدى توافر موجبات إصداره أو الامتناع عن إصداره بما فيها الأمر بإحضار المدين.

- الأمر بإحضار المدين الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ليس أمراً بالحبس. أثر ذلك. امتناع التظلم منه.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تظلمات جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٥)

٣٥٤٠- موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم منه. من سلطة القاضي الآمر ومن بعده محكمة التظلم.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٨)

٣٥٤١- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير أتعاب المحامي. عدم قابليته للطعن. مناطه. صدور الأمر بالطريق الولائي.

- تقدير أتعاب المحامي في خصومة مرددة بين المحامي والموكل. أثره. خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث الطعن. مثال لحكم قابل للاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦١٨)

٣٥٤٢- الأمر الصادر من مدير إدارة التنفيذ بالضبط والإحضار. أمر ولائي لسماع أقوال الصادر ضده الأمر للوقوف على سبب امتناعه عن التنفيذ ومدى قدرته عليه. شرط قبول التظلم منه. أن يكون قائما ومنتجا لآثاره. انقضاؤه وزوال أثره بسقوطه أو بتنفيذه. التظلم منه يكون واردا على غير محل.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣ مدني جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٧)

٣٥٤٣- إقامة الحكم قضاءه لا على بطلان عريضة أمر الأداء وإنما على انعدام صفة الطالب في استئداء الدين الصادر به الأمر. النعي الوارد على بطلان عريضة أمر الأداء. غير صحيح.

(الطعن ١٩٩٣/١١ مدني جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٧)

٣٥٤٤- وجوب تكليف الدائن للمدين بالوفاء بالحق قبل استصدار أمر الأداء بخمسه أيام وإلا امتنع القاضي عن إصدار الأمر. إصداره للأمر رغم تخلف التكليف. أثره. بطلان الأمر وعلى محكمة التظلم إلغاؤه. عبء إثبات حصول التكليف. على الدائن.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٧)

٣٥٤٥- الأمر بمنع المدين من السفر. شرطاه وعبء إثباتهما. تقدير موجبات إصداره وأسباب التظلم منها لقاضي الموضوع ومن بعده محكمة التظلم.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٨)

٣٥٤٦- كفاية ما انتهى إليه الحكم دعامة لرفض إصدار الأمر بمنع المدين من السفر. النعي عليه بأن الدين مما شمله قانون شراء الدولة للمديونيات الصعبة. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٨)

٣٥٤٧- الأمر بالإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. شرطاه. أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء. وجوب تحقق القاضي الآمر ومن بعده محكمة التظلم من توافرهما. ثبوت أن الدين احتمالي أو معلق على شرط واقف أو منازع فيه جديا أو غير حال الأداء. اثر ذلك. وجوب رفض إصدار الأمر أو الحكم بإلغائه عن التظلم منه.

(الطعن ١٩٩٣/١٧١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٨)

٣٥٤٨- المنازعات المتعلقة بأوامر الإخلاء الصادرة على عريضة من قاضي الأمور الوقتية طبقا للمرسوم بق ١٩٩١/٨. استثناؤها من قواعد وإجراءات التقاضي المنصوص عليها في المادة ٢٦ من ق ١٩٧٨/٣٥. الطعن في الأحكام الصادرة فيها. اقتصاره على التظلم. عدم جواز الاستئناف تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم الصادر في التظلم. أثره. خضوع حكمها للقواعد العامة في الطعن وجواز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٨)

٣٥٤٩- الأمر بمنع المدين من السفر. شروط إصداره. تقدير توافر هذه الشروط أو عدم توافرها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٩)

٣٥٥٠- سلطة المحكمة التي تنظر التظلم من أمر الأداء عند إلغائه في التصدى للفصل في النزاع. حالاته.

(الطعن ١٩٩٤/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٩)

٣٥٥١- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه: المطالبة بمبلغ من النقود ثابت بالكتابة معين المقدار حال الأداء أو منقولا معيناً بنوعه ومقداره. الدين غير معين المقدار أو غير حال الأداء. سبيل المطالبة به. الطريق العادي لرفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٩)

٣٥٥٢- إذن القاضي بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير. يلزم له أن يكون حق طالب الحجز ثابتا بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير هذا الوجود من سلطة قاضي الموضوع ما دام سائغا.

(الطعنان ١٥٧، ١٦٠/١٩٩٤ تجاري جلسة ١١/١٢/١٩٩٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٥٩)

٣٥٥٣- الأمر بمنع المدين من السفر. موجباته. تقدير توافرها من سلطة القاضي الآمر ومن بعده محكمة التظلم.

(الطعن ٣٠/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٣/٥/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦٠)

٣٥٥٤- صاحب المصلحة في طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي المتضمن قضاء في مسألة مدنيه أو بالرد أو التعويض أو المصاريف. ما يشترط وما لا يشترط فيه.عدم اقتصاره على من كان خصما.

(الطعن ٤٠/١٩٩٥ مدني جلسة ٢٠/١١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦٠)

٣٥٥٥- إصدار القاضي حكما يثبت إقرارات أولى الشأن أو اتفاقهم فإنه يعد بمثابة عمل ولائي للمحكمة يخضع للشكل المقرر للأحكام ولكن لا تكون له حجيته. كيفيه ذلك.

(الطعن ٦٦/١٩٩٦ أحوال شخصية جلسة ١٣/٤/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦١)

٣٥٥٦- الحجز التحفظي. الهدف منه.

- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه. أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء. مثال.

(الطعن ٦٩/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٣/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦١)

٣٥٥٧- الإذن الصادر من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. شروطه. تقدير وجود حق الحاجز. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٥/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٦/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦١)

٣٥٥٨- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه.

- عدم وجود ورقة مكتوبة بالدين المطالب به وتضمن المطالبة للفوائد الغير ثابتة بالكتابة والغير محدد بدء استحقاقها. مؤداه. امتناع سلوك طريق أمر الأداء.

(الطعن ١٣٠/١٩٩٦ تجاري جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٦٢)

٣٥٥٩- محكمة التظلم من أمر الأداء. متى لا تقف عند حد الإلغاء وتمضي في نظر موضوع النزاع.

(الطعن ١٩٩٨/٥٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٤)

٣٥٦٠- الدائرة المدنية. بمحكمة الاستئناف. اختصاصها بالفصل في تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو بطلانه. عدم جواز الطعن في حكمها الصادر في هذا الشأن. علة ذلك. تمييزه عن الأمر الولائي الذي يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية ولا يحسم به النزاع بين الخصوم.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٤)

٣٥٦١- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٥)

٣٥٦٢- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. تستنفد به ولايتها. مؤداه: قضاء محكمة الاستئناف بإلغائه. وجوب تصديها للفصل في الموضوع.

- القضاء بعدم قبول التظلم تأسيساً على أن الطلب بتوقيع الحجز التنفيذي على عقاري التداعي لم تتوافر به الشرائط القانونية لإصدار أمر ولائي. تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٦)

٣٥٦٣- جواز إصدار مدير إدارة التنفيذ -أو من يقوم مقامه- أوامر ولائية في حالات حددها المشرع. الأمر الولائي الصادر برفض طلب الحجز. جواز التظلم منه أمام المحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٦)

٣٥٦٤- الأمر بالمنع من السفر الصادر من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية. جواز التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. وجوب معاملته في ذلك شأن الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية. جواز التظلم للقاضي الآمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة. م٢٩٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٧٧)

٣٥٦٥- أوامر المنع من السفر. لمن صدر ضده التظلم منه إما أمام المحكمة الكلية أو لنفس القاضي الذي أصدر الأمر أو لغيره من قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية عند الاقتضاء. مؤدي ذلك. اعتبار الحكم الذي يصدر من القاضي في التظلم كأنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٩٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٨٧)

٣٥٦٦- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على أتعاب المحاماة أو بطلان الاتفاق. عمل قضائي ينحسم به النزاع بين المحامي والموكل على تلك الأتعاب. قضاؤها فيه نهائي لا يجوز الطعن فيه.اختلاف ذلك عن الأمر الولائي الصادر من القاضي في غير خصومة منعقدة والذي لا يحسم النزاع بين طرفيه ولا يحوز حجية. م ٣٢ ق المحاماة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٧٠)

٢- أعمال ولائية:-

٣٥٦٧- تصديق القاضي على الصُلح. عمل ولائي بحت. خروجه عن نطاق الأحكام القضائية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٤)

٣٥٦٨- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.

- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٦)

٣٥٦٩- التظلم من أمر المنع من السفر. كيفيته. إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح. علة ذلك. التظلم من هذا الأمر يعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٦)

التحكيم

١- طبيعة الاتفاق على التحكيم وأثره:

٣٥٧٠- التحكيم. حالات الاتفاق عليه.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٩١)

٣٥٧١- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على عدم انعقاد الاتفاق على التحكيم لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. تزيده فيما أورده من عدم توافر الصفة للمطعون ضده الأول تخوله أجراء التحكيم عن باقى الورثة. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ٦ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ مج ٧ سنوات ص ٩١)

٣٥٧٢- التحكيم عقد يتم بالإيجاب والقبول. الكتابة شرط لإثباته.

- انعقاد الاتفاق على التحكيم. شرطه. وجوب تطابق القبول للإيجاب في كل المسائل التي اتجهت إرادة الطرفين إلى الاتفاق عليه. اختلاف القبول عن الإيجاب. أثره. عدم انعقاده.

(الطعن ٦ لسنة ١٩٧٤ مدني جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ مج ٧ سنوات ص ٩١)

٣٥٧٣- الأهلية اللازمة في الاتفاق على التحكيم هي أهلية التصرف. وجوب توفر هذا الشرط في الأصيل. جواز إبرام النائب عقد التحكيم بإذن خاص.

(الطعن ١٩٨١/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٢)

٣٥٧٤- الاتفاق على التحكيم عقد لكنه لا يثبت إلا بالكتابة. علة ذلك تفادي النزاع حول إثبات محتواه.

(الطعن ١٩٨٠/١١٨ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٢)

٣٥٧٥- الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي. وجوب إبدائه قبل أي طلب وإلا سقط الحق فيه ما لم يكن الاختصاص متعلقاً بالنظام العام.

- اللجوء إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة للاختصاص. عدم تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٢/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٣)

٣٥٧٦- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذه ممكناً. مثال صدور حكم المحكم في جزء من الطلبات وبانتفاء سلطته بنظر شق آخر. أثره. عودة الاختصاص بنظر الشق الآخر إلى المحاكم ذات الولاية العامة.

(الطعنان ٤٣، ١٩٨٦/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠)

٣٥٧٧- أساس التحكيم هو رضاء أطرافه. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠)

٣٥٧٨- حكم المحكمين. عمل قضائي ذو طبيعة خاصة يستمد فيه المحكم ولايته من الاتفاق على تحكيمه. أثر ذلك. اقتصار التحكيم على تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على المحكم وبلا انطباق لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع على التحكيم.

(الطعن ١٩٨٧/٣٣ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١)

٣٥٧٩- التجاء الخصم للقضاء في مسألة اتفق على التحكيم فيها يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة. عدم تعلق الاختصاص في هذا المنحى بالنظام العام. أثر ذلك. عدم جواز الدفع به بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي والمتعلق بالإجراءات والغير متصل بالنظام العام. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٩/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١)

٣٥٨٠- جواز تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١)

٣٥٨١- الكفالة. ماهيتها. استقلال عقد الكفالة عن عقد الدين الأصلي في أطرافه وموضوعه. أثر ذلك. عدم سريان شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد الأخير على عقد الكفالة ما لم يقبله الكفيل أو يجيزه. اختصاص المحاكم بنظر النزاع حول العقدين لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة منعاً من تناقض الأحكام.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١)

٣٥٨٢- ولاية المحكم مصدرها الاتفاق. أثر ذلك. وجوب تحديد الموضوع في المشارطة والتقيد بهذا التحديد وعدم سريان قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. مؤدى ذلك. الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين لا يمتد إلى عقد آخر. الارتباط بين العقدين ارتباطاً لا يقبل التجزئة. أثره. انعقاد الاختصاص للمحاكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢)

٣٥٨٣- المحكم يستمد سلطته من اتفاق التحكيم. مؤداه. تحقق القاضي من تطابق إرادة طرفيه.

(الطعن ١٩٩٠/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٦)

٣٥٨٤- الاتفاق على التحكيم. مؤداه. صيرورته واجباً في كل منازعة تتعلق بطلب قيمة ما تم تنفيذه.

(الطعن ١٩٩٠/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧)

٣٥٨٥- التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة. ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

- الاتفاق على التحكيم ينصرف إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧)

٣٥٨٦- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها. وضوح عبارة العقد. لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

- إقامة الحكم قضاءه بعدم الاختصاص التزاماً بشرط التحكيم الوارد بالعقد. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧)

٣٥٨٧- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في حالة التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم فيها. غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك. سقوط الحق فيه فيما لو أثير بعد الكلام في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٧)

٣٥٨٨- الدفع بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم. غير متعلق بالنظام العام. وجوب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨)

٣٥٨٩- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذه ممكناً.
- عدم تعلق الدفع بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعنان ٣٣، ٣٦، ١٩٩٥/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨)

٣٥٩٠- تفسير العقود والشروط المختلف عليها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن تفسير شرط تحكيم.

(الطعن ١٩٩٥/١٥١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨)

٣٥٩١- التجاء الخصم للقضاء في مسألة اتفق على التحكيم فيها يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٨)

٣٥٩٢- طلب إخراج شريك وإحلال غيره محله في نزاع ناشئ عن تنفيذ عقد شركة تضمن شرطاً بالتحكيم. عدم اختصاص المحاكم بنظره. لا ينال من ذلك. كون هذا الشرط قد ورد في وثيقة لاحقة لعقد الشركة أو بعقد مكمل لعقد تأسيسها لم يفرغ في الشكل الرسمي أو أن القانون الخاص بالشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين هو الواجب التطبيق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه. مثال.
- شرط التحكيم. ليس من البيانات التي يوجب قانون الشركات التجارية إدراجها في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩)

٣٥٩٣- أساس التحكيم هو رضاء طرفي الخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٥)

٣٥٩٤- الدفع بعدم الاختصاص في المنازعات التي يتفق على التحكيم فيها. عدم تعلقه بالنظام العام. ما يترتب على هذا الدفع. سقوط الحق فيه إذا أثير بعد التكلم في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٥)

٣٥٩٥- التحكيم عقد يتم بالايجاب والقبول. الكتابة فيه شرط إثبات لا انعقاد.
- رضاء طرفي الخصومة بعرضها على المحكم بدلاً من المحكمة المختصة. هو أساس التحكيم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٥)

٣٥٩٦- القانون لا يتطلب في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم المدرج بالعقد الأصلي بيان الموضوع المراد التحكيم فيه بشكل خاص أو بتحديد معين. ما يكفي في ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٦)

٣٥٩٧- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على تحكيمه. لازم ذلك. أنه يشترط إذا كان الاتفاق على التحكيم تضمنه عقد أبرمه شخص بصفته نائباً عن غيره أن تكون نيابته تخوله صفة تمثيل الأصيل في قبول شرط التحكيم. المنازعة في ذلك. ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٦)

٣٥٩٨- الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم والواردة بوثيقة التأمين. شرطه. إبرازها بطريقة مميزة. استخلاص ذلك. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٧)

٣٥٩٩- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

- الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أبدى بعد التكلم في الموضوع. استخلاص توافر شروط هذا السقوط أو نفيها. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٦)

٣٦٠٠- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره.

- إثبات صورة من الاتفاق على التحكيم بحكم المحكم. بيان جوهري ولازم لا يغني عنه أي بيان آخر. الغاية منه: التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكم المستمدة من مشارطة التحكيم رعاية لصالح الخصوم. أثر إغفاله. البطلان.
- حكم المحكم الصادر نهائياً. جواز طلب الحكم ببطلانه. حالاته. م١٨٦ مرافعات.
- خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم. أثره: بطلان الحكم. لا يغير منه. اشتماله على صورة اتفاقية التحكيم. علة ذلك.
- ثبوت أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته اطلاعه على صورة حكم التحكيم وخلوها من مشارطة التحكيم. كفايته لحمل قضائه ببطلان حكم التحكيم. تمسك الطاعن بأن الحكم أثبت على لسانه خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم خلافاً للثابت بالأوراق. غير منتج.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٠١- مشارطة التحكيم. لا تعد في ذاتها إجراءً قاطعاً للتقادم. الاستثناء. اعتراف المدين بها بحق الدائن واقتصار التحكيم على مقدار الدين. علة ذلك. إقرار المدين صراحة أو ضمناً بالدين ينقطع به التقادم. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٣٣٨/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٠٢- مشارطة التحكيم. لا تقطع التقادم.

- استخلاص توافر إقرار المدين بالدين الوارد بمشارطة التحكيم كسبب لقطع التقادم. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٣٣٨/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٠٣- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات. قصره على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

- حسم المنازعات عن طريق التحكيم. جوازه بالتحكيم بالقضاء أو التحكيم بالصلح. الجمع بينهما في مشارطة واحدة. غير مانع من استقلالية كل منهما عن الآخر. مؤداه. بطلان الاتفاق على التحكيم بالصلح لعدم ذكر أسماء المحكمين لا يلحق الاتفاق على التحكيم بالقضاء الذي يبقى صحيحاً. للمحكمين إنهاء النزاع على موجبه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٥٣١/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٩)

٣٦٠٤- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره. عدم إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين. مؤداه. عدم امتداده إلى عقد آخر ولو كان مرتبطاً به وبين نفس الخصوم. ثبوت عدم قابلية ذلك الارتباط للتجزئة لكون الفصل فيه لا يحتمل غير حلٍ واحد. أثره. اختصاص المحاكم بنظر الدعويين. مثال.

(الطعنان ٢٠، ٢٠٠٢/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥١)

٣٦٠٥- التحكيم عمل قضائي. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم. أثره. قصر التحكيم على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن ٥١١/٢٠٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥١)

٢- قيد المحكمين واختيارهم واستبدالهم – شروط المحكم:-

٣٦٠٦- المحكم. تعريفه.

- تعيين المحكم. حالاته وشروطه.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ مج ٧ سنوات ص ٩١)

٣٦٠٧- وزير العدل مفوض قانونياً في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم القيد في جداول المحكمين وإجراءات اختيارهم واستبدالهم.

- المحكم. لا يشترط فيه توافر الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف القضاء

(الطعن ١٩٩٨/٤٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٧)

٣- ما لا يعد اتفاقاً على التحكيم:-

٣٦٠٨- المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد. الاتفاق على فضها بطريق توفيق الأوضاع. لا يعتبر اختياراً لطريق التحكيم كما هو معروف في القانون إنما فضاً للنزاع بطريقة ودية. فشل المساعي الودية. لأي من الطرفين اللجوء إلى قاضيه الطبيعي باعتباره حقاً كفله الدستور.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٢)

٤- المحكمة المختصة بنظر ما لا يشمله الاتفاق على التحكيم:-

٣٦٠٩- ولاية الفصل في جميع المنازعات للمحاكم. الاستثناء. الاتفاق بين الخصوم على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع على تنفيذ عقد معين على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بقضاء له طبيعة أحكام المحاكم.

- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم. ما لم يشمله الاتفاق. خروجه عن نطاق التحكيم. وجوب اللجوء إلى المحاكم للفصل فيه. أثره. ما يصدر عن هيئة التحكيم خارجاً عن نطاق التحكيم. لا يعد حكماً ولأي من الخصوم دفع الاحتجاج به عليه والتمسك بعدم وجوده دون حاجة لرفع دعوى مبتدأه لإهداره.

- تحديد نطاق الاتفاق على التحكيم بما يثور من نزاع بين أطراف الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. أثره. منازعة أحدهما قبل الآخر بشأن مسألة عدم صحتها أو

عدم نفاذها في حقه لتجاوز من يمثل الأصيل في التعاقد حدود نيابته دون إذنه. خروجها عن نطاق التحكيم. عدم اختصاص المحكم الاتفاقي بنظر النزاع بشأنها. قضاء حكم التحكيم في هذا الطلب. لا يحوز حجية تمنع محكمة الموضوع صاحبة الولاية من الفصل فيها.

(الطعنان ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٥)

٥- المحكمة المختصة بنظر الدفع ببطلان الاتفاق على التحكيم:-

٣٦١٠- الحكم في شأن بطلان أو حجية اتفاق التحكيم. لا يملكه المحكم من تلقاء نفسه. ضرورة تمسك أحد المحتكمين بذلك.

- تمسك أحد المحتكمين ببطلان اتفاق التحكيم. اعتبار ذلك مسألة أولية ترتب وقف خصومة التحكيم بقوة القانون. مخالفة المحكمة ذلك وتصديها للفصل في تلك المسألة الأولية. اثره. بطلان حكمها بطلاناً لا يمكن فصل أجزائه. للمتمسك بالبطلان مصلحة حالة قائمة في طرح بطلان حكم المحكمة لهذا السبب على القضاء.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢)

٣٦١١- اتفاق التحكيم. لا يملك المحكم الحكم بصحته أو بطلانه. تمسك أحد المحتكمين ببطلان الاتفاق. لازمه وقف الخصومة أمام المحكم بقوة القانون حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة هذا الاتفاق أو بطلانه باعتبارها مسألة أولية تخرج عن ولايته. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٢)

٦- إجراءات نظر التحكيم:-

٣٦١٢- هيئة التحكيم. لها ما للمحكمة أن ترفض إجراء أى تحقيق يطلب الخصم إجراءه. شرط ذلك.

(الطعن ٤٨ / ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦١٣- هيئة التحكيم. لها ما لمحكمة الموضوع من سلطة في الفصل في الانزعة التي تطرح عليها.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦١٤- حكم المحكمين. كيفية إصداره وما يشتمل عليه.
- جواز توقيع الحكم من أغلبية المحكمين. شرط صحته. ذكر سبب رفض الممتنع عن التوقيع.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٩٧٧ تجاري جلسة ١٩٧٨/٦/٧ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦١٥- إبراز الأسباب حكم المحكمين بصفة عامة أو بطريقة مجملة. لا يعيبه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٥)

٣٦١٦- حكم المحكم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. أساس ذلك. أثره.
- استئناف حكم المحكم غير جائز ما لم يتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك.
- حالات بطلان حكم المحكم محدودة على سبيل الحصر. لا يصح اتخاذها وسيلة للتوصل إلى النص على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام.

(الطعن ١٩٨٣/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٥)

٣٦١٧- استئناف حكم المحكمين. الأصل هو عدم جوازه. وسيلة الطعن فيه هي دعوى البطلان الأصلية في حالات معينة على سبيل الحصر. وجوب عدم اتخاذ هذه الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً للاستئناف.
- القصور في أسباب الحكم الواقعية يبطله. أما القصور أو الخطأ في أسبابه القانونية فلا يبطله لكن يجعله مشوباً بالخطأ في القانون. مثال بالنسبة لخطأ حكم المحكمين في تطبيق قاعدة النسبية بما يخرجه من حالات البطلان.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٦)

٣٦١٨- المحكم عليه أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم. للخصوم الاتفاق صراحة أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٢)

٧- عدم تعلق الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم بالنظام العام:-

٣٦١٩- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

- الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أبدى بعد التكلم في الموضوع. استخلاص توافر شروط هذا السقوط أو نفيها. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٦)

٨- مشارطة التحكيم:-

٣٦٢٠- حضور وكيلا المطعون ضدهما أمام هيئة التحكيم وإبدائهما دفاعهما في كافة المسائل التي تناولها التحكيم. مفاده. إقرارها للتحكيم. أثر ذلك. زوال ما كان لاحقاً بالمشارطة من البطلان.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦٢١- القانون لا يتطلب في مشارطه التحكيم أو في شرط التحكيم المدرج بالعقد الأصلي بيان الموضوع المراد التحكيم فيه بشكل خاص أو بتحديد معين. ما يكفى في ذلك.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦٢٢- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره.

- إثبات صورة من الاتفاق على التحكيم بحكم المحكم. بيان جوهري ولازم لا يغني عنه أي بيان آخر. الغاية منه: التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكم المستمدة من مشارطة التحكيم رعاية لصالح الخصوم. أثر إغفاله. البطلان.
- حكم المحكم الصادر نهائياً. جواز طلب الحكم ببطلانه. حالاته. م١٨٦ مرافعات.
- خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم. أثره: بطلان الحكم. لا يغير منه. اشتماله على صورة اتفاقية التحكيم. علة ذلك.
- ثبوت أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته اطلاعه على صورة حكم التحكيم وخلوها من مشارطة التحكيم. كفايته لحمل قضائه ببطلان حكم التحكيم. تمسك الطاعن بأن الحكم أثبت على لسانه خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم خلافاً للثابت بالأوراق. غير منتج.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٢٣- مشارطة التحكيم. لا تعد في ذاتها إجراءً قاطعاً للتقادم. الاستثناء. اعتراف المدين بها بحق الدائن واقتصار التحكيم على مقدار الدين. علة ذلك. إقرار المدين صراحة أو ضمناً بالدين ينقطع به التقادم. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٢٤- مشارطة التحكيم. لا تقطع التقادم.

- استخلاص توافر إقرار المدين بالدين الوارد بمشارطة التحكيم كسبب لقطع التقادم. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٩- وقف خصومة التحكيم:-

٣٦٢٥- الحكم في شأن بطلان أو حجية اتفاق التحكيم. لا يملكه المحكم من تلقاء نفسه. ضرورة تمسك أحد المحتكمين بذلك.

- تمسك أحد المحتكمين ببطلان اتفاق التحكيم. اعتبار ذلك مسألة أولية ترتب وقف خصومة التحكيم بقوة القانون. مخالفة المحكمة ذلك وتصديه للفصل في تلك المسألة الأولية. اثره. بطلان حكمه بطلاناً لا يمكن فصل أجزائه. للمتمسك بالبطلان مصلحة حالة قائمة في طرح بطلان حكم المحكم لهذا السبب على القضاء.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢)

١٠- التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح:-

٣٦٢٦- الحكم الصادر من هيئة التحكيم. انتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف. الاستثناء. اتفاق الخصوم على خلاف ذلك قبل صدوره ولم يكن المحكم مفوضاً بالصلح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار. م ١٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٥)

١١- التنظيم القانوني الذي يخضع له اتفاق التحكيم:-

٣٦٢٧- الحكم الصادر بتعيين المحكمين. حظر الطعن فيه بأي طريق. ما يجاوز ذلك. خروجه عن نطاق الحظر.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٢٨- انتهائية الحكم الصادر بتعيين محكم لا تتجاوز نطاقه. ما يجاوز ذلك. يكون قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق يوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٢٩- حظر الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم. مناطه. فصل الحكم في مسألة أو يترتب إجابة طلب تعيين المحكم. أثره. جواز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٣٠- موجز اتفاق التحكيم الذي يجب أن يشتمل عليه حكم هيئة التحكيم القضائي. القصد منه. ما يكون الخصوم قد اتفقوا عليه من شروط للتحكيم تغاير المنصوص عليها في القانون. اتفاقهم على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما يثور بينهم من منازعات تنشأ عن العقد وسكوتهم عن أي إجراءات خاصة للتحكيم غير ما ذكر في القانون. مفاده. تراضيهم على أن يتم التحكيم وفقاً للتنظيم القانوني المبين بنصوص القانون، ويكون ما يجب أن يطبق في هذه الحالة مقرراً بالقانون ومعلوماً للكافة ولا تتوافر معه حكمة اشتراط ترديده في أسباب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٢)

٣٦٣١- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه. مؤدى ذلك. لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.
- اتفاق طرفي النزاع على خضوع إجراءات التحكيم المنعقدة بناء على مشارطة تحكيم بينهما لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المشارطة. أثره. أن هذا القانون الخاص -القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ بموافقة دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي- هو القانون الواجب التطبيق ويقيد القانون العام إلا فيما لم يرد به نص.
- السبيل لرد المحكمين وفقاً للمادة ١٧ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. هو اللجوء إلى الأمين العام للمركز. إقامة الطاعنة دعواها بطلب رد المحكمين أمام المحكمة. لجوء إلى جهة غير مختصة بنظر النزاع. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٩)

١٢- قاضي الأصل هو قاضي الفرع لا محل لإعمالها في التحكيم:

٣٦٣٢- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره. عدم إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين. مؤداه. عدم امتداده إلى عقد آخر ولو كان مرتبطاً به وبين نفس الخصوم. ثبوت عدم قابلية ذلك الارتباط للتجزئة لكون الفصل فيه لا يحتمل غير حلٍ واحد. أثره. اختصاص المحاكم بنظر الدعويين. مثال.

(الطعنان ٢٠، ٢٠٠٢/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥١)

٣٦٣٣- التحكيم عمل قضائي. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم. أثره. قصر التحكيم على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥١)

١٣- تشكيل هيئة التحكيم ونطاق اختصاصها:-

٣٦٣٤- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. تختص بها المحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ العقد استثناء من قواعد الاختصاص. علة هذا الاستثناء. جواز اتفاق الطرفين على التحكيم.

(الطعن ١٩٩٧/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٧)

٣٦٣٥- طلب المدين الخاضع للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ التصريح له ببيع السندات المرهونة ضماناً للدين الذي اشترته الدولة وفقاً لهذا القانون. إجازته باللائحة التنفيذية للقانون. عدم اصطدام ذلك بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام. ما لا يمنع من عده كذلك. مؤدي ذلك. اختصاص هيئة التحكيم به.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٨)

٣٦٣٦- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصها المشرع دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية. هيئة التحكيم غير مختصة بنظر خصومة التحكيم المتعلقة بقرار إداري قائم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٩)

٣٦٣٧- اقتصار التحكيم على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.
- المحكم لا يملك بنفسه الحكم في شأن بطلان أو صحة اتفاق التحكيم الذي منحه سلطة الحكم في النزاع.

(الطعن ١٩٩٨/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٩)

٣٦٣٨- الاختصاص ببحث الدفع ببطلان العقد الذي اتفق فيه على التحكيم ينعقد للقضاء العادي. أساس ذلك. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون وقصور يوجب التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢٩)

٣٦٣٩- التحكيم يستمد قوته من اتفاق الخصوم.
- الغاية من سلوك طريق التحكيم.
- هيئة التحكيم. كيف يتم تشكيلها.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٨)

٣٦٤٠- بنك الكويت المركزي مأذون له بشراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي. مناط ذلك. أن تكون تلك المديونيات قائمة في ١٩٩٠/٨/١. الطعن على قرار البنك المركزي السلبي بامتناعه عن شراء تلك المديونيات. طعن على قرار إداري تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. خروجه عن الاختصاص الولائي لهيئات التحكيم.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣١)

٣٦٤١- هيئة التحكيم. اختصاصها بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها.
- تكييف الحكم العقد محل النزاع بأنه من العقود الإدارية وعدم الطعن على هذا التكييف بأي مطعن. أثره. صيرورة الحكم باتاً لا يجوز المساس به. لا يغير من ذلك أن يتصل التكييف بمسألة متعلقة باختصاص هيئة التحكيم المتعلقة بالنظام العام. علة ذلك. حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٣)

٣٦٤٢- المراسيم والقرارات التي صدرت عن الدولة إبان الغزو العراقي وبعده لحماية المصلحة العامة والنظام الاقتصادي للدولة وسلامة الأوراق النقدية. صدورها عن الدولة كسلطة حكم لا سلطة إدارة وتعتبر من أعمال السيادة التي تنحسر عنها رقابة القضاء وهيئات التحكيم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٣)

٣٦٤٣- موجز اتفاق التحكيم الذي يجب أن يشتمل عليه حكم هيئة التحكيم القضائي. القصد منه. ما يكون الخصوم قد اتفقوا عليه من شروط للتحكيم تغاير المنصوص عليها في القانون. اتفاقهم على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما يثور بينهم من منازعات تنشأ عن العقد وسكوتهم عن أي إجراءات خاصة للتحكيم غير ما ذكر في القانون. مفاده. تراضيهم على أن يتم التحكيم وفقاً للتنظيم القانوني المبين بنصوص القانون، ويكون ما يجب أن يطبق في هذه الحالة مقرراً بالقانون ومعلوماً للكافة ولا تتوافر معه حكمة اشتراط ترديده في أسباب الحكم.

(الطعن ٨٠٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٤)

٣٦٤٤- ولاية الفصل في جميع المنازعات للمحاكم. الاستثناء. الاتفاق بين الخصوم على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع على تنفيذ عقد معين على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بقضاء له طبيعة أحكام المحاكم.

- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم. ما لم يشمله الاتفاق. خروجه عن نطاق التحكيم. وجوب اللجوء إلى المحاكم للفصل فيه. أثره. ما يصدر عن هيئة التحكيم خارجاً عن نطاق التحكيم. لا يعد حكماً ولأي من الخصوم دفع الاحتجاج به عليه والتمسك بعدم وجوده دون حاجة لرفع دعوى مبتدأه لإهداره.
- تحديد نطاق الاتفاق على التحكيم بما يثور من نزاع بين أطراف الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. أثره. منازعة أحدهما قبل الآخر بشأن مسألة عدم صحتها أو عدم نفاذها في حقه لتجاوز من يمثل الأصيل في التعاقد حدود نيابته دون إذنه. خروجها عن نطاق التحكيم. عدم اختصاص المحكم الاتفاقي بنظر النزاع بشأنها. قضاء حكم التحكيم في هذا الطلب. لا يحوز حجية تمنع محكمة الموضوع صاحبة الولاية من الفصل فيها.

(الطعون ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٥)

١٤- تعيين المحكمين وعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيهم:-

٣٦٤٥- الحكم الصادر بتعيين المحكمين. حظر الطعن فيه بأي طريق. ما يجاوز ذلك. خروجه عن نطاق الحظر.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٤٦- انتهائية الحكم الصادر بتعيين محكم لا تتجاوز نطاقه. ما يجاوز ذلك. يكون قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق يوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٤٧- حظر الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم. مناطه. تعيين شخص المحكم. فصل الحكم في مسألة أولية ويتوقف على البت فيها إجابة طلب تعيين المحكم. أثره. جواز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣)

٣٦٤٨- أسباب رد المحكم. شرطها. أن تكون جدت أو ظهرت بعد اختياره.

- استخلاص علم الخصوم أو جهلهم بسبب رد المحكم أو عدم صلاحيته وقت اختياره. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥)

٣٦٤٩- حياد المحكم من الضمانات الأساسية للتقاضي أمام المحكمين. مؤدى ذلك. أنه يجوز رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ومنها سبق نظره الدعوى قاضياً. المقصود بذلك. علته.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥)

٣٦٥٠- هيئات التحكيم. خضوعها للأحكام المنظمة للتحكيم في قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكامها.

- طلب رد القاضي. التنازل عنه لا أثر له في استمرار إجراءات نظره والفصل فيه. عدم سريان ذلك في حالة رد المحكم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٢)

٣٦٥١- تحديد المحكمة المختصة بطلب الرد في قانون المرافعات دون بيان حكم التنازل عنه مع النص على أن أسباب رد المحكم هي ذات أسباب طلب رد القاضي. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٣)

٣٦٥٢- التنازل عن طلب رد المحكم أو ترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاد الطلب. مؤداه. النزول عن الحق في الرد.

- التنازل عن الحق في الرد. كيفية حصوله وأثره.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٣)

٣٦٥٣- المحكم يرد للأسباب التي يرد بها القاضي.

- التنازل عن طلب رد المحكم لا يخضع لذات الحكم الذي يخضع له التنازل عن طلب رد القاضي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٤)

٣٦٥٤- عدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. مثال بشأن طلب رد محكم.

(الطعن ١٩٩٨/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٥)

٣٦٥٥- حظر الطعن على الحكم الذي يصدر بتعيين محكم ما لم يتجاوز الحكم هذا النطاق. علة ذلك. مثال لقابلية الحكم للاستئناف.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٥)

٣٦٥٦- هيئات التحكيم تخضع للأحكام الواردة بالقانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي وأحكام قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الأول.

- المحكم يرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو التي يصبح بسببها غير صالح للفصل في النزاع.
- جواز انسحاب المحكم دون الفصل في طلب رده خلافاً للقاضي.
- تنحي المحكم عن القيام بعمله. طلب رده. لا محل له. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٦)

٣٦٥٧- المحكم يرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي.

- أسباب رد المحكم. وجوب أن تكون قد جدت أو ظهرت بعد اختياره وتعيين شخصه. مؤدى ذلك. علم الخصوم بهذه الأسباب قبل اختياره لا يجيز لهم رده. ويجوز لهم التنازل عن طلب رده مع توافر موجباته.
- العلم بسبب الرد بعد صدور حكم المحكم. أثره. رفع دعوى بطلان خلال ثلاثين يوماً من ظهور هذا السبب وإلا سقط الحق في رفعها.
- استخلاص علم الخصوم أو جهلهم بسبب الرد أو عدم الصلاحية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/١١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٦)

٣٦٥٨- التحكيم والقضاء. تشابههما في وظيفة الفصل في المنازعات واختلافهما في قيام الأول على أساس اختيار الخصوم للمحكم وثقتهم فيه وقيام الثاني على التجائهم إلى محاكم مشكلة من قضاة لا يختاروهم ولا تربطهم بهم أي روابط. مؤدى ذلك: أن علم الخصم بقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية الخاصة بالقضاة بالمحكم وعدم رده له قبل إبداء أي دفع أو دفاع في موضوع التحكيم يسقط حقه في التمسك بهذا العيب ولا يبطل قضاء المحكمة لعدم تعلق ذلك بالنظام العام خلافاً لبطلان قضاء القاضي الغير صالح لنظر الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٦)

٣٦٥٩- النزاع الناشئ عن تنفيذ عقد. اختصاص التحكيم العادي بالفصل فيه. شرطه. أن يتفق الطرفان صراحة على اتخاذ التحكيم طريقاً لحل النزاع وأن يتم تعيين المحكمين في ذات الاتفاق أو في اتفاق مستقل. عدم تعيين المحكمين. تمام تعيينهم من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. المواد ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٦)

٣٦٦٠- طلب رد المحكم. اختصاص محكمة التمييز بالفصل فيه. م ٦ ق ١١ لسنة ١٩٩٥.

- ميعاد طلب رد المحكم. مدته وكيفية حسابه. فوات هذا الميعاد. أثره. سقوط الحق فيه. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها لتعلقه بإجراء من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام.
- تقديم طلب رد المحكم إلى محكمة غير مختصة وامتناع الأخيرة عن الإحالة إلى محكمة التمييز لعدم جواز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا ينتج أثره في تقديم الطلب في الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٧)

٣٦٦١- محكمة التمييز. اختصاصها بنظر طلب رد المحكم. عدم التزام طالب الرد بإيداع كفالة. أثره. لا محل لمصادرتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٧)

١٥- رد المحكمين وفقاً للائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي:

٣٦٦٢- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه. مؤدى ذلك.

لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.
- اتفاق طرفي النزاع على خضوع إجراءات التحكيم المنعقدة بناء على مشارطة تحكيم بينهما لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المشارطة. أثره. أن هذا القانون الخاص –القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ بموافقة دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي– هو القانون الواجب التطبيق ويقيد القانون العام إلا فيما لم يرد به نص.
- السبيل لرد المحكمين وفقاً للمادة ١٧ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. هو اللجوء إلى الأمين العام للمركز. إقامة الطاعنة دعواها بطلب رد المحكمين أمام المحكمة. لجوء إلى جهة غير مختصة بنظر النزاع. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٥٩)

– حكم المحكمين:–

١– طبيعة حكم المحكمين وأثره:

٣٦٦٣– صحة حكم المحكمين لا تقاس بالأقيسة التي تقاس بها أحكام القضاء. لا يعيبه إيراده لأسبابه بصفة عامة أو بطريقة مجملة ما دام لا يقع في موضوعها مخالفة للقانون.

- وجوب تضمين حكم المحكمين صورة الاتفاق على التحكيم. كفاية إيراد بيانات الاتفاق كاملة في الحكم.

(الطعن ١٩٨١/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٤)

(والطعن ١٩٨١/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٥)

٣٦٦٤– إعفاء المحكم من التقييد بقواعد وإجراءات المرافعات. نطاق هذا الإعفاء.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠)

٣٦٦٥- عدم تقيد المحكمة بإجراءات المرافعات. خضوعه لقواعد التحكيم. م١٨٣ مرافعات. خلو بياناته من صورة من الاتفاق على التحكيم. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠)

٣٦٦٦- تعيين المحكم. إجراءاته. حالاته.

- الحكم الصادر بتعيين محكم غير جائز الطعن فيه.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٩٥/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٠)

٣٦٦٧- حكم المحكمين. عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٧)

٣٦٦٨- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره.

- إثبات صورة من الاتفاق على التحكيم بحكم المحكم. بيان جوهري ولازم لا يغني عنه أي بيان آخر. الغاية منه: التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكم المستمدة من مشارطة التحكيم رعاية لصالح الخصوم. أثر إغفاله. البطلان.
- حكم المحكم الصادر نهائياً. جواز طلب الحكم ببطلانه. حالاته. م١٨٦ مرافعات.
- خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم. أثره: بطلان الحكم. لا يغير منه. اشتماله على صورة اتفاقية التحكيم. علة ذلك.
- ثبوت أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته اطلاعه على صورة حكم التحكيم وخلوها من مشارطة التحكيم. كفايته لحمل قضائه ببطلان حكم التحكيم. تمسك الطاعن بأن الحكم أثبت على لسانه خلو حكم التحكيم من مشارطة التحكيم خلافاً للثابت بالأوراق. غير منتج.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠٠/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٧)

٣٦٦٩- حكم المحكم. يرتب جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي بين الخصوم. مؤداه. أنه يحوز الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه. علة ذلك: أن صدور الأمر يُتطلبْ من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦١)

٢- تسبيبه وإصداره:-

٣٦٧٠- حكم المحكمين. ما لا يعيب تسبيبه.

(الطعن ١٩٨٦/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤)

٣٦٧١- صحة أحكام المحكمين. المناط فيها.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧١)

٣٦٧٢- حكم التحكيم. ما يتطلبه القانون بخصوص توقيعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٧)

٣٦٧٣- الحكم يكون صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة. مثال.

(الطعنان ١٤٣، ١٩٩٨/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٨)

٣٦٧٤- صحة حكم المحكمين لا يقاس بذات الأقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء. ما يكفي في ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٨)

٣٦٧٥- حكم هيئة التحكيم. كيفية صدوره وما يشتمل عليه وإيداعه.

- جواز امتناع واحد أو أكثر من المحكمين عن توقيع مسودة الحكم. وجوب حضور جميع المحكمين الذين سمعوا المرافعة للحكم. عدم تمام ذلك. أثره. البطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٨)

٣٦٧٦- حكم المحكمين. ضوابط تسبيبه. ماهيتها.

- اشتمال حكم المحكمين بأسبابه على ملخص لوقائع النزاع ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم. كفايته لحمله على محمل الصحة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦١)

٣- سلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتفسير المحررات:-

٣٦٧٧- جواز الاستناد إلى قرار التحكيم الأجنبي ليس بوصفه حكماً أجنبياً واجب التنفيذ بل باعتباره ورقة من أوراق الدعوى. مثال.

- سلطة محكمة الموضوع في مناقشة قرار التحكيم الأجنبي ومشارطته.

(الطعن ١٩٨٠/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٢)

٣٦٧٨- تفسير المحررات المقدمة لهيئة التحكيم بما هو أوفي بمقصود عاقديها. من سلطة هذه الهيئة مادامت لم تخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراتها.

(الطعن ١٩٨١/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤)

٣٦٧٩- فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات. من سلطة هيئة التحكيم. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٢)

٤- أسباب بطلانه والطعن عليه:-

٣٦٨٠- دعوى البطلان المبينة بالمادة ٢٦٥ مرافعات. نطاقها. أحكام المحكمين الوطنية دون أحكام المحكمين الأجنبية.

- طرق التقاضى وطرق الطعن. قواعد متعلقة بالنظام العام. علة ذلك.

(الطعن ١ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٣/١٩ مج ٧ سنوات ص ٩٢)

٣٦٨١- حكم المحكمين. وجوب كتابة أسبابه التي يستند إليها المحكمين في حكمهم. م/٢٦١ مرافعات.

- صحة حكم المحكمين لا تقاس بالاقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء. إيراده للأسباب بصفة عامة أو بطريقة مجملة. لا عيب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٩٣)

٣٦٨٢- تصحيح الخطأ المادي في الحكم. كيفيته.

- تصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر من هيئة التحكيم. يكون بالطعن عليه أو بدعوى مبتدأه ببطلانه. علة ذلك.

(الطعن ١٩ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٦/٧ مج ٧ سنوات ص ٩٣)

٣٦٨٣- الأحكام الصادرة بتعيين محكمين. لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن ١٩٨٤/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٤٧)

٣٦٨٤- حجية حكم المحكمين. مناطها. التوقيع على مسودته من أغلبية المحكمين دون إجماعهم على أن يذكر بالمسودة امتناع الممتنع عن التوقيع دون ذكر سبب الامتناع. لا يلزم لصحة الحكم توقيع الأغلبية على النسخة الأصلية. وإنما يكفي توقيع نسخة أصلية مكانها.

(الطعن ١٩٨١/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤)

٣٦٨٥- حكم المحكمين رغم أنه قضاء يفصل في خصومة وله حجيته المانعة. عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. أساس تلك الطبيعة الخاصة. إن المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على التحكيم وليس من القانون كالشأن بالنسبة للقاضي. نتيجة ذلك. إن استئناف حكم المحكم لا يجوز ما لم يتفق الخصوم على ذلك قبل صدوره.

- إعفاء المحكم من التقيد بإجراءات المرافعات ولو لم يكن مصالحاً. علة ذلك. التزامه مع ذلك باحترام القواعد المقررة في أسباب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.
- الطعن في حكم المحكم بدعوى بطلان أصلية. جائز استثناء في حالات معينة وبإجراءات خاصة. أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- طلب بطلان حكم المحكم في حالات محددة على سبيل الحصر. لا يصح اتخاذه وسيلة للتوصل إلى النعي عليه بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥)

٣٦٨٦- حكم المحكمين. ماهيته.

- حكم المحكمين له حجية الأمر المقضي وغير جائز الطعن عليه بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات. الاستثناء. رفع دعوى البطلان في حالات معينة.
- القصور المبطل للحكم هو القصور في أسباب الحكم الواقعية. عدم سريان هذه القاعدة على حكم المحكمين. لا يعيبه إيراد أسبابه بصفة عامة أو مجملة تنصب على مقطع النزاع ولا مخالفة فيها للقانون.

(الطعن ١٩٨٩/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦)

٣٦٨٧- التزام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.

- جواز الطعن استثناء على حكم التحكيم بدعوى بطلان أصلية متى وقع بطلان فيه أو في إجراءاته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٩)

٣٦٨٨- القضاء ببطلان حكم المحكمين يترتب عليه نظر المحكمة للموضوع الذي فصل فيه هذا الحكم.

- وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه. سبب ذلك. عدم استنفاد تلك المحكمة ولايتها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٩)

٣٦٨٩- الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القضائي. أسباب الطعن عليها هي الأسباب الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالتماس إعادة النظر ومنها وقوع غش من الخصم أثر في الحكم. المقصود بهذا الغش وما يشترط فيه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٣٩)

٣٦٩٠- الطعن في حكم المحكم الصادر نهائياً يكون بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالات معينة. ماهية هذه الحالات.

- لهيئة التحكيم السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٤٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٠)

٣٦٩١- الطعن في حكم المحكم الصادر نهائياً يكون بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالات معينة. ماهية تلك الحالات.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٠)

٣٦٩٢- طلب ذوي الشأن بطلان حكم المحكم في الحالات المحددة. وجوب ألا يتخذ وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٠)

٣٦٩٣- عدم جواز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك.

- إعفاء المحكم من التقيد بإجراءات المرافعات. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤١)

٣٦٩٤- عدم جواز استئناف حكم المحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. الاستئناف عندئذ يرفع أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية. خضوعه في ذلك للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

- الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية. مثال لطعن غير جائز بطلب بطلان حكم المحكم.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٢)

٣٦٩٥- الطعن في حكم المحكم بدعوى البطلان الأصلية. جوازه في حالات محددة على سبيل الحصر. م١٨٦ مرافعات. عدم جواز اتخاذ هذه الحالات وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك: أن القاعدة هي عدم

جواز استئناف حكم المحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٣)

٣٦٩٦- أوجه النعي التي لا تصلح أسباباً لبطلان حكم المحكمين. النعي بها موجه في حقيقته إلى حكم المحكمين دون الحكم المطعون فيه. أثره. عدم قبولها.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٣)

٣٦٩٧- حكم المحكم. الأصل عدم جواز استئنافه. الاستثناء. الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية في حالات معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر. ماهية تلك الحالات. عدم جواز اتخاذ تلك الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

- حكم لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائي ملزم لطرفي النزاع. إقامة دعوى طعناً عليه بأسباب لا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان استثناء. لا يجوز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٤)

٣٦٩٨- إقامة الطاعنة دعواها طعناً على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية على أسباب تتصل بموضوع المنازعة ذاتها ولا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان. طعنها على ذلك القرار غير جائز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة. لا مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه. النعي على الحكم في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٦)

٥- التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية:-

٣٦٩٩- القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائية وواجبة النفاذ ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن الواردة بقانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٦٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٧)

٣٧٠٠- قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. وجوب توقيع مسودته من رئيس اللجنة وأعضائها. ويكون صحيحاً إذا وقع على نسخته الأصلية رئيسها وأمين السر ووُقعت مسودته من أغلبية أعضائها. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٧)

٣٧٠١- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. جائز أياً كانت المادة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه متى كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم. الاستثناء: للخصوم الطعن بذات الطريق في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ورود الطعن على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف وليس على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. جائز. الدفع بعدم جواز نظره. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٨)

٣٧٠٢- وجوب التوقيع على مسودة قرار لجنة التحكيم- بسوق الكويت للأوراق المالية- المشتملة على أسباب الفصل في المنازعة من رئيس وأعضاء اللجنة. توقيعها من الأغلبية. اعتبار القرار صحيحاً.النسخة الأصلية للقرار. توقيعها من رئيس اللجنة وأمين السر. المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٤. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٨)

٦- التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل:-

٣٧٠٣- هيئة التحكيم. اقتصار دورها على إصدار الحكم النهائي الملزم للطرفين. تنفيذ الحكم واستيفاء المبلغ المحكوم به. خضوعه للقواعد العامة. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨)

٣٧٠٤- ولاية القضاء. الأصل فيها للقضاء العادي.

- اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات في أسهم الشركات التي تمت بالأجل. اختصاص استثنائي.
- الرسوم المسددة لصندوق ضمان حقوق الدائنين المتعلق بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

عن تسجيل المعاملات المتعلقة بهذه الأسهم. الاختصاص بالمنازعات الناشئة عنها. للمحاكم العادية.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨)

٣٧٠٥- الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل المدنية والتجارية والجرائم. للمحاكم عدا ما استثنى.

- المنازعات المتعلقة بالمعاملات في أسهم الشركات التي تمت بالأجل والمطالبات المترتبة عليها. الاختصاص بهيئة التحكيم. استثناء. مناط هذا الاختصاص وحدوده.

(الطعن ١٩٨٨/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩)

٣٧٠٦- الاختصاص بنظر منازعات الأسهم بالأجل. منوط بإحدى دوائر المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة تتولى اختصاصات هيئة التحكيم. أحكامها نهائية.

(الطعن ١٩٩٦/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٢)

٣٧٠٧- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله. مقتضاه: غل يد المدين من إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها ولا يعد ذلك نقصاً في أهليته بل هو بمثابة حجز على أمواله وتقييد من سلطته عليها.

(الطعن ١٩٩٧/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٣)

٧- التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية:-

٣٧٠٨- التفريق القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم. ما يسوغه. إضرار أحد الزوجين بالآخر قولاً أو فعلاً. معيار الضرر المسوغ للتفريق هو عدم استطاعة دوام العشرة بين أمثالهما.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩١)

٣٧٠٩- سعي المحكمة للإصلاح بين الزوجين قبل الحكم في دعوى الزوجة التطليق للضرر. واجب عليها. تعلقه بالنظام العام. تعذر هذا الإصلاح على المحكم. لازمه. عليها اتخاذ إجراءات التحكيم. ما يكفي لتسبيب الحكم في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٢)

٣٧١٠- اختلاف المحكمين الثلاثة في تحديد المسيء من الزوجين. قضاء الحكم رغم ذلك بالتطليق. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٨)

٣٧١١- تعيين المحكمين. الأصل فيه. أن يكون أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة. علة ذلك وأساسه. تعيين والد الزوجة حكماً عنها جائز.

(الطعن ١٩٩٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٨)

٣٧١٢- ما يلزم على المحكمة اتباعه في دعوى التطليق للضرر والقضاء فيها: محاولة الإصلاح وتعيين الحكمين. المواد ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢ ق٥١/١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.
- تقديم الحكمين لتقريرهما. أثره.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٩)

٣٧١٣- تعيين الحكمين. شرطه تعذر الإصلاح على المحكمة. تكرار الشكوى من الزوجة لم يشترطه نص القانون. م١٢٦ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٦٩)

٣٧١٤- دعوى التطليق للضرر. على المحكمة محاولة الإصلاح بين الزوجين. تعذر ذلك. لازمه. تعيين حكمين من أهل الزوجين. اتفاق الحكمين. لازمه: قضاء المحكمة بما اتفقا عليه. عدم اتفاقهما. للمحكمة تعيين حكم مرجح من غير أهل الزوجين والقضاء بما اتفقوا عليه. المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٠)

٣٧١٥- التعرف على شخص المسيء من الزوجين عند اختلاف آراء الحكمين. سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع. علة ذلك. دخوله في سلطتها في فهم الواقع وبحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٠)

٣٧١٦- إضرار أحد الزوجين بالآخر قولاً أو فعلاً. مؤداه. حق كل منهما في طلب التفريق. فشل المحكمة في الإصلاح بينهما. أثره. تعيين حكمين. اختلافهما في الرأي. للمحكمة أن تُعين حكماً مرجحاً والقضاء بما يتفق عليه الأكثرية منهم. تفرق آرائهم. أثره. اتباع المحكمة للإجراءات العادية. المواد ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقارير الحكام فيها وكفاية الأسباب التي بنيت عليها وتقدير دواعي الفرقة بين الزوجين واستخلاص قيام الشقاق. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣١٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٠)

٣٧١٧- المحكمة التي تنظر دعوى التطليق.حقها في الحكم بالتفريق دون إحالة النزاع إلي حكمين. شرط ذلك: ثبوت حصول الضرر بوجه قطعي.علة ذلك: عدم إطالة أمد الدعوى دون طائل. مفاد ذلك: أن ندب الحكام لا يكون إلا في حالة عدم ثبوت الضرر بطرق الإثبات الشرعية.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٢)

٣٧١٨- ثبوت تحقق الضرر بوجه قطعي. كافٍ لقضاء المحكمة بالطلاق. إحالة النزاع إلى حكمين. شرطه: عدم ثبوت الضرر أو تعذر بيانه مع إصرار الزوجة على التطليق. م ١٢٧ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية المعدل.

- طلب الإحالة إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم. للمحكمة الالتفات عنه متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها ويغني عنه. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بتطليق دون بعث حكمين أو إحالة الدعوى للتحقيق.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٢)

٨- التحكيم وفقاً لقانون هيئات التحكيم رقم ١١ لسنة ١٩٩٥:-

٣٧١٩- اختصاص هيئة التحكيم. مناطه. م٢ ق ١٩٩٥/١١.

- اختصاص الدائرة الإدارية. حدوده. المنازعات الإدارية. المواد ١، ٤ ، ٥ ق ١٩٨١/٢١ المعدل. مثال بشأن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر طلب التعويض عن قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٣)

٣٧٢٠- المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم فيها. هي المنازعات التي تختص بها هيئة التحكيم دون المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. مثال بشأن عقد أشغال.

(الطعن ١٩٩٧/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٤)

٣٧٢١- البنك المدير للمديونية الخاضعة للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. الأموال محل إدارته. انتقال ملكيتها للدولة ملكية خاصة. قراراته بشأنها. ليست قرارات إدارية. علة ذلك ومؤداه. اختصاص هيئة التحكيم بها.

(الطعنان ١٠٥، ١١٠/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٤)

٣٧٢٢- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها هي المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها. المنازعات المتعلقة بعقد إداري. تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون هيئة التحكيم.

(الطعن ٢٢/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٥)

٣٧٢٣- هيئة التحكيم تفصل في الدفع المتعلق بعدم اختصاصها متى تم التمسك بهذا الدفع قبل التحدث في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.مثال.

(الطعنان ١٤٣، ١٤٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٥)

٣٧٢٤- هيئات التحكيم تخضع للأحكام الواردة بالقانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي. أساس ذلك. خضوعها لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الأول. المقصود بأحكام قانون المرافعات في هذا المجال.

(الطعن ٢٩٥/١٩٩٨ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٥)

٣٧٢٥- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها. ماهيتها. لا اختصاص لها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بولاية الفصل فيها وحدها.

(الطعن ٣٦٨/١٩٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٥)

٣٧٢٦- هيئات التحكيم القضائي المشكلة تنفيذاً للقانون ١١ لسنة ١٩٩٥ لا تختص بنظر المنازعات الإدارية. الاختصاص في ذلك للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٤٣١/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٦)

٣٧٢٧- حالات محددة قانوناً يجوز فيها الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز. منها وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. عدم جواز الطعن على هذا الحكم بأي طريق آخر من طرق الطعن. وجوب إيداع كفالة عن الطعن بالتمييز. مثال.

- عدم جواز الإحالة من محكمة أدني إلى محكمة أعلى.

(الطعن ١٦٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٦)

٣٧٢٨- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها هي المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم فيها.

(الطعن ٤١٢/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٧)

٣٧٢٩- العقود المبرمة بعد سريان القانونين ١١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥. لذوى الشأن والمشروعات المقامة بالمناطق الحرة الاتفاق على تسوية منازعاتهم الناشئة عنها بطريق التحكيم. التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥. نظام خاص. قصره على المنازعات التي تنشأ بين تلك المشروعات أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق الحرة. م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، ١٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة.

- ثبوت أن العقدين أبرما بعد العمل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وانصبا على استغلال قسائم بالمنطقة التجارية الحرة وتضمنا انصراف إرادة الطرفين إلى الاتفاق على طريق التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة. أثره. خروج المنازعة عن اختصاص هيئات التحكيم القضائي المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن ٨٠٦/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٣)

٩- التحكيم وفقاً لقانون المناطق الحرة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥:-

٣٧٣٠- العقود المبرمة بعد سريان القانونين ١١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥. لذوى الشأن والمشروعات المقامة بالمناطق الحرة الاتفاق على تسوية منازعاتهم الناشئة عنها بطريق التحكيم. التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥. نظام خاص. قصره على المنازعات التي تنشأ بين تلك المشروعات أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق الحرة. م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، ١٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة.

- ثبوت أن العقدين أبرما بعد العمل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وانصبا على استغلال قسائم بالمنطقة التجارية الحرة وتضمنا انصراف إرادة الطرفين إلى الاتفاق على طريق التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة. أثره. خروج المنازعة عن اختصاص هيئات التحكيم القضائي المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن ٨٠٦/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٣)

١٠- التحكيم الطبي في مجال المنازعات العمالية:-

٣٧٣١- لزوم تقدم العامل بطلبه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أولاً. اقتصاره على سلوك سبيل الدعوى العمالية. لا محل له عند اللجوء إلى التحكيم. أساس ذلك.

- قانون العمل لا يمنع من اللجوء إلى التحكيم لفض الأنزعة المترتبة على خلافات العمل.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩١)

٣٧٣٢- اختصاص لجنة التحكيم الطبي بالفصل في الخلاف بشأن فترة العلاج وتخلف العاهة والقدرة على الاستمرار في العمل. القرار الوزاري ١٩٧٤/٢٣ بشأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة.

- خلو القرار الوزاري من إلزام اللجنة بتوقيع الكشف الطبي على العامل المصاب. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٢)

١١- التحكيم في مجال التأمين:-

٣٧٣٣- الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم. شرطه.

- بروز شروط وثيقة التأمين وتميزها عن غيرها من الشروط واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠)

١٢- وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم وتنفيذه:-

٣٧٣٤- اتفاقية نيويورك بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين. انضمام الكويت إليها. أثره. صيرورتها من قوانين الدولة.

- سريان طرق التنفيذ بأثر فوري فيما لم يكن قد تم تنفيذه. مؤداه. انطباق الاتفاقية على الدعاوى التي ترفع في ظلها بطلب تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ولو صدرت الأحكام قبل نفاذها.

(الطعن ١٩٨٠/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٨)

٣٧٣٥- انفراد محكم واحد بالحكم. عدم تعارضه واعتبارات النظام العام في الكويت. دليل ذلك.

(الطعن ١٩٨٠/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٩)

٣٧٣٦- تحديد نطاق العقد لا يقتصر فيه على ما اتجهت إليه نية المتعاقدين. شموله. ما يعتبر من مستلزمات العقد ومنها الأحكام القانونية المكملة والمفسرة. مثال بشأن مشارطة تحكيم طبقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين.

- تقديم طالب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه للمستندات المطلوبة. أثره. قيام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم من حيث تشكيل الهيئة وكونه متفقاً مع إرادة الطرفين والأحكام القانونية المكملة والمفسرة لهذه الإرادة في قانون البلد الذي تم فيه التحكيم. للخصم الآخر دحض هذه القرينة.

(الطعن ١٩٨٠/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٤٩)

٣٧٣٧- إيداع صورة الاتفاق على التحكيم دون أصله. لا بطلان.

(الطعن ١٩٨١/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٠)

٣٧٣٨- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. كيفيته وضوابطه والقانون الذي يسري بشأنه. مجال تطبيق كل من قانون المرافعات الكويتي واتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين.

(الطعن ١٩٨٣/١١٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٠)

٣٧٣٩- المستندات الواجب تقديمها لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي. ما هي. تقديم هذه المستندات. أثره. توافر قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم وأنه ملزم لأطرافه.

(الطعن ١٩٨٣/١١٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥١)

٣٧٤٠- طلب الاعتراف وتنفيذ حكم المحكم الأجنبي. المستندات اللازمة لذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٢)

٣٧٤١- الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الكلية ويعتبر حكم المحكم بمقتضاه واجب التنفيذ. المقصود به: مراقبة عمل المحكم بالتثبت من وجود مشارطة التحكيم وأن المحكم راعى الشكل الذي يتطلبه القانون. لا يجوز لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور الوقتية حق بحث الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٥)

٣٧٤٢- قصر طلبات الطاعن على إلغاء الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم دون أن يتضمن طلباً ببطلان إعلان حكم التحكيم مذيلاً بالصيغة التنفيذية. عدم اشتراط إعلان هذا الحكم لصدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه أو تكليف المحكوم عليه بالوفاء وإنما

يشترط كمقدمة للتنفيذ عقب صدور الأمر. مؤداه. لا بطلان يلحق الأمر الصادر بوضع الصيغة التنفيذية قبل الإعلان.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٥)

٣٧٤٣- إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم. شرطه. التثبت من انتفاء موانع تنفيذه. سقوط الحكم بمضي المدة. من موانع التنفيذ. تصدى الحكم للفصل في الدفع به وقبوله. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٣ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٧٥)

١٣- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:-

٣٧٤٤- تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في الكويت. شرطه. التحقق من صدورها من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

- أحكام المحكمين. متى تعد وطنية ومتى تعد أجنبية.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٣/١٩ مج ٧ سنوات ص ٩٤)

٣٧٤٥- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية أثره. اعتبار أحكام الاتفاقية من قوانين الدولة.

- إجراءات الحصول على الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي. خضوعها لقواعد المرافعات في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.
- القواعد المتعلقة بالشروط اللازم توافرها في حكم المحكمين وعبء إثباتها والمستندات الواجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ. خضوعها لأحكام الاتفاقية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٢)

٣٧٤٦- نطاق العقد. شموله للأحكام القانونية المكملة والمفسرة. علة ذلك. إغفال المتعاقدين لبعض التفصيلات اعتماداً على النص عليها في القانون. مؤدى ذلك: اعتبار الأحكام المكملة والمفسرة بمثابة إرادة مفترضة للمتعاقدين.

- تقديم طالب التنفيذ المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. يعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم. على الخصم الذي يحتج عليه بهذا الحكم تقديم الدليل الذي يدحض تلك القرينة. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٣)

٣٧٤٧- المستندات الواجب على طالب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي تقديمها. أثر تقديمها. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. عبء إثباته. على الخصم الذي يرغب توقي التنفيذ.

(الطعن ١٩٨٨/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٥)

٣٧٤٨- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مرسوم بقانون ١٠ لسنة ١٩٧٨. الغاية المتوخاة منها. نطاق تطبيق قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ونطاق نصوص الاتفاقية.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٣)

٣٧٤٩- المستندات التي يلتزم طالب تنفيذ حكم المحكمة الأجنبي بتقديمها وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. وأثر تقديم تلك المستندات: قيام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته واتفاقه وإرادة أطرافه والأحكام القانونية المكملة والمفسرة وصحة الإجراءات التي اتبعت وأنه ملزم لأطرافه. دحض هذه القرينة. على عاتق من يحتج بها عليه. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٣)

٣٧٥٠- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. أثره. اعتراف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. غاية ذلك. توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي. المقصود بتلك القواعد هو إجراءات التداعي الواجبة الحصول على الأمر بتنفيذ الحكم في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه عدا تلك الخاصة بالبلد الصادر فيه الحكم ولو كانت مغايرة. علة ذلك: منع الازدواج الإجرائي المفضي إلى التعقيد. عدا ذلك مما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم وعبء إثباتها والمستندات الواجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ. خضوعه لنصوص الاتفاقية وحدها.

- تقديم طالب التنفيذ للمستندات المطلوبة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. أثره. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٨)

٣٧٥١- حيازة قرار المحكمين الدرجة القطعية وفقاً لقانون التحكيم الأردني. شرطه. مثال بشأن طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم أردني لم يستوف شروط ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٤٩)

٣٧٥٢- حكم التحكيم الأجنبي. سلوك طالب التنفيذ إجراءات التداعي الواجب اتباعها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم وتقديمه المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. أثره. قيام قرينة قانونية لصالحه قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. للخصم الذي يحتج عليه بهذا الحكم توقي تنفيذه بتقديم الدليل الذي يدحض هذه القرينة من واقع النصوص القانونية في البلد الذي تم فيه والأحكام والأوامر التي صدرت في هذا الشأن. المواد ٣، ٤، ٥ من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي انضمت إليها الكويت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٦)

٣٧٥٣- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مؤداه. أن هذه الاتفاقية تُعَدُ قانوناً من قوانين الدولة يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها ويتعين على أطرافها الاعتراف بحجية حكم التحكيم الصادر من دولة أخرى متعاقدة أو طبقاً لقانونها وتأمر بتنفيذه وفقاً للقواعد التي ينص عليها قانونها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم.

- تنفيذ حكم التحكيم الصادر من إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر بالكويت. شرطه.
- تقديم طالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المستندات الواجبة لتنفيذه بالكويت. قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم من حيث صحة إجراءات التحكيم وأنه مُلزم لأطرافه ولخصمه دحض هذه القرينة بتقديم الدليل على عكسها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١٤٦)

١٤- أتعاب المحكم ومصروفات التحكيم:-

٣٧٥٤- حكم المحكمين. ماهيته. لا محل لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- ليس للمحكم سلطة تقدير أتعاب ومصروفات ما لم يتفق المحتكمون على ذلك صراحة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ مدني جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧)

٣٧٥٥- لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير أتعاب المحكم ومصروفات التحكيم متى أقامت تقديرها على أسس مقبولة.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ مدني جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧)

التنفيـــذ

التنفـــيذ

- اختصاص قاضي التنفيذ:-

٣٧٥٦- قاضي التنفيذ. اختصاصه. جواز التظلم من الأوامـــر التـــي يـــصدرها بـــذات الطريـــق المقـــرر للتظلم من الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٤)

- التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل:-

٣٧٥٧- متى يستعاض عن التنفيذ العيني بالتعويض.

(الطعنان ٣٧، ١٩٨٩/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٧٥٨- الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عيناً. متى يُصار إلى عوضه.

(الطعنان ٦٣، ١٩٩٥/٩٥ مدني جلسة ١٩٩٦/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

٣٧٥٩- مطالبة الدائن إلزام المدين بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بـــسبب تعـــذر تنفيـــذ الالتـــزام عينـــاً أو التأخير فيه. شرطه. عجز المدين عن إثبات أن عدم التنفيـــذ أو التـــأخير كـــان لـــسبب أجنبـــي لا يد له فيه : مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٥)

٣٧٦٠- التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور بحالة صـــالحة للانتفـــاع بـــه كـــل الانتفـــاع المقصود به الإيجار وتعهد المؤجر بالصيانة طوال ســـريان مـــدة الإيجـــار. قعـــوده عـــن ذلـــك. يرتب حق المستأجر في طلب التنفيذ العيني أو فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة.

- إخلال المؤجر بالتزامه بإجراء الإصلاحات. لازمـــه. حـــصول المـــستأجرمن القـــضاء علـــى إذن في إجرائها بنفسه خصماً من الأجرة.

(الطعن ١٩٩٥/٣٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٦)

٣٧٦١- الاستعاضة عن التنفيذ العيني بالتعويض متى أصبح التنفيـــذ العينـــي مـــستحيلاً بخطـــأ المـــدين أو لم يطلبه الدائن. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥١)

٣٧٦٢- لقاضي الموضوع أن يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول. متى كان ذلك مرده ظروف استثنائية. أساس ذلك.

- تقدير ما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً من عدمه. موضوعي.
- معيار ما إذا كان الحادث الاستثنائي متوقعاً من عدمه. هو معيار الشخص العادي.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٢)

٣٧٦٣- القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام. يشترط فيها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة. الاستحالة المؤقتة لا ينقضي بها الالتزام. اقتصار أثرها على وقفه إلي أن يصبح قابلاً للتنفيذ. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٣)

٣٧٦٤- البائع لسيارة نقل الأشياء "الشاحنة". عدم جواز امتناعه عن تنفيذ التزاماته بدعوى عدم توافر الشروط اللازمة للترخيص في المشتري الأجنبي. علة ذلك. توافر الشروط منوط بالإدارة العامة للمرور.

- فسخ العقد الملزم للجانبين. وقوعه باستحالة تنفيذه. توافر ذلك بخروج المبيع من ملك البائع.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٣)

٣٧٦٥- الالتزامات المتقابلة في العقد الملزم للجانبين. مستحقة التنفيذ في وقت واحد. مؤدي ذلك. لكل منهما الامتناع عن الوفاء بالتزامه في حالة امتناع المتعاقد الآخر ما لم يتفق على خلافه أو يقضي العرف بغيره.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٣)

٣٧٦٦- دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع والتي من شأنها نقل الملكية للمشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. أثر ذلك. وجوب بحث كل ما يثار من منازعات حول ملكية البائع للمبيع عند الفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٤)

- إجراءات التنفيذ:-

٣٧٦٧- مجرد عدم اتخاذ الدائن الإجراءات الواجبة ضد المدين عند حلول أجل الدين أو تأخره في

اتخاذها ليس بمبرئ لذمة الكفيل. ماهية هذه الإجراءات.

- متى يكون للكفيل أن يطلب براءة ذمته من الكفالة. إنذاره الدائن اتخاذ الإجراءات الواجبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار وعدم اتخاذ الدائن لها وعدم تقديم المدين للكفيل ضماناً كافياً. متى يظل الكفيل ملتزماً حتى بعد حلول أجل الالتزام الأصلي.
- إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول. وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين. جزاء تخلفه عن ذلك عند رجوعه على الكفيل. يسقط حقه في الرجوع عليه بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بحقه في تفليسة المدين.

(الطعن ١٩٨٦/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٦)

٣٧٦٨- الشرط الواقف. ما يتوقف وجود الالتزام على تحققه.

- الشرط الواقف المعلق على إرادة أحد طرفي الالتزام وإرادة الغير. شرط صحيح.
- وجود الالتزام أثناء فترة تعليقه يكون وجوداً غير مؤكد. أثر ذلك حظر اتخاذ الدائن لوسائل التنفيذ لاقتضاء حقه جبراً طالما لم يتحقق الشرط.

(الطعن ١٩٨٧/٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٩)

٣٧٦٩- دعوى الاستحقاق الفرعية هي دعوى ملكية أساساً. قضاء الحكم برفضها ينبني عليه انتفاء صفة الحائز عن رافعها وعدم أحقيته في طلب بطلان إجراءات التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٠/٩ مدني جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٥)

٣٧٧٠- عدم إعلان السند التنفيذي أو بطلان هذا الإعلان. أثره. بطلان التنفيذ. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٧٧١- صاحب المصلحة من طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي المتضمن قضاءً في مسألة مدنية أو بالرد أو التعويض أو المصاريف. ما يشترط وما لا يشترط فيه. عدم اقتصاره على من كان خصماً.

(الطعن ١٩٩٥/٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٧٧٢- إدارة تنفيذ الأحكام القضائية. تشكيلها. م ١٨٩ مرافعات.

- تنفيذ الأحكام. من ضوابطه. أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه. التحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ. ثبوت أن من وجهت إليه الإجراءات غير المحكوم عليه. التزام طالب التنفيذ بتعويضه عن الضرر متى توافرت أركان المسئولية.

- إجراءات التنفيذ من الإجراءات القضائية. الانحراف في استعمالها. إساءة لاستعمال حق التقاضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٨)

٣٧٧٣- إجراءات التنفيذ. لا تتم إلا في مواجهة المحكوم عليه.

- الحكم الأجنبي ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضي. لا يجوز الأمر بتنفيذه بالكويت إلا بالإجراءات والشروط التي أوردتها المادة ١٩٩ مرافعات. مؤدى ذلك.

(الطعنان ١٩٥، ٢٠٠٢/٢٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥١١)

٣٧٧٤- جواز إصدار مدير إدارة التنفيذ -أو من يقوم مقامه- أوامر ولائية في حالات حددها المشرع. الأمر الولائي الصادر برفض طلب الحجز على عقار. جواز التظلم منه أمام المحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣١)

٣٧٧٥- الاعتراض على صحة الإعلان بالبيع بالمزاد. وجوب أن يكون سابقاً على الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام. أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع والاعتراض على شروط البيع. وجوب إبدائها في ميعاد مدته عشرة أيام. فوات هذين الميعادين. أثره. سقوط الحق في إبدائهما.

- إبداء أوجه بطلان الإعلان عن البيع بالمزاد. وجوب تمامه بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية التي يتبعها قاضي البيوع المختص بالمنازعة.

- إبداء أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع لعيب في الشكل أو الموضوع والملاحظات على شروط البيع. جوازها لطالب التنفيذ وللمدين والحائز والكفيل العيني والدائنين وأصحاب الحقوق المقيدة بالسجل العقاري متى كانوا طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار. تمامه بطريق الدعوى المبتدأة التي ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة.

- دعوى الاعتراض على البيع. نطاقها.

(الطعن ٢٠٠٧/٤١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٦٠)

٣٧٧٦- التزام الحاجز بإعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه- مالم يكن قد أعلن به من قبل - وبأن يرفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. تعلقه بالحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير إذا كان محله منقولاً. الحجز التنفيذي الموقع على العقار. لا يشترط لصحته ذلك. المواد

٢٢٥ وما بعدها و٢٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣١٣)

٣٧٧٧- الأحكام و القرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يكون تنفيذها على مسئولية طالب التنفيذ وحده. عدم تريث المحكوم له وإقدامه على تنفيذ الحكم مع علمه أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه. أثره: تحمل مخاطره إذا ما أُلغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند قانوني ويلُزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٨٣)

٣٧٧٨- النزاع حول صحة أو بطلان إجراءات البيع الجبري. موضوع غير قابل للتجزئة. الحكم بإيقاع البيع يصدر لمصلحة المشتري الذي رسا عليه المزاد. القضاء ببطلانه أو إلغائه. أثره. انحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه وزوال ملكية المشتري وعودتها للمالك الأصلي. لازمه. وجوب اختصامه في الطعن في الحكم ولو لم يكن طرفاً في الإجراءات السابقة على إيقاع البيع باعتباره محكوماً له. قصر الطاعن طعنه على الدائن والمدين المحجوز عليه مالك العقار دون اختصام الراسي عليه المزاد الذي تدخل في الاستئناف. أثره. بطلان الطعن.

(الطعن ٢٠٠٨/٦١٢ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٥٣)

٣٧٧٩- تنفيذ الأحكام من الإجراءات القضائية. شرطه: توجيه التنفيذ إلى المحكوم عليه والتحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ وإلا استوجب تعويض المضرور عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده إذا تبين أنه غير الشخص المحكوم عليه.

(الطعن ٢٠١٠/٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٣١)

- التنفيذ الجبري والسندات التنفيذية:-

٣٧٨٠- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. ماهيتها.

- الأحكام المقررة أو المنشئة لحق أو مركز قانوني. ليست من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

(الطعن ١٩٨٧/٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٠)

٣٧٨١- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه. أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٠)

٣٧٨٢- الحجز تحت يد الحكومة. تقريرها بما في ذمتها. كيفيته.
- اختصاص الدائنين الحاجزين. ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ في حدود ديونهم دون مشاركة من غيرهم. حالاته.

(الطعن ١٩٨٧/٥٦ مدني جلسة ١٩٨٨/٨/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٠)

٣٧٨٣- ليس لمن عليه البدء في تنفيذ التزامه قبل الآخر أن يدفع بعدم تنفيذ الآخر لالتزامه.

(الطعن ١٩٨٨/١٨١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٤)

٣٧٨٤- الدفع بعدم التنفيذ. شرط التمسك به. تقيده بالضرورة والعرف. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/١٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٣)

٣٧٨٥- المتعاقدان في الالتزامات المتقابلة المستحقة الوفاء. لكل منهما أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه وحبس ما لديه في حال امتناع المتعاقد الآخر عن الوفاء بالتزامه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٣)

٣٧٨٦- المساهم في الشركة المساهمة. حقه من قبيل حق الملكية. جواز سداده خمس ثمن الأسهم عند الاكتتاب بها وسداد الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس. للشركة بموجب نيابة قانونية عنه الحق في بيع أسهمه إذا تأخر في سداد باقي قيمة الأسهم بعد إنذاره ودون التقيد باتباع إجراءات التنفيذ الجبري القضائي وذلك لاستيفاء الثمن والفوائد والنفقات وترد إليه ما تبقى من حصيلة البيع.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٦)

- تنفيذ الأحكام:-

٣٧٨٧- شرط المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل أخذ المشرع الكويتي به في تنفيذ الحكم الأجنبي باعتباره حكماً لاستئناف دعوى جديدة. م٢٧٦ مرافعات سابقة. مثال لعدم تحقق مبدأ التبادل. تفسير هذا المبدأ مسألة قانونية.

(الطعن ١٩٧٩/٥٠ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٦)

٣٧٨٨- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بالأسهم. لا يمنع دائنيه بديون غير متعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل من الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم ولكن

هذه الأحكام يوقف تنفيذها حتى يبت في أمر المدين طبقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٧٥ ما عدا الأحكام التي لأصحابها رهون أو حقوق امتياز خاصة. أساس ذلك. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة. ولا يخرج من ذلك إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن ١٩٨٤/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٧)

٣٧٨٩- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. أثرها. الدائن بدين لا يتعلق بهذه المعاملات حقه في الحصول على حكم بدينه. وقف تنفيذ هذا الحكم حتى يبت في أمر المدين. ما يستثنى من ذلك. محكمة الإفلاس المبينة بالقانون ١٩٨٣/٧٥ اختصاصها بالفصل في الديون. المتنازع عليها شرطه. إحالة أمر المدين إليها وصدور حكم بشهر إفلاسه. لا يؤثر في ذلك. اختصاص المؤسسة بتحقيق الديون ووضعها تقريراً بالمركز المالي للمدين. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٨)

٣٧٩٠- طلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٧٧/٩٦ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الكويت ومصر. المستندات اللازمة لذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٤٩)

٣٧٩١- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. لا تمنع الدائن العادي من الحصول على حكم بدينه. أثر الإحالة. مجرد وقف تنفيذ الحكم حتى يبت في أمر المدين. التسوية الودية التي تجريها المؤسسة وتكون محلاً لموافقة هذا الدائن. لا تحول بين الدائن والمضي في دعواه والحصول على حكم ينفذ به إذا ما أيسر المدين. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٥٠)

٣٧٩٢- الوديعة أو الكفالة المصرفية التي يودعها وكيل السفينة بأحد البنوك إعمالاً لنص المادة ١٣٩ من قانون التجارة البحرية. مقررة لضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر على الناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري. لا يلزم أن تكون الوكالة مسجلة في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٥١)

(والطعن ١٩٨٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٩)

٣٧٩٣- الأحكام المدنية والتجارية الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٨٣/١٠٠ ضد المحالين إلى

مؤسسة الأسهم وقف تنفيذها حتى يبت في أمرهم طبقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٧٥. يستثنى من ذلك. الأحكام التي لأصحابها رهون أو حقوق امتياز خاصة بشرط أن تكون هذه الرهون والحقوق مقيدة.

(الطعن ١٩٨٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٥٢)

٣٧٩٤- تقديم شرط التحكيم. إجراء لازم لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. لا يغني تقديم الحكم ولو أشير فيه إلى شرط التحكيم.

(الطعن ١٩٨٥/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٨٥٣)

٣٧٩٥- هيئة التحكيم. اقتصار دورها على إصدار الحكم النهائي الملزم للطرفين. تنفيذ الحكم واستيفاء المبلغ المحكوم به. خضوعه للقواعد العامة. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٣٨)

٣٧٩٦- اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه طبقاً لاتفاق التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية. العبرة في تحديده.

(الطعن ١٩٨٦/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤٠)

٣٧٩٧- المستندات الواجب على طالب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي تقديمها. أثر تقديمها. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. عبء إثباته. على الخصم الذي يرغب توقي التنفيذ.

(الطعن ١٩٨٨/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٤١)

٣٧٩٨- طلب قسمة المال الشائع أو التصرف فيه بما يتعارض والغرض الذي أعد له. لا يحول ذلك دون تنفيذ حكم الحراسة بتسليم المال للحارس القضائي للمحافظة عليه وإدارته.

(الطعنان ٤١، ١٩٩٤/٤٩ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٨)

٣٧٩٩- صاحب المصلحة في طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي المتضمن قضاء في مسألة مدنية أو بالرد أو التعويض أو المصاريف. ما يشترط وما لا يشترط فيه. عدم اقتصاره على من كان خصما.

(الطعن ١٩٩٥/٤١ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٦٩٨)

٣٨٠٠- اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهري على أموال مدينه بموجب حكم حائز لقوة الأمر المقضي. حق له لا يستوجب مسئوليته طالما راعي الإجراءات التي فرضها القانون في

التنفيذ. استخلاص توافر الخطأ من عدمه. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٢)

٣٨٠١- وجوب أن يبين في الحكم ما إذا كان صادراً في مادة تجارية حتى يتيسر لمأمور التنفيذ معرفة شموله بالنفاذ المعجل أم لا. نطاق ذلك: الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. عدم شمول ذلك للأحكام الصادرة من محكمة التمييز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٢)

٣٨٠٢- الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ. سقوطه بصدور الحكم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٧، ٢٠٠٠/٨٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٢)

٣٨٠٣- امتناع المدين عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. لمدير إدارة التنفيذ أو وكيل المحكمة الكلية أن يصدر أمراً على عريضة بحبسه بعد التحقق من توافر شروط إصداره. للآمر في سبيل التعرف على مدى موجبات إصدار الأمر أو الامتناع عن إصداره إجراء تحقيق في هذا الشأن.

- طلب الآمر إحضار المدين. إجراء من إجراءات التحقيق توطئةً للفصل في أمر الحبس قبولاً أو رفضاً. عدم جواز التظلم منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٣)

٣٨٠٤- الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف. عدم جواز تنفيذها جبراً ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٣)

٣٨٠٥- إدارة تنفيذ الأحكام القضائية. تشكيلها. م ١٨٩ مرافعات.

- تنفيذ الأحكام. من ضوابطه. أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه. التحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ. ثبوت أن من وجهت إليه الإجراءات غير المحكوم عليه. التزام طالب التنفيذ بتعويضه عن الضرر متى توافرت أركان المسئولية.
- إجراءات التنفيذ من الإجراءات القضائية. الانحراف في استعمالها. إساءة لاستعمال حق التقاضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٤)

٣٨٠٦- تنفيذ حكم الإلغاء. مقتضاه. إعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره وبالمدى الذي حدده الحكم. وجوب تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً غير منقوص لعدم الإخلال بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوى الشأن.

- صدور حكم بإلغاء قرار إداري فيما تضمنه من تخطى المطعون ضدها في الترقية على أساس أنه يتعين ترقية الأقدم وأن المطعون ضدها أقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار وتأييد الحكم استئنافياً وبحكم محكمة التمييز. مؤداه. وجوب ترقية المطعون ضدها باعتبارها الأقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار واعتبار الأخير كأنه لم يرق. لا يكفى تنفيذاً لهذا الحكم الاقتصار على إلغاء ترقية المرقى بالقرار المحكوم بإلغائه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٥)

٣٨٠٧- الأمر بالمنع منع السفر. سقوطه بانقضاء الالتزام لأي سبب. مرور ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين دون أن يتقدم الدائن مستصدر الأمر بطلب الاستمرار في مباشرة تلك الإجراءات. أثره. سقوط أمر المنع من السفر ولو لم ينقض الالتزام. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٦)

٣٨٠٨- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار الحكم الابتدائي. مؤدي ذلك: للمحكوم عليه استرداد ما يكون قد استوفاه المحكوم له بموجب ذلك الحكم وإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ.

- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة الذي قضي بإسقاط الحضانة ونفقة الصغار. اعتباره سنداً تنفيذياً يخول إدارة التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٦)

٣٨٠٩- استحقاق الزوجة النفقة بأنواعها ومنها أجرة المسكن على زوجها جزاء احتباسها لحقه ومنفعته. سقوط حقها فيها بثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بدخولها في طاعته بعد إعلانها به بما يجعلها ناشزاً.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٤)

٣٨١٠- البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم. ماهيتها. بيان ما إذا كان الحكم صادراً في مادة تجارية. ليس منها. مقصود ذلك البيان. التيسير على مأمور التنفيذ لمعرفة ما إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٥)

٣٨١١- رسو المزاد في البيع الجبري. أثره. انتقال ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز إلى الراسي عليه المزاد مقابل الثمن الذي دفعه. لا شأن للمشتري بالمزاد بالديون العادية التي كانت على المنقول المحجوز عليه قبل بيعه جبراً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٥)

٣٨١٢- الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف. عدم جواز تنفيذها جبراً ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٦)

٣٨١٣- تنفيذ حكم الإلغاء. مقتضاه. إعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره وبالمدى الذي حدده الحكم. وجوب تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً غير منقوص لعدم الإخلال بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوى الشأن.

- صدور حكم بإلغاء قرار إداري فيما تضمنه من تخطى المطعون ضدها في الترقية على أساس أنه يتعين ترقية الأقدم وأن المطعون ضدها أقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار وتأييد الحكم استئنافياً وبحكم محكمة التمييز. مؤداه. وجوب ترقية المطعون ضدها باعتبارها الأقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار واعتبار الأخير كأنه لم يرق. لا يكفى تنفيذاً لهذا الحكم الاقتصار على إلغاء ترقية المرقى بالقرار المحكوم بإلغائه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٧)

٣٨١٤- حجز ما للمدين لدى الغير. عدم اشتمال ورقة الحجز على صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. أثره. بطلان الحجز. جواز التمسك به من كل ذي مصلحة. مخالفة ذلك واعتبار مجرد ذكر رقم ملف التنفيذ بمحاضر الحجز كاف لصحتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٨)

٣٨١٥- استيفاء إجراءات الحجز المقررة. لا يؤدي بمجرده إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. مقتضى ذلك. أن الحجز هو تمهيد لاستيفاء حق الحائز. أثر ذلك. عدم حرمان المحجوز عليه من حقه أو التصرف فيه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغاية من الحجز.

- الإجراء المعيب.يبقى قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.علة ذلك.

- قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام. الاستثناء. نص القانون أو ما قرره القضاء.م٢١٦/ج مرافعات.مثال بشأن عدم جواز الحجز على المال الموهوب كنفقة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٦)

٣٨١٦- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار الحكم الابتدائي. مؤدي ذلك: للمحكوم عليه استرداد ما يكون قد استوفاه المحكوم له بموجب ذلك الحكم وإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ.

- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة الذي قضي بإسقاط الحضانة ونفقة الصغار. اعتباره سنداً تنفيذياً يخول إدارة التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٠٩)

- تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها:-

٣٨١٧- طلب الاعتراف بحكم أجنبي أو تنفيذه. المستندات اللازمة لذلك. المرسوم بقانون رقم ٧٧/٩٦ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الكويت ومصر.

(الطعن ١٩٨٥/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٠٧)

٣٨١٨- تقديم شرط التحكيم. إجراء لازم لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لا يغني تقديم الحكم ولو أشير فيه إلى شرط التحكيم.

(الطعن ١٩٨٥/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٠٨)

٣٨١٩- تنظيم مزاولة وكالة السفن الوارد بقانون التجارة البحرية. القصد منه تمكين أصحاب الشأن من تنفيذ ما يصدر لهم من أحكام على الناقلين الأجانب. هذا التنظيم لايمس الأحكام التي تنظم كيفية انعقاد الوكالة وانقضائها وإثباتها.

- الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية التي يلتزم وكيل السفن بإيداعها أحد البنوك تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على الناقل البحري منذ نفاذ قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٨٥/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٨٢٠- اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه طبقاً لاتفاق التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية. العبرة في تحديده.

(الطعن ١٩٨٦/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٧)

٣٨٢١- الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه طبقاً لنصوص اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية. متى يعتبر صادراً من محكمة مختصة. تعليق الخصوم بتقديم نسخة من نصوص القانون الأجنبي. أمر تقدره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٧)

٣٨٢٢- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيه نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مرسوم بقانون ١٠ لسنه ١٩٧٨. الغاية المتوخاة منها. نطاق تطبيق قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ونطاق نصوص الاتفاقية.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٨٢٣- المستندات التي يلزم طالب تنفيذ حكم المحكم الأجنبي بتقديمها وفقا لاتفاقيه نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. اثر تقديم تلك المستندات: قيام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته واتفاقه وإرادة أطرافه والأحكام القانونية المكملة والمفسرة وصحة الإجراءات التي اتبعت وانه ملزم لأطرافه. دحض هذه القرينة. على عاتق من يُحتج بها عليه. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٨٢٤- الحكم الأجنبي ولو كان حائزاً قوة الأمر المقضي. لا تكون له قوة تنفيذية في الكويت إلا إذا مُنح تلك القوة من المحاكم الكويتية وفقا للمادة ١٩٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٤/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٢)

٣٨٢٥- طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ليس درجة من درجات التقاضي وليس طعنا على ذلك الحكم. لا يجوز للقاضي أن يبحث الموضوع ولا يلزم الطالب بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم على الوجه الصحيح إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر غيابيا.

(الطعنان ١٥٧، ١٩٩٤/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٢)

٣٨٢٦- الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية في الكويت ولو كان حائزاً على قوة الأمر المقضي ما لم يمنح تلك القوة من المحاكم الكويتية وفقاً للقانون. مثال.

(الطعنان ٣١٦، ١٩٩٧/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٣)

٣٨٢٧- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. الطلب يقام أمام المحكمة

الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها. مثال.

- تقديم المستندات اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي. أثره. قيام قرينة قابلة لإثبات العكس على قابلية الحكم للتنفيذ. كيفية دحض تلك القرينة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٨٣)

٣٨٢٨- طلب تنفيذ حكم صادر من دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على الحكم.

- لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع ولا شأن لمحكمة الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها بالتحقق من أن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعياً أو محلياً بالفصل في النزاع. مفاد وعلة ذلك.
- قضاء الحكم المطعون فيه بالأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة الاستئناف العليا الشرعية بدولة البحرين وتذييله بالصيغة التنفيذية القانونية بدولة الكويت بعد استيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ مرافعات. صحيح.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٦/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨٧)

٣٨٢٩- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. تنفيذها في الكويت. شرطه: أن يكون بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام الصادرة في الكويت أي بشرط المعاملة بالمثل وأن يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً وأن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته وأن يكون غير متعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم الكويت وغير مخالف للنظام العام والآداب بها. المادتان ٢٩ من المرسوم بالقانون ١٩٧٧/٧٦ بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية و١٩٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٨٧)

٣٨٣٠- الحكم الأجنبي ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضي. لا يجوز الأمر بتنفيذه بالكويت إلا بالإجراءات والشروط التي أوردتها المادة ١٩٩ مرافعات. مؤدى ذلك.

(الطعنان ١٩٥، ٢٠٠٢/٢٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٨٨)

٣٨٣١- النص في المادة ٢٠ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وبين جمهورية مصر العربية. مؤداه. اقتصار السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب الاعتراف فيها بالحكم أو تنفيذه على التحقق من الشروط المنصوص عليها فيها دون

التعرض للموضوع. أثر ذلك. الدفع بسقوط الحق في التمسك بالسند التنفيذي بمضي المدة المبدي أمام المحكمة بالمختصة بالأمر بتنفيذه. غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٨٩)

٣٨٣٢- تصديق القاضي على الصُلح. عمل ولائي بحت. خروجه عن نطاق الأحكام القضائية. علة ذلك.

- اللجوء إلى المحكمة الكلية للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة أجنبية. قصره على الأحكام والأوامر دون غيرها. م١٩٩ مرافعات. محاضر الصُلح التي تصدق عليها المحاكم. لا تعد كذلك. م١٩٠ مرافعات. أثره. طلب تنفيذها في دولة الكويت بعريضة تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. شرطه. عدم الإخلال بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وغيرها من الدول. م٢٠٣ مرافعات.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع جمهورية مصر العربية. وجوب تطبيقها على محاضر الصُلح التي يطلب تنفيذها بدولة الكويت. أثره. جواز تنفيذها طبقاً للإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها من السندات التنفيذية. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٨٩)

٣٨٣٣- اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة مع بعض حكومات الدول العربية. وجوب تنفيذها بين سائر الدول التي وقعت عليها والدول التي تنضم إليهم لاحقاً. اعتبارها من القوانين الداخلية لكل منها والواجبة النفاذ. انضمام دولة الكويت لهذه الاتفاقية ودولة الإمارات التي صدر فيها الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية في تاريخ لاحق. أثره.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية. لا يُعَدُ درجة من درجات التقاضي أو طعناً على ذلك الحكم. عدم جواز تصدي السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ للموضوع. إرفاق شهادة بإعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم. غير لازم إلا إذا كان الحكم غيابياً. علة ذلك. الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة.
- استيفاء الحكم الأجنبي الشروط التي تتطلبها المادة ١٩٩ مرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام وانضمام الدولة الأخرى لذات الاتفاقية. أثره. وجوب الأمر بتنفيذه بدولة الكويت. لا يغير منه إثارة مسألة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي وانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة الكويت باعتبارها محكمة موطن المدعى عليهما ويوجد بها مقر الشركة المحكوم ضدها بالتضامن معهما. علة ذلك. العبرة في تحديد الاختصاص الدولي هي بقانون البلد الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٩١)

٣٨٣٤- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها. القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الأفراد. التزام جميع الأفراد بمراعاة هذه المصلحة وتحقيقها. أثره. لا يجوز للأفراد مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية لهم. لازم ذلك. أن تدل عبارة النص إلى أن القاعدة القانونية التي أوردها المشرع قاعدة آمره.

- النعي بأن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بدولة الكويت يتعارض مع النظام العام فيها لإغفاله دفاعاً أبداه الطاعنان. نعي يتعارض مع مفهوم النظام العام بالكويت. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٩٢)

٣٨٣٥- وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام المطلوب تنفيذها بدولة الكويت. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٩٣)

٣٨٣٦- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. طلب الأمر بالتنفيذ يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على ذلك الحكم. مؤدى ذلك. لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إعادة بحث الموضوع ولا يلزم طالب التنفيذ بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان ذلك الحكم قد صدر غيابياً. مثال بشأن تنفيذ حكم بدولة الكويت صدر بالبحرين وأعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٩٤)

٣٨٣٧- الحكم أو الأمر الأجنبي. يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذه في الكويت ألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام. العبرة في ذلك هي بالقانون الكويتي. علة ذلك.

- صدور الحكم الأجنبي في منازعة مدنية وقضاؤه بفوائد ربوية بالمخالفة للنظام العام بدولة الكويت. أثره. عدم جواز تنفيذه في خصوص القضاء بالفوائد في الكويت. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بأن ما تضمنه ذلك الحكم من قضاء بالفوائد ليس فيه مساس باعتبارات النظام العام في المجتمع الكويتي. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٣٩٥)

٣٨٣٨- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. طلب الأمر بالتنفيذ يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقيق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على ذلك الحكم. مؤدى ذلك. لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إعادة بحث الموضوع ولا يلزم طالب التنفيذ بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان ذلك الحكم قد صدر غيابياً. مثال بشأن تنفيذ حكم بدولة الكويت صدر بالبحرين وأعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٩)

- تنفيذ أحكام المحكمين:-

٣٨٣٩- هيئة التحكيم. اقتصار دورها على إصدار الحكم النهائي الملزم للطرفين. تنفيذ الحكم واستيفاء المبلغ المحكوم به. خضوعه للقواعد العامة. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٤)

٣٨٤٠- قابلية حكم المحكم للتنفيذ. مناطها.

- الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتنفيذ حكم المحكمين القصد منه مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه. ليس لمصدر الأمر الحق في بحث الحكم من الناحية الموضوعية.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ تظلمات جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٤)

٣٨٤١- إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم. شرطه. التثبت من انتفاء موانع تنفيذه. سقوط الحكم بمضي المدة. من موانع التنفيذ. تصدى الحكم للفصل في الدفع به وقبوله. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٣ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥١٧)

٣٨٤٢- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم أو القاضي. التزام المحكمة بهذا النطاق عند فصلها في الدعوى.

- قصر طلبات الطاعن على إلغاء الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم دون أن يتضمن طلباً ببطلان إعلان حكم التحكيم مذيلاً بالصيغة التنفيذية. عدم اشتراط إعلان هذا الحكم لصدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه أو تكليف المحكوم عليه بالوفاء وإنما

يشترط كمقدمة للتنفيذ عقب صدور الأمر. مؤداه. لا بطلان يلحق الأمر الصادر بوضع الصيغة التنفيذية قبل الإعلان.

(الطعن ٢٢٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٨/١/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥١٨)

- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية:-

٣٨٤٣- المستندات الواجب على طالب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي تقديمها. أثر تقديمها. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة حكم المحكمة وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. عبء إثباته. على الخصم الذي يرغب توقي التنفيذ.

(الطعن ٧٨/١٩٨٨ تجاري جلسة ٢١/١١/١٩٨٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧١)

٣٨٤٤- انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك مع التحفظ. مؤداه: صيرورة أحكامها قانوناً من قوانين الدولة. التزام القاضي بإعمال قواعدها.

- قواعد قانون المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. انحصارها في إجراءات التداعي اللازمة للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم. عدا ذلك يخضع للاتفاقية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون. توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٢/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٧/٣/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٧)

٣٨٤٥- حيازة قرار المحكمين الدرجة القطعية وفق قانون التحكيم الأردني. شرطه. مثال بشأن طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم أردني لم يستوف شروط ذلك.

(الطعن ٨٠/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٠/٥/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٨)

٣٨٤٦- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. أثره. اعتراف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. غاية ذلك: توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي. المقصود بتلك القواعد هو إجراءات التداعي الواجبة للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه عدا تلك الخاصة بالبلد الصادر فيه الحكم ولو كانت مغايرة. علة ذلك: منع الازدواج الإجرائي المفضي إلي التعقيد. عدا ذلك مما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم وعبء إثباتها والمستندات الواجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ. خضوعه لنصوص الاتفاقية وحدها.

- تقديم طالب التنفيذ للمستندات المطلوبة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. أثره. قيام

قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٩)

٣٨٤٧- حكم التحكيم الأجنبي. سلوك طالب التنفيذ إجراءات التداعي الواجب اتباعها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم وتقديمه المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. أثره. قيام قرينة قانونية لصالحه قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. للخصم الذي يحتج عليه بهذا الحكم توقي تنفيذه بتقديم الدليل الذي يدحض هذه القرينة من واقع النصوص القانونية في البلد الذي تم فيه والأحكام والأوامر التي صدرت في هذا الشأن. المواد ٣، ٤، ٥ من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي انضمت إليها الكويت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥١٨)

٣٨٤٨- انضمام الكويت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مؤداه. أن هذه الاتفاقية تُعَدُ قانوناً من قوانين الدولة يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها ويتعين على أطرافها الاعتراف بحجية حكم التحكيم الصادر من دولة أخرى متعاقدة أو طبقاً لقانونها وتأمر بتنفيذه وفقاً للقواعد التي ينص عليها قانونها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم.

- تنفيذ حكم التحكيم الصادر من إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر بالكويت. شرطه.
- تقديم طالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المستندات الواجبة لتنفيذه بالكويت. قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم من حيث صحة إجراءات التحكيم وأنه مُلزم لأطرافه ولخصمه دحض هذه القرينة بتقديم الدليل على عكسها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٠)

- أوامر حبس المدين:-

٣٨٤٩- إصدار أمر حبس المدين. شروطه. تخلف أحدها. أثره.

- قدرة المدين على الوفاء وإثبات الدائن ذلك. من شروط الأمر بالحبس.

(الطعن ١٩٩٩/٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٩)

٣٨٥٠- مدير إدارة التنفيذ أو وكيل المحكمة الكلية. له سلطة إصدار أمر على عريضة بحبس المدين الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بناء على طلب الدائن. شرط ذلك.

توافر موجبات إصدار الأمر.

- للآمر في سبيل التعرف على مدى توافر موجبات إصدار الأمر أو الامتناع عن إصداره إجراء تحقيق في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢١)

٣٨٥١- حبس المدين المتخلف عن سداد الدين. شرطه. أن يكون الحق ثابتاً بموجب حكم أو أمر أداء نهائيين. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢١)

- الأمر بإحضار المدين "طبيعته":-

٣٨٥٢- امتناع المدين عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. لمدير إدارة التنفيذ أو وكيل المحكمة الكلية أن يصدر أمراً على عريضة بحبسه بعد التحقق من توافر شروط إصداره. للآمر في سبيل التعرف على مدى موجبات إصدار الأمر أو الامتناع عن إصداره إجراء تحقيق في هذا الشأن.

- طلب الآمر إحضار المدين. إجراء من إجراءات التحقيق توطئةً للفصل في أمر الحبس قبولاً أو رفضاً. عدم جواز التظلم منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٠)

- أوامر المنع من السفر "لا تعد من أدوات التنفيذ":-

٣٨٥٣- الأمر بالمنع من السفر. إجراءات استصداره. تقديم عريضة من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ عند قيام أسباب جدية تدعو إلي الظن بفرار المدين رغم قدرته على الوفاء. أساس ذلك. م ٢٩٧ مرافعات.

- إتباع الطاعنة لكافة الإجراءات اللازمة لاستصدار الأمر بمنع المدين من السفر. صدور الأمر منطوياً على خطأ في بيانات متعلقة بشخص الطاعن. عدم مساءلتها عن ذلك. عدم التزام الحكم هذا النظر قولا منه بأنه كان يتعين عليها مراجعة البيانات الخاصة بشخص مدينها وهو ما لم يفرضه القانون. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/٨١ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٥٩)

٣٨٥٤- المنع من السفر. لا يعتبر أداة للتنفيذ. تقدير موجبات استصدار الأمر وأسباب التظلم منه. موضوعي. يستقل به القاضي مصدر الأمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢١)

٣٨٥٥- الأمر بالمنع منع السفر. سقوطه بانقضاء الالتزام لأي سبب. مرور ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين دون أن يتقدم الدائن مستصدر الأمر بطلب الاستمرار في مباشرة تلك الإجراءات. أثره. سقوط أمر المنع من السفر ولو لم ينقض الالتزام. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٢)

٣٨٥٦- الحكم المستعجل بوقف تنفيذ العقد الرسمي سند الدين الصادر بشأنه الأمر بالمنع من السفر لوجود نزاع في مقدار الدين بين طرفي العقد. لا يغير ميعاد حلول أداء الدين المتفق عليه في العقد ولا ينفي وجوده. قصر أثره على مجرد وقف إجراءات التنفيذ الجبري قبل المدين.

- الأمر بالمنع من السفر. ليس أداة تنفيذ. صدوره صحيحاً. بقاؤه لا يتأثر بوقف تنفيذ سند الدين الصادر بشأنه ذلك الأمر لوجود نزاع في مقداره. علة ذلك: أن المشرع لم يشترط لصدوره أن يكون حق الدائن طالب الأمر معين المقدار مكتفياً بوجوب أن يكون محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٥/٨٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٣)

- التنفيذ بموجب المحررات الموثقة:-

٣٨٥٧- اعتبار المحرر الموثق سنداً تنفيذياً. مفاده: للدائن تنفيذ الالتزامات الثابتة فيه جبراً عن المدين دون اللجوء للقضاء للحصول على حكم إلزام أو أمر أداء حسب الأحوال م١٩٠ مرافعات.

- السند التنفيذي. يعطي الحق في التنفيذ بصرف النظر عن منازعة المدين في الحق محل التنفيذ ودون اشتراط وجود الحق الموضوعي يقيناً. شرط ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٤)

- التنفيذ بموجب محضر موقع من ذوي الشأن والموظف المختص بإدارة التنفيذ:-

٣٨٥٨- اعتراض ذوى الشأن على قائمة التوزيع المؤقتة المعدة من قبل مدير إدارة التنفيذ. تثبت في محضر الجلسة. جواز إبداء أسباب الاعتراض في مذكرة تفصيلية. إثباتها في محضر الجلسة. أثره. صيرورتها جزءا من المحضر معلومة لدى الخصوم ولدى المحكمة التي

ترفع الدعوى أمامها بعد ذلك.

- مناقضة أحد الدائنين التي تقدم صحيحة في الميعاد. تعلق مصلحة جميع الدائنين غير المناقضين بها ويحوز الحكم الصادر فيها حجية الأمر المقضي بالنسبة لجميع أطراف خصومة التوزيع ولو لم يمثلوا في خصومه المناقضة. أساس ذلك.
- الحكم في المناقضة يفيد ويضر جميع الدائنين الحاجزين.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٨)

٣٨٥٩- التسهيلات التي يتوفر لها مخصصات مقابلها لدى الجهات البائعة لمديونياتها. خروجها من عداد المديونيات التي يجب على البنك المركزي شراؤها. علة ذلك. أنها تتصف بمحدودية المخاطر وقصر الأجل علاوة على وجود المقابل الذي يستخدم في سدادها.

- حضور ذوي الشأن إدارة التنفيذ في جلسة التسوية الودية وانتهاؤهم إلى الاتفاق على التوزيع وإثبات مدير إدارة التنفيذ ذلك في محضر وقعّه والموظف المختص والحاضرون. مفاده. أن لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٥)

- التنفيذ على الأسهم (أسهم الاكتتاب):-

٣٨٦٠- هيئة تحكيم منازعات أسهم الشركات التي تمت الأجل. وقوف اختصاصها عند إصدار الحكم النهائي الملزم في موضوع النزاع. تنفيذ الحكم. خضوعه للقواعد العامة. مؤدى ذلك. أن الدعوى بطلب وقف تنفيذ حكم الهيئة تخرج عما تختص به.

(الطعن ١٩٨٧/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٩)

٣٨٦١- المساهم في الشركة المساهمة. حقه من قبيل حق الملكية. جواز سداده خمس ثمن الأسهم عند الاكتتاب بها وسداد الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس. للشركة بموجب نيابة قانونية عنه الحق في بيع أسهمه إذا تأخر في سداد باقي قيمة الأسهم بعد إنذاره ودون التقيد باتباع إجراءات التنفيذ الجبري القضائي وذلك لاستيفاء الثمن والفوائد والنفقات وترد إليه ما تبقى من حصيلة البيع.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٦)

- الحجز على سكن المدين الكويتي (شرطه):-

٣٨٦٢- الشرط الواقف. مقتضاه. أثره على حق الدائن في اتخاذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبراً.

(الطعنان ١٧٩، ١٨٧/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٧)

٣٨٦٣- أموال المدين. الأصل جواز توقيع الحجز عليها إلا ما استثني بنص خاص.

- عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته. اعتبار السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها. زيادة مساحة الأرض التي أقيم عليها المسكن الخاص عن ألف متر مربع. أثره. زوال الحظر وصحة توقيع الحجز عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٩٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٧)

- التنفيذ على أموال المدين:-

٣٨٦٤- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها. شروط اعتبارها كذلك. مثال لما لا يعد من النظام العام. نصوص القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل. خلوها من نص يحرم الدائن الذي بيده سند تنفيذي يخوله توقيع الحجز على أموال مدينه الضامنة للمديونيات التي اشترتها الدولة.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٠)

٣٨٦٥- حبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم قدرته على الوفاء. إجراءاته وشروطه. تخلف أحد هذه الشروط. لازمه. امتناع إصدار الأوامر.

- الشرط المتعلق بالحق المطالب به. وجوب أن يكون ثابتاً بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ثبوته في سند معتبر من السندات التنفيذية لا يغني عن وجوب توافر هذا الشرط. علة ذلك: أن الحق الثابت بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي هو أدعى للاطمئنان في المقام المتصل بحرية المدين.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٥٢)

- التنفيذ على ما للمدين لدى الغير (الحجز التحفظي):-

٣٨٦٦- الحجز على ما للمدين تحت يد الغير. شرطه. أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر

يدل على وجوده. تقدير وجود الحق بهذا المعنى تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يبرره.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٨٦٧- الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. لا يشترط لتوقيعه الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه خلافاً للحجز التحفظي على منقولات المدين. علة ذلك: الخشية مفترضة في الأول.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٣/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٨٦٨- إذن القاضي بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير. يلزم له أن يكون حق طالب الحجز ثابتا بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير هذا الوجود. من سلطه قاضي الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعنان ١٥٧، ١٩٩٤/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٨٦٩- الإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدي الغير. ما يشترط لصدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٣٨٧٠- امتياز دين مقاولي الباطن تجاه رب العمل عند التزاحم. ضرورة الحصول على حكم بالحق أو توقيع الحجز على ما للمقاول لدي رب العمل حتى يتحدد محل الامتياز والنسبة عند التزاحم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٣٨٧١- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شرطه. أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود بأن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. دلالة الظاهر على انتفاء حق طالب الحجز أو أن حقه محل شك أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر بالحجز. م٢٢٧ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٧)

- جزاء عدم التقرير بما في الذمة:-

٣٨٧٢- عدم تقرير المحجوز لديه بما في ذمته للمدين. أثره. جواز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله. طبيعة هذا الجزاء. تهديدي. للمحجوز لديه تلافى العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة

الاستئناف. للمحكمة السلطة المطلقة في توقيع أو عدم توقيع هذا الجزاء.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٨٧٣- توقيع الجزاء المنصوص في المادة ٢٣٧ مرافعات بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز لارتكابه أحد الأمور المنصوص عليها حصراً بها. جوازي لمحكمة الموضوع ولو توافرت شروطه. شرط ذلك: أن يكون استخلاصها سائغاً في تقدير خطورة مسلك المحجوز لديه ومدى سوء نيته وتعنته. تلافي المحجوز لديه العيب الذي رفعت به الدعوى ولو قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة ثاني درجة. أثره. عدم جواز الحكم بهذا الجزاء. مؤداه. اعتبار هذا الجزاء من قبيل الجزاء التهديدي. مناط توقيعه. تصميم المحجوز لديه على ذلك العيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٨)

- الدعوى بصحة الحجز:-

٣٨٧٤- صحة الحجز لا تكون إلا في حدود المبلغ المحكوم به للدائن الحاجز بصرف النظر عن المبلغ الذي تم توقيع الحجز من اجله ابتداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٦)

٣٨٧٥- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاء لحقوقه. يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره. بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٨)

- التنفيذ على راتب الموظف أو ما يعادله:-

٣٨٧٦- الموظف الموقوف عن عمله لحبسه تنفيذا لحكم قضائي. متى يحرم من كامل مرتبه: إذا كان الحبس تنفيذا لحكم نهائي. في حالة الحكم الغير نهائي يوقف صرف ثلاثة أرباع

المرتب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٥)

٣٨٧٧- الخصم من مرتب الموظف أو الحجز عليه. غير جائز إلا وفاء لنفقه محكوم بها أو لأداء مطلوب الحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير حق بالقدر المنصوص عليه. م٢٠ من قانون الخدمة المدنية. حكمة ذلك. تحقيق مصلحه عامة متعلقة بالنظام العام. ما هيتها.

- بطلان خصم مستحقات من الموظف أو الحجز عليها لغيرما استثنى بالنص. أثره. للجهة الاداريه ألاّ تعتد بالحجز وتفي بالحق للمحجوز عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٩)

٣٨٧٨- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك. عدم استحداث حكم مغاير لمراد المشرع.

- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.
- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٢٩)

- العرض والإيداع:-

٣٨٧٩- العرض الحقيقي للدين الذي لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو لا يتيسر نقله إلا بمشقة. تمامه بتكليف المدين دائنه بتسلم هذا الشيء على يد مندوب الإعلان. عدم قبول الدائن العرض بعد الإيداع. للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإيداع وللدائن رفع دعوى ببطلانه دون أن ينتظر.

- إيداع الدين بعد عرضه عرضاً حقيقياً. وفاء مبرئ للذمة. شرط ذلك. قبول الدائن له أو صدور حكم نهائي بصحته.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٠)

- التنفيذ على العقار:-

٣٨٨٠- دعوى الاستحقاق الفرعية ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار محل التنفيذ كله أو بعضه وبطلان إجراءات التنفيذ. أساسها ملكية العقار المحجوز عليه بعقد مسجل أو بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن ١٩٩٠/٩ مدني جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٦)

٣٨٨١- طلب قسمة المال الشائع أو التصرف فيه بما يتعارض والغرض الذي أُعد له. لا يحول ذلك دون تنفيذ حكم الحراسة بتسليم المال للحارس القضائي للمحافظة عليه وإدارته.

(الطعنان ٤١، ١٩٩٤/٤٩ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٨٨٢- طلب إيقاف إجراءات التنفيذ على العقار. منازعة وقتية في التنفيذ. المختص بنظرها. قاضى الأمور المستعجلة ومحكمه الموضوع إذا رفعت لها بطريق التبعية. فصل محكمة الموضوع في اصل الحق دون التطرق للطلب الوقتي الذي لم تعد بحاجة لبحثه. النعى على الحكم في هذا الخصوص. لا يصادف محلا من قضائه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٨٨٣- الحائز في التنفيذ العقاري الذي يجب إعلانه بصوره من طلب الحجز على العقار. هو من انتقلت إليه ملكية العقار المحجوز عليه في تاريخ سابق على تسجيل طلب الحجز ودون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين. م٢٦٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٤)

٣٨٨٤- البيانات اللازمة لطلب الحجز على العقار. ورود تلك البيانات على نحو يكشف عن حقيقة العقار بما ينتفي بها التشكيك فيه. كفايته.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٢)

٣٨٨٥- دعوى الاستحقاق الفرعية. هي التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق عقار كله أو جزء منه وبطلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك. ملكية العقار المحجوز عليه هو أساس تلك الدعوى. ما يشترط في رافع تلك الدعوى: أن يكون مالكاً للعقار بعقد مسجل أو حائزاً حيازة قانونية له. أساس ذلك. م ٩٣٥ مدني.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٣)

٣٨٨٦- المنوط به مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وتولي إجراءات المزايدة. هو

قاضي البيوع.

- المناداة على البيع علتها.
- تكليف قاضي البيوع لسكرتير الجلسة أو غيره بالمناداة على البيع تحت إشرافه. تحقق الغاية المقصودة منه وتصح به إجراءات المزايدة.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٣)

٣٨٨٧- استئناف حكم مرسى المزاد. متى يجوز. لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانونياً أساس ذلك. م ٢٧٧ مرافعات.

- طلب الطاعن من قاضي البيوع وقف إجراءات البيع لعدم قابلية العقار المحجوز عليه للحجز قانوناً وتقديمه صورة صحيفة دعوى بعدم الاعتداد بالحجز وصورة من الحكم الصادر فيها بإجابته إلي طلباته وهو حكم نافذ بقوة القانون فور صدوره مما مقتضاه زوال الحجز وأثاره. إثر ذلك. وجوب وقف البيع التزاماً بذلك الحكم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي رفض اعتراض الطاعن والاستمرار في إجراءات البيع مع وجوب وقفه تتوافر به حالة من الحالات التي يجوز فيها استئناف حكم مرسى المزاد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز استئنافه يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٤)

٣٨٨٨- اعتبار العقار الذي يتقدم الدائن بطلب للحجز عليه محجوزاً. شرطه. أن يتقدم الدائن بطلب الحجز ويقوم أحد مأموري التنفيذ بالانتقال إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ويسجل الطلب في سجلاتها.

- الدفاع القائم على اعتبار العقار محجوزاً عليه ولم يقدم الدليل على تسجيل طلب الحجز. دفاع عارٍ عن الدليل. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٢، ٢٠٠١/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٠)

٣٨٨٩- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقارات. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. اعتباره إجراء لإخبار الحاضرين ببدء الجلسة. حكم مرسي المزاد. وجوب تضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٠)

٣٨٩٠- مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وإجراء المزايدة. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. إجراء قصد به إخبار الحاضرين بالجلسة ببدء المزايدة وإعلامهم بالثمن

والمصروفات التي قدرها قاضي البيوع قبل افتتاح الجلسة. تكليف سكرتير الجلسة به. تتحقق به الغاية المقصودة من المناداة ولا أثر له على صحة إجراءات المزايدة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣١)

٣٨٩١- تقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. منوط بقاضي البيوع. وجوب إعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسي المزاد.

- المناداة على البيع. المقصود منها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة وتلاوة الإعلان عن البيع تحت إشرافه وإثبات ذلك بمحضر جلسة إيقاع البيع. أثره. صحة حكم رسو المزاد بصحة إجراءاته.التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣١)

٣٨٩٢- المحررات الموثقة هي من السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بمقتضاها.

- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع لا تُعد من هذه الحالات. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. عدم جواز قبولها سبباً لاستئناف حكم مرسي المزاد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣١)

٣٨٩٣- المحررات الموثقة. سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضاها. م ١٩٠ مرافعات.

- استئناف حكم مرسي المزاد. حالاته. م ٢٧٧ مرافعات. بطلان الحالات السابقة على جلسة البيع كبطلان الإعلان عن البيع أو بطلان السند التنفيذي. لا تعد من حالاته ولا تقبل سبباً لاستئناف الحكم. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط الحق في إبدائها. م ٢٧١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٤)

٣٨٩٤- الحكم النهائي. هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي لعدم قابليته للطعن عليه بطرق الطعن العادية ولو طعن عليه بالتمييز أو التماس إعادة النظر. م ٢٧٣ مرافعات.

- الوقف الإجباري للبيع. حالاته. مجرد الطعن بالتمييز لا يعد سبباً لذلك. م ٢٧٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٤)

٣٨٩٥- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل

أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢ مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٥)

٣٨٩٦- طلب المدعى في دعوى الاستحقاق الأصلية المرفوعة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ والبيع علاوة على طلب تثبيت ملكيته للعقار الحكم له بعدم نفاذ حكم إيقاع بيعه في حقه وبطلان إجراءات التنفيذ عليه. موضوع واحد غير قابل للتجزئة لا يحتمل غير حل واحد بعينه بالنسبة لكافة الخصوم الحقيقيين. أثره. وجوب اختصام جميع أطراف تلك الرابطة ومنهم الدائن الحاجز. لا يغير من ذلك: أن المشرع لم يوجب اختصام أشخاص معينين في دعوى الاستحقاق الأصلية على نحو ما استوجبه في دعوى الاستحقاق الفرعية المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٣٩)

٣٨٩٧- طلب الحكم باستحقاق العقار محل النزاع وعدم نفاذ الحكم الصادر في دعاوى البيوع في مواجهته وبطلان إجراءات التنفيذ على ذلك العقار تأسيساً على ادعاء ملكيته له بوضع اليد المستوفي لشرائطه القانونية. طلبات تتعلق برابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف هي بطلان أو صحة إجراءات التنفيذ. عدم اختصام بعض أطراف هذه الرابطة وهما الدائنين الحاجزين.أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم المستأنف ذلك. وجوب إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٣٩)

- تنفيذ القرارات الإدارية:-

٣٨٩٨- لجهة الإدارة تنفيذ قرارات الإدارة مباشرة دون حكم من القضاء وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة. خضوعها لرقابة القضاء في ذلك لها الالتجاء إلى القضاء مباشرة.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٨٩٩- امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. يعد في حكم القرار الإداري. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. لا يعد قرارا إداريا سلبيا.

- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجمعيات التعاونية. جوازي لوزارة الشئون

الاجتماعية. سكوتها عن ذلك لا يعد بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ١٩٩٠/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٤)

٣٩٠٠- إذا كان مبنى الإشكال إجراء وقتي فإن الاختصاص بنظره يكون لقاضي الأمور الوقتية. ما عدا ذلك. الاختصاص بنظره للمحكمة المختصة على ضوء قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المرافعات. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٢٥ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٤)

٣٩٠١- لمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه احتياطياً إلي أن يقضي في الإشكال. المادة ٢١٢ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦٤)

٣٩٠٢- حق الجهة الإدارية في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً. تمتعها بهذا الامتياز- الاستثنائي- في نطاق مباشرتها وظيفتها الإدارية دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء.

- الأصل لجوء الإدارة إلى القضاء لاقتضاء الحقوق شأنها شأن الأفراد. التنفيذ المباشر. رخصة حسب الضرورة وما توجبه مقتضيات المصلحة العامة. سلوكها هذا السبيل. يخضع لرقابة القضاء. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٥)

٣٩٠٣- حق الجهة الإدارية في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً. تمتعها بهذا الامتياز- الاستثنائي- في نطاق مباشرتها وظيفتها الإدارية دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء.

- الأصل لجوء الإدارة إلى القضاء لاقتضاء الحقوق شأنها شأن الأفراد. التنفيذ المباشر. رخصة حسب الضرورة وما توجبه مقتضيات المصلحة العامة. سلوكها هذا السبيل. يخضع لرقابة القضاء. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٠١)

- منازعات التنفيذ الوقتية:-

٣٩٠٤- فصل المحكمة في أصل الحق دون فصلها في الطلب الوقتي مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى. النعي بهذا السبب. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/١٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٦)

- توزيع حصيلة التنفيذ:-

٣٩٠٥- الدائنون الحاجزون. متى يختصون ومن اعتُبِر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٧)

٣٩٠٦- امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخري. ترتيبها. في الدرجة الثانية بعد امتياز المصروفات القضائية.

- الحق الممتاز ومحل الامتياز. المرجع فيها هو النصوص الخاصة لتحديد ما يرد عليه من الامتياز. مثال: إسباغ المشرع الحماية على ديون مؤسسه البترول الوطنية الكويتية بذات الحماية المقررة لمستحقات الخزانة العامة من حق التقدم والتتبع. م٢١ مرسوم بقانون ١٩٧٠/٦. عدم تحديد هذا النص الخاص ما يرد عليه الامتياز. مؤدى ذلك: ورود الامتياز على كافه أموال المدين. علة هذا الاستثناء هو رعاية المصلحة العامة في تحصيل مستحقات المؤسسة. م ١٨.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٣/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٩٠٧- الأصل أن الحاجز لا يختص وحده بحصيلة التنفيذ بل يشاركه فيها من حجز بعده. شرط ذلك: أن يكون الحجز الأخير قبل لحظة الحجز على نقود لدى المدين أو بيع المال المحجوز أو انقضاء فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير. م ٢٨٢ مرافعات. مثال لاعتبار الطاعن من الغير بالنسبة لإجراءات التنفيذ لتوقيعه الحجز بعد تمام البيع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٧)

- استحالة التنفيذ:-

٣٩٠٨- السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٢)

٣٩٠٩- التزام المدين. انقضاؤه إذا طرأ بعد نشوئه ما يجعل تنفيذه مستحيلا بسبب أجنبي كقوة قاهرة. يستوي أن تكون الاستحالة قانونية أو فعلية. أثر الانقضاء. عدم استيفاء الدائن لحقه عينا أو بمقابل.

- القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين في المسئولية العقدية قد تكون حربا أو حريقا أو

زلزالا. شرط ذلك. أن تكون مستحيلة التوقع والدفع.

(الطعن ١٩٩٢/٤ مدني جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٨)

٣٩١٠- الحادث الطارئ. ما هيته. نطاقه. شروطه. أثره في وقف تنفيذ العقود. مثال بشأن الغزو العراقي كحادث طارئ وأثره في التمسك بإسقاط الفوائد القانونية.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٣)

٣٩١١- استحالة التنفيذ التي ينقضي بها الالتزام. المقصود بالاستحالة المطلقة. استخلاصها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٠٦)

٣٩١٢- استحالة تنفيذ الالتزام الواجب تنفيذه في وقت معين استحالة فعلية أو قانونية طوال وقت تنفيذه نتيجة قوة قاهرة. أثره. انقضاؤه دون أن يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ. كون الاستحالة مؤقتة وزوالها بعد حلول ميعاد التنفيذ لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام إنما رفعه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ.

- استخلاص استحالة التنفيذ من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع.
- الالتزام بدفع مبلغ من النقود. لا ترد عليه الاستحالة المطلقة.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٣٧)

- إدارة التنفيذ:-

٣٩١٣- المصلحة هى الفائدة العملية التى تعود على المدعى من الحكم بما يطلبه.

- الأمر الصادر من مدير إدارة التنفيذ بالضبط والإحضار. أمر ولائي لسماع أقوال الصادر ضده الأمر للوقوف على سبب امتناعه عن التنفيذ ومدى قدرته عليه. شرط قبول التظلم منه. أن يكون قائما ومنتجا لآثاره. انقضاؤه وزوال أثره بسقوطه أو تنفيذه. التظلم منه يكون واردا على غير محل.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٨)

٣٩١٤- إدارة التنفيذ. اختصاصها بكافة أعمال التنفيذ. لازمه. سداد الدين الصادر بشأنه الأمر بضبط وإحضار المدين أو إيداعه خزانة إدارة التنفيذ. وجوب اتخاذها دون غيرها للإجراءات الواجبة وإخطار الجهة المختصة بتنفيذ ذلك الأمر. تقاعسها عن ذلك. مسئوليتها

وحدها عما يكون قد حاق بالمدين من ضرر. مخالفة ذلك. خطأ يستوجب تمييز الحكم جزئياً فيما قضى به من عدم قيام مسئوليتها عن عدم الإخطار عن سداد دين نفقة ترتب عليه القبض دون حق على المدين به.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٠٩)

٣٩١٥- الحكم الصادر بإلزام إدارة التنفيذ بدفع المبلغ المحكوم به والمودع لديها من الهيئة العامة للتعويضات إلى المحكوم له. اعتباره في حقيقته صادراً ضد تلك الهيئة. مؤدى ذلك: توفر صفتها ومصلحتها في الطعن على الحكم الصادر بتسليم جزء من المبلغ إلى المحكوم له على سند من عدم أحقيته فيه. أثر ذلك: أن الطعن المرفوع من إدارة التنفيذ باعتبارها مجرد مودع لديه يكون غير مقبول.علة ذلك: انتفاء تأثر مركزها القانوني بالقضاء الصادر بتسليم المبلغ لشخص دون آخر بحسبانها مجرد مودع لديه.

(الطعنان ١٢٤، ٢٠٠٩/١٥٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٤٦)

- إعلان السند التنفيذي:-

٣٩١٦- إعلان السند التنفيذي. الغرض منه. إخبار المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري. علة ذلك.

- تكليف المدين بالوفاء. القصد منه. تنبيهه بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي ولا يشترط بيان طريق التنفيذ ولا المال الذي سيرد عليه الحجز. كفاية الإحالة إلى مضمون ذلك السند.
- السند التنفيذي. وجوب إعلان المدين به قبل البدء في التنفيذ وإلا وقع باطلاً.
- الدين محل التنفيذ. وجوب أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

(الطعون ٦٩٤، ٧١١، ٢٠٠٦/٧٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٩٦)

٣٩١٧- الأحكام القابلة للتنفيذ. المقصود بها. الأحكام التي تقتصر على تقرير أو إنشاء حق أو مركز قانوني. لا تعد كذلك.

- عدم إعلان السند التنفيذي قبل إجراء التنفيذ أو بطلان إعلانه. أثره. بطلان التنفيذ.
- إعلان السند التنفيذي. الغرض منه.
- قضاء الحكم باستمرار ونفاذ وكالة المطعون ضده. قضاء تقريري لم يتضمن الإلزام بأداء معين لصالحه. عدم قابليته للتنفيذ الجبري. مؤدى ذلك. عدم اعتباره سنداً تنفيذياً. اتخاذ إجراءات التنفيذ ومنها إعلان السند التنفيذي قبل مباشرة أعمال الوكالة. غير لازم. النعي

ببطلان إعلان الحكم السابق على ذلك. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣٠)

٣٩١٨- بطلان التنفيذ إذا لم يسبقه إعلان السند التنفيذي بالطريق الذى رسمه القانون. م٢٠٤ مرافعات. لا يحول دون عدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. م١٩ من ذات القانون.

- إعلان السند التنفيذي للمدين. المقصود به. إخباره بحق الدائن في التنفيذ الجبري ومداه وتمكينه من مراقبة استعمال الدائن له والاعتراض عليه أو الوفاء اختياراً لتجنب إجراءات التنفيذ. مؤداه. أن الضرر المترتب علي بطلان إعلان المدين بالسند التنفيذي. عدم تحققه إلا بعدم اتصال علمه به قبل البدء في التنفيذ بما يحول بينه وبين المنازعة في التنفيذ. أثره. علم المدين بالإعلان الباطل ومسارعته المنازعة في التنفيذ قبل بدئه. لا محل للحكم بالبطلان. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٢١٥ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٣٦)

- قاضي البيوع:-

٣٩١٩- قاضى البيوع. مهمته هى إجراء بيع العقار. تحديد تاريخ البيع وإجرائه. حصولهما بغير تدخل من الدائنين الحاجزين أو أصحاب المصلحة. عدم تمام البيع في اليوم المحدد لأى سبب من الأسباب. وجوب تحديد قاضى البيوع جلسة لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات الإعلان عن البيع بمراعاة المواعيد المحددة قانوناً. تحديد المشرع ميعاداً للتمسك بأوجه البطلان السابقة على جلسة البيع بحيث ينغلق بانقضائه باب إثارتها.مؤداه. أن المقصود بتاريخ البيع الوارد بنص المادة ٢٧١ هو التاريخ الذى يحدده مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز. م ٢٦٤ مرافعات. اعتبار هذا التاريخ الذى يتحدد به مواعيد دعوى المدين المتعلقة بأوجه البطلان أو الاعتراض. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بسقوط الحق في إقامة الدعوى. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠١٠/١٣١ مدني جلسة ٢٠١١/٤/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٤٦)

- مسائل متنوعة:-

٣٩٢٠- حبس المدين. لا يجوز إلا إذا كان الحق المطلوب الحبس من أجله ثابتاً بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ثبوت الحق بسند تنفيذ آخر. لا يغني.

- ثبوت الدين بسند رسمي موثق. لا ينفي توافر مصلحة الدائن في رفع دعوى لاستصدار حكم بالدين. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٨ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٠٦)

٣٩٢١- الوديعة أو الكفالة المصرفية التي يودعها وكيل السفينة بأحد البنوك إعمالاً لنص المادة ١٣٩ من قانون التجارة البحرية. مقررة لضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر على الناقل البحري بعد نفاذ القانون في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري. لا يلزم لذلك أن تكون الوكالة مسجلة في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٠٧)

٣٩٢٢- شركة المساهمة. حقها في بيع أسهم الشريك دون التقيد بإجراءات التنفيذ الجبري إذا تأخر عن سداد الأقساط.

(الطعن ١٩٨٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٠٧)

٣٩٢٣- الحق في الحبس. هو دفع بعدم التنفيذ.

- إقرار القاضي للخصم حقه في الحبس ليس بمانع له من الحكم عليه بما يطلبه خصمه على أن يقرن حكمه بشرط قيامه بتنفيذ التزامه في الوقت ذاته. مخالفته ذلك. خطأ. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٦٨)

٣٩٢٤- يجوز للمتعاقد الاشتراط لمصلحه الغير عند التعاقد. أثره: ثبوت حق شخصي للمستفيد في ذمة المتعهد يستأديه منه مباشرة.

- - حق الانتفاع. تعريفه: حق عيني اصلي يقع مباشرة على الشيء المنتفع به. يخول صاحبه بعض سلطات المالك كاستعمال واستغلال الشيء المملوك للغير وفقا للسند الذي أنشأه وفي الأجل المحدد به ويجرد حق الملكية من حق الاستعمال والاستغلال.

- -عقد إنشاء الحق العيني. أثره. يرتب في ذمة المتصرف التزاما بهذا الحق يجبر على تنفيذه عينا بالتسجيل عن طريق دعوى صحة التعاقد وبالتسليم قبل التسجيل.

(الطعن ١٩٩١/٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٦)

٣٩٢٥- عدم تنفيذ المدين لالتزامه. أثره. حق الدائن في الترخيص له من القضاء في تنفيذه على نفقة المدين.

- تنفيذ المقاول لالتزامه على وجه معيب أو مخالف للعقد. أثره. حق صاحب العمل في إنذاره بأن يفسخ العقد أو أن يؤذن من القضاء بأن يعهد إلي مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول متى سمحت طبيعة العمل بذلك. اقتصار ذلك على الحالة التي يروم فيها صاحب العمل تنفيذ العمل دون المطالبة بالتعويض.

(الطعن ١٩٩٢/٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٧)

٣٩٢٦- الحجز لا يؤدى بمجرده إلي إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٩٩)

٣٩٢٧- الدائنون الحاجز ون. متى يختصون ومن اعتُبِر طرفا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٩٧)

٣٩٢٨- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيه نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مرسوم بقانون ١٠ لسنه ١٩٧٨. الغاية المتوخاة منها. نطاق تطبيق قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ونطاق نصوص الاتفاقية.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الاول ص٥٠٠)

٣٩٢٩- يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق للمدين بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه. ما يشترط فيها من بيانات. م ٢٣٠ مرافعات. وإذا لم تشتمل على بياناتها كان الحجز باطلا ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

(الطعن ٧٨، ١٩٩٥/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

٣٩٣٠- نشوز الزوجة. مناطه وأثره في سقوط نفقتها. مقتضيات إثباته هي أن يطلب الزوج إليها تسليم نفسها له تنفيذاً للحكم النهائي الصادر بدخولها في طاعته. أساس ذلك. م٨٧ ق١٩٨٤/٥١. وجوب تطبيق هذه القاعدة الإجرائية أياً ما كان المذهب المطبق.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٥)

٣٩٣١- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. الطلب يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها. مثال.

- تقديم المستندات اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي. أثره. قيام قرينه قابلة لإثبات العكس على قابلية الحكم للتنفيذ. كيفية دحض تلك القرينة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٥)

٣٩٣٢- طلب تنفيذ حكم صادر من دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على الحكم.

- لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع ولا شأن لمحكمة الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها بالتحقق من أن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعياً أو محلياً بالفصل في النزاع. مفاد وعلة ذلك.
- قضاء الحكم المطعون فيه بالأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة الاستئناف العليا الشرعية بدولة البحرين وتذييله بالصيغة التنفيذية القانونية بدولة الكويت بعد استيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ مرافعات. صحيح.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٦/٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٥٩)

٣٩٣٣- اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة مع بعض حكومات الدول العربية. وجوب تنفيذها بين سائر الدول التي وقعت عليها والدول التي تنضم إليهم لاحقاً. اعتبارها من القوانين الداخلية لكل منها والواجبة النفاذ. انضمام دولة الكويت لهذه الاتفاقية ودولة الإمارات التي صدر فيها الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية في تاريخ لاحق. أثره.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية. لا يُعَدُ درجة من درجات التقاضي أو طعناً على ذلك الحكم. عدم جواز تصدي السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ للموضوع. إرفاق شهادة بإعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم. غير لازم إلا إذا كان الحكم غيابياً. علة ذلك. الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة.
- استيفاء الحكم الأجنبي الشروط التي تتطلبها المادة ١٩٩ مرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام وانضمام الدولة الأخرى لذات الاتفاقية. أثره. وجوب الأمر بتنفيذه بدولة الكويت. لا يغير منه إثارة مسألة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي وانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة الكويت باعتبارها محكمة موطن المدعى عليهما ويوجد بها مقر الشركة المحكوم ضدها بالتضامن معهما. علة ذلك. العبرة في تحديد الاختصاص الدولي هي بقانون البلد الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.
- الأصل في الإجراءات الصحة.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٩١)

٣٩٣٤- إدارة تنفيذ الأحكام القضائية. تشكيلها. م ١٨٩ مرافعات.

- تنفيذ الأحكام. من ضوابطه: أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه. التحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ. ثبوت أن من وجهت إليه الإجراءات غير المحكوم عليه. التزام طالب التنفيذ بتعويضه عن الضرر متى توافرت أركان المسئولية.
- إجراءات التنفيذ من الإجراءات القضائية. الانحراف في استعمالها. إساءة لاستعمال حق التقاضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦١)

٣٩٣٥- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. طلب الأمر بالتنفيذ يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على ذلك الحكم. مؤدى ذلك. لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إعادة بحث الموضوع ولا يلزم طالب التنفيذ بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان ذلك الحكم قد صدر غيابياً. مثال بشأن تنفيذ حكم بدولة الكويت صدر بالبحرين وأعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٢)

٣٩٣٦- حق الجهة الإدارية في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً. تمتعها بهذا الامتياز- الاستثنائي- في نطاق مباشرتها وظيفتها الإدارية دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء.

- الأصل لجوء الإدارة إلى القضاء لاقتضاء الحقوق شأنها شأن الأفراد. التنفيذ المباشر. رخصة حسب الضرورة وما توجبه مقتضيات المصلحة العامة. سلوكها هذا السبيل. يخضع لرقابة القضاء. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٦٣)

الحراسة

- بوجه عام:-

٣٩٣٧- وضع الشخص تحت الحراسة القضائية ومنعه من التصرف في أمواله. مؤداه. غل يده عن إدارة هذه الأموال والتصرف فيها ولا يكون له حق التقاضي بشأنها مدعياً أو مدعى عليه. الحارس المعين يباشر هذا الحق نيابة عنه. إقامة الدعوى على صاحب المال دون الحارس القضائي. أثره عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(الطعن ١٩٨٣/٣ مدني جلسة ١٩٨٣/٧/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٤)

٣٩٣٨- دفع الخصم بأنه وضع تحت الحراسة وطلبه إدخال الحارس خصماً في الدعوى وعدم منازعة خصمه في ذلك. إطراح الحكم لهذا الدفاع بمقولة أنه لم يقدم ما يثبته. قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن ١٩٨٣/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٥)

٣٩٣٩- منع الشخص من التصرف في أمواله ووضعها تحت الحراسة القضائية. أثره. انتفاء صفته في أن يكون مدعى أو مدعى عليه بشأنها. صاحب الصفة هو الحارس القضائي.

(الطعن ١٩٨٣/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٥)

٣٩٤٠- الحراسة. الاختصاص بفرضها وإنهائها. لمحكمة الأمور المستعجلة بصفة أصلية ولمحكمة الموضوع إذا طرحت تابعة لدعوى الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٥)

٣٩٤١- مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. تعيينها حارساً قضائياً على أموال المدين المحال. اكتسابها الصفة في تمثيله أمام القضاء. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٨)

٣٩٤٢- دعوى استبدال الحارس. أساسها ما يوجه إلى إدارته أو شخصه من تجريح ولا تمس بأصل الحق.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٩٤٣- حارس الشيء هو من له السيطرة الفعلية عليه سواء استندت إلى حق مشروع أم لم تستند.

عدم انتقالها إلى التابع. علة ذلك.

(الطعنان ٧١، ١٩٨٨/٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٩٤٤- صدور حكم الحراسة القضائية. أثره. غل يد مالك الشيء عن إدارته وسداد ديونه والتزاماته ومنعه من التقاضي بشأنه وصيرورة الحارس القضائي صاحب الصفة في تمثيل المدين أمام القضاء.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ عمالي جلسة ١٩٨٥/١/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٩٤٥- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله وتعيين مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل حارساً عليها. مقتضاه. غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وحجب حق التقاضي عنه بشأنها لكنه لا يعد نقصاً في أهليته. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٩٤٦- صدور حكم الحراسة. أثره. صيرورة الحارس هو الشخص الذي له حق إدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة وصيانة حقوقها والتقاضي بشأنها.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥١٩)

٣٩٤٧- منع الشخص من التصرف في أمواله. مقتضاه. غل يده عن إدارتها والتصرف فيها ولا يكون له حق التقاضي بشأنها. الحارس هو صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء. طعن الحارس في حكم صادر ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة. أثره. عدم جواز اختصام الشخص في الطعن. علة ذلك.

(الطعون ١٠١، ١٠٣، ١٩٩٠/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٣)

٣٩٤٨- وجوب اتفاق ذوي الشأن على تعيين الحارس وانتهاء الحراسة. يتعلق بالحراسة الاتفاقية دون الحراسة القضائية.

- تعيين حارس قضائي على حصة ضمن حصص أخرى شائعة. جائز. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٦، ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٤٩- صاحب الصفة في تمثيل من فُرضت الحراسة القضائية عليه. هو الحارس القضائي.

(الطعن ١٩٩٣/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٥٠- الأصل في الحراسة أنها بأجر ما لم يكن الحارس قبل القيام بها تبرعاً.

- الحراسة القضائية يقوم فيها القاضي بتعيين الأجر. ما الذي يراعيه في ذلك.

(الطعن ١٨٤/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٥١- نزول الحارس عن مهمته في حفظ المال الموضوع تحت الحراسة أو في إدارته لأحد الشركاء على الشيوع. لا يجوز ما لم يرتض جميعهم ذلك. علة ذلك.

(الطعنان ٤١، ٤٩/١٩٩٤ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٥٢- الحراسة لا تنقل من الحارس إلى تابعه. علة ذلك.

(الطعن ١٣/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٥٣- مسئولية حارس الأشياء. أساسها الخطأ المفترض في جانب الحارس. نفى هذه المسئولية. شرطه. إثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي. ماهية السبب الأجنبي.

(الطعن ١٣/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٤)

٣٩٥٤- الحراسة. تعريفها. السيطرة الفعلية على الشيء على أساس من القانون أو الواقع. التحقق من قيامها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٤٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٦٥)

٣٩٥٥- تقدير توافر العناصر المكونة للحراسة واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض. موضوعي.

(الطعن ١٦٦/١٩٩٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١)

٣٩٥٦- الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة.

- فرض الحراسة لا يمس حق صاحب المال في اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها. مفاده. أنه لا أثر لها على الأهلية المدنية لصاحب المال ولا على الأعمال القانونية التي تمت قبل فرض الحراسة سواء كانت أعمال إدارة أو حفظ.

(الطعن ٥/١٩٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١)

٣٩٥٧- صدور حكم الحراسة. أثره. صيرورة الحارس صاحب الحق في إدارة الأموال محل الحراسة والعمل على صيانة حقوقها قبل الغير والتقاضي بشأنها.

(الطعن ٣٧٦/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص ١٠٨)

٣٩٥٨- الحارس القضائي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل من فُرضت عليه الحراسة.

(الطعن ٣٥٧/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص ١٠٩)

٣٩٥٩- دعوى الحراسة. المحكمة المختصة بها. محكمة الأمور المستعجلة.

- إقامة دعوى الحراسة مستقلة أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مخالفة ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي التي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص ١١٠)

٣٩٦٠- فرض الحراسة. أثره: اعتبار الحارس نائباً عن صاحب الشأن بحكم القانون. ثبوت صفة الحارس بمجرد صدور الحكم.

- مهمة الحارس. قصرها على أعمال الإدارة والحفظ. ثبوت صفة الحارس في جميع الدعاوى التي تنشأ عن الحراسة في نطاق المهمة الموكلة إليه بموجب الحكم الذي يقيمه. عدم مساسه بحق صاحب المال المفروض عليه الحراسة في اتخاذ كافة الأعمال المتصلة به والتي لا تدخل في مهمة الحارس إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية له. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٦٣٧، ٢٠٠٢/٦٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص١١٠)

٣٩٦١- الحراسة. ماهيتها. وضع مال متنازع فيه بيد أمين لحفظه وإدارته إذا كان بقاؤه في يد حائزه من شأنه أن يهدد بالخطر من يدعي لنفسه حقاً فيه.

- تقدير أوجه النزاع والخطر الموجب للحراسة. موضوعي. شرطه.

- الجدل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الخطر الموجب للحراسة من عدمه. لا يجوز إبداؤه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص ١١١)

٣٩٦٢- الحراسة إجراء تحفظي مؤقت. مؤدى ذلك. أن الحارس ينوب عن ذوى الشأن في مباشرة أعمال حفظ أموال الحراسة وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة الملحقة بها. للحارس وحده الصفة في مباشرة تلك الأعمال و التقاضي بشأنها.

- تجاوز حدود الحراسة من أعمال التصرف وما في حكمها والمتعلقة بأصل تلك الأموال و مقوماتها والتصرف في جزء منها أو إنشاء أي حق عيني عليها. انتفاء صفة الحارس في مباشرتها أو رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها. بقاء تلك الصفة لذوى الشأن ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء.

- أعمال التصرف التي لا يتناولها حكم الحراسة. يجوز للمدين رغم حكم الحراسة أن يوفى دائنيه وتكون تصرفاته صحيحة ما لم يكن الغرض منها الإضرار بحقوق الدائنين فيجوز الطعن فيها أمام القضاء.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٦٨)

المصفي القضائي

- بوجه عام:-

٣٩٦٣- انقضاء الشركة. أثره. صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء هو المصفي المعين لتصفيتها وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وبموطنها طيلة فترة التصفية.

(الطعن ١٣٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩١٨)

٣٩٦٤- حل الشركة وتصفيتها. أثره. زوال صفة مديريها وحلول المصفي الذي عينته المحكمة محلهم. صيرورته صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء لحماية حقوق الشركاء. انتفاء تلك العلة إذا قام المدير الشريك بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية أثناء التصفية من شأنها إفادة الشركاء. شرط ذلك. اختصام المصفي صاحب الصفة الذي لم يقم باتخاذ هذا الإجراء.

(الطعنان ٣٧٢، ٤٤٦/٢٠٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٤١)

الإشكال

- بوجه عام:-

٣٩٦٥- تقدير حجية النزاع في الإشكال. من سلطة قاض الأمور المستعجلة. شرط ذلك. مثال بشأن قبول أشكال ووقف تنفيذ أمر الأداء.

- الجدل في تقدير القضاء المستعجل للأدلة. لا يجوز أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٦٠)

٣٩٦٦- طلبات الخصوم من حيث صحتها وقبولها. وجوب نظر المحكمة إليها باعتبارها يوم رفعها. علة ذلك.

- قبول الإشكال. شرطه. عدم تمام التنفيذ ولو تم بعد ذلك.
- استئناف الحكم القاضى برفض الاستشكال حال كونه مشمول بالنفاذ المعجل. لايوقف التنفيذ ما لم تأمر به المحكمة. هدف المشرع من ذلك.
- قرار وقف التنفيذ. انسحابه إلى كافة إجراءات التنفيذ التى اتخذت من تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٦٠ ، ٦١)

٣٩٦٧- استناد الحكم المطعون فيه إلى ركيزة صحيحة تصلح وحدها لإقامة قضائه. النعى عليه في تقريرات أخرى أيا كان وجه الرأى فيها. غير منتج.

(الطعنان ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٦١)

٣٩٦٨- قاعدة الجنائى يوقف المدني. مصدرها الأحكام التشريعية التى توجب على المحكمة المدنية والتجارية التقيد بما يقضى به الحكم الجزائي في الوقائع التي يكون الفصل فيها لازماً له. علة ذلك. تلافياً لصدور حكم مدني أو تجاري حاسم في الموضوع يترتب عليه الإخلال بما للحكم الجزائي من قوة الشئ المقضى أمام المحكمة المدنية أو التجارية. عدم انطباق هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة لأن الحكم الصادر بها لا يجوز أية حجية.

(الطعنان ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٦١)

٣٩٦٩- لقاضي الأمور المستعجلة السلطة التامة في أن يتناول بصفة وقتية بحث جدية النزاع في الإشكال مادام يستند إلى أسباب تبرره لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة.

(الطعنان ٢٦، ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٠)

٣٩٧٠- لمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه احتياطيا إلي أن يقضي في الإشكال. المادة ٢١٢ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٧٦)

الحجز

١- إجراءات الحجز:-

٣٩٧١- عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر. تقدير مستندات الطاعنة بشأن الحق الذي تم الحجز من أجله.من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٧٨/٤٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٥/٢ مج ٧سنوات ص١٤٦)

٣٩٧٢- المحجوز لديه. وجوب تقريره بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة الكلية خلال أسبوع من إعلانه بالحجز امتناعه عن التقرير بما في ذمته.مؤداه. الحكم للدائن بالمبلغ المحجوز من أجله.

- النص الواضح الجلي. عدم جواز الخروج عنه.علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٧٦/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ مج ٧سنوات ص١٤٧)

٣٩٧٣- محضر الحجز والأمر به. وجوب إعلان الحاجز به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويجب على الحاجز خلال ذات الأجل أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن وتزول آثاره لعدم القيام بعمل لاحق له على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص١٧)

٣٩٧٤- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاءً لحقوقه. يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى

المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره. بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٦٢٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ١٨/٦/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص١٨)

٣٩٧٥- استيفاء إجراءات الحجز المقررة. لا يؤدي بمجرده إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. مقتضى ذلك. أن الحجز هو تمهيد لاستيفاء حق الحائز. أثر ذلك. عدم حرمان المحجوز عليه من حقه أو التصرف فيه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغاية من الحجز.

- الإجراء المعيب.يبقى قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.علة ذلك.
- قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام. الاستثناء. نص القانون أو ما قرره القضاء.م٢١٦/ج مرافعات. مثال بشأن عدم جواز الحجز على المال الموهوب كنفقة.

(الطعن ٩٨٢/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٥)

٣٩٧٦- النعي على الحكم مخالفته القانون إذ قضى بصحة إجراءات الحجز التي اتخذت في مواجهة مدير التفليسة رغم صدور حكم بإلغاء الحكم الصادر بشهر إفلاسه. غير منتج. مادامت إجراءات الحجز قد تمت في مواجهة مدير التفليسة والمدين المفلس.

(الطعن ٥٠٨/٢٠٠٦ مدني جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤٢)

٣٩٧٧- إجراءات التنفيذ. شرط صحتها: أن يسبقها إعلان السند التنفيذي للمدين وأن تشمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليفه بالوفاء. م ٢٠٤ مرافعات.

- إجراءات الحجز على العقار. ماهيتها. المواد ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ مرافعات.
- اتخاذ البنك الحاجز مقدمات التنفيذ في الحجز في مواجهة الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لتفليسة المدين وتقدمه بطلب الحجز ضد الهيئة.بذات الصفة. أثره: صحة الإجراءات. لا يغير من ذلك إعلانه للمدين بالسند التنفيذي وذكر اسمه في طلب الحجز. علة ذلك. اعتباره تزيداً لا يؤثر في سلامة الإجراءات.
- محضر الحجز يكمل البيانات الواردة بطلب الحجز وتكشف عن حقيقة صاحب الصفة. مؤدي ذلك: ورود اسم المدين دون مدير التفليسة في محضر الحجز. لا خطأ.
- إيراد الحكم أن مأمور التنفيذ أخطأ في إثبات بيانات محضر الحجز وعدم دقته في نقل بيانات طلب الحجز بالمحضر بإغفاله اسم مدير التفليسة. من قبيل التقريرات الزائدة عن

حاجته ويستقيم بدونها.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤٢)

٣٩٧٨- كل حق عيني يقع على عقار سواء كان هذا الحق عينياً أصلياً كحق الملكية أو كان حقاً عينياً تبعياً كالرهن الرسمي يعتبر عقاراً. عدم انتقال هذه الحقوق العينية التي تقع علي العقار إلا بالتسجيل ويتبع بشأن الحجز عليها إجراءات الحجز علي العقار. الحقوق الأخرى غير العينية والحقوق العينية التي ترد علي منقول. يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز علي ما يكون لمدينه منها لدى الغير بالإجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير وفقاً للمادتين ٢٢٧، ٢٢٨ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٠٥)

٣٩٧٩- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير يترتب عليه حبس المال المحجوز عليه تحت يد الأخير حبساً كلياً مهما بلغت قيمته. عدم جواز وفاء المحجوز لديه بهذا المال إلي دائنه المحجوز عليه. يجب عليه إيداع المال خزانة إدارة التنفيذ أو الاكتفاء بالتقرير بما في ذمته بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحجز في الحالة الأخيرة وبعد عشرة أيام من تاريخ التقرير أن يدفع إلي الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز. مخالفة المحجوز لديه هذا النظر عُدّ منه هذا المسلك إخلالاً بالتزام قانوني. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٠٥)

٣٩٨٠- التزام الحاجز بإعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه- مالم يكن قد أعلن به من قبل - وبأن يرفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. تعلقه بالحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير إذا كان محله منقولاً. الحجز التنفيذي الموقع على العقار. لا يشترط لصحته ذلك. المواد ٢٢٥ وما بعدها و٢٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج١ ص ٣١٣)

٣٩٨١- الإجراءات الواجب اتخاذها في حجز المنقول لدى المدين. ورودها في المادة ٢٤٢ وما بعدها من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠١١/٢٤ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٧٣)

٢- آثار الحجز:-

٣٩٨٢- توقيع الحجز على المنقول أو العقار. أثره. حبس المال المحجوز مهما زادت قيمته أو قلت قيمة الدين المحجوز من أجله ولا يكون الحجز مقصوراً على مبلغ معين إلا باتخاذ المدين المحجوز عليه نظام وإجراءات الإيداع مع التخصيص أو دعوى قصر الحجز.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص١٩)

٣- الحجز التحفظي:-

٣٩٨٣- الحجز التحفظي على ما للمدين لدي الغير. شروط توقيعه.

(الطعن رقم ١٩٧٦/٥٥ تجاري جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ مج ٧سنوات ص١٤٦)

٣٩٨٤- مالك العلامة التجارية. جواز استصداره أمراً بحجز الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات التي وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة. إجراء تحفظي. جواز اتخاذه قبل أو بعد تحريك الدعويين الجزائية أو التجارية.

(الطعنان ٣٠، ١٩٧٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٢)

٣٩٨٥- إجراءات الحجز على الأدوات والمنتجات التي استعملت في تقليد العلامة التجارية. بطلانها ما لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى تجارية أو جزائية على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات. كفاية تقديم الشكوى للمحقق أو للنيابة العامة خلال الأجل حتى ولو لم ترفع الدعوى خلاله.

(الطعنان ٣٠، ١٩٧٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٢)

٣٩٨٦- الحجز التحفظي على السفينة. القصد منه.

(الطعن ١٩٨٢/٦ تظلمات جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٢)

٣٩٨٧- حق الدائن في الحجز التحفظي على منقولات مدنية. مفاده. ضرورة أن تكون مملوكة للمدين. مثال بشأن سفينة.

(الطعن ١٩٨٢/٦ تظلمات جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٢)

٣٩٨٨- الإذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه. مبرراته. خشية الدائن. فقدان الضمان العام لحقه إن توافرت شروط الدين.

(الطعن ١٩٨٢/٨ تظلمات – تجاري جلسة ١٩٨٣/١/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٣)

٣٩٨٩- حجز تحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير. شروط الدين. تحقق الوجود والثبوت بسبب ظاهر. دلالة الظاهر على انتفاء حق الطالب أو أن وجوده محل شك كبير ونزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر. مثال.

(الطعن ١٩٠/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٣)

٣٩٩٠- تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وتقدير أسباب التظلم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٩٩١- مبررات الإذن بتوقيع الحجز التحفظي. شروط الدين. م٢٢٢ مرافعات.

(الطعن ٣٢/١٩٨٥ تظلمات جلسة ١٩٨٦/١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٩٩٢- حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه وماله لدى الغير. شرطه. خشية فقد ضمان حقه وأن يكون دينه محقق الوجود حال الأداء.

- المنازعة في الدين لا تمنع من اعتباره محقق الوجود متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي.

(الطعن ٢٠٣/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٠)

٣٩٩٣- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه. أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعن ١٩٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٩٩٤- التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز. غير جائز.

(الطعن ١٩٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٩٩٥- الحق في الحجز التحفظي على المنقول. لمن يثبت والغرض منه.

(الطعن ١٩٨/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٩٩٦- الحجز التحفظي. شرط الإذن بتوقيعه. ملكية المال المراد الحجز عليه. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحجز.

(الطعن ٢٠٥/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠١)

٣٩٩٧- توقيع الجزاء على المحجوز لديه حالة امتناعه عن التقرير بما في الذمة أو تغيير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير. جوازي لمحكمة الموضوع رغم توافر شروطه.

(الطعن ٣١/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٢٩)

٣٩٩٨- الدائنون الحاجزون. متى يختصون ومن اعتُبرِ طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٣٠)

٣٩٩٩- سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية النزاع في الدين المحجوز من أجله. شروطها.

- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق أو على ما ليس له أصل ثابت فيها. أثره. بطلان الحكم.
- الدين المثار بشأنه نزاع قضائي. دين احتمالي ولا يعد محقق الوجود قبل أن تفصل فيه المحكمة. عدم صلاحيته لتوقيع الحجز.

(الطعن ١٩٩٣/١٧١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٣٠)

٤٠٠٠- توقيع الجزاء بإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله. مناطه وشروط إعماله.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٣٠)

٤٠٠١- الحجز التحفظي. الغاية منه.

- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه: أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٣٠)

٤٠٠٢- الحجز التحفظي. حالاته.

- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه: أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء. المنازعة في توافرها دفاع جوهري. التفات محكمة الموضوع عن بحثه. يعيب حكمها بالقصور الذي يؤدي إلى تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٥٣١)

٤٠٠٣- لمالك العلامة التجارية المسجلة استصدار أمر على عريضة قبل أو بعد تحريك الدعويين الجزائية والتجارية بالحجز التحفظي على الآلات والأدوات والمنتجات والبضائع المستخدمة في تقليدها.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٤)

٤٠٠٤- الأعمال التي يلزم صدروها باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد. هي الأحكام وما في حكمها. خروج الأمر بالحجز التحفظي عن ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٤)

٤٠٠٥- المواعيد المقررة بالمادة ١٦٣ مرافعات[*]. تنظيمية. مخالفتها. لا ترتب بطلان أمر الحجز أو سقوطه. تحرير أمر الحجز بخط يد القاضي. غير لازم. كفاية توقيعه عليه وبغير تسبيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٤)

٤٠٠٦- تقدير موجبات الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. من سلطة القاضي مُصدر الأمر والمحكمة التي تنظر التظلم منه. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص١٥)

٤٠٠٧- تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. للقاضي الأمر ومن بعده للمحكمة التي تنظر التظلم فيه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٧٩ تجاري إداري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٥)

٤٠٠٨- للدائن بإذن من قاضي الأمور الوقتية متى كان دينه محقق الوجود ولم يكن بيده سند تنفيذي أو كان الدين غير معين المقدار توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه وعلى ما له لدى الغير. علة ذلك.

- تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٧/١٩٥ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٦)

٤٠٠٩- المصلحة في الطعن. متى لا تتوافر. مثال لنعي غير منتج بشأن عدم اعتداد بحجز تحفظي.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٦)

٤٠١٠- اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية للحجز التحفظي على منقولات المدين وعلى ماله لدى الغير. جوازه ولو لم يكن الدين معين المقدار متى خشي الدائن فقدان ضمان حقه مع تقدير الدين تقديراً مؤقتاً.

- المنازعة في الدين لا تمنع من اعتباره محقق الوجود وتوقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي.
- تقدير جدية النزاع في الدين المحجوز من أجله. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

---

[*] تم تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٦٣) بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات ونشر بالكويت اليوم العدد ٥٦٣ لسنة ٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥.

- إقامة المدين دعوى ندب خبير لتصفية الحساب. لا يحول دون توقيع الحجز التحفظي على أمواله. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال مما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص١٩)

٤٠١١- دعوى صحة إجراءات الحجز التحفظي ودعوى شهر الإفلاس. الأساس والموضوع فيهما واحد هو عدم وفاء المدينين بديونهما. ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. أثره. القضاء في دعوى شهر الإفلاس باعتبارها كأن لم تكن ينصرف إلى الدعوى الثانية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٠)

٤٠١٢- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شرطه. أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود بأن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. دلالة الظاهر على انتفاء حق طالب الحجز أو أن حقه محل شك أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر بالحجز. م٢٢٧ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٠)

٤٠١٣- قصر المطعون ضدها دعواها على طلب صحة الحجز التحفظي دون أن ترفع على المحجوز عليه الدعوى بثبوت الحق قبله خلال الأجل المعين في المادة ٢٣١ مرافعات. أثره. بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢١)

٤٠١٤- تقليد العلامة التجارية. الإجراء التحفظي اللازم اتخاذه من مالك العلامة. قصره على حجز الأدوات والآلات التي استخدمت أو قد تستخدم في عملية التقليد والأغلفة والأوراق التي وضعت عليها العلامة المقلدة دون ما عدا ذلك مما يستخدم في صناعة المنتج ذاته الذي وضعت عليه العلامة أو منتج آخر. علة ذلك. م١/٩٣ من قانون التجارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢١)

٤٠١٥- الشركة ذات المسئولية المحدودة. تتكون من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين. مسئولية كل شريك فيها بقدر حصته في رأس المال. استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن أشخاص الشركاء فيها. مؤداه. انفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها.

- ثبوت أن الشركة ذات مسئولية محدودة. اختصام الشركة دون الشريك الذي يتولى إدارة الشركة في الدعوى التي استندت إليها الشركة في توقيع الحجز التحفظي على شركة

أخرى. قضاء الحكم بصحة توقيع الحجز على أموال المدير الخاصة لدى إدارة التنفيذ. مخالفة للقانون وفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٢)

٤٠١٦- لكل ذي شأن ولمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ إجراءات تحفظية على أي آلات أو أدوات استخدمت في وضع العلامة التجارية وكذا المنتجات والبضائع والأوراق التي وضعت عليها. كما يجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. للقاضي الأمر بالحجز. ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله.

- إقامة الحكم قضائه بعدم قبول التظلم المقام من الطاعنة على سند أنها ليست طرفاً في أمر الحجز سواء عن نفسها أو بصفتها الوكيل المحلى للشركة وليست ذات شأن فيه رغم تقديمها شهادة قيد وكالة عن تلك الشركة مقيدة بوزارة الصناعة. يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٢)

٤٠١٧- محضر الحجز والأمر به. وجوب إعلان الحاجز به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويجب على الحاجز خلال ذات الأجل أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن وتزول آثاره لعدم القيام بعمل لاحق له على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٤)

٤٠١٨- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.

- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية والسبيل إلي اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المترتب على ذلك. وجوب الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٤)

٤٠١٩- قاضي الأمور الوقتية. يجوز له أن يأذن للدائن متى كان دينه محقق الوجود وحال الأداء ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه وعلى ماله لدى الغير مع تقدير الدين تقديراً مؤقتاً. شرط ذلك. أن تكون هناك خشية من فقدان ضمان حقه.

- تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. من سلطة القاضي الذي يطلب منه توقيع الحجز ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم. شرط ذلك.

(الطعنان ٣٧٢، ٢٠٠٨/٤٤٦ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٤١)

٤- حجز ما للمدين لدى الغير:-

٤٠٢٠- الحكم على المحجوز لديه. يدفع دين الحاجز المحجوز من أجله إذا ارتكب المحجوز لديه أحد الأمور التي بينتها المادة ٢٨٦ مرافعات (سابق). طبيعة هذا الجزاء. جوازي لمحكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٠/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٥)

٤٠٢١- الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٨٦ مرافعات. سابق. جوازي للمحكمة. المناط فيه. ما يبدو لها من خطورة مسلك المحجوز لديه وسوء نيته وتعنته.

(الطعن ١٩٨٠/١١٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٥)

٤٠٢٢- إعلان الحجز إلى المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه. تخلف ذلك. اعتبار الحجز كأن لم يكن. مثال.

(الطعن ١٩٨١/١٠٢ تظلمات جلسة ١٩٨٢/٥/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٦)

٤٠٢٣- الحاجز في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة. لا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في إثبات الدعوى أو نفيها.

(الطعن ١٩٨٢/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٦)

٤٠٢٤- الحاجز لا يملك في مواجهة المحجوز لديه من طرق الإثبات إلا ما يجيزه القانون للمحجوز عليه. إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله. جوازي لقاضي الموضوع. شرط الحكم به.

(الطعن ١٩٨٢/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٧)

٤٠٢٥- إذن القاضي بتوقيع الحجز ما على المدين لدى الغير. يلزم له أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير هذا الوجود. من سلطة قاضي الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعنان ٢٢، ١٩٨٤/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٧/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٧)

٤٠٢٦- الحكم الصادر في التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية بالإذن بحجز ما للمدين لدى الغير وبتقدير دين الحاجز مؤقتاً. هو حكم وقتي. أساس ذلك. طلب اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقاً للمادة ٢٣١ مرافعات. يخرج عن ولاية قاضي التظلم في أمر الحجز. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تظلمات جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٨)

٤٠٢٧- حجز ما للمدين لدى الغير. شروط توقيعه.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تظلمات جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٨)

٤٠٢٨- قاضي الأمور الوقتية هو المختص بإصدار الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ولو كانت الدعوى بأصل الحق قد رُفعت أمام المحكمة المختصة.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تظلمات جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٨)

٤٠٢٩- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط الإذن به. أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير ذلك وتقدير أسباب التظلم من هذا الأمر. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٨)

٤٠٣٠- الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير. شروط الدين. تحقق الوجود والثبوت بسبب ظاهر. دلالة الظاهر على انتفاء حق الطالب أو أن وجوده محل شك كبير ونزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٩)

٤٠٣١- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط توقيعه. موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٠)

٤٠٣٢- الإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. مناطه أن يكون دين طالب الحجز محقق الوجود. حال الأداء. خال من المنازعة الجدية. تقدير ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٠)

٤٠٣٣- الحكم الصادر في التظلم المرفوع من المحجوز عليه من أمر قاضي الأمور الوقتية بالإذن بحجز ما للمدين لدى الغير وبتقدير دين الحاجز تقديراً مؤقتاً. حكم وقتي لا يمس أصل الحق ولا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠١)

٤٠٣٤- صدور الأمر بالإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. شروطه. أن يكون الدين المطلوب الحجز وفاء له. محقق الوجود حال الأداء. على القاضي الآمر ومن بعده قاضي التظلم من الأمر أن يتحقق من تلقاء نفسه من توافر هذا الشرط لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٣)

٤٠٣٥- اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز أو دعوى طلب رفع الحجز. أثره. محاجته بالحكم الصادر فيها سواء بشأن صحة إجراءات الحجز أو رفعه أو تنفيذه. أثر ذلك. قبول اختصامه في الطعن بالتمييز على الحكم الصادر فيها.

(الطعنان ١٧٩، ١٩٨٦/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٣)

٤٠٣٦- الحجز تحت يد الحكومة. تقريرها بما في ذمتها. كيفيته.

- اختصاص الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ في حدود ديونهم. دون مشاركة من غيرهم. حالاته.

(الطعن ١٩٨٧/٥٦ مدني جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٣)

٤٠٣٧- حجز ما للمدين لدى الغير. شروط الدين. تحقق الوجود والثبوت بسبب ظاهر. دلالة الظاهر على انتفاء حق الطالب أو كان وجوده محل شك كبير أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر.

- تقدير وجود حق طالب الحجز وشروطه. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٤)

٤٠٣٨- الحجز على ما للمدين تحت يد الغير. شرطه. أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير وجود الحق بهذا المعنى تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يبرره.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٤)

٤٠٣٩- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط توقيعه. أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء. تقييده

باشتراط الخشية من فقدان الدائن ضمان حقه الخاص بالحجز التحفظي على منقولات المدين. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٩/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٤)

٤٠٤٠- الإعلان بصحيفة حجز ما للمدين لدى الغير. لا يعد إعلاناً بالحكم ينفتح به باب الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٥)

٤٠٤١- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شروطه. أثرانتفائها.

- تقدير مدى توافر شروطه من سلطة محكمة التظلم. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

(والطعن ١٩٩٢/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٤٠٤٢- الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير. شروط دين الحاجز. تحقق الوجود والثبوت بسبب ظاهر. دلالة الظاهر على انتفاء حق الطالب أو أن وجوده محل شك كبير أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر.

- تقدير وجود حق طالب الحجز وشروطه. واقع. تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١١١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٤٠٤٣- الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. لا يشترط لتوقيعه الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه خلافاً للحجز التحفظي على منقولات المدين. علة ذلك. الخشية مفترضة في الأول.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٣/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٤٠٤٤- الأمر بالإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. شرطاه. أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء. وجوب تحقق القاضي الآمر ومن بعده محكمة التظلم من توافرهما. ثبوت أن الدين احتمالي أو معلق على شرط واقف أو منازع فيه جدياً أو غير حال الأداء. أثر ذلك : وجوب رفض إصدار الأمر أو الحكم بإلغائه عند التظلم منه.

(الطعن ١٩٩٣/١٧١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٢)

٤٠٤٥- الحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز المحجوز من أجله. شرطه. امتناعه عن التقرير بما في الذمة أو تقرير غير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير.

- الجزاء الخاص بالحكم على المحجوز لديه برفع دين الحاجز. جوازي لمحكمة الموضوع. إعفائه من توقيع هذا الجزاء. لا يحول دون الحكم بإلزامه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره.

(الطعن ١٩٩٣/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٣)

٤٠٤٦- إذن القاضي بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير يلزم له أن يكون حق طالب الحجز ثابتا بسبب ظاهراً يدل على وجوده. تقدير هذا الوجود. من سلطة قاضي الموضوع مادام سائغاً.

(الطعنان ١٥٧، ١٩٩٤/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٣)

٤٠٤٧- الحجز على أموال المدين تحت يد مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وليس تحت يد الشركة الكويتية للمقاصة المختصة بتحصيل الرسوم. مؤداه. أنه لا ينطبق عليها وصف الدائن الحابس. م ٣١٨ مدني. أثره. قضاء الحكم بعدم سماع دعوى المطالبة بالرسم لمضي خمس سنوات من يوم استحقاقها. لا مخالفة فيه للقانون. النعي باعتبار الرسم من الحقوق الممتازة. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٣/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٣)

٤٠٤٨- الملكية في المواد العقارية. لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. م ٧ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ١٩٥٩.

- لا ينفذ تصرف المدين في حق الدائن الحاجز إذا كان هذا التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٤)

٤٠٤٩- الإذن الصادر من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. شروطه. تقدير وجود حق الحاجز. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٤)

٤٠٥٠- عدم اشتمال إعلان ورقة الحجز على البيانات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٠ مرافعات. أثره. بطلان الحجز. لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٥)

٤٠٥١- الإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدي الغير. ما يشترط لصدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٤٠٥٢- ضرورة الحصول على حكم بالحق أو توقيع الحجز على ما للمقاول الأصلي لدى رب العمل حتى يتحدد محل الامتياز والنسبة عند التزاحم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٤٠٥٣- الحكم بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز المحجوز من أجله. شرطه. توقيع هذا الجزاء. جوازي للمحكمة. م١/٢٣٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٤٠٥٤- إعفاء المحجوز لديه من الجزاء المقرر بالمادة ١/٢٣٧ مرافعات غير مانع من إلزامه بمصروفات الدعوى التي تقام عليه بسبب اقترافه لأحد العيوب المنصوص عليها في المادة أو بالتضمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره في التقرير بما في الذمة أو تلافي العيب الذي رفعت به الدعوى. تقرير توافر التقصير أو التأخير. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٦١)

٤٠٥٥- صدور خطاب الضمان بناء على طلب العميل لا ينشئ له حقاً على قيمته. علة ذلك: أن البنك لم يتعهد بآدائها له وإنما بضمانه في حدودها كما لا تمثل حقاً للعميل لدى المستفيد. مؤدى ذلك. أن العميل لا يستطيع المطالبة بها ولا يجوز لدائنيه توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو لدى المستفيد ولا تدخل في ذمة الأخير المالية إلا إذا طلبها هو شخصياً في حدود التزام البنك وشروطه المبينة في الخطاب.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٥)

٤٠٥٦- توقيع الجزاء المنصوص في المادة ٢٣٧ مرافعات بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز لارتكابه أحد الأمور المنصوص عليها حصراً بها. جوازي لمحكمة الموضوع ولو توافرت شروطه. شرط ذلك: أن يكون استخلاصها سائغاً في تقدير خطورة مسلك المحجوز لديه ومدى سوء نيته وتعنته. تلافي المحجوز لديه العيب الذي رفعت به الدعوى ولو قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة ثاني درجة. أثره. عدم جواز الحكم بهذا الجزاء. مؤداه. اعتبار هذا الجزاء من قبيل الجزاء التهديدي. مناط توقيعه. تصميم المحجوز لديه على ذلك العيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٦)

٤٠٥٧- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط صحته. رفع الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز على المحجوز عليه أمام

المحكمة المختصة في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧)

٤٠٥٨- طلب المحجوز عليه رفع حجز ما للمدين لدى الغير بدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة للتخلص من الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز لعيب يبطل الحجز أو يعتبره كأن لم يكن. اختلافه عن طلب عدم الاعتداد بالحجز الذي يُرفع بدعوى وقتية أمام القضاء المستعجل. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في دعوى المحجوز عليها بطلب رفع الحجز وإلغائه باعتباره طلباً موضوعياً لا ينطبق عليه ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة. مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدوره في مادة مستعجلة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٧)

٤٠٥٩- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة. حالته. إذا كان الحجز موقعاً على مال معين. مؤدى ذلك. إذا لم يكن الحجز موقعاً على مال بعينه فإنه لا يلزم تعيين المحجوز عليه. علة ذلك: أن الحجز في هذه الحالة يتناول كل مستحقات المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه وما ينشأ في ذمة الأخير من ديون بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٨)

٤٠٦٠- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير. الأمر بالإذن به. شرطاه. أن يكون محقق الوجود وحال الأداء. إثارة نزاع قضائي بشأن الدين قبل الحجز. مؤداه. عدم تحقق وجوده. صدور الأمر بالحجز رغم ذلك. أثره: بطلان الحجز.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩)

٤٠٦١- حجز ما للمدين لدى الغير. عدم اشتمال ورقة الحجز على صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. أثره. بطلان الحجز. جواز التمسك به من كل ذي مصلحة. مخالفة ذلك واعتبار مجرد ذكر رقم ملف التنفيذ بمحاضر الحجز كاف لصحتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٢٩)

٥- الحجز التنفيذي:-

٤٠٦٢- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها. شرط اعتبارها كذلك. مثال لما لا يُعد من النظام العام: نصوص القانون ٤١ لسنة ١٩٩٤ المعدل خلوها من نص يحرم الدائن الذي بيده سند تنفيذي من توقيع الحجز على أموال مدينه الضامنة للمديونيات التي اشترتها الدولة.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٨)

٤٠٦٣- القضاء بعدم قبول التظلم تأسيساً على أن الطلب بتوقيع الحجز التنفيذي على عقاري التداعي لم تتوافر به الشرائط القانونية لإصدار أمر ولائي. تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠)

٤٠٦٤- رسو المزاد في البيع الجبري. أثره. انتقال ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز إلى الراسي عليه المزاد مقابل الثمن الذي دفعه. لا شأن للمشتري بالمزاد بالديون العادية التي كانت على المنقول المحجوز عليه قبل بيعه جبراً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٠)

٦- الحجز المتعلق بالتفليسة:-

٤٠٦٥- القانون ٤١ لسنه١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. القصد منه.

- جدولة المديونية أو السداد النقدي الفوري في القانون ٤١لسنه١٩٩٣. ما يشترط لذلك وما يترتب على عدم الالتزام بتلك الشروط. مثال.
- امتناع المدين عن اختيار طريقة السداد المناسبة. لا تمنع الكفيل المتضامن من هذا الاختيار.
- إخلال العميل في الوفاء بالتزاماته. أثره. حلول أجل الدين واتخاذ إجراءات التنفيذ قبله ومنها الحجز على أمواله وبيعها جبراً وإبلاغ النيابة العامة لشهر إفلاسه أو عقابه.

(الطعنان ٦٩٥، ١٩٩٧/٦٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ١٩)

٤٠٦٦- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله. مقتضاه. غل يد المدين من إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها ولا يعد ذلك نقصاً في أهليته بل هو بمثابة حجز على أمواله وتقييد من سلطته عليها.

- الحكم بشهر الإفلاس. ماهيته وأثره على التصرفات التي يجريها المدين بعد صدوره. مثال

(الطعن ١٩٩٧/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢٠)

٤٠٦٧- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة الإفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوي المتعلقة بها إلاّ ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد المبادرة فيها دائنيه ولا تضرهم.

- التقرير بالطعن بالتمييز من الطاعن بعد الحكم بشهر إفلاسه دون مدير التفليسة. أثره. عدم قبوله. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢١)

٧- الحجز على العقار:-

٤٠٦٨- البيانات اللازمة لطلب الحجز على العقار والقصد منها. ورود تلك البيانات على نحو يكشف عن حقيقة العقار بما ينتفي بها التشكيك فيه. كفايته.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢٢)

٤٠٦٩- اعتبار العقار الذي يتقدم الدائن بطلب للحجز عليه محجوزاً. شرطه. أن يتقدم الدائن بطلب الحجز ويقوم أحد مأموري التنفيذ بالانتقال إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ويسجل الطلب في سجلاتها.

- الدفاع القائم على اعتبار العقار محجوزاً عليه ولم يقدم الدليل على تسجيل طلب الحجز. دفاع عارٍ عن الدليل. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٢، ٢٠٠١/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١)

٤٠٧٠- دعوى الاستحقاق الفرعية. ماهيتها. أساسها ملكية العقار المحجوز عليه بعقد مسجل أو بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية أو بأي طريق من طرق كسب الملكية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣١)

٤٠٧١- إصدار البائع وكالة عقارية للمشتري وتسليمه سند الملكية. للأخير إصدار وكالات مماثلة للغير. تسجيل المشتري الأخير للعقد. أثره: اعتباره من الغير بالنسبة للبائع الأول ولا يحتج

في مواجهته بحق من حقوق العينية إلا في الحدود التي رسمها القانون. مثال لرفض طلب توقيع الحجز على عقار مسجل لعدم قيد حق الامتياز وصدور السند التنفيذي بعد تسجيل العقد.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢)

٨- الحجز على خطاب الضمان:-

٤٠٧٢- خطاب الضمان شخصي للمستفيد وليس بورقة تجارية. أثر ذلك. عدم قابليته للتداول وعدم جواز الحجز على قيمته تحت يد البنك.

(الطعن ١٩٨٨/٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٥)

٤٠٧٣- صدور خطاب الضمان. لا ينشئ للعميل حقاً على قيمته ولا للعميل لدى المستفيد وتعتبر أموالاً مملوكة للبنك حتى يصرفها المستفيد. أثر ذلك. ليس للعميل المطالبة بها وليس لدائنيه توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو لدى المستفيد ولا تدخل ذمة المستفيد إلا إذا طلبها شخصياً.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٥)

(والطعن ١٩٨٩/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٥)

٤٠٧٤- خطاب الضمان. طبيعته واستقلال العلاقات الناشئة عنه بين البنك والعميل والمستفيد. أثر صدوره بناء على طلب العميل.

- المبالغ التي يمثلها خطاب الضمان. لماذا تعد مملوكة للبنك حتى تصرف للمستفيد وأثر ذلك على مطالبة العميل بها أو الحجز عليها تحت يد البنك أو تحت يد المستفيد أو دخولها ذمة المستفيد.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٥)

٩- اعتبار الحجز كأن لم يكن:-

٤٠٧٥- بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن الدفع به لا يتعلق بالنظام العام.

- الدفاع الذي يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. مثال بشأن بطلان حجز.

(الطعن ١٩٨٧/٥٦ مدني جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٦)

٤٠٧٦- محضر الحجز والأمر به. وجوب إعلان الحاجز به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويجب على الحاجز خلال ذات الأجل أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن وتزول آثاره لعدم القيام بعمل لاحق له على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٧)

٤٠٧٧- إعلان الحجز إلى المحجوز عليه. بياناته. جواز أن يتم الإبلاغ بورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه. عدم إعلان المحجوز عليه خلال المدة المحددة قانوناً. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨)

١٠- التظلم من أمر الحجز:-

٤٠٧٨- حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه. شرطه. تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز وأسباب التظلم منه. واقع يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٨١/٣١ تظلمات جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٤)

٤٠٧٩- الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شروطه. تأييد الحكم لأمر بالحجز دون أن يعرض لدفاع بأن دين الحجز المتظلم منه غير محقق الوجود أو حال الأداء يعيبه.

(الطعن ١٩٨١/١٠٧ تظلمات جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٥)

٤٠٨٠- موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. تقديرها. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٢/٨ تظلمات جلسة ١٩٨٣/١/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٢٥)

٤٠٨١- سلطة القاضي عند نظر التظلم من أمر الحجز. تقديرية. مداها.

- الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز. حكم وقتي لا يمس أصل الحق ولا يقيد محكمة الموضوع عن نظر الدعوى الموضوعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٥٠٥)

٤٠٨٢- اعتراض ذوى الشأن على قائمة التوزيع المؤقتة المعدة من قبل مدير إدارة التنفيذ. تثبت في محضر الجلسة. جواز إبداء أسباب الاعتراض في مذكرة تفصيلة. إثباتها في محضر الجلسة. أثره. صيرورتها جزءاً من المحضر ومعلومة لدى الخصوم ولدى المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها بعد ذلك.

- مناقضة أحد الدائنين التي تقدم صحيحة في الميعاد. تعلق مصلحة جميع الدائنين غير المناقضين بها ويحوز الحكم الصادر فيها حجية الأمر المقضي بالنسبة لجميع أفراد خصومة التوزيع ولو لم يمثلوا في خصومة المناقضة. أساس ذلك.
- الحكم في المناقضة يفيد ويضر جميع الدائنين الحاجزين.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٥)

٤٠٨٣- قاضي التظلم المرفوع من المحجوز من أمر قاضي الأمور الوقتية. يخرج عن ولايته عند نظر التظلم القضاء باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز في ميعاد الثمانية أيام أساس ذلك. أن حكمه هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٦)

٤٠٨٤- التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز. غير جائز.

- الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير. شروط توقيعه. النزاع في الدين لا يمنع من الحجز بموجبه. شرط ذلك.
- تقدير أن حق الدائن محقق الوجود. واقع يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٦)

٤٠٨٥- عدم ضم دعوى التظلم لدعوى صحة الحجز أو وقفها لحين الفصل في تلك الدعوى لا يعيب الحكم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٦)

٤٠٨٦- الحلول القانوني أو الإتفاقي. نطاقه : اقتصاره على من حل محل الدائن الحاجز. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٦)

٤٠٨٧- التظلم من أمر الحجز قاصر على طرفيه. للغير إقامة دعوى عادية بالحق الذي يتعارض معه صدور أمر الحجز. علة ذلك : التظلم دعوى وقتية. الحكم الصادر فيه حكم وقتي لا يمس أصل الحق ولا يفيد المحكمة عند نظر الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٧)

٤٠٨٨- جواز إصدار مدير إدارة التنفيذ -أو من يقوم مقامه- أوامر ولائية في حالات حددها المشرع. الأمر الولائي الصادر برفض طلب الحجز على العقار. جواز التظلم منه أمام المحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٢)

١١- حصيلة تنفيذ الحجز:-

٤٠٨٩- الأصل أن الحاجز لا يختص وحده بحصيلة التنفيذ بل يشاركه فيها من حجز بعده. شرط ذلك: أن يكون الحجز الأخير قبل لحظة الحجز على نقود لدى المدين أو بيع المال المحجوز أو انقضاء فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير. م ٢٨٢ مرافعات. مثال لاعتبار الطاعن من الغير بالنسبة لإجراءات التنفيذ لتوقيعه الحجز بعد تمام البيع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٣)

١٢- مالا يجوز الحجز عليه:-

٤٠٩٠- للشركة. عدا شركة المحاصة. شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمم الشركاء. أثر ذلك. خروج حصة الشريك عن ملكيته وانتقالها إلى الشركة وبالتالي لا يجوز لدائني الشريك أن يحجزوا على شيء من أموال الشركة ولو كان دينهم هو المقدم من الشريك كحصة في الشركة.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٠)

٤٠٩١- التسهيلات المصرفية (فتح اعتماد. خطاب ضمان..) لا يُعد حساباً جارياً. قاعدة عدم جواز الحجز على الحساب الجاري قبل قفله لا تسري عليها.

(الطعن ١٩٨٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٠)

٤٠٩٢- الحساب الجاري. ماهيته وخصائصه. الحجز على الحساب الجاري قبل قفله. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣٠)

٤٠٩٣- الرهن الرسمي هو تصرف وارد على العقار المرهون. أثره: مالا يجوز الحجز عليه ولا بيعه جبراً بالمزاد العلني لا يجوز التعامل فيه ولا أن يكون محلاً لعقد رهن رسمي.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢٣)

٤٠٩٤- عدم جواز الحجز على السكن الخاص بالمدين الكويتي وأسرته. شرط ذلك. أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين. ما يستثنى من ذلك.

- تمسك الطاعن بأن العقار المرهون لا يجوز أن يكون محلاً للرهن وبطلان الرهن. قضاء

الحكم بالمخالفة لذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٣)

٤٠٩٥- أموال المدين. الأصل جواز توقيع الحجز عليها إلا ما استثني بنص خاص.

- عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته. اعتبار السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها. زيادة مساحة الأرض التي أقيم عليها المسكن الخاص عن ألف متر مربع. أثره. زوال الحظر وصحة توقيع الحجز عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٩٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٤)

٤٠٩٦- أجر العامل. عدم جواز الاقتطاع منه أو الحجز عليه أو النزول عنه إلا في الحدود المقررة قانوناً. بطلان كل شرط في عقد العمل بالمخالفة لذلك. غير مانع من تعديل شروط العقد أثناء سريان علاقة العمل أو إبدال آخر به يختلف عنه في هذه الشروط ولو ترتب على ذلك إنقاص أجر العامل. شرط ذلك.

(الطعنان ٦٦، ٢٠٠١/١٠٩ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥)

٤٠٩٧- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.

- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥)

٤٠٩٨- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته. عدم جواز الحجز عليه. شرطه. أن يشغل المدين وأسرته هذا المسكن قبل نشأة الدين وأن يقتصر ذلك على سكن واحد للمدين.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦)

٤٠٩٩- استيفاء إجراءات الحجز المقررة. لا يؤدي بمجرده إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. مقتضى ذلك. أن الحجز هو تمهيد لاستيفاء حق الحائز. أثر ذلك. عدم حرمان المحجوز عليه من حقه أو التصرف فيه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغاية من

الحجز.

- الإجراء المعيب. يبقى قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.علة ذلك.
- قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام. الاستثناء. نص القانون أو ما قرره القضاء.م٢١٦/ج مرافعات.مثال بشأن عدم جواز الحجز على المال الموهوب كنفقة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٦)

١٣- بطلان الحجز:-

٤١٠٠- الدفع ببطلان الحجز لانعدام محله. دفع موضوعي. يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٨٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣١)

٤١٠١- صحة الحجز لا يكون إلا في حدود المبلغ المحكوم به للدائن الحاجز بصرف النظر عن المبلغ الذي تم توقيع الحجز من أجله ابتداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٧)

٤١٠٢- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شروطه. انتفائها. أثره. تقدير مدى توافر شروط توقيعه من سلطة محكمة التظلم. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٧)

٤١٠٣- حظر الحجز على السكن الخاص لإقامة المدين الكويتي وأسرته. شرطه. شغل المدين وأسرته قبل نشأة الدين. علة ذلك. المقصود بنشأة الدين. مصدره.

- الحق في التعويض. ينشأ عن العمل غير المشروع وليس من الحكم الصادر في دعوى المسئولية. علة ذلك. أن الحكم مقرر.

(الطعن ١٩٩٢/٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٧)

٤١٠٤- قاعدة عدم جواز الحجز عن بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام. الاستثناء. نص القانون على ما يخالفها أو تقرير القضاء ذلك باعتباره يحقق مصلحة عامة.

(الطعن ١٩٩٣/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٨)

٤١٠٥- الحجز لا يؤدي بمجرده إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٨)

٤١٠٦- الخصم من مرتب الموظف أو الحجز عليه. غير جائز إلا وفاء لنفقة محكوم بها أو لأداء مطلوب الحكومة منه بسبب أداء وظيفة أو لاسترداد ما صرف له بغير حق بالقدر المنصوص عليه. م ٢٠ من قانون الخدمة المدنية. حكمة ذلك. تحقيق مصلحة عامة متعلقة بالنظام العام. ماهيتها.

- بطلان خصم مستحقات الموظف أو الحجز عليها لغير ما استثنى بالنص. أثره. للجهة الإدارية ألا تعتد بالحجز وتفي بالحق للمحجوز عليه.

(الطعن ١١٨/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٣٨)

٤١٠٧- توقيع الحجز على أموال المدين بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية. يستمد وجوده فضلا عن الحقوق المحجوز من أجلها من هذا الأمر. إلغاؤه. أثره. بطلان الحجز.

- الحكم النهائي بإلغاء أمر الحجز قبل الفصل في دعوى صحة الحجز الموقع بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية ولو كان حكماً وقتياً صادراً في التظلم من هذا الأمر. على محكمة الموضوع التقيد بحجية هذا الحكم والذي لا ينصرف أثره إلى ذات الحق.

(الطعنان ١٣١، ١٤٥/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢٤)

٤١٠٨- استئناف حكم مرسى المزاد. متى يجوز: لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً. أساس ذلك. م٢٧٧ مرافعات.

- طلب الطاعن من قاضي البيوع وقف إجراءات البيع لعدم قابلية العقار المحجوز عليه للحجز قانونا وتقديمه صورة صحيفة دعوى بعدم الاعتداد بالحجز وصورة من الحكم الصادر فيها بإجابته إلى طلباته وهو حكم نافذ بقوة القانون فور صدوره مما مقتضاه زوال الحجز وآثاره. أثر ذلك. وجوب وقف البيع التزاماً بذلك الحكم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض اعتراض الطاعن والاستمرار في إجراءات البيع مع وجوب وقفه. تتوافر به حالة من الحالات التي يجوز فيها استئناف حكم مرسي المزاد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز استئنافه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٢٤)

٤١٠٩- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاء لحقوقه يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره. بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك. صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٨)

١٤- التعويض عن الحجز:-

٤١١٠- نفي الانحراف بالحق في توقيع الحجز التحفظي عما وضع له بأسباب سائغة. النعي على ذلك. على غير أساس.

(الطعن ١٩٨٠/١٠ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣١)

٤١١١- استعمال الحق لا يرتب مسؤولية إلا إذا قُصد به الكيد والعنت أو لابسه تقصير أو خطأ.

- الدعوى. متى تكون كيدية.
- صحة إجراءات الحجز ووقوعه على مال يعتقد الحاجز أنه مملوك لمدينه. ومتى لا يساغ مساءلة الحاجز إن تبين عدم ملكية المدين للمال.

(الطعن ١٩٨٠/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٣١)

أمر المنع من السفر

- بوجه عام:-

٤١١٢- الأمر بمنع المدين من السفر. شرطاه وعبء إثباتهما. تقدير موجبات إصداره وأسباب التظلم منها. لقاضى الموضوع ومن بعده محكمة التظلم.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٠)

٤١١٣- كفاية ما انتهى إليه الحكم دعامة لرفض إصدار الأمر بمنع المدين من السفر. النعي عليه بأن الدين مما شمله قانون شراء الدولة للمديونيات الصعبة. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٠)

٤١١٤- شروط إصدار الأمر بمنع المدين من السفر. عبء إثباتها. على الدائن. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٠)

٤١١٥- موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وأسباب التظلم منها. تقديرها. واقع يستقل به قاضى الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤١)

٤١١٦- سريان أمر المنع من السفر حتى انقضاء الدين بالوفاء أو الإبراء. الاستثناء: إيداع المدين خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً من المال مساوٍ للدين وملحقاته يخصص للوفاء بحق الدائن مستصدر الأمر. الأثر المترتب على ذلك الإيداع: التزام الإدارة باتخاذ الإجراءات الواجبة ومنها رفع الأمر بالمنع من السفر. تقاعسها عن ذلك يرتب المسئولية عما يحدث من ضرر.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩٢)

٤١١٧- قدرة المدين على الوفاء بالدين عند مطالبته بذلك. من شروط صدور الأمر بالمنع من السفر. على الدائن عبء إثبات ذلك. محكمة الموضوع. تستقل بتقدير ذلك بشرط أن يكون حكمها قائماً على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩٣)

٤١١٨- الأمر بالمنع من السفر. إجراءات استصداره. تقديم عريضة من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ عند قيام أسباب جدية تدعوا إلى الظن بفرار المدين رغم قدرته على الوفاء. م٢٩٧ مرافعات.

- اتباع الطاعنة لكافة الإجراءات اللازمة لاستصدار الأمر بمنع المدين من السفر. صدور الأمر منطوياً على خطأ في بيانات متعلقة بشخص الطاعن. عدم مساءلتها عن ذلك. عدم التزام الحكم هذا النظر قولاً منه بأنه كان يتعين عليها مراجعة البيانات الخاصة بشخص مدينها هو ما لم يفرضه القانون. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩٤)

٤١١٩- استصدار الأمر بمنع المدين من السفر. شرطه. أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء وأن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين مع قدرته على الوفاء. تقدير موجبات المنع. استقلال القاضي به ومن بعده محكمة التظلم من الأمر.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩٢)

٤١٢٠- استصدار أمر بمنع المدين من السفر. شرطه: أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء وأن يقيم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعوا للظن بفرار المدين من الدين وأنه قادر على الوفاء. تقدير موجبات إصدار الأمر وأسباب التظلم منه. من سلطة القاضي الذي ينظر الأمر ومن بعده المحكمة التي تنظر التظلم. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧١ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٢)

٤١٢١- الأمر بمنع المدين من السفر. التظلم منه يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة. قابلية الحكم الصادر في هذا التظلم للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام ومنها الاستئناف.

- المنع من السفر. إجراء تحفظي أو وقتي لمنع المدين من الفرار قبل حصول الدائن على سند تنفيذي. استمراره لحين انقضاء التزام المدين قبل دائنه. سقوطه في الأحوال التي أوردتها المادة ٢٩٨ مرافعات.
- عنصر الاستعجال. لا يشترط لطلب المنع من السفر. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره التظلم من أمر منع المدين من السفر من المسائل المستعجلة ورتب عليه قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف لإيداع صحيفته إدارة الكتاب بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الصحيفة أودعت خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٣)

٤١٢٢- صدور أمر منع من السفر. لمن صدر عليه الحق في التظلم منه إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية.

- صدور الأمر من مدير إدارة التنفيذ يكون بوصفه قاضياً للأمور الوقتية. مؤدى ذلك. أن التظلم أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية يكون مقاماً أمام محكمة مختصة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٥)

٤١٢٣- الأمر بمنع المدين من السفر. شرطه. ثبوت حق طالب الأمر بسبب ظاهر يدل على وجوده وأن يكون المدين قادراً على الوفاء بهذا الحق وقيام أسباب جدية تدعو إلى الظن بفراره من الدين. وقوع عبء إثبات ذلك على الدائن.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٥)

٤١٢٤- أمر المنع من السفر. استمراره ساري المفعول حتى ينقضي بأي سبب من الأسباب. التزام المدين قبل دائنه مستصدر الأمر يسقط إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم. علة ذلك. حتى لا يبقي مسلطاً على المدين إلى ما لا نهاية.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٥)

٤١٢٥- منع المدين من السفر. ما يشترط لاستصدار الأمر به. أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء وألا يكون احتمالياً. مالا يعد كذلك: الدين المعلق على شرط أو المرهون بأجل.

- تقدير وجود الدين. من سلطة محكمة الموضوع.
- الدين. متى يكون محقق الوجود كشرط لمنع المدين من السفر. مثال بشأن دين غير محقق الوجود.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٦)

٤١٢٦- التظلم من أمر المنع من السفر. كيفيته. إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح. علة ذلك. التظلم من هذا الأمر يعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٧)

٤١٢٧- استصدار الأمر بمنع المدين من السفر. شرطه. أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء وأن يقدم الدائن الدليل على قيام أسباب جدية تدعو إلى الظن بخشية فرار مدينه مع قدرته على الوفاء. المادتان ٢٩٧، ٢٩٨ مرافعات.

- تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وأسباب التظلم منه. استقلال القاضي مصدر الأمر به ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم منه. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٧)

٤١٢٨- للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقاً لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتتبع أحكام قانون التجارة فيما لم يرد به نص في القانون الأول. يترتب علي طلب شهر الإفلاس: منع العميل من السفر إلى الخارج ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٨)

٤١٢٩- الأوامر على العرائض ومنها أوامر المنع من السفر. التظلم منها يكون أمام المحكمة الكلية أو لنفس القاضي الذي أصدر هذا الأمر أو لغيره عند الاقتضاء من قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. مؤدى ذلك. حلول القاضي محل المحكمة ويعتبر ما يصدر منه في التظلم كأنه صادر من المحكمة بكامل هيئتها.

- إصدار مدير إدارة التنفيذ أمر المنع من السفر. التظلم من هذا الأمر يكون أمام المحكمة الكلية يرأسها قاضي أمور وقتية. النعي بأن الحكم في التظلم صدر من محكمة غير مشكلة من ثلاثة قضاة. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٨)

٤١٣٠- لمن صدر ضده أمر المنع من السفر التظلم منه إما أمام المحكمة الكلية أو لنفس القاضي الذي أصدر الأمر أو غيره من قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية عند الاقتضاء.

- صدور الأمر بالمنع من السفر من مدير إدارة التنفيذ يكون بوصفه قاضياً للأمور الوقتية. مؤدى ذلك. أن التظلم أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية يكون مقاماً أمام محكمة مختصة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٧٦)

إدارة الكتاب

٤١٣١- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. إعلان الصحيفة للمدعى عليه. إجراء لازم لانعقادها. مفاد ذلك: أن الخصومة تبدأ بإيداع الصحيفة وتظل معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٨١)

محامـــاة

أولاً: بوجه عام:-

٤١٣٢- إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أوراق الدعوى الأخرى. علة ذلك.

- موطن الوكيل في إعلان أوراق الدعوى. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها. مؤدى ذلك. إنه لا يصح إعلان المستأنف بصحيفة الاستئناف في موطن المحامي الذي كان موكلاً عنه أمام أول درجة. ما يستثنى من ذلك.
- وكالة المحامي في أول درجة. انتهاؤها بصدور الحكم الابتدائي. متى تستمر استثناء ويصح إعلان المستأنف عليه لديه باعتباره موطناً مختاراً.

(الطعن ١٩٨٦/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٦)

٤١٣٣- إقرار المحامي بحصول الإعلان. دخوله في نطاق سلطته بصفته وكيلاً بالخصومة باعتباره من مستلزمات الدفاع في الدعوى. أثره. اعتباره حُجة قاطعة على حصول الإعلان وعلى القاضي الأخذ به. لا يحول دون ذلك عدم وجود الورقة المعلنة. عدم أخذ الحكم بهذا الإقرار. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٦/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٧)

٤١٣٤- الاشتغال بمهنة المحاماة في الكويت. حظره على الأجنبي إلا ما استثنى. تعلق هذا الحظر بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٧)

٤١٣٥- تمثيل الخصوم أمام المحاكم. الأصل. للمحامين وحدهم. الاستثناء. جواز إنابة. الأزواج الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة. التوقيع على صحف الاستثناء للمحامين وحدهم. علة ذلك. م ١٨ محاماة.

- قبول محامي البنوك والشركات والمؤسسات للمرافعة أمام المحاكم. شرطه. القيد بجدول المحامين الدائم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٨)

٤١٣٦- عقد توكيل المحامي. خليط من أعمال مادية وتصرفات قانونية. ترجيح العنصر الغالب فيه

وهو الوكالة وإعمال أحكامها دون ما يتعارض معها.

- شروط القيد بجدول المحامين الدائم.

(الطعن ١٩٨٧/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٨)

٤١٣٧- انقضاء وكالة المحامي. أثره. إلزامه برد سند التوكيل والمستندات الأصلية لموكله ولو لم يكن قد حصل على أتعابه. له فقط حبسها إلى أن يؤدي له الأخير مصروفات استخراج صور منها تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٩)

٤١٣٨- توقيع محام على صحيفة الطعن بالتمييز. إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٩)

٤١٣٩- المحامي الذي يوقع صحيفة الطعن بالتمييز. حمله توكيلاً من الطاعن. لا يشترط.

(الطعن ١٩٨٩/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٠/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥٠)

٤١٤٠- التزام المحامي قبل موكله. التزام بعمل يبذل فيه قدراً من العناية. الأصل في هذه العناية. الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية. ماهيته.

- مسؤولية المحامي العقدية قبل موكله. تتحقق بتقصيره في أداء واجبه بما يفوت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً. أثر تحقق هذه المسؤولية: التعويض.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥٠)

٤١٤١- تكييف الفعل المؤسس على طلب التعويض. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- استخلاص الخطأ الموجب لمسؤولية المحامي قبل موكله أو نفيه وثبوت الضرر الموجب للتعويض أو عدم ثبوته. واقع يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥١)

٤١٤٢- تنظيم المشرع أحكام الوكالة بالخصومة. الأصل العام فيها هو حصر حق تمثيل الخصوم أمام المحاكم في المحامين وحدهم. الاستثناء: حق إنابة الأزواج والأصهار أو الأقارب لدرجة معينة في إجراءات المرافعة القضائية.

- استلزام حمل المحامي الذي يحضر عن الخصم الغائب توكيلاً رسمياً مصدقاً على التوقيع فيه في أول جلسة. حضور المحامي مع الخصم. عدم استلزام التوكيل. كفاية إثبات

حضوره بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥١)

٤١٤٣- عقد الوكالة. تعريفه وأثره.

- قيام الوكيل بعمل قانوني لصالح الموكل قد يستتبع القيام بأعمال مادية تابعة. تمخض العقد عن أعمال مادية صرفه. انحسار صفة الوكالة عنه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥١)

٤١٤٤- نهى المشرع عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من محام. مخالفة ذلك. أثره. البطلان ولو لم يصرح به.

- المحامي الذي يوقع صحيفة الاستئناف. لا يلزم أن يكون موكلاً من المستأنف أو أن يباشر الاستئناف بنفسه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٥)

٤١٤٥- توقيع محام على صحيفة الطعن بالتمييز. إجراء جوهري. أثر إغفاله. البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٢/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٥)

٤١٤٦- ما اشترطه المشرع في الوكيل غير المحامي الذي يحضر عن الخصم بالجلسات من وجود رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة. قاصر على حضور الجلسات. لأي من غير هؤلاء تحرير صحف الدعاوى والتوقيع عليها وتقديمها لإدارة الكتاب. ما لم يشترط القانون توقيع محام. مثال: توقيع صحيفة الدعوى ممن لم تتضمنهم المادة ٥٤ مرافعات. أثره. لا بطلان.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٦)

٤١٤٧- إخلال المحامي بواجبات مهنته بامتناعه عن تقديم مساعدة أو مشورة لخصم موكله. يشكل مخالفة مهنية إلا انه لا ينال من صحة العمل الذي قام به لصالح خصم موكله. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢ عمالي جلسة ١٩٩٥/٥/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٧)

٤١٤٨- توقيع محام على صحيفة الطعن بالتمييز. إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٥/٥٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩٠)

٤١٤٩- المعاش التقاعدي. شروطه. مثال بشأن معاش تقاعدي لمحامٍ.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩٠)

٤١٥٠- توقيع محام على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها. شرط قبول الاستئناف.

- النعي لأول مرة أمام محكمة التمييز بأن توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف كان لاحقاً على إيداعها. دفاع يتعلق بالواقع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمامها.

(الطعن ١٩٩٦/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩٠)

٤١٥١- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محام. أثره. بطلانها رغم عدم النص على ذلك بقانون المرافعات. علة ذلك: اشتراط قانون المحاماة للتوقيع.

- عدم اشتراط قانون المرافعات توقيع محام على صحيفة الاستئناف والنص فيه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه. عدم امتداد هذا الإلغاء لما اشترطه قانون المحاماة من ضرورة توقيع محام على صحيفة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩١)

٤١٥٢- الاستعانة بمحام من القطاع الأهلي إلى جانب محامي الحكومة في الدعاوى التي ترفع من الحكومة أو عليها. غير محظور.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٩)

٤١٥٣- توكيل محام أصيل لمحام آخر دون اشتراط الكتابة. وكالة عامة بين المحامين الغرض منها استمرار السير في إجراءات الخصومة وعدم تعطلها دون أن يقصد بها الوكالة الخاصة التي تلزم لترك الخصومة. أساس ذلك. م٢٤ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

- قيام محام بالتقرير بترك الخصومة بموجب الوكالة العامة دون أن تكون هناك وكالة خاصة تجيز له الترك سواء من الخصم أو من محاميه الأصيل وانتهاء الحكم إلى القضاء بإثبات ترك الخصومة. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٩)

٤١٥٤- اتفاق المحامي على أجر ينُسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو مايحكم به فيها. غير جائز. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٨٢ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٠)

٤١٥٥- الصحيفة التي يرفع بها الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من أحد المحامين. عدم اشتراط أن يكون المحامي موكلاً عن الطاعن.

- المحامي الذي يقبل المرافعة عن الشركات ويخول بالتوقيع على صحف الطعون هو ذلك المقيد بالجدول الدائم للمحامين وتتوافر فيه شروط القيد. مثال.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٠)

٤١٥٦- وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف.القصد منه. جزاء إغفال هذا الإجراء هو البطلان.تعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧١)

٤١٥٧- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧١)

٤١٥٨- وجوب أن يكون إسم المحامي مقيداً بجدول المحامين المشتغلين وانقضاء مدة معينة للقيد في كل درجة من درجات التقاضي.

- وجوب توقيع صحف الدعاوي والطعون التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم حدوث ذلك. أثره: بطلان هذه الصحف. ما يستثنى من ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧١)

٤١٥٩- المحامي الذي يزاول أعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد إسمه من جدول المحامين يتعرض للجزاءات التأديبية. زوال هذا الاستبعاد بمجرد استيفاء المحامي لإجراءات قيده. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧١)

٤١٦٠- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر عدا ماترفعه الحكومة منها. لا وجه لوجوب هذا الإجراء في عريضة أمر الأداء. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٢)

٤١٦١- القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف تسري على الطعن بالتمييز فيما لا يتعارض مع نصوص وإجراءات الطعن بالتمييز.

- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد منه.

- الطعن بالتمييز أو الاستئناف المرفوع من الحكومة أو من إحدى المؤسسات العامة. وجوب أن تكون صحيفته موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. علة ذلك. أثر مخالفته.

البطلان. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٣)

٤١٦٢- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. مقصوده. ضمان مراعاة أحكام القانون في تحريرها. إغفال هذا الإجراء. أثره. بطلان الطعن بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لا يغني عن ذلك ورود اسم المحامي مطبوعاً على الصحيفة.

(الطعنان ٢٥٧، ١٩٩٩/٢٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٤)

٤١٦٣- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان. حظر تقديم صحف الاستئناف مالم تكن موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف. لا يشترط مباشرته الاستئناف بنفسه.

- توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٤)

٤١٦٤- إصدار الحكم المنهي للخصومة. أثره. وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه دون طلب.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٤)

٤١٦٥- عدم توقيع محامٍ على صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس. أثره. البطلان. عدم اشتراط شكل معين للتوقيع أو مطابقته لتوقيع لدى جهة أخرى.

- الأصل بالنسبة لتوقيع المحامي. افتراض صدوره منه مالم يثبت العكس.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٦)

٤١٦٦- الأصل أن المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل. النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحامي إذا ما نازع الموكل فيها. صدور القانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ واستبعاده ما نص عليه في القانون السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإن المشرع يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٦)

٤١٦٧- وكالة المحامي. تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة في القانون المدني فيما عدا ما يتضمنه القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الخاص بمهنة المحاماة.

- انقضاء عقد وكالة المحامي. خضوعه للقانون المدني. أثر ذلك: جواز عزل الموكل لوكيله في أي وقت قبل إتمام العمل محل الوكالة. فإذا كانت الوكالة بأجر ولم يكن العزل لعذر مقبول وفي وقت مناسب التزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله.
- قاعدة جواز عزل الوكيل. من النظام العام. لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- لا يجوز اشتراط الوكيل تقاضي تعويض إذا عزله الموكل حتى لا تتقيد حرية الموكل في عزل الوكيل. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٧)

٤١٦٨- التزام المحامي قبل موكله إذا كانت الوكالة بأجر. ماهيته. التزام بعمل يُلزَم فيه ببذل ما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى ومجابهة الخصوم بالأدلة القانونية والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٧)

٤١٦٩- الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية. هو عدم بذل العناية المطلوبة والانحراف عن السلوك الواجب.

- مسئولية المحامي تتحقق في حالة تقصيره في أداء واجبه تقصيراً يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن. فإذا نشأ عنها تفويت الفرصة على الموكل ولو كانت محتملة أُلزم المحامي بالتعويض.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٧)

٤١٧٠- استخلاص توافر الخطأ العقدي الموجب لمسئولية المحامي قبل موكله أو نفيه وثبوت الضرر الموجب للتعويض أو عدم ثبوته واشتراك المضرور بخطئه في إحداثه من عدمه. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر الدعوى المطروحة عليها. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٨)

٤١٧١- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عجز الطاعنة عن إثبات علاقة عمل بينها وبين المطعون ضده وأن ما قدمته لا يصلح دليلاً لإثبات ذلك وأن العقد الذي يربطها به كمحامية متدربة هو عقد تعلم المهنة لقاء أجر لا يخضع لأحكام قانون العمل. قضاؤه برانتهاء حتى تاريخ استقلالها بالعمل لحسابها الخاص. لا يعيبه.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٢/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٨)

٤١٧٢- تصفية الشركة. أثره. زوال صفة مديرها في تمثيلها وحلول المصفي محله ولَه وحده الصفة في تمثيلها أمام القضاء. مؤدى ذلك. انقضاء التوكيلات الصادرة من مدير الشركة بتفويض المحامين بالحضور عنها أمام المحاكم ويجب أن يكون المحامي الذي يرفع الطعن بالتمييز وتوقيع صحيفته مفوضاً من ذلك المصفي وإلا كان مقاماً من غير ذي صفة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٠)

٤١٧٣- الدفع المبدي من وكيل الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام. عدم تقديم المحامى رافع الطعن توكيلا يخوله الحق في الدفع. أثره. عدم قبوله لإبدائه من غير ذي صفة. لا يغير منه تخويله رفع الطعن بالاستئناف أو التمييز أو تضمين التوكيل تخويله في اتخاذ الإجراءات الرسمية القانونية التي تحتاجها الدعاوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٠)

٤١٧٤- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. إغفال ذلك. أثره. بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. سريان ذلك على كافة صحف الطعن بالتمييز سواء المرفوعة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

- الهيئة العامة لشئون القُصَّر. يمثلها مديرها العام أمام القضاء. جواز توكيله محامياً أهلياً في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أما الدعاوى الإدارية التي تكون الهيئة طرفاً فيها. وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من أحد المحامين أو أحد أعضاء الفتوى والتشريع. توقيع صحيفة الطعن بالتمييز من الطاعنة بصفتها وصية خصومة. ثبوت أنها باحثة قانونية بالهيئة المذكورة وليست من المخاطبين بأحكام قانون المحاماة. أثره. بطلان الطعن.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٢)

٤١٧٥- الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها أمام المحاكم. لإدارة الفتوى والتشريع. عدم حظر الاستعانة إلى جانبها بمحام خاص من القطاع الأهلي.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وله أن يوكل محامياً أهلياً إلى جانب محامى إدارة الفتوى والتشريع. توقيع هذا المحامى على صحيفة الطعن بالتمييز تستكمل به البيانات التي أوجبها القانون.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٣)

٤١٧٦- صحف الدعاوى أو الطعون أو الالتماس. وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم اشتراط شكل معين في هذا التوقيع. التوقيع على شكل فرمة ولو لم يمكن قراءته. الأصل صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٤)

٤١٧٧- أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني. سريانها في شأن علاقة المحامي بموكله فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٥)

٤١٧٨- حضور محام بصفته وكيلاً عن أحد الخصوم وإثباته هذه الوكالة أمام المحكمة يجعله ممثلاً لمن صدرت منه الوكالة بالخصومة ومن ثم يكون الموكل ماثلاً في الخصومة وينصرف إليه بوصفه أحد أطرافها أثر الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٥)

٤١٧٩- إعفاء الدعاوى التي يرفعها العامل من الرسوم. للمحكمة في حال رفض الدعوى إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. م٩٦/١ ق٣٨/١٩٦٤.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٦)

٤١٨٠- الحكم بشهر إفلاس التاجر. أثره. نشوء حالة قانونية هي اعتباره في حالة إفلاس وما يترتب عليها من آثار منها نشوء جماعة الدائنين من الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل صدور الحكم. حظر مباشرتهم الدعاوى الفردية منذ تاريخ ذلك الحكم. إلغاء الحكم. مؤداه. زوال آثار الإفلاس جميعها واعتبارها كأن لم تكن منذ نشأتها. للخصوم التمسك أمام محكمة التمييز بأثر هذا الإلغاء وللمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها. علة ذلك. تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام. مخالفة ذلك وعدم قبول الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف طلب تقدير أتعاب المحاماة. يعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٦)

٤١٨١- صحيفة الطعن بالاستئناف في النزاع الذي تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار. وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف. القصد من ذلك. مراعاة أحكام القانون في تحريرها. إغفال ذلك. أثره: البطلان المتعلق بالنظام العام. تضمن هامش الصحيفة لتوقيع غير مقروء إلا أنه لم يقرن باسم صاحبه أو صفته وخلو الصحيفة وصورها من أي إشارة إلى أنه لمحامٍ وعدم تقديم الطاعنة دليلاً على ذلك. قضاء الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٦)

٤١٨٢- كون الشاهد محاميا شهد بما وصل إلى علمه عن طريق مهنته واشتراكه في الدفاع عن المطعون ضده في هذا النزاع. لا يعد سبباً لعدم الأخذ بشهادته لصلته بالمشهود له.

- منع المحامى من إفشاء المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته. مقصوده. الحرص على العلاقة التي تربطه بموكله وحماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٨)

٤١٨٣- خطأ المحامي في أعمال التنفيذ التي باشرها لصالح موكله. عدم جواز مساءلته عنها من المنفذ ضده باعتبار أنها لحساب الموكل في الحدود المرسومة للوكالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٨)

٤١٨٤- جواز إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بطرق الإثبات كافة فيما بين المتعاقدين إذا كان القصد من تلك الصورية الاحتيال على القانون. شرط ذلك. مثال بشأن عقد اتفاق المحاماة.

(الطعنان ٨٨، ٢٠٠٥/٩٧ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٨)

٤١٨٥- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٩)

٤١٨٦- علاقة المحامي بموكله. سريان أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني بشأنها.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بذات الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني.
- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل عزل وكيله في أي وقت وله أن يقيد وكالته ولو

قبل إتمام العمل الموكل فيه أو قبل انقضاء الأجل المعين لها. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. الاستثناء. صدور الوكالة لصالح الوكيل أو شخص من الغير فلا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صدرت هذه الوكالة لصالحه.

- عزل الوكيل. أثره. انتهاء الوكالة. عدم مسئولية الموكل عن ذلك إلا إذا كان عزله للوكيل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب ويلتزم بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء عزله. مثال لإنهاء وكالة محامٍ بعذر مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص ١١٢)

٤١٨٧- أحكام القوانين. سريانها علي ما يقع من تاريخ العمل بها. عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد علي ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع. علة ذلك.

- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. بقاؤه صحيحاً في ظل القانون الجديد ولو كان يعتبره باطلاً. م ٥/١ مرافعات. مثال بشأن تعديل ق المحاماة ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بق ٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجوب توقيع صحف الدعاوي التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص ٢١٧)

٤١٨٨- المحامى وكيل تسرى في شأن علاقته بموكله أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني وذلك فيما لم يرد بشأنه نص بقانون المحاماة.

- الوكالة عقد غير لازم. للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت أو يقيد وكالته ولو كانت محددة بأجل معين إلا إذا صدرت لصالح الوكيل. تعلق ذلك بالنظام العام. لا يترتب على العزل مسئولية للموكل إلا إذا كان بغير مبرر أو في وقت غير مناسب.
- عزل الوكيل. جوازه في أي وقت قبل البدء في تنفيذ الوكالة وبالإرادة المنفردة للموكل. تعلق ذلك بالنظام العام. م٧١٧ مدني.
- لأي من طرفي عقد الوكالة التحلل منه بالإرادة المنفردة. مثال بشأن إنهاء عقد المحاماة.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص ٩٥)

٤١٨٩- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. إغفال ذلك. أثره. بطلان الطعن. لا يغير من ذلك ورود اسم محام مطبوعاً على الصحيفة أو أنها صدرت عن مكتب محاماة.

(الطعون ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٠٠٧/٣١١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٣٤٣)

٤١٩٠- المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل مؤدي ذلك.

(الطعون ٢٩٧، ٣١١، ٢٠٠٤/٣٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٧٠)

٤١٩١- للمحامي الموكل في الدعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في أي من إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٤٣٣)

٤١٩٢- التزام المحامي قبل موكله – إذا كانت الوكالة بأجر- ماهيته. التزام بعمل يُلزم فيه ببذل ما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى ومجابهة الخصوم بالأدلة القانونية والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن.

(الطعنان ١١٥٦، ٢٠٠٦/١١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٣٢٥)

٤١٩٣- مسئولية المحامي تتحقق في حالة تقصيره في أداء واجبه تقصيراً يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن. فإذا نشأ عنها تفويت الفرصة على الموكل ولو كانت محتملة. التزم المحامي بالتعويض الذي يقدره قاضي الموضوع.

(الطعنان ١١٥٦، ٢٠٠٦/١١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٣٢٥)

٤١٩٤- استخلاص توافر الخطأ العقدي الموجب لمسئولية المحامي قبل موكله أو نفيه وثبوت الضرر الموجب للتعويض أو عدم ثبوته. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ١١٥٦، ٢٠٠٦/١١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٣٢٥)

٤١٩٥- وكالة المحامي. تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والمعدل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ من أحكام خاصة بتلك الوكالة.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني.
- الوكالة عقد غير لازم. مؤدى ذلك. للموكل عزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل محل

الوكالة سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر.

- الوكالة بأجر. وجوب أن يكون عزل الوكيل لعذر مقبول. مخالفة ذلك. التزام الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله.
- جواز عزل الموكل للوكيل من النظام العام. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو الاشتراط بتقاضي تعويض في حالة العزل. علة ذلك.
- تقدير ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص ٣١١)

٤١٩٦- بطلان صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. إجازة المشرع تصحيح هذا البطلان ولو بعد التمسك به وذلك بتوقيع محام على الصحيفة بعد تقديمها. شرط ذلك: أن يتم ذلك في ذات درجة التقاضي وفي الميعاد المقرر إن وجد. مثال.

- عدم توقيع محام على صحيفتي الدعوى المبتدأه وتعديل الطلبات وتمكين المحكمة الخصم من الحصول على توقيع محام عليهما. أثره: تصحيح البطلان الناشئ عن عدم التوقيع على الصحيفتين. القضاء برفض الدفع المبدي ببطلانهما. صحيح وفقاً للقانون.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ١١٩)

٤١٩٧- قبول طلب الرد من الوكيل. شرطه. تقديمه توكيلاً خاصاً عند التقرير به برد قاضٍ بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها. علة ذلك: طلب رد القاضي له طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه. مخالفة ذلك. أثرها. عدم قبول تقرير الرد.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ٣٣٩)

٤١٩٨- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفتي الطعن والتماس إعادة النظر عدا ما ترفعه الحكومة منها. هذا التوقيع يعد إجراءاً جوهرياً. مخالفته. أثره. البطلان. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونين ٣٠ لسنة ١٩٦٨، ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

- ورود عبارة نص المادة ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ على نحو واضح جلي بشأن تحديد الأوراق القضائية المعنية بحكمه وليس منها طلب استصدار أمر المنع من السفر. لازم ذلك: أن طلب استصدار أمر المنع من السفر وهو أمر على عريضة يخرج من نطاق

تطبيقه. فلا يشترط لصحته أن يكون موقعاً من محام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص ٣٨٥)

٤١٩٩- وكالة المحامي. تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني.

- الوكالة المأجورة. خضوع الأجر المتفق عليه فيها لتقدير قاضي الموضوع إلا إذا دُفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.
- تقدير ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص ١٣٩)

٤٢٠٠- حصر المشرع حق تمثيل الخصوم أمام المحاكم في المحامين وحدهم وجعله أصلاً عاماً في الوكالة بالخصومة. الاستثناء: لذوي الشأن إنابة أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة معينة في إجراءات المرافعة القضائية. عدم بسط هذا الاستثناء على كافة الإجراءات. حظر إعماله في خصوص التوقيع على صحف الاستئناف. جعله المشرع وقفاً على المحامين وحدهم. علة وأثر ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٢/٨٩٠ ، ٢٠٠٧/١٤٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص ٢٢٣)

٤٢٠١- توقيع المحامي على صحيفة الدعوى. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً يكشف عن اسمه بوضوح.

- الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس. مثال.
- الأصل في الإجراءات هو حملها على الصحة ما لم يقم دليل على العكس.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص ٢٢٩)

٤٢٠٢- الاشتغال بمهنة المحاماة. قصره على من يتمتع بالجنسية الكويتية إلا في حدود ما استثني بنص المادة ١٧ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنه المحاماة المعدل. تعلق ذلك بالنظام العام. وجوب عدم مناهضة ذلك باتفاقات تخالفه ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية. أساس ذلك.

(الطعنان ٨٣٢، ٢٠٠٨/٨٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص ٤٠٦)

٤٢٠٣- ثبوت أن الطاعنة غير كويتية الجنسية. إتفاقها مع المطعون ضده على مشاركته في مكتب محاماة مشاركة تشمل جميع القضايا المتداولة بالإضافة إلى القضايا الجديدة التي يوكل فيها

أي منهما. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد الشركة وما تلاه من اتفاقات. صحيح.

(الطعنان ٨٣٢، ٢٠٠٨/٨٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص ٤٠٦)

٤٢٠٤- الموطن الأصلي أو المختار. جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فيه. إلغاء هذا الموطن. أثره. وجوب إعلان الخصم الآخر بذلك صراحة وإلا صح الإعلان فيه. مجرد اتخاذ الخصم موطناً جديداً أصلياً أو مختاراً أثناء السير في الدعوى. لا ينهض دليلاً على إلغائه ما لم يُعلن صراحة. علة ذلك.

- مجرد صدور توكيل من أحد الخصوم. أثره. صحة إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى على موطن ذلك الوكيل في كافة درجات التقاضي مالم يكن التوكيل مقيداً بدرجة معينة ولا يحول اعتزل الوكيل الوكالة أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم الآخر بتعيين وكيل آخر. علة ذلك: تفادي صعوبات إعلان تلك الأوراق في كافة درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٥٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص ٧٣)

٤٢٠٥- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. لا محل له إلا عند غموض النص.

- مرسوم ق ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. تضمن أحكاماً استثنائية من الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات منها جواز حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه عنهم بورقة رسمية أو موثقة. عدم اشتراط أن يكون الوكيل محامياً. علة ذلك: مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى وتخفيف النفقات على الملاك. أثره. تقديم صحف دعاوى الإيجارات دون اشتراط توقيع محام عليها.
- اشتراط قانون المحاماة توقيع محام على صحف الدعاوى. عدم سريانه على دعاوى الإيجارات. علة ذلك: أن قانون الإيجارات قانون خاص لا محل لسريان قانون المحاماة عليه. م١/٢٥ من المرسوم ١٩٧٨/٣٥ المعدل بق ٢٠٠٣/٣٣. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص ١٣٨)

٤٢٠٦- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. إغفال ذلك. أثره. بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. لا يغير منه ورود اسم أحد المحامين مطبوعاً على الصحيفة. علة ذلك: أن صحيفة الطعن يجب أن تشتمل في صلبها على دليل استكمالها شروط صحتها.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٠٣ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص ٣١٦)

٤٢٠٧- توقيع محام مقبول على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر فيما عدا ما ترفعه الحكومة منها. إجراء وجوبي وجوهري. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

- توقيع المحامي على الصحيفة بوضع معين يكشف عن اسمه بوضوح. لم يتطلبه المشرع. علة ذلك: أن الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص ١٨٨)

٤٢٠٨- المرافعة بمعناها الاصطلاحي. تعني الشرح الشفوي من الخصم أو محاميه لوجهة النظر فيما يقدمه من خوله المرافعة أو ما يقدمه خصمه من ادعاءات أو أوجه دفاع أو أسانيد أمام المحكمة.

- تخويل الشخص حق المرافعة. لا يستتبع حتماً وبطريق اللزوم تخويله الحق في توقيع الصحف. علة ذلك: ليس في القانون ما يلزم أن يكون المحامي الذي يوقع الصحيفة موكلاً من المدعي ولا أن يباشر الدعوى بنفسه.

- التوقيع على الصحيفة. لا يعتبر من إجراءات المرافعة. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٠٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص ٩١)

٤٢٠٩- تحديد المشرع على سبيل الحصر الأوراق القضائية التي أوجب توقيع محام مقبول عليها وترتيبه البطلان على مخالفة ذلك بعبارة واضحة جلية. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل. خروج صحيفة الإدخال من نطاق هذا التحديد. مؤداه: أنه لا يشترط لصحتها أن تكون موقعة من محام. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان صحيفة الإدخال لعدم توقيع محام عليها أسوة بصحيفة الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص ٣٣١)

٤٢١٠- المحامي الحاضر وكيلاً عن الخصم. وجوب أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة وأن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر الحضور عنه بتقديم توكيله المصدق عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله. التزام المحكمة بالتثبت من قيام الوكالة التي تخوله الحضور. اعتبار الخصم الذي جاء المحامي يمثله غائباً لعدم وجود توكيل بيد المحامي. حق للمحكمة. انسحاب هذا الحكم على حضور الوكيل أمام الخبير المنتدب في الدعوى. التذرع بعدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير صحيح.

قصره على الوكالة في التقاضي دون الوكالة في الحضور.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص ١٧٠)

ثانياً: أتعاب المحاماة:-

٤٢١١- مقابل أتعاب المحاماة. دخولها ضمن مصروفات الدعوى. مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى. أن يكون قد أحضر محامياً. القضاء بها لمن لم يحضر محامياً. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٦/٦١ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٦)

٤٢١٢- تقدير أتعاب المحامي أو إنقاصها. يستقل به قاضي الموضوع. المجادلة في ذلك. موضوعية لا تصح إثارتها أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤٦)

٤٢١٣- تقاضي المحامي الأتعاب حسب الاتفاق المكتوب مع الموكل ويجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص الأتعاب المتفق عليها بناء على طلب الموكل إذا رأت أنها مُبالغ فيها بالنسبة للجهد المبذول في القضية أو ما عاد على الموكل من نفع.

- تقدير أتعاب المحامي. واقع يستقل به قاضي الموضوع مادام قد التزم الضوابط المنصوص عليها في المادة ١/٣٢ من قانون المحاماة وأقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٠/١٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٥)

٤٢١٤- تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يكون باستصدار أمر تقدير من المحكمة التي نظرت القضية وهي من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام. سلوك طريق الدعوى العادية. أثره. عدم قبول الدعوى التزام الحكم هذا النظر. لا يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٧)

٤٢١٥- الاتفاق الذي يبرمه المحامي لتحديد أتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه أو غير القضائي بنسبة من قيمة المطلوب بالدعوى أو ما يحكم به فيها أو ما يتفق على إنجازه من عمل قضائي. وقوعه باطلاً. علة ذلك. وجود مصلحة له في الدعوى أو العمل الموكل فيه وهو ما يحظره القانون.

- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب أو بطلانه. كيفيته. الدعوى العادية وفقاً لقانون المرافعات.

- بطلان عقد الاتفاق. أثره. انعدامه من وقت إبرامه وزوال كل أثر لتنفيذه. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٥)

٤٢١٦- أتعاب المحامي. سقوطها بمضي خمس سنوات من انتهاء عمله في حالة عدم وجود سند لها وسكوته عن المطالبة بها. أساس ذلك. قرينة الوفاء وعدم إرهاق الخصم بحقوق أهمل خصمه في المطالبة بها. انتفاء هذا الأساس بأن جدّ المحامي في الحصول على سند لها بعد انتهاء عمله. أثره: تقادم حقه بانقضاء خمسة عشر سنة.

- وقف التقادم في حالة وجود مانع يتعذر معه المطالبة بالحق.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧٥)

٤٢١٧- القضاء بأتعاب المحاماة على المحكوم عليه. مناطه. أن يكون خصمه الذي كسب الدعوى قد أحضر محامياً فيها. حضور عضو بإدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضده بصفته. إلزام الطاعن بأتعاب المحاماة. صحيح في القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٢)

٤٢١٨- تقدير المحكمة أتعاب المحاماة. كيفيته. بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها مع مراعاة موضوع الدعوى ودرجه التقاضي. دخول الأتعاب ضمن مصروفات الدعوى التي يحكم بها على الخصم.

- تقدير الأتعاب المناسبة للمحاماة. واقع لمحكمة الموضوع.

- الجدل في تقدير محكمة الموضوع لأتعاب المحاماة. عدم جوازه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٣)

٤٢١٩- تقدير الحكم لأتعاب المحاماة الفعلية وإلزام الطاعنة بأدائها للمطعون ضده وقضاؤه في المنطوق بإلزامها بمبلغ آخر كأتعاب محاماة. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٤)

٤٢٢٠- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضي بها للمحكوم له بناء على طلبه. خضوع مقدارها لتقدير قاضي الموضوع. م ١١٩ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٤)

٤٢٢١- أتعاب المحاماة الفعلية. يلتزم بها خاسر الدعوى باعتبارها جزءاً من مصروفات الدعوى.

(الطعنان ٢٦٤، ٢٠٠٥/٢٦٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٦٠)

٤٢٢٢- تقدير المحكمة أتعاب المحاماة. مناطه.

- الحكم بمصروفات الدعوى. مناطه. إدخال المشرع مقابل أتعاب المحاماة ضمن تلك المصروفات. أثره. وجوب الحكم بها علي المحكوم عليه بالمصروفات.

(الطعنان ٨٩٨، ٢٠٠٥/٩٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص ٩٧)

٤٢٢٣- تقدير الحكم الابتدائي الأتعاب الفعلية للمحاماة دون تلك المقدرة بالعقد. التفاته عن دفع الطاعنين بصورية الأتعاب المقدرة بالعقد. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص ١٦٦)

٤٢٢٤- أتعاب المحاماة. من مصروفات الدعوى. القضاء برفض الدعوى. لا محل للقضاء في طلب الأتعاب الفعلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص ٤٣٢)

٤٢٢٥- تقدير أتعاب المحاماة الفعلية. لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠٦/٨٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص ٤٥)

٤٢٢٦- حظر تقاضي المحامي أتعاباً عن أعمال مهنته إذا كانت حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع عنها. مناطه وفقاً للأصل العام في العقود. مثال.

(الطعون ٢٩٧، ٣١١، ٢٠٠٤/٣٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٧٠)

٤٢٢٧- الأتعاب الفعلية للمحاماة. هي تلك التي يدفعها المحكوم له في الدعوى لمحاميه الذي كلفه بالمطالبة بحقه أو الذود عنه. هذه الأتعاب لم يحددها المشرع بأسس محددة. تقديرها. من سلطة محكمة الموضوع في ضوء موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها.

- المحكمة التي تختص بتقدير أتعاب المحاماة الفعلية. المقصود بها والإجراءات المقررة قانوناً لتقديرها. مثال.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٦/٩٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٨٧)

٤٢٢٨- تقدير أتعاب المحاماة الفعلية. من سلطة محكمة الموضوع. مناط وشرط ذلك.

(الطعون ١٢٣٩، ١٢٥٦، ٢٠٠٥/١٢٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ١٧٢)

٤٢٢٩- تقدير التعويض. موضوعي. حد ذلك. مثال لتقدير التعويض عن أذى النفس والضررين المادي والأدبي وأتعاب المحاماة.

(الطعون ٥١٨، ٥٢١، ٢٠٠٥/٥٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص ٤٧٥)

٤٢٣٠- تقدير أتعاب المحاماة بناءً على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي. م١١٩ مكرر مرافعات.
- مصروفات الدعوى. شمولها أتعاب المحاماة.
- تقدير أتعاب المحاماة. واقع لقاضي الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص ١٩٥)

٤٢٣١- أتعاب المحاماة الفعلية. يحكم بها للمحكوم له بناء على طلبه. تقديرها موضوعي يراعى فيه موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها. م١١٩ مكرر مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص ٤٥٥)

٤٢٣٢- الاستئناف ينقل موضوع النزاع بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية. محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لطلب جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. علة ذلك. مثال بشأن أتعاب المحاماة.

(الطعنان ٨٤٧، ٢٠٠٧/٨٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ١٠٥)

٤٢٣٣- حظر تقاضي المحامي حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها. م ١/٣٢، ٣ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بق٦٢ لسنة ١٩٩٦في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم. قصره على أن تكون الأتعاب حصة عينية. مؤداه. جواز تحديد الأتعاب بجعل نقدي معين أو بنسبة مئوية من قيمة الحقوق محل العمل الذي يؤديه المحامي أو ما تتلاقى عليه إرادة الطرفين باستثناء ما حظره المشرع. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ٤٣٨)

٤٢٣٤- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضي بها في الدعوى المدنية طبقاً لحكم المادة ١١٩ من قانون المرافعات. اختلافها عن الأتعاب التي تدفع للمحامي الموكل للدفاع في الدعوى الجزائية. يشترط للحكم بالأخيرة الإخلال بمصلحة مالية وأن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وألا يكون في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. م ٢٣٠ مدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص ٢٨٦)

٤٢٣٥- تقدير مابذله المحامي من جهد والأتعاب المناسبة لهذا الجهد. يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعنان ٣٢٢، ٢٠٠٨/٣٢٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص ٣٤٥)

٤٢٣٦- طلب المستأنف القضاء له بأتعاب محاماة فعلية وهو ليس محكوماً له. لا محل له. علة ذلك: مناط إعمال المادة ١١٩ مكرر مرافعات أن يكون طالب تقدير أتعاب المحاماة الفعلية هو المحكوم له.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٨/٣٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص ١١١)

٤٢٣٧- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضي بها للمحكوم له بناء على طلبه. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. وجوب أن تراعى المحكمة في ذلك موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها.

(الطعنان ٤٥٣، ٢٠٠٨/٤٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص ١١١)

٤٢٣٨- النص في المادة ٣٢ ق١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحاماة إذا ما نازع الموكل فيها. تعديله بالقانون ١٩٩٦/٦٢ واستبعاد ما نص عليه في القانون السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإنه يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.

- تقدير أجر الوكيل واستخلاص قيامه بتنفيذ التزاماته. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.
- وجود تعارض أو اختلاف بين دوائر محكمة التمييز في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير أتعاب المحاماة متى ثار نزاع بشأنها. الإحالة إلى الهيئة العامة لدوائر المحكمة. من شأن الدائرة المختصة بنظر الطعن وحدها دون غيرها إذا تبين لها وجود ذلك التعارض والاختلاف. م ٢/٤ ق تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون ١٩٩٠/٢٣ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٢.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص ١٣٩)

٤٢٣٩- تقدير أتعاب المحاماة. موضوعي. حد ذلك: بناء على طلب المحكوم له وفي حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها وتدخل ضمن مصروفات الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص ٤١)

٤٢٤٠- عدم جواز تقاضي المحامي أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع عنها. م ١،٣/٣٢ ق ٤٢ لسنة١٩٦٤المعدل. تحديده نسبة مئوية من قيمة المطالبة بالقضايا المرفوع بشأنها الدعوى. صحيح. مثال بشأن تقاضي أتعاب محاماة نسبة مئوية من المطالبة بالقضايا المرفوع بشأنها الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩ مدني جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص ٢٦٩)

٤٢٤١- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب المناسبة لأتعاب المحاماة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص ٥٨)

٤٢٤٢- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على أتعاب المحاماة أو بطلان الاتفاق. عمل قضائي ينحسم به النزاع بين المحامي والموكل على تلك الأتعاب. قضاؤها فيه نهائي لا يجوز الطعن فيه.اختلاف ذلك عن الأمر الولائي الصادر من القاضي في غير خصومة منعقدة والذي لا يحسم النزاع بين طرفيه ولا يحوز حجية. م ٣٢ ق المحاماة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص ٧٠)

٤٢٤٣- تقدير أتعاب المحاماة يكون لمحكمة الموضوع بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها. المنازعة في تقديرها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص ١٢٤)

٤٢٤٤- أتعاب المحاماة. تقدرها المحكمة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها مع مراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها. دخولها ضمن مصروفات الدعوى التي يحكم بها على الخصم المحكوم عليه.

- تقدير أتعاب المحاماة المناسبة. من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٩/١٠٧٠، ٢٠١٠/١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص ٣١٨)

٤٢٤٥- تقدير المحكمة أتعاب المحاماة. يكون بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

- تقدير أتعاب المحاماة المناسبة. من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. المنازعة في تقدير المحكمة للأتعاب. جدل موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص ٣١)

٤٢٤٦- مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. تعويض عما أصاب المحكوم له من ضرر مادى نتيجة ما تكبده من نفقات مطالبة خصمه بحقه قضاءً. تقديره موضوعى. شرط ذلك: أن يكون سائغاً ومقبولاً. تجاوز هذا الحد بالشطط في السلطة والإمعان في التقتير. خروجها من نطاق

المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية بما يصمها بمخالفة القانون. أساس ذلك: أن مناط مشروعية استعمال السلطة هو أن تبرأ من الغلو.

- تقدير الحكم المطعون فيه مقابل أتعاب المحاماة الفعلية للمحكوم لهم بمبلغ لا يتناسب وما تكبدوه نتيجة رفع دعواهم والأتعاب الفعلية التى قدموا الدليل عليها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٦ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص ٢٧٥)

٤٢٤٧- مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. يقدرها قاضي البيوع ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزاد.

- مناداة قاضي البيوع على البيع. إخبار للحاضرين بالجلسة عن بدء المزايدة وإعلامهم بثمن العقار والمصروفات شاملة أتعاب المحاماة قبل افتتاح المزايدة والتي تم الإعلان عنها قبل افتتاح الجلسة. المادتان ٢٦٦، ٢٦٨ مرافعات.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص ٢٢٧)

٤٢٤٨- أتعاب المحاماة الفعلية التي تقضي بها المحكمة للخصم بناء على طلبه. من مصروفات الدعوى. خضوع استئناف الحكم الصادر بها لما يخضع له استئناف الحكم الصادر في الموضوع. ثبوت أن الأخير جائز استئنافه. مؤداه. جواز الطعن على الحكم الصادر بأتعاب المحاماة بطرق الطعن العادية وليس بالتظلم. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص ٢٩٠)

ثالثاً: دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة:-

٤٢٤٩- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب اتباعهما في هذه الحالة. ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. سريان ذلك سواء لم يوجد اتفاق مكتوب عليها أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً.

- الأتعاب المستحقة للمحامي عن عمل آخر لا عن قضية نظرتها المحكمة. إجراءات المطالبة بها. دعوى عادية يحكم فيها على وجه الاستعجال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٤٦)

(والطعن ١٩٩٤/٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٩)

٤٢٥٠- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير أتعاب المحامي. عدم قابليته للطعن. مناطه: صدور الأمر بالطريق الولائي.

- تقدير أتعاب المحامي في خصومة مرددة بين المحامي والموكل. أثره. خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن. مثال لحكم قابل للاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٥٠)

٤٢٥١- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب اتباعهما: ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه. للمحكمة ذات السلطة في حالة طلب الموكل رفض دعوى مطالبته بالأتعاب وعدم اقتصاره رده على طلب إنقاصها.

- تقدير ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً .

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٨٧)

٤٢٥٢- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب اتباعهما: ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه.

- اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب الإنقاص سواء كانت هي ذات الدائرة التي نظرت موضوع القضية المطالب بأتعاب عنها أو دائرة أخرى. علة ذلك. أثر مخالفته.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٨٧)

٤٢٥٣- الدائرة المدنية. بمحكمة الاستئناف. اختصاصها بالفصل في تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو بطلانه. عدم جواز الطعن في حكمها الصادر في هذا الشأن. علة ذلك. تمييزه عن الأمر الولائي الذي يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية ولا يحسم به النزاع بين الخصوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٥)

٤٢٥٤- الطعن في القرار الصادر من الدائرة المدنية لدى محكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي – في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب – غير جائز. م١/٣٢ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٩)

٤٢٥٥- تكييف المحكمة لاتفاق الخصوم شفاهة على أتعاب المحاماة الخاصة بالدعاوى محل عقد الصُلح المحرر بينهم بأنه عقد صُلح لاحق. أثره: سريان أحكام الصُلح عليه ومنها عدم جواز إثباته إلا بالكتابة.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤٩)

٤٢٥٦- القرار الصادر من محكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي-في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على مقدارها-غير قابل للطعن. مؤدى ذلك: الطعن في القرار بطريق التماس إعادة النظر لا يبيح الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في هذا الالتماس.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٠)

٤٢٥٧- قرار محكمة الاستئناف النهائي بتقدير أتعاب المحاماة الغير قابل للطعن فيه. المقصود به. القرار الذي يصدر من الدائرة المدنية بتقدير الأتعاب بمبلغ معين. ما تصدره المحكمة من قرارات أخرى غير تقدير الأتعاب. يجوز الطعن عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٠)

٤٢٥٨- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي. شرطه. عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان هذا الاتفاق أو أن تكون الأتعاب المختلف عليها مستحقة عن مباشرة دعوى قضائية وما يتفرع عنها من أعمال قضائية أخري. الأتعاب الناشئة عن أعمال غير قضائية. عدم اختصاص الدائرة المذكورة بالفصل فيها. لا يغير من ذلك. عدم تحرير عقد اتفاق مكتوب بشأنها.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥٠)

رابعاً: مجلس تأديب المحامين:-

٤٢٥٩- مجلس تأديب المحامين. تشكيله واختصاصاته.

- قرارات مجلس تأديب المحامين تعتبر أحكاماً وليست قرارات إدارية. علة ذلك.
- سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى التأديبية. نطاقها.

٤٢٦٠- مجلس تأديب المحامين تشكيله. اختصاصاته.

(الطعن ٩٥/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٢)

٤٢٦١- القرارات الصادرة من مجلس تأديب المحامين. للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئنافها خلال خمسة عشر يوماً أمام المجلس المنصوص عليه بالمادة ٤٤ من القانون رقم

٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

- صدور قرار من مجلس تأديب المحامين بهيئة استئنافية غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً. أثره. انعدامه لتجرده من أحد أركانه الأساسية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص ٣٧٥)

٤٢٦٢- ما يصدره مجلس تأديب المحامين في حق المحامي المقدم إليه. حكماً وليس قراراً إدارياً. علة ذلك: إسباغ المشرع طبيعة الحكم وخصائصه عليه بتغليب العنصر القضائي في تشكيله في المرحلة الأولى وجعل تشكيله بهيئته الاستئنافية لأعضاء من الهيئة القضائية لا يشارك فيه غيرهم وعقده سلطة الاتهام للنيابة العامة وتنظيمه إجراءات نظر ما يطرح على المجلس بدرجتيه بما يكفل إعلام المحامي بما ينسب إليه والجلسات التي ينظر فيها الموضوع وتمكين المحامي من إبداء دفاعه وتقرير حق المعارضة في القرار الذي يصدر ضده وإجازته استئناف القرار من النيابة والمحامي وتحديد الأجل الذي يجوز فيه ذلك. مؤداه. أن قرار الإدانة أو البراءة قد ألحقه المشرع بالأحكام ولا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص ٣٧٥)

٤٢٦٣- المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة. مفادها.

- القرار الصادر من مجلس التأديب الاستئنافي. الطعن فيه أمام أية جهة قضائية أخرى. ولو أخطأ في تطبيق القانون. غير مقبول. أثر ذلك. غير جائز الطعن فيه بالتمييز.

(الطعن ٢٠١٠/٣٢٤ جزائي جلسة ٢٠١٢/١/٩ – كتاب الطعن بالتمييز فقهاً وقضاءً الجزء الثاني ص٩٠)

الرســـوم

- بوجه عام:-

٤٢٦٤- الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة في استئداء الرسوم القضائية: تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب للمحكمة.

- لإدارة الكتاب الحق دون غيرها في مطالبة المدعى بالرسوم المستحقة على الدعوى أو الطلب. وسيلة اقتضاء هذا الحق. أمر على عريضة.
- للخصوم التظلم من أمر تقدير المصروفات الصادر بها الأمر. وسيلة ذلك ومدته.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٣)

٤٢٦٥- الطعن بالاستئناف في التظلم من أمر تقدير الرسوم. متى لا يكون جائزاً. عند قابلية الطلب أو الدعوى لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد في هذا الصدد بالمبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. علة ذلك.

- تجاوز قيمة الدعوى المقدرة عنها الرسوم محل التظلم للنصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. أثره. جواز الحكم في التظلم من أمر تقدير الرسوم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جوازه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٤)

٤٢٦٦- التظلم من أمر تقدير الرسوم متى قام على أساس المنازعة في استحقاق الرسم. كيفيته. بإيداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة وليس بقلم الكتاب.

- المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومدى الوفاء به تكون وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المختصة. التزام المستأنف ضده هذا النظر في رفع التظلم. الدفع المبدى بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون على غير أساس.

(الطعن ١٩٩٩/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٤)

٤٢٦٧- تقدير أتعاب الخبير واستئداء أتعابه. يتم باستصدار أمر على عريضة به من رئيس أو قاضي المحكمة التي عينته. كيفية التظلم من ذلك. عدم جواز الاتفاق على مخالفة تلك الإجراءات لتعلقها بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٥)

٤٢٦٨- المنازعة في مقدار الرسوم القضائية. اختلافها عن المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به. الأولى بالتظلم أمام مندوب الإعلان أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة. أما الثانية فتكون بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٦)

٤٢٦٩- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو وُجد وكان باطلاً. كيفيته. رفع دعوى عادية وفقاً لقواعد قانون المرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام: مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون. قصور يوجب تمييزه.

- اتباع المحامي طريق الدعوى العادية للمطالبة بأتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه متنكباً الطريق الذي رسمه القانون لذلك وهو تقديم طلب على عريضة إلى المحكمة التي نظرت الدعوى. أثره. عدم قبولها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٦)

٤٢٧٠- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن. شرطه. أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الفصل في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم في الدعوى بموجبها وأن تكون هذه الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن.

- حجية الأحكام. من النظام العام. مثال بشأن أمر تقدير رسوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٨)

٤٢٧١- التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية. كيفيته. إما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام التالية لإعلانه إذا كان النزاع حول مقدار الرسوم أو باتباع الإجراءات العادية في رفع الدعوى إذا كان التظلم مبناه أساس الالتزام بهذه الرسوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٨٨)

٤٢٧٢- تقاضي المصفي أجراً عن عمله. جائز. كيفية تقدير هذا الأجر: في أمر تعيينه أو بطلب يقدم للمحكمة. يراعى في التقدير الأعمال التي قام بها وجهده في تنفيذها ومدة التصفية.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٨)

٤٢٧٣- الرسوم القضائية. نوع من الرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في الدعوى التي استحقت عنها أو من تاريخ تحرير الأوراق إذا لم

تحصل مرافعة. انقضاؤها. أثره. اعتبار أمر التقدير الصادر بها كأن لم يكن. م٤٤١ مدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣١٨)

- الرسوم القضائية:-

٤٢٧٤- استبعاد الدعوى لعدم سداد الرسم. أثره. اعتبار الدعوى غير مطروحة على المحكمة أو متصلة بها ولا يكون هناك محل لاستئداء الرسم. تحصيل الدولة له رغم ذلك. إثراء بلا سبب.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٧)

٤٢٧٥- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب هو الواقعة المنشئة للحق في استيفاء رسوم الدعوى. التزام المدعي بها متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه القانوني أساس ذلك.

- استبعاد الدعوى أو الطلب لعدم سداد الرسم. مؤداه. عدم اعتبار أي منهما مطروحاً على المحكمة أو متصلاً بها وينتفي المبرر لاستيفاء الرسم. التزام الدولة برده إذا حصلته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٧)

٤٢٧٦- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية. شموله الحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب عنها في رفع الدعوى. سريانه على الدعاوى والطعون.

(الطعن ١٩٨٦/٩ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٨)

٤٢٧٧- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا ترتب بطلانه ما لم ينص القانون على ذلك.

- عدم ترتب البطلان جزاء على عدم سداد رسم الدعوى.

(الطعن ١٩٨٦/٥٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٨)

٤٢٧٨- الواقعة المنشئة لحق الخزانة في استئداء الرسوم القضائية المستحقة. تقديم الصحيفة إلى المحكمة. وسيلة إدارة الكتاب في المطالبة بها هي التقدم لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم لاستصدار أمر على عريضة بها.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٨)

٤٢٧٩- الدعوى الفرعية. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤدى ذلك. جواز استبعاد الدعوى الفرعية إذا لم يسدد رسمها.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص ٧٤٩)

٤٢٨٠- عدم دفع الرسم المستحق. أثره. استبعاد المحكمة الدعوى أو الطلب الذي لم يسدد عنه هذا الرسم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٩)

٤٢٨١- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية. م١ ق١٩٦١/٧. قاصر على الدعاوى والطعون التي ترفعها. أما تلك التي ترفع عليها ويصدر فيها الحكم ضدها فتلزم برسومها.

(الطعن ١٩٨٨/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩١/٥/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٩)

٤٢٨٢- الإعفاء من الرسوم القضائية للمؤسسات العامة والدوائر الحكومية ومصالحها يكون بالنسبة للدعاوى التي ترفعها. قضاء الحكم بإلزامها بها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٣٦ تجاري جلسة ١٩٩١/١٠/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٩)

٤٢٨٣- صدور قرار من لجنة الإعفاءات من الرسوم القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم القضائية. أثره. إعفاء الطاعن من إيداع كفالة الطعن بالتمييز في الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٠)

٤٢٨٤- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية. مقرر للدعاوى التي ترفعها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٤)

٤٢٨٥- إعفاء الدوائر الحكومية ومصالحها والمؤسسات العامة من رسوم الدعاوى التي ترفعها بما في ذلك الطعون.أساس ذلك المادة الأولى من القانون ١٩٦١/٧ والمادة ٢٠ من القانون ١٩٧٣/١٧ في شأن الرسوم القضائية.

- بلدية الكويت هي إحدى الجهات الحكومية. طعنها بالاستئناف. يسري عليه الإعفاء من الرسوم. إلزامها مصروفات الاستئناف مخالف للقانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٤)

٤٢٨٦- الرسم المستحق على الدعوى. وجوب دفعه قبل مباشرة أي إجراء. وإلا استبعدت المحكمة الدعوى أو الطلب.

(الطعنان ١٦٣، ١٩٩٠/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٥)

٤٢٨٧- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. مثال. لا يجوز للحكم الاستئنافي أن يعرض لما تمسكت به المستأنف عليها من بطلان الحكم لقضائه بطلبات موضوعية قبل سداد الرسوم

المستحقة عليها بعد أن قضى بعدم قبول استئنافها الأصلي وعدم جواز الاستئناف الفرعي.

(الطعن ١٩٩٢/٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٥)

٤٢٨٨- دعوى الضمان الفرعية. لا تعتبر دفعاً أو دفاعاً في الدعوى الأصلية رغم ارتباطها بها. عدم سداد الرسوم المستحقة عنها. أثره. استبعادها من الرول.

(الطعن ١٩٩٢/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٥)

٤٢٨٩- الطعن لا يجوز إلا في الأحكام الفاصلة في النزاع، القرار الصادر باستبعاد الدعوى من الرول لعدم سداد الرسم المستحق لا يُعد حكماً. مؤداه.عدم جواز الطعن عليه.

(الطعن ١٩٩٢/٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٥)

٤٢٩٠- الطعن لا يكون إلا في الأحكام. مؤدى تلك القاعدة. أن قرار استبعاد الدعوى من الرول لعدم سداد الرسم ليس حكماً . فلا يجوز الطعن عليه.

(الطعن ١٩٩٣/٢ عمالي جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٥)

٤٢٩١- استبعاد دعوى الضمان الفرعية لعدم سداد الرسم، أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٦)

٤٢٩٢- الدعاوى التي ترفعها الهيئة العامة لشئون القصر بالنيابة عن الأيتام تعتبر في حكم الدعاوى الخاصة بدوائر الحكومة. أثر ذلك. إعفائها من الرسوم القضائية المقررة على تلك الدعاوى.قضاء الحكم بإلزامها بمصروفات الاستئناف المرفوع منها بهذه الصفة. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٦)

٤٢٩٣- إعفاء الحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب عنها من الرسوم القضائية. خطأ الحكم بإلزام جهة الحكومة برسوم الاستئناف المرفوع منها.

(الطعنان ١٢٨، ١٩٩٤/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٤٢٩٤- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا ينبني عليها بطلان ذلك العمل ما لم ينص القانون على غير ذلك. القانون لم يرتب البطلان على عدم الوفاء بالرسوم المستحق.

(الطعن ١٩٩٤/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٤٢٩٥- استبعاد طلب التعويض المؤقت لعدم سداد الرسم المستحق عنه أمام محكمة أول درجة. أثره. اعتباره خارج نطاق الخصومة. مؤدى ذلك: طرحه أمام الاستئناف. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٣٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٤)

٤٢٩٦- إعفاء العمال من الرسوم القضائية للدعاوى التي يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة في قانون العمل. جواز إلزامهم بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها أتعاب المحاماة عند رفض الدعوى.

- انتهاء الحكم إلى رفض الدعوى المقامة من العامل للمطالبة بحقوقه العمالية. أثره. جواز إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٨ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٤)

٤٢٩٧- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة عنهما.

- إدارة الكتاب تحصل الرسوم المستحقة من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها التزاماً بحجية الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٥)

٤٢٩٨- طلب الإعفاء من الرسوم القضائية لا يُعد من الإجراءات القضائية القاطعة للتقادم ولو قضى بقبوله. علة ذلك. مثال..

(الطعن ١٩٩٧/١٩١ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٥)

٤٢٩٩- إعفاء الدعاوى التي ترفعها الهيئة العامة لشئون القصر بالنيابة عن الأيتام من الرسوم القضائية المقررة. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٥)

٤٣٠٠- الإعفاء من الرسوم القضائية مقرر للحكومة أيا كانت الجهة التي تنوب عنها في رفع الدعاوى. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٦)

٤٣٠١- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية. سريانه على الدعاوى والطعون المرفوعة منها أياً كانت الجهة التي تنوب عنها إدارة الفتوى والتشريع.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٦)

٤٣٠٢- الدعاوى التي يرفعها العمال طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي تُعفى من الرسوم ويكون نظرها على وجه الاستعجال ولا يجوز سماعها بعد سنة من انتهاء العقد. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد هذا الميعاد مقصور على الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم من بعدهم.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٦)

٤٣٠٣- الرسم المستحق على الطلبات المتعددة المعلومة القيمة والناشئة عن سبب قانوني واحد. تقديره باعتبار قيمة هذه الطلبات جملة. نشوئها عن أسباب مختلفة. تقدير الرسوم باعتبار كل طلب على حدة.

- عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى أو الطلب. أثره. للمحكمة استبعاده.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٧)

٤٣٠٤- الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة استئداء الرسوم القضائية: تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب للمحكمة.

- لإدارة كتاب المحكمة الحق دون غيرها في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى أو الطلب. وسيلة اقتضاء هذا الحق. أمر على عريضة.
- للخصوم التظلم من أمر تقدير المصروفات الصادر بها الأمر. وسيلة ذلك ومدته.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٨)

٤٣٠٥- القانون لم يرتب البطلان جزاء على عدم الوفاء بالرسم المستحق. مؤدى ذلك. للمحكمة التصدي للطلب. مثال بشأن طلب عارض بإجراء مقاصة قضائية لم يتم سداد رسمه المقرر.

(الطعنان ٤٨، ١٩٩٩/٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٨)

٤٣٠٦- الرسوم القضائية نوع من الرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في الدعوى التي استحقت عنها. التزام الحكم هذا النظر والقضاء بإلغاء الأمر الصادر بتقديرها. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٨)

٤٣٠٧- المنازعة في مقدار الرسوم القضائية. اختلافها عن المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به. الأولى بالتظلم أمام مندوب الإعلان أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة أما الثانية فتكون بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٩)

٤٣٠٨- الرسوم المستحقة عن الدعوى. التزام المدعى بها متى اتصلت بالمحكمة على الوجه المرسوم أياً كان قضاؤها في الدعوى.

- إدارة الكتاب. لها دون غيرها مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٦)

٤٣٠٩- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في أداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة.

- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان. مؤدى ذلك. أن عدم تحصيل رسم الدعوى مقدماً لا يترتب عليه إهدار الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٦)

٤٣١٠- إعفاء الحكومة من الرسوم. قصره على الرسوم القضائية دون غيرها. مخالفة الحكم ذلك. تُوجب تمييزه جزئياً وتصحيحه بالإعفاء من الرسوم.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٦)

٤٣١١- الرسوم القضائية. استحقاقها. بمجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب للمحكمة. التزام المدعى بأدائها. علة ذلك. إدارة الرسوم. حقها في مطالبته بهذه الرسوم. مطالبة المدعى عليه بهذه الرسوم لا يكون إلا عند الحكم عليه نهائياً بمصاريف التقاضي. الاستثناء م١٧ من قانون الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٧)

٤٣١٢- إعفاء الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة من الرسوم القضائية. يسري على الدعاوى والطعون المرفوعة منها أياً كانت الجهة التي تنوب عنها في رفع الدعوى.

(الطعنان ٤٥٧، ٢٠٠٢/٤٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٧)

٤٣١٣- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية أياً كانت الجهة التي تنوب عنها في رفع الدعوى. نطاقه. الدعاوى والطلبات والطعون التي ترفعها الحكومة أو الجهات المذكورة دون التي ترفع عليها. خضوع الحالة الأخيرة للقاعدة العامة بإلزام المحكوم عليه بالمصروفات. سريان ذلك على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل. المواد ١ ق ٧ لسنة ١٩٦١، ٢٠ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣، ١٥ من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ١٩٨٨، ١١٩ مرافعات.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٨)

٤٣١٤- عدم الوفاء بالرسم المستحق. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٨)

٤٣١٥- الإعفاء من الرسوم القضائية. مقرر للحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب عنها إدارة الفتوى والتشريع في رفع الدعاوى. عدم سريانه على الدعاوى فحسب إنما ينصرف أيضاً على الطعون المرفوعة من الحكومة سواء كانت مستأنفة أو طاعنة بالتمييز. مخالفة ذلك. مخالفة القانون تُوجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٥٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٩)

٤٣١٦- خاسر الدعوى. إلزامه بمصروفاتها التي تشمل الرسوم القضائية. ماهيتها. المادتان ١١٩ مرافعات، ٢١ من قانون الرسوم القضائية ١٩٧٣/١٧.

- إعفاء دوائر الحكومة من الرسوم القضائية. استثناء من الأصل العام. قصره على الدعاوى والطعون التي ترفع منها دون التي ترفع عليها. م ١ ق ١٩٦١/٧، م ٢٠ ق ١٩٧٣/١٧.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٩)

٤٣١٧- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية للخزانة عنهما.

- المدعي هو الملتزم برسوم الدعوى متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه المرسوم لذلك قانوناً.
- إقامة خصم دعوى فرعية أمام المحكمة خلال نظرها دعوى أخري ولم يؤد الرسوم المقررة ومُضى المحكمة في نظرها وتراخى إدارة الكتاب في تحصيل الرسم حتى صدور الحكم. مؤداه. التزام إدارة الكتاب بحجية هذا الحكم في تحصيل الرسوم المستحقة من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٠)

٤٣١٨- الطلب العارض. ماهيته وكيفية إبدائه. مثال بشأن طلب بطلان العقد في دعوى صحة ونفاذ.

- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا ينبني عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤١)

٤٣١٩- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلي المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة. التزام المدعى بهذه الرسوم متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه المرسوم قانوناً. أثره. إقامة دعوى بطلب تحديد رسم نسبي ثابت عن دعوى سترفع للرجوع في هبة دون أن تتصل المحكمة بهذه الدعوى. عدم قبولها لرفعها قبل الأوان.

- انتهاء الحكم إلى رفض الدعوى. يستوي في نتيجته مع القضاء بعدم قبولها. لمحكمة التمييز تصحيح أسبابه دون أن تميزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤١)

٤٣٢٠- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا يترتب عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على بطلانه.

- عدم الوفاء بالرسم القضائي المستحق مقدماً. لا يرتب البطلان. علة ذلك.
- ثبوت صحة الدعوى وصدور حكم فيها. عدم جواز إهداره لمجرد أن الرسم فات تحصيله مقدماً.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٦٢)

٤٣٢١- عدم سداد الرسم قبل مباشرة الإجراء. لا يترتب عليه بطلانه.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٤١)

٤٣٢٢- إعفاء الدعاوى التي يرفعها العامل من الرسوم. للمحكمة في حال رفض الدعوى إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. م١/٩٦ ق١٩٦٤/٣٨.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٩٧)

٤٣٢٣- النزاع المتعلق بمنقول أو عقار. تقدير قيمة الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه. وجوب تقدير المدعي لقيمته قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى. لإدارة الكتاب تعديل هذه القيمة إذا تبين أنها أقل من حقيقتها خلال أسبوع وإلا اعتبرت القيمة التي أوردها المدعي صحيحة. م٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٠٦)

٤٣٢٤- الرسوم القضائية. نوع من الرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في الدعوى التي استحقت عنها أو من تاريخ تحرير الأوراق إذا لم

تحصل مرافعة. انقضاؤها. أثره: اعتبار أمر التقدير الصادر بها كأن لم يكن. م٤٤١ مدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٢١)

٤٣٢٥- الوفاء بالرسم المستحق. واجب قبل مباشرة أي إجراء دون أن يرتب القانون البطلان على عدم الوفاء به. مؤدى ذلك. لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت في طلب لم يؤد الرسم عنه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٠٧)

٤٣٢٦- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعه بعد الميعاد واكتفاء محكمة الاستئناف بإلغائه وإعادته لمحكمة أول درجة – دون الفصل في الموضوع – لا يمنع أياً ممن أصدرهما من القضاة أو المستشارين من نظر موضوع التظلم بعد إعادته لمحكمة أول درجة أو نظر الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٣٨)

٤٣٢٧- الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. تسدد عنها الرسوم القضائية كاملة على أساس قيمة العقار. أساس ذلك.

- حجية الأمر المقضي. ثبوتها للحكم النهائي الذي فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية. مؤداه: منع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع. لا يغير من ذلك تقديم أدلة قانونية أو واقعية لم تثر في الدعوى الأولى أو لم تبحث فيها. مثال بشأن تقدير الرسوم القضائية في دعوى ادعاء ملكية عقار مملوك للدولة.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٣٨)

٤٣٢٨- الدعاوى المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. تقدير قيمتها بكامل قيمة العقار موضوع الدعوى. م٢ ق٣٩ لسنة ٢٠٠٢. اعتبارها من الدعاوى معلومة القيمة ولو كانت الطلبات الموضوعية فيها وقت رفع الدعوى غير محددة بصورة نهائية أو معلقة على ما يسفر عنه تقرير الخبير. الرسم المفروض عليها نسبي على كامل القيمة وليس رسما ثابتا. م٦ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٤٣٢٩- المحكمة التي تنظر النزاع بشأن أمر تقدير الرسوم. قصر ولايتها على بحث سلامة الأمر على ضوء القواعد المقررة قانوناً وفي حدود القضاء الصادر بمناسبته ذلك الأمر. عدم امتداد تلك الولاية إلى بحث المطاعن التي قد توجه إلى ذلك القضاء.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٤٣٣٠- الأصل تقدير المدعي قيمة العقار المتنازع عليه في الدعوى التي يقيمها بشأنه. استثناء الدعاوى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاء ملكية عقارات الدولة. وجوب تحديد قيمة العقار بمعرفة خبير تندبه المحكمة لهذا الغرض. لمدير إدارة الرسوم القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك ومنها الاستعانة بمن يراه لتقدير قيمته في الدعاوى التي يحكم فيها دون أن تقدر المحكمة قيمتها. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٤٣٣١- إدارة الرسوم القضائية. سلطتها في الاستعانة بمن تراه لتقدير قيمة العقار المتنازع عليه. للصادر ضده أمر تقدير الرسوم أن ينازع في هذا التقدير الذي تم دون علمه وفي غيبته مخالفة ذلك. يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٨١)

٤٣٣٢- وجوب إعفاء الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة من جميع الرسوم عن الدعاوى التي ترفعها سواء كانت مرفوعة منها ابتداءً أو مرفوعة طعناً في حكم صادر ضد الحكومة. مثال.

(الطعنان ٤١٨، ٢٠٠٥/٤٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٧٢)

٤٣٣٣- يجوز للجنة الإعفاء من الرسوم القضائية إصدار قرار بالإعفاء من الرسوم كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها. شرط ذلك. أن تكون دعواه محتملة الكسب. حق إدارة الرسوم في استصدار أمر بتقدير الرسوم في تلك الدعوى بمجرد صدور حكم فيها. مطالبتها الخصم المعفى بالرسوم. شرطه. صدور قرار جديد من لجنة الإعفاءات بناء على طلب إدارة الكتاب أو الخصم الآخر في الدعوى بإبطال الإعفاء لثبوت زوال حالة العجز عن الدفع. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٨٣)

٤٣٣٤- الإعفاء من الرسوم القضائية. مقرر للحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب إدارة الفتوى والتشريع عنها في رفع الدعاوى أو الاستئناف أو الطعن بالتمييز. مخالفة الحكم ذلك وإلزام

الحكومة بمصروفات استئنافها.يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٣٢)

٤٣٣٥- الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. وجوب تسديد الرسم عنها كاملاً على أساس قيمة العقار. م٢ ق ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية العقارية.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٤٦)

٤٣٣٦- تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية. التزام المدعى بها على الدعوى التي يرفعها أو الطلب العارض الذي يقيمه وبصرف النظر عما ينتهي إليه قضاء المحكمة في مصاريف الدعوى أو الطلب تبعاً لقضائها في موضوع الخصومة. لازمه. حق إدارة الرسوم في المطالبة بالرسوم المستحقة عند تقديم الصحيفة أو الطلب. وسيلتها: استصدار أمر على عريضة بمقدارها وفق ما تقضى به المادة ١٢٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٤٦)

٤٣٣٧- لإدارة الرسوم أن تطالب المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه حتى صدور حكم فيها. مؤدي ذلك: التزامها بحجية الحكم فتحصل الرسوم من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها.

- دعاوى الريع والإيجار والتعويض اليومي تقدر قيمتها بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى. أثر ذلك: استحقاق الرسوم القضائية على هذه المبالغ. مثال لتسبيب سائغ لتقدير الرسوم القضائية – في دعوى مطالبة بمقابل انتفاع بالعين المؤجرة حتى تمام الإخلاء– عن المبلغ المستحق حتى تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٨٦)

٤٣٣٨- الطعن لا يكون إلا فيما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. ما تصدره من قرارات لا تحمل صفة الحكم. عدم جواز الطعن فيها. مثال بشأن قرار المحكمة باستبعاد طلب ندب خبير لعدم سداد الرسم.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠٢/٥١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤١٨)

٤٣٣٩- تقدير الرسوم يختلف باختلاف ما إذا كانت الطلبات في الدعوى مقدرة أو غير مقدرة القيمة فيفرض على النوع الأول رسم نسبى وعلى النوع الثاني رسم ثابت. طلب ندب خبير. يعد

من الطلبات غير مقدرة القيمة يستحق عنها رسم ثابت. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٦١)

٤٣٤٠- أحكام الرسوم القضائية. تعلقها بالنظام العام. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧١٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٦٨)

٤٣٤١- تقدير قيمة الدعوى. العبرة فيه بما يطلبه المدعى في صحيفتها. تعديل طلباته بإضافة طلب جديد. العبرة بقيمة الطلب المعدل متى كانت تزيد عن قيمة الطلب الذي ورد بصحيفة الدعوى. توضيح الطلب المبدي في الصحيفة أو الدفاع الذي يعضددها أو السبب الجديد المضاف للسبب الذي أقيمت عليه الدعوى أو الدفع لدفاع الخصم. لا تعد من الطلبات الجديدة التي تقدر بناء عليها الرسوم. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧١٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٦٨)

٤٣٤٢- استبعاد المحكمة الطلبات المعدلة لعدم سداد الرسم المستحق. القضاء ببطلان الحكم المستأنف لثبوت سداد الرسوم القضائية عن الطلب المذكور. تصدى المحكمة من بعد للفصل في تلك الطلبات. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها.

(الطعنان ٧٢٥، ٢٠٠٦/٧٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٣٨)

٤٣٤٣- إعفاء الحكومة من مصروفات الدعوى. استثناء. قصره على الدعاوى والطعون التي ترفع منها دون التي ترفع عليها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٥٥)

٤٣٤٤- طلب ندب خبير للاطلاع على وثائق الملكية والتحقق منها توطئة لتقدير الأضرار الناتجة عن عدم القيام بتسجيل الأرض. قوام الطلب وأساسه هو الإدعاء بالملكية. القضاء بعدم قبول الدعوى به لرفعها بعد الميعاد دون اتخاذ الإجراءات التي تطلبها نص المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاء ملكية عقارات الدولة وبإلزام رافعيها بالمصروفات. حيازته قوة الأمر المقضي. أثره. وجوب أداء الرسم كاملاً على الدعوى على أساس قيمة العقار موضوعها والذي يُحدد بمعرفة خبير تندبه المحكمة لهذا الغرض استثناءً من أحكام المادة ٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الرسوم القضائية وم ٢ ق ٣٩

لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٠٢)

٤٣٤٥- سداد الرسم كاملاً على أساس قيمة العقار في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام القانون٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية عقارات الدولة. استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية. م ٢ ق ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية العقارية.

- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية. التزام المدعى بسداده على الطلب الذي يقيمه متى اتصل بالمحكمة على الوجه المرسوم قانوناً
- الدعاوى معلومة القيمة. وجوب فرض رسم نسبي على كامل قيمتها وليس رسماً ثابتاً. م (٦) ق ١٧ لسنة ١٩٧٣. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٤٢)

٤٣٤٦- الرسوم القضائية. المنازعة في مقدار الرسم الذي يجب اقتضاؤه تكون بالتظلم من أمر التقدير أمام مندوب الإعلان أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة. المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به. وجوب سلوك الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى. خضوعها للقواعد العامة. أثره. عدم التزام رافعها بالقيد الزمني المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ مرافعات. م ٢٣ق ١٧لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٤٢)

٤٣٤٧- عدم دفع رافع الدعوى أو مقدم الطلب الرسم المقرر قانوناً. أثره. للمحكمة استبعاده. م ٢٢ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية.

- قرار المحكمة باستبعاد الدعوى لعدم سداد الرسم المقرر. عدم جواز استئنافه. علة ذلك: أنه قرار وليس حكماً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٥٨)

٤٣٤٨- الإعفاء من الرسوم القضائية مقرر للحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب عنها في رفع الدعاوى. نطاق هذا الإعفاء يشمل الدعاوى والطلبات والطعون المرفوعة من الحكومة دون التي ترفع عليها.

- الرسوم القضائية لا تختلف في معناها عن المصروفات.
- مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل. أحد الأشخاص الحكومية المعنوية. إعفاؤه من

الرسوم القضائية للدعاوى والطعون التي ترفع منه. إلزام الحكم له برسوم استئناف مرفوع منه. خطأ يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٢٢)

٤٣٤٩- تقدير الرسم. العبرة فيه مايطلبه المدعي في صحيفة الدعوى. تعديله الطلبات أثناء سير الخصومة. العبرة في تقديره بالطلبات المعدلة باعتبارها الطلبات الختامية.

- رفع الدعوى ابتداءً بطلب ندب خبير وهو طلب غير مقدر القيمة. تعديل الطلبات إلى القسمة بين الشركاء بطريق التصفية. أثره. وجوب فرض رسم ثابت عليها. م ٩ ق١٩٧٣/١٧ في شأن الرسوم القضائية. إخضاع الحكم المطعون فيه الدعوى للرسم النسبي وتأييده أمر الرسوم المتظلم منه. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٨٣)

٤٣٥٠- التزام خاسر الدعوى بمصروفاتها التي تشمل الرسوم القضائية. تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك: لإدارة الكتاب في حالة صدور الحكم في الدعوى وتحديد الخصم الملزم بمصروفاتها الحق في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة عليه باعتباره أنه الملزم بتقديم نفقات الإجراءات التي يباشرها أو تتم بناء على طلبه أو مطالبة الخصم الملزم بها بموجب الحكم الصادر في موضوع الخصومة. إذا حكم على خصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها أولاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٥)

٤٣٥١- الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية. هي تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه. شرطه. اتصالها بالمحكمة على الوجه القانوني. لا يغير من ذلك ماانتهي إليه قضاء المحكمة في موضوع دعواه أو طلبه. مفاد ذلك. التزام المدعي بأداء تلك الرسوم إما ابتداءً وقت رفع الدعوى أو انتهاءً إذا نظرت دعواه دون سداده الرسوم وقضي فيها بإلزامه بتلك الرسوم.مؤداه. عدم أداء المدعي الرسم المقرر وقت رفع الدعوى ومضي المحكمة في نظرها وتراخي إدارة الكتاب في تحصيل ذلك الرسم حتى صدور حكم فيها. لازمه. التزام الإدارة بحجية هذا الحكم في تحصيل الرسوم المستحقة من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها.مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويوُجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٥٩)

٤٣٥٢- انتهاء محكمة التمييز إلى أن ماتتقاضاه وزارة المواصلات من خدمات الهواتف المتنقلة لايعتبر ضريبة وبالتالي لا يشترط أن يصدر به قانون والاكتفاء بصدور قرار بشأنه من السلطة المختصة وعدم مخالفة القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٧ لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة. أثره. الدفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من القرار سالف الذكر لمخالفته المادة ١٣٤ من الدستور. غير جدي.

- اختلاف طبيعة خدمة الدفع المسبق عن طبيعة خدمتي الدفع اللاحق والبيجر وعدم وجود تلك الخدمة عند صدور القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. الدفع بعدم دستورية القرار المذكور في خصوص فرض رسم خدمة على الدفع المسبق رغم عدم انطباقه عليها استناداً إلى اقتراح فرض رسم على تلك الخدمة. غير جدي. أساس ذلك. المنازعة في تلك المسألة الدستورية غير لازم أو منتج للفصل في الطلبات الموضوعية.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٤٠)

٤٣٥٣- الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة. هي تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب العارض فيها. شرطه. اتصال المحكمة بهما على الوجه المرسوم لذلك قانوناً. الحق في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى. لإدارة الكتاب بالمحكمة دون غيرها. وسيلة اقتضاء هذا الحق. التقدم لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم لاستصدار أمر على عريضة بهذه الرسوم.

- الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشان ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. تسدد عنها الرسوم القضائية كاملة على أساس قيمة العقار. أساس ذلك. مثال بشأن تقدير الرسوم القضائية في دعوى ادعاء ملكية عقار مملوك للدولة.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤١٤)

٤٣٥٤- الطلب أو الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه. يجب أن يكون مطروحاً عليها بطريق صحيح. استبعاد المحكمة الطلب أو الدعوى لعدم سداد الرسم المستحق عليها. أثره.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٨٠)

٤٣٥٥- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بالرسوم القضائية. بما يطلبه المدعي بصحيفتها أو بالطلبات المعدلة إذا كانت قيمتها أكثر.

– تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية للخزانة العامة عنها. التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه. شرطه. اتصالها بالمحكمة على الوجه القانوني. أساس ذلك.

– دعوى الضمان الفرعية. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤدي ذلك. التزام المدعي فيها بالوفاء بالرسوم القضائية دون أن يتوقف ذلك على قضاء المحكمة في مصاريف الدعوى تبعاً للقضاء في موضوع الخصومة بين طرفيها.

– طالب الضمان. لا يجوز له طلب الحكم على الضامن بما يطلب المدعي في الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان. قصر حقه في طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات. مثال لاستخلاص سائغ بالزام المدعي في دعوى الضمان الفرعية بمصاريف دعواه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٦٦)

٤٣٥٦– تقدير قيمة الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات. اختلافه عن تقديرها طبقاً لأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية. تضمن الأخير نصوصاً تنظم كيفية تقدير قيمة بعض الدعاوي واعتباره الدعوى التي يستحيل تقدير قيمتها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكامه في المنازعات التي يثور فيها نزاع حول الرسوم القضائية المستحقة عليها. خلوه من تنظيم كيفية تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية في الحالة التي يطلب فيها المدعي الحكم له بما عسي أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية. وجوب اعتبار الدعوى في هذه الحالة غير مقدرة القيمة. الرسم الذي يحصل عنها رسم ثابت. م ٧ من القانون المذكور.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٩٤)

٤٣٥٧– استبعاد الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٢٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٦٥)

٤٣٥٨– الحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة عن صحيفة الدعوى أو الطلب. شرط تحققه: تقديمهما إلى المحكمة. التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقدمه متى اتصل ذلك بالمحكمة. لإدارة الكتاب تحصيل الرسوم من الخصم الذي ألزمته بها المحكمة إذا لم يؤده المدعي ومضت المحكمة في نظر الدعوى أو الطلب وتراخت إدارة كتاب المحكمة في تحصيله حتى صدور حكم نهائي في الدعوى. علة ذلك: التزاماً بحجية هذا الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٤٦٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١١٥)

٤٣٥٩- مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب. حق لإدارة الكتاب دون غيرها. وسيلتها في ذلك: التقدم لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم لاستصدار أمر على عريضة بهذه الرسوم. م ٢٣ ق الرسوم القضائية.

- الأوامر على عرائض. هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى بما لهم من سلطة ولائية في غيبة الخصوم في الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن. مؤداه. لا إلزام على إدارة الكتاب بالتحري عما إذا كان المطلوب إصدار الأمر ضدهم على قيد الحياة من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٠٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٣٧)

٤٣٦٠- الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة أو التعويض عنها. وجوب تسديد الرسم عنها كاملاً على أساس قيمة العقار استثناءً من أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية.

- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية. التزام المدعي بالرسوم متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة بصرف النظر عما ينتهي إليه قضاؤها في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٠٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٣٧)

٤٣٦١- الدعاوى مقدرة القيمة. خضوعها لرسم نسبي. الدعاوى غير مقدرة القيمة. خضوعها لرسم ثابت.

- استحالة تقدير قيمة الدعوى. مؤداه. اعتبارها غير مقدرة القيمة. أثر ذلك. خضوعها لرسم ثابت. م ٥ ق الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣.

- الشئ المتنازع عليه في دعوى تصفية الشركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية. علة ذلك: أن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء. قيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم.

- تقدير قيمة دعوى تصفية الشركة. أساسه قيمة أموال الشركاء. مؤداه: اعتبار الدعوى معلومة القيمة مستحقة الرسم النسبي وهو الرسم المستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٧١ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢١١)

٤٣٦٢- استبعاد محكمة الموضوع الدعوى الفرعية بطلب الطاعن إثبات حضانته لابنته لعدم سداده الرسوم المقررة استناداً للمادة ٢٢ من قانون الرسوم. هو قرار بالاستبعاد ولا يعد حكماً.

أثره. الطعن عليه غير جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٥/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٢٧)

٤٣٦٣- الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق فيها.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٧)

٤٣٦٤- الرسوم القضائية. من الرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في الدعوى التي استحقت عنها. م٤٤١ مدني.

(الطعن ٢٠١٠/٩٤٢ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٧٠)

٤٣٦٥- أحكام قانون الرسوم القضائية. من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام. على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم ولا يُعد النعي عليه إبداءً لسبب جديد أمام محكمة التمييز.

- استحالة تقدير قيمة الدعوى. مؤداه. اعتبارها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكام ق١٩٧٣/١٧ بشأن الرسوم القضائية دون قواعد التقدير المنصوص عليها بقانون المرافعات. خلو قانون الرسوم من تقدير دعوى الضمان الفرعية التي لا يطلب فيها المدعي الحكم له بمبلغ معين. أثره. فرض رسم ثابت. المادتان ٥، ٧ من القانون. فرض رسم نسبي عليها. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/١٤١٣ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٥)

- إدارة الرسوم القضائية:-

٤٣٦٦- يجوز للجنة الإعفاء من الرسوم القضائية إصدار قرار بالإعفاء من الرسوم كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها. شرط ذلك. أن تكون دعواه محتملة الكسب. حق إدارة الرسوم في استصدار أمر بتقدير الرسوم في تلك الدعوى بمجرد صدور حكم فيها. مطالبتها الخصم المعفى بالرسوم. شرطه. صدور قرار جديد من لجنة الإعفاءات بناء على طلب إدارة الكتاب أو الخصم الآخر في الدعوى بإبطال الإعفاء لثبوت زوال حالة العجز عن الدفع. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٨٣)

٤٣٦٧- لإدارة الرسوم أن تطالب المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه حتى صدور حكم فيها. مؤدي ذلك: التزامها بحجية الحكم فتحصل الرسوم من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها.

- دعاوى الريع والإيجار والتعويض اليومي تقدر قيمتها بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى. أثر ذلك: استحقاق الرسوم القضائية على هذه المبالغ. مثال لتسبيب سائغ لتقدير الرسوم القضائية – في دعوى مطالبة بمقابل انتفاع بالعين المؤجرة حتى تمام الإخلاء– عن المبلغ المستحق حتى تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٨٦)

٤٣٦٨- الإعفاء من الرسوم القضائية. مقرر للحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب إدارة الفتوى والتشريع عنها في رفع الدعاوى أو الاستئناف أو الطعن بالتمييز. مخالفة الحكم ذلك وإلزام الحكومة بمصروفات استئنافها.يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٣٢)

الرسوم على الأرض الفضاء:

٤٣٦٩- الرسوم المقدرة على الأرض الفضاء بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٩٤. جواز التظلم منها لدى وزارة المالية بالشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. عدم قصر الاعتراض على هذا التظلم أو النص على نهائية التقدير. مؤداه. عدم التظلم لا يمنع المالك من اللجوء إلى جهة القضاء العادي لعرض تظلمه أو اعتراضه على التقدير. جواز أن يدفع دعوى مطالبته بالرسوم بما يتراءى له من دفاع. مخالفة ذلك. يعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٧٠)

مصاريف الدعوى

- بوجه عام:-

٤٣٧٠- قضاء الحكم للمطعون ضدهم بطلباتهم التى لم تكن محل تسليم. إلزام الطاعنين المصروفات. لا خطأ.

(الطعن ١٩٧٥/٤٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٢/١١ ــ مج ٧ س ص ١٧٦)

٤٣٧١- أتعاب المحاماة. من مصروفات الدعوى التي يحكم بها على من خسرها. مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى. احضاره محامياً للدفاع عنه فيها.

(الطعن ١٩٧٤/٢ مدني جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ مج ٧ س ص ١٧٧)

٤٣٧٢- إلزام كل من الطرفين بنصف المصروفات وبالمقاصة في أتعاب المحاماة. سلطة محكمة الموضوع في تقديره.

(الطعنان ١١٩، ١٩٨١/١٢٣ مدني جلسة ١٩٨١/٣/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٠)

٤٣٧٣- أتعاب المحاماة من مصروفات الدعوى. الحكم بها على الخصم خاسر الدعوى مناطه. أن يكون من كسب الدعوى أحضر محامياً للترافع عنه.

(الطعن ١٩٨٣/١٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٠)

٤٣٧٤- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا ترتب بطلانه. عدم سداد رسم الدعوى لا يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٣/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢١)

٤٣٧٥- الحكومة معفاة من الرسوم القضائية. بلدية الكويت هي إحدى دوائر الحكومة معفاة من الرسوم القضائية.

(الطعن ١٩٨٤/٥١ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢١)

٤٣٧٦- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية ويلتزم المدعي بها متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة ويكون من حق إدارة كتاب المحكمة مطالبته بها. بينما لا يحق لها مطالبة المدعي عليه إلا عند الحكم عليه

نهائياً بالمصاريف أو في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية.

(الطعن ١٩٨٤/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٢)

٤٣٧٧- المدعي في الدعوى الأصلية. لا يعتبر خصماً في دعوى الضمان. أثر ذلك في شأن الرسوم.

(الطعن ١٩٨٤/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٢)

٤٣٧٨- إلزام الخصم كاسب الدعوى بمصروفاتها في حالة تركه خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٢)

٤٣٧٩- مصاريف الدعوى لا يحكم بها إلا على خاسرها. المختصم للحكم في مواجهته. لا يعد خصماً. الحكم عليه بالمصاريف. خطأ.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٣)

٤٣٨٠- مصاريف الدعوى. القضاء بها لا يرد إلا بعد الحكم المنهي للخصومة.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٣)

٤٣٨١- أتعاب المحاماة. دخولها ضمن مصروفات الدعوى التي يحكم بها على الخصم المحكوم عليه. م١١٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٥/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٣)

٤٣٨٢- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية ويلتزم المدعي بأدائها بصرف النظر عما ينتهي إليه قضاء المحكمة في مصاريف الدعوى وفقاً لقانون المرافعات. لإدارة الكتاب مطالبة المدعي أو المتدخل هجومي بها في كل حال ولا يطالب بها المدعي عليه إلا إذا حكم عليه بمصاريف التقاضي.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٤)

٤٣٨٣- مقابل أتعاب المحاماة. دخولها ضمن مصروفات الدعوى. مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى. أن يكون قد أحضر محامياً. القضاء بها لمن لم يحضر محامياً. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٦/٦١ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٨١٩)

٤٣٨٤- تقدير أتعاب المحامي أو إنقاصها. يستقل به قاضي الموضوع. المجادلة في ذلك. موضوعية لا تصح إثارتها أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٨١٩)

٤٣٨٥- الأصل أن مصروفات الدعوى يحكم بها على خاسرها. إعفاء دوائر الحكومة منها. استثناء. نطاقه. اقتصاره على الدعاوى والطعون التي ترفع من هذه الدوائر دون تلك التي ترفع عليها.

(الطعن ١٩٩٠/١٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٧)

٤٣٨٦- السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن الإلزام بالمصروفات عند إخفاق كل خصم في بعض طلباته.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٧)

٤٣٨٧- الحكم على المحجوز لديه برفع دين الحاجز المحجوز من أجله. شرطه. امتناعه عن التقرير بما في الذمة أو تقرير غير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير.

- الجزاء الخاص بالحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز. جوازي لمحكمة الموضوع. إعفائه من توقيع هذا الجزاء. لا يحول دون الحكم بإلزامه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره.

(الطعن ١٩٩٣/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٧)

٤٣٨٨- الحكم بالمصروفات يتبع من حيث جواز الطعن فيه الحكم الصادر في المنازعة المطروحة في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٣/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٨)

٤٣٨٩- المصروفات لا يقضي بها إلا عن الطلب الذي يصدر فيه حكم منه للخصومة.

(الطعن ١٩٩٣/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٨)

٤٣٩٠- الحكم بمصروفات الدعوى على خاسرها.

- إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بمصروفاتها. من سلطة محكمة الموضوع. م١٢١ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٣٣، ١٩٩٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٨)

٤٣٩١- الالزام بمصروفات الدعوى في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض الطلبات. من سلطة محكمة الموضوع.م١٢٠ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٢٣، ٢٢٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٠/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٨)

٤٣٩٢- إلزام الحكم المطعون فيه الطاعن بصفته بمصاريف الدعوى باعتباره المحكوم عليه فيها. لا خطأ.

(الطعنان ٨٠، ٨٢/١٩٩٥ مدني جلسة ٢١/١٠/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٩)

٤٣٩٣- إخفاق كل من الخصمين في الدعوى في بعض الطلبات. أثره: للمحكمة إلزام كل طرف بما دفعه من مصروفات أو تقسيمها بينهما أو الحكم بها جميعاً على أحدهما.

(الطعنان ٥١٢، ٥١٧/١٩٩٩ تجاري جلسة ١٢/١٢/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٩)

٤٣٩٤- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المقضي به من تركة مورثهم. النعي عليه بخطئه في تطبيق القانون لإلزامهم بالمصروفات بصفتهم الشخصية. غير منتج. علة ذلك.

(الطعن ٢٧٣/١٩٩٩ تجاري جلسة ٨/٤/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٩)

٤٣٩٥- إعفاء المحجوز لديه من الجزاء المقرر بالمادة ١/٢٣٧ مرافعات غير مانع من إلزامه بمصروفات الدعوى التي تقام عليه بسبب اقترافه لأحد العيوب المنصوص عليها في المادة أو بالتضمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره في التقرير بما في الذمة أو تلافي العيب الذي رفعت به الدعوى. تقدير توافر التقصير أو التأخير. موضوعي.

(الطعن ٨٥١/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٠)

٤٣٩٦- إصدار الحكم المنهي للخصومة. أثره. وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ودون طلب.

- الالتزام بمصروفات الدعوى. لا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك. جواز الاتفاق بين الخصوم على تحمل كاسبها مصروفاتها وتلتزم المحكمة بذلك. مخالفتها لذلك يعيب حكمها ويُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٤٨٩/٢٠٠٠ تجاري جلسة ١١/٥/٢٠٠٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٢)

٤٣٩٧- الطلب الذي لا يصدر فيه حكم منه للخصومة أمام المحكمة. لايجوز أن يقضي عنه بمصروفات.

- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد فراغ المحكمة من اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب

فيها بإيداع الخبير تقريره. قضاء المحكمة بانتهاء الدعوى. لا يعد فصلاً في خصومة. إلزامها الطاعنة بالمصروفات يُوجب تمييز حكمها تمييزاً جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٢)

٤٣٩٨- إعفاء الدعاوى التي يرفعها العامل من الرسوم. للمحكمة في حال رفض الدعوى إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. م١/٩٦ ق١٩٦٤/٣٨.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٣)

٤٣٩٩- مصروفات الدعوى. يلزم بها خاسرها. الاستثناء. إلزام كاسب الدعوى بها أو بعضها. تقديري للمحكمة إذا توافرت حالات ذلك. ماهية هذه الحالات: إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه أو تسبب المحكوم له في إنفاق مصروفات لا فائدة منها أو تركه خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات. م ١٢١ مرافعات. عدم توافر أي من هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر. أثره: وجوب إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها.

(الطعن ٢٠٠٤/٨١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٣)

٤٤٠٠- أتعاب المحاماة الفعلية. يلتزم بها خاسر الدعوى باعتبارها جزءاً من مصروفات الدعوى.

(الطعنان ٢٦٤، ٢٠٠٥/٢٦٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٣)

٤٤٠١- التزام خاسر الدعوى بمصروفاتها التي تشمل الرسوم القضائية. تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك: لإدارة الكتاب في حالة صدور الحكم في الدعوى وتحديد الخصم الملزم بمصروفاتها الحق في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة عليه باعتباره أنه الملزم بتقديم نفقات الإجراءات التي يباشرها أو تتم بناء على طلبه أو مطالبة الخصم الملزم بها بموجب الحكم الصادر في موضوع الخصومة. إذا حكم على خصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها أولاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٥)

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
الوكـالــة	
- استخلاص قيام الوكالة أو نفيها.....	٧
- محل الوكالة.....	١١
- ارتباط شكل الوكالة بالتصرف القانوني محلها.....	١٢
- تفسير عقد الوكالة.....	١٣
آثار الوكالة:	
- أثرها بالنسبة للوكيل- التزامات الوكيل.....	١٤
- أثرها بالنسبة للموكل أو الأصيل.....	١٩
- الإقرار الصادر عن الوكيل وإجازته من الموكل.....	٢٠
- خروج الوكيل عن حدود الوكالة.....	٢١
- مسئولية الوكيل.....	٢٢
- التوكيل الصادر من ممثل الشخص المعنوي.....	٢٢
- توالي التوكيلات.....	٢٢
- الإعلان في موطن الوكيل.....	٢٣
أنواع من الوكالات:	
- الوكالة العامة.....	٢٤
- الوكالة بأجر.....	٢٥
- الوكالة بالخصومة.....	٢٦

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- الوكالة الخاصة بالمعاوضات والتبرعات.....	٣٠
- الوكالة الخاصة.....	٣١
- الوكالة الظاهرة.....	٣٢
- الوكالة المستترة.....	٣٧
- وكالة التأمين.....	٣٨
- وكالة بالسمسرة.....	٣٩
- الوكالة العقارية.....	٣٩
- الوكالة التجارية.....	٤٠
- وكالة العقود.....	٤٢
- الوكالة بالبيع.....	٤٦
- الوكالة بالعمولة.....	٤٦
- الوكالة في عمليات البنوك.....	٤٧
- وكالة الشريك على الشيوع عن باقي الشركاء.....	٤٨
- وكالة السفن.....	٤٩
- وكيل الحمولة.....	٥١
- الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل.....	٥١
- الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية.....	٥١
- الوكالة والنظام العام.....	٥٢
- تقدير أجر الوكيل.....	٥٢
- انتهاء الوكالة.....	٥٣
- عزل الوكيل.....	٥٧
- حظر تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم.....	٥٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
الولايـــة	
- **بوجه عام**	٦٣
- **الولاية على النفس والمال**	٦٤
- **ولاية المحاكم**	٦٧
الأحكـــام	
- ماهية الحكم وطبيعته.....	٧٥
- إصدار الحكم وإيداع مسودته.....	٧٦
- بيانات الحكم.....	٨٢
- أجزاء الحكم.....	٨٧
- ديباجة الحكم.....	٩٠
- النطق بالحكم وانقطاع تسلسل الجلسات.....	٩٠
- التوقيع على نسخة الحكم الأصلية.....	٩١
- التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه.....	٩١
تسبيب الحكم:-	
- ضوابط عامة في التسبيب.....	٩٢
تسبيب غير معيب:-	
- الخطأ القانوني الغير مؤثر في الحكم وانتهائه إلى النتيجة الصحيحة.....	١٠٠
- الخطأ المادي الغير مؤثر في فهم مراد الحكم.....	١٠٦
- الاستطراد الزائد عن حاجة الحكم.....	١٠٦

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
– الالتفات عن طلب التأجيل أو الإعادة للمرافعة.....	١١٠
– كفاية إحدى الدعائم التي أقيم عليها الحكم.....	١١١
– كفاية الرد الضمني.....	١١٦
– القرائن الصحيحة المتساندة.....	١٣٠
– تأجيل إصدار الحكم أكثر من مرتين.....	١٣٢
– الإحالة على حكم آخر.....	١٣٢
– إغفال الرد على الدفاع المبدي ممن لم يشرع له.....	١٣٣
– إغفال الرد على مستندات لم يطلع عليها الخصم.....	١٣٣
– إغفال الرد على طلب أو دفاع غير مؤثر أو غير جوهري.....	١٣٣
– عدم ذكر الحكم نصوص مستندات أطرح أدلتها متى اكتفى بالإشارة إليها وكانت مبينة بمذكرات الخصوم	١٣٨
– إغفال الرد على دفاع ظاهر البطلان أو الفساد أو لا يستند إلى أساس قانوني سليم.....	١٣٨
– إغفال الرد على دفاع لا يصادف محلاً من الحكم.....	١٤٨
– إغفال الرد على القول المرسل أو الدفاع المتجرد من دليله.....	١٤٨
– سكوت الحكم عن الرد على أحد المستندات الغير مؤثرة.....	١٥٣
– إغفال الرد على المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير إن تضمن التقرير رداً عليها.....	١٥٣
– عدم الرد على دفاع تنازل عنه الخصم.....	١٥٩
– إغفال الرد على دفاع متعلق بخصم آخر.....	١٦٠
– إغفال الرد على دفاع متعلق بمستندات لم يتمسك الخصم بدلالتها.....	١٦٠
– عدم الرد على طلب لم يبد بصورة جازمة.....	١٦٠
– تعويل الحكم على المستندات المقدمة تقديماً صحيحاً.....	١٦١
– إغفال الرد على مستند قدم في فترة حجز الدعوى للحكم دون تصريح من المحكمة.....	١٦١

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- عدم تتبع الخصوم في أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً.....	١٦٢
- إغفال طلب إدخال خصوم جدد.....	١٦٣
- عدم اتخاذ المحكمة إجراء إثبات لم يطلب منها ولم تر لزوماً له.....	١٦٣
- النعي على الحكم اتخاذه أو عدم اتخاذه رخصة له.....	١٦٦
- عدول المحكمة عن إجراء من إجراءات الإثبات الذي أصدرته من تلقاء نفسها	١٦٧
- الاستخلاص السائغ	١٦٨
- قضاء القاضي بعلمه في الشئون العامة.....	١٧٦
- مالا يعد مخالفاً للثابت بالأوراق.....	١٧٦
- مالا يعد تناقضاً.....	١٧٧
- مالا يعد فساداً في الاستدلال.....	١٨١
- مالا يعد قصوراً.....	١٨٢
- عدم إفصاح الحكم عن سنده القانوني.....	١٨٣
- إغفال الأساس القانوني الذي أقام الحكم قضاءه عليه.....	١٨٣
تسبيب معيب:-	
١- الخطأ في تطبيق القانون.....	١٨٧
٢- القصور.....	١٨٧
٣- الفساد في الاستدلال.....	٢١٠
٤- فساد إحدى القرائن المجتمعة.....	٢٢٠
٥- مخالفة الثابت بالأوراق.....	٢٢١
٦- التناقض.....	٢٢٦
٧- الإخلال بحق الدفاع.....	٢٢٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- تسبيب الحكم الاستئنافي	٢٣٤
- تسبيب أحكام المحكمين	٢٤٥
- القضاء بما لم يطلبه الخصوم.....	٢٤٦
- أثر صدور الحكم.....	٢٤٦
- أثر الحكم بعدم الدستورية.....	٢٤٦
حجية الحكم:-	
- بوجه عام.....	٢٤٧
- حجية الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية.....	٢٦٠
- حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية.....	٢٦١
- حجية الحكم الوقتي.....	٢٦٥
- حجية الحكم بإلغاء أمر الحجز.....	٢٦٥
- حجية الأحكام المستعجلة.....	٢٦٦
- حجية حكم الإثبات.....	٢٦٦
- حجية الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين.....	٢٦٦
- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية.....	٢٦٧
- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية.....	٢٦٧
- حجية الحكم الصادر في دعوى الحيازة.....	٢٦٧
- الأحكام الصادرة في البيوع الجبرية.....	٢٦٨
-حجية الحكم بالتعويض المؤقت.....	٢٦٨
- سمو الحجية على قواعد النظام العام	٢٦٨
- حكم المحكمين	٢٦٩
- حكم مرسى المزاد.....	٢٧٢

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– استئناف حكم مرسى المزاد.....	٢٧٣
– أثر صدور حكم شهر الإفلاس.....	٢٧٣
– حق التصدي.....	٢٧٤
– التجزئة.....	٢٧٦
الطعن في الحكم:	
– بوجه عام.....	٢٨١
– إجراءات الطعن.....	٢٩٢
– قابلية الحكم للطعن.....	٢٩٢
– القبول المانع من الطعن في الحكم	٣١٥
– تعلق جواز الطعن في الأحكام بالنظام العام.....	٣١٦
– القانون الذي تخضع له قواعد الطعن في الأحكام.....	٣١٧
– حصر المشرع لطرق الطعن في الأحكام.....	٣١٧
– الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم.....	٣١٩
– ميعاد الطعن في الحكم.....	٣٢٤
– ميعاد الطعن بالاستئناف الفرعي.....	٣٣٢
– الأحكام الجائز والغير جائز الطعن فيها.....	٣٣٢
– أثر تمييز الحكم.....	٣٣٣
– مالا يعد حكماً.....	٣٣٦
– الطعن في أحكام المحكمين	٣٣٧
– بطلان الإجراءات.....	٣٣٧
أنواع من الأحكام:	
– الحكم القطعي	٣٤٨

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- الحكم الصادر في دعاوي الأحوال الشخصية.....	٣٤٨
- الحكم بالتعويض المؤقت.....	٣٤٩
- الحكم المقرر والحكم المنشئ.....	٣٥٠
- الحكم المنهي للخصومة.....	٣٥١
- الحكم المستعجل.....	٣٥٢
- الحكم بإثبات الحالة.....	٣٥٢
- الحكم بسقوط الحق في التمسك بالحكم التمهيدي	٣٥٣
- الحكم بشهر الإفلاس.....	٣٥٣
- الحكم بالمصروفات.....	٣٥٣
- بطلان الحكم:	
- بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم (بطلان الحكم)	٣٥٤
- انعدام الحكم	٣٦٧
- تفسير الحكم	٣٧٠
- القضاء الضمني للحكم	٣٧٤
- تصحيح الخطأ المادي في الحكم	٣٧٥
- الإعادة لمحكمة أول درجة	٣٧٩
- قرار الإحالة	٣٧٩
- إعلان الحكم.....	٣٨٢
- استنفاد الولاية.....	٣٨٥
- تقادم الحكم.....	٣٩٤
- أثر صدور الحكم.....	٣٩٥
- إغفال الفصل في بعض الطلبات	٣٩٧

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- تنفيذ الأحكام	٣٩٩
- تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها	٤٠٢
- أثر التنازل عن الحكم.....	٤٠٣
- مسائل متنوعة.....	٤٠٣
طرق الطعن في الأحكام	
الاستئناف	
أولاً: قواعد عامة.	٤٠٥
ثانياً: المصلحة في الاستئناف.	٤١٨
ثالثاً: ميعاد الاستئناف.	٤١٩
رابعاً: إجراءات الاستئناف:-	
١- توقيع محام على صحيفته.....	٤٢٥
٢- إيداع كفالة الاستئناف.....	٤٢٧
٣- بيانات صحيفة الاستئناف.....	٤٢٨
٤- جواز رفع أكثر من استئناف عن حكم واحد أو استئناف واحد عن أكثر من حكم..	٤٣١
٥- إيداع صحيفة الاستئناف.....	٤٣٢
٦- إعلان صحيفة الاستئناف وإعادة إعلانها.....	٤٣٢
٧- التمسك بالدفوع الشكلية بصحيفة الاستئناف.....	٤٤٠
٨- الإجراءات والقواعد التي تسري على خصومة الاستئناف.....	٤٤١
٩- تصحيح شكل الاستئناف.....	٤٤١
١٠- أثر الاستئناف على حجية الشيء المحكوم فيه	٤٤١
١١- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابقة عليه (شرطه)	٤٤٢

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
١٢- الأحكام التي يجوز أو التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.....	٤٤٤
١٣- استئناف الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء.....	٤٦٩
١٤- القبول المانع من استئناف الحكم	٤٧٠
١٥- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف.....	٤٧٠
١٦- صلاحية القاضي لنظر الاستئناف.....	٤٧١
خامساً: نطاق الاستئناف:	
١- من حيث موضوعه.....	٤٧٢
٢- نصاب الاستئناف.....	٤٨٧
٣- تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف	٤٨٧
٤- خصومة الاستئناف مستقلة عن خصومة أول درجة.....	٤٨٨
٥- من حيث أشخاصه والإدخال والتدخل فيه.....	٤٨٨
٦- استئناف المدعي العام للحكم الجزائي الصادر بالغرامة.....	٤٩٣
٧- الأثر الناقل للاستئناف.....	٤٩٣
٨- الأثر الناقل للاستئناف الفرعي أو المقابل.....	٥١١
٩- سلطة محكمة الاستئناف في إعادة التقدير.....	٥١١
١٠- سلطة محكمة الاستئناف في تقدير أقوال الشهود.....	٥١٣
١١- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف.....	٥١٣
١٢- سلطة محكمة الاستئناف في تدارك الأخطاء المادية البحتة في الحكم المستأنف....	٥٢٩
١٣- المقاصة القضائية.....	٥٢٩
سادساً: مالا يعد طلباً جديداً أمام الاستئناف:	
١- ما استثنى بنص القانون.....	٥٣٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٢- أوجه الدفاع	٥٣١
٣- ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو يقصد به تحديده أو تصحيحه.....	٥٣٣
٤- طلب الأداء المعادل	٥٣٤
٥- الأسباب المضافة.....	٥٣٥
٦- الاستئناف الأصلي والفرعي والمقابل.....	٥٣٥
٧- لا يضار المستأنف باستئنافه.....	٥٤٠
٨- سقوط خصومة الاستئناف.....	٥٤٠
سابعاً: توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن:	
١- لعدم إعلانه خلال الميعاد.....	٥٤١
٢- لتخلف المستأنف عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة خلال مدة الوقف الجزائي.....	٥٥٥
٣- لعدم السير فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبه	٥٥٦
ثامناً: نظر الاستئناف والفصل فيه.	
- بوجه عام	٥٥٨
- استئناف حكم مرسى المزاد	٥٥٨
تاسعاً: حق التصدي.	٥٥٩
عاشراً: الطعن بالتزوير أمام الاستئناف.	٥٦٢
حادي عشر: الإعادة لمحكمة أول درجة.	٥٦٢
ثاني عشر: شطب الاستئناف.	٥٦٤
ثالث عشر: تدخل النيابة أمام أول درجة لا يغني عن تدخلها في الاستئناف.	٥٦٤
رابع عشر: تسبيب الحكم الاستئنافي.	٥٦٥

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
خامس عشر: ترك الخصومة في الإستئناف.	٥٧٤
سادس عشر: مصروفات الاستئناف.	٥٧٤
سابع عشر: أثر الحكم في الاستئناف.	٥٧٥
ثامن عشر: حجية الحكم الاستئنافي.	٥٧٦
تاسع عشر: أثر تمييز الحكم الاستئنافي على دفوع المدعي عليه إلى سبق رفضه مع رفض دعوى المدعي.	٥٧٦
التماس إعادة النظر	
- بوجه عام	٥٧٧
اعتراض الخارج عن الخصومة:	
- بوجه عام	٥٨٧
الاعتراض على شروط البيع	٥٨٩
الأوامر على العرائض وأوامر الأداء	
- الأوامر على عرائض	٥٩٠
- أوامر الأداء.....	٥٩٢
الأوامر والأعمال الولائية	
١- أوامر ولائية.....	٦٠٥
٢- أعمال ولائية.....	٦١٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
التحكيم	
١- طبيعة الاتفاق على التحكيم وأثره.....	٦١١
٢- قيد المحكمين واختيارهم واستبدالهم – شروط المحكم.....	٦١٧
٣- مالا يعد اتفاقاً على التحكيم.....	٦١٧
٤- المحكمة المختصة بنظر ما لا يشمله اتفاق التحكيم.....	٦١٧
٥- المحكمة المختصة بنظر الدفع ببطلان الاتفاق على التحكيم.....	٦١٨
٦- إجراءات نظر التحكيم.....	٦١٨
٧- عدم تعلق الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم بالنظام العام.....	٦١٩
٨- مشارطة التحكيم.....	٦٢٠
٩- وقف خصومة التحكيم.....	٦٢١
١٠- التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح.....	٦٢١
١١- التنظيم القانوني الذي يخضع له اتفاق التحكيم.....	٦٢١
١٢- قاضي الأصل هو قاضي الفرع لا محل لإعمالها في التحكيم	٦٢٣
١٣- تشكيل هيئة التحكيم ونطاق اختصاصها.....	٦٢٣
١٤- تعيين المحكمين وعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيهم.....	٦٢٥
١٥- رد المحكمين وفقاً للائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.....	٦٢٨
الحكم في التحكيم:	
١- طبيعة حكم المحكمين وأثره.....	٦٢٩
٢- تسبيبه وإصداره.....	٦٣٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٤- سلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتفسير المحررات.....	٦٣١
٤- أسباب بطلانه والطعن عليه.....	٦٣٢
٥- التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية.....	٦٣٥
٦- التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل.....	٦٣٦
٧- التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية.....	٦٣٧
٨- التحكيم وفقاً لقانون هيئات التحكيم رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.....	٦٣٩
٩- التحكيم وفقاً لقانون المناطق الحرة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.....	٦٤١
١٠- التحكيم الطبي في مجال المنازعات العمالية.....	٦٤٢
١١- التحكيم في مجال التأمين.....	٦٤٢
١٢- وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم وتنفيذه.....	٦٤٢
١٣- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.....	٦٤٤
١٤- أتعاب ومصروفات التحكيم.....	٦٤٦
التنفيذ	
- اختصاص قاضي التنفيذ.....	٦٤٩
- التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل.....	٦٤٩
- إجراءات التنفيذ.....	٦٥٠
- التنفيذ الجبري والسندات التنفيذية.....	٦٥٣
- تنفيذ الأحكام.....	٦٥٤
- تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها.....	٦٦٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– تنفيذ أحكام المحكمين.....	٦٦٥
– تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.....	٦٦٦
– أوامر حبس المدين.....	٦٦٧
– الأمر بإحضار المدين"طبيعته".....	٦٦٨
– أوامر المنع من السفر "لا تعد من أدوات التنفيذ".....	٦٦٨
– التنفيذ بموجب المحررات الموثقة.....	٦٦٩
– التنفيذ بموجب محضر موقع من ذوي الشأن والموظف المختص بإدارة التنفيذ	٦٦٩
– التنفيذ على الأسهم (أسهم الاكتتاب)	٦٧٠
– الحجز على سكن المدين الكويتي – شرطه.....	٦٧١
– التنفيذ على أموال المدين.....	٦٧١
– التنفيذ على ما للمدين لدى الغير (الحجز التحفظي)	٦٧١
– جزاء عدم التقرير بما في الذمة.....	٦٧٢
– الدعوى بصحة الحجز.....	٦٧٣
– التنفيذ على راتب الموظف أو ما يعادله.....	٦٧٣
– العرض والإيداع.....	٦٧٤
– التنفيذ على العقار.....	٦٧٥
– تنفيذ القرارات الإدارية.....	٦٧٨
– منازعات التنفيذ الوقتية.....	٦٧٩
– توزيع حصيلة التنفيذ.....	٦٨٠
– استحالة التنفيذ.....	٦٨٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- إدارة التنفيذ.....	٦٨١
- إعلان السند التنفيذي.....	٦٨٢
- قاضي البيوع	٦٨٣
- مسائل متنوعة.....	٦٨٤
الحراســـــة	
- بوجه عام	٦٨٨
المصفى القضائي	
- بوجه عام	٦٩٢
الإشـــــكال	
- بوجه عام	٦٩٣
الحـــجز	
١- إجراءات الحجز.....	٦٩٤
٢- آثار الحجز.....	٦٩٧
٣- الحجز التحفظي.....	٦٩٧
٤- حجز ما للمدين لدى الغير.....	٧٠٣
٥- الحجز التنفيذي.....	٧١٠
٦- الحجز المتعلق بالتفليسة.....	٧١٠
٧- الحجز على العقار	٧١١
٨- الحجز على خطاب الضمان.....	٧١٢

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٩- اعتبار الحجز كأن لم يكن.....	٧١٢
١٠- التظلم من أمر الحجز.....	٧١٣
١١- حصيلة تنفيذ الحجز.....	٧١٥
١٢- مالا يجوز الحجز عليه.....	٧١٥
١٣- بطلان الحجز.....	٧١٧
١٤- التعويض عن الحجز.....	٧١٩
أمر المنع من السفر	
- بوجه عام	٧٢٠
إدارة الكتاب	٧٢٤
محامـاة	
أولاً: بوجه عام.	٧٢٥
ثانياً: أتعاب المحاماة.	٧٤١
ثالثا: دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة.	٧٤٧
رابعاً: مجلس تأديب المحامين.	٧٤٩
الرسوم	
- بوجه عام	٧٥١
- الرسوم القضائية.....	٧٥٣
- إدارة الرسوم القضائية.....	٧٧٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- الرسوم على الأرض الفضاء.	٧٧١
مصاريف الدعوى	
- بوجه عام	٧٧٢